

الفهرست

كتاب الفرائض .

المقدمة الاولى في موجبات الارث .

فالنسب مراتب ثلاث ::

والولا ثلاث .

المقدمة الثانية في موانع الارث .

اما الكفر::

ويرث المسلم الكافر, اصليا ومرتدا.

مسائل اربع ::

الاولى : اذا كان احد ابوي الطفل مسلما.

الثانية : لو خلف نصراني اولادا صغارا, وابن اخ وابن اخت مسلمين .

الثالثة : المسلمون يتوارثون وان اختلفوا في المذاهب .

الرابعة : تقسم تركة المرتد عن فطرة حين ارتداده .

واما القتل ::

ولو لم يكن وارث سوى القاتل كان الميراث لبيت المال .

ولو اسلم الكافر كان الميراث له , والمطالبة اليه وفيه قول آخر.

اذا لم يكن للمقتول وارث سوى الامام .

الدية في حكم مال المقتول .

يرث الدية كل مناسب ومسائب .

ولا يرث احد الزوجين القصاص .

واما الرق :.

الاولى : يفك الابوان للارث اجماعا وفي الاولاد تردد.

ام الولد لا ترث وكذا المدير.

ومن لواحق اسباب المنع : اربعة .

اللعان سبب لسقوط نسب الولد.

الغائب غيبة منقطعة لا يورث حتى يتحقق موته .

الحمل يرث بشرط انفصاله حيا.

اذا مات و عليه دين يستوعب التركة .

المقدمة الثالثة في الحجب .

وللزوج والزوجة ثلاث احوال .:

ولا الامامة .

ان لا يكون هناك ولد, ولا ولد وولد..

ان لا يكون هناك وارث اصلا من مناسب ولا مناسب .

واما حجب الاخوة .

ان يكونوا للاب والام او للاب .

وفي اشتراط وجودهم منفصلين لا حملا تردد.

المقدمة الرابعة في مقادير السهام واجتماعها.

فالنصف : نصيب الزوج مع عدم الولد وان نزل .

واما المقاصد فتلاثة .:

الاولى : الابوان والاولاد.

اولاد الاولاد يقومون مقام آبائهم في مقاسمة الابوين .

ومن شرط اختصاصه ان لا يكون سفيها, ولا فاسد الراي , على قول مشهور.

وان يخلف الميت مالا غير ذلك , فلو لم يخلف سواه لم يخص بشي منه .

الجد وان علا يقاسم الاخوة مع عدم الادنى .

اذا ترك جد ابيه وجدته لابيه , وجده وجدته لأمه .

اخ من ام مع ابن اخ لاب وام .

خاتمة .

الاعمام والاخوال .

عمومة الميت [وعماته] واولادهم وان نزلوا وخؤولته وخالاته واولادهم وان نزلوا.

اولاد العمومة المتفرقين ياخذون نصيب آبائهم .

اذا اجتمع للوارث سببان .

اذا دخل الزوج [او الزوجة] على الخؤولة والخالات والعمومة والعمات .

في مسائل من احكام الازواج .

للزوجة مع عدم الولد الربع .

إذا طلق واحدة من اربع وتزوج اخرى .

إذا زوج الصبية ابوها.

إذا كان للزوجة من الميت ولد.

نكاح المريض مشروط بالدخول .

في الميراث بالولا.

ويرث الولا الابوان والاولاد.

والمنعم لا يرثه المعتق .

ميراث ولد المعتقة لمن اعتقهم .

لو تزوج مملوك بمعتقة فأولدها.

لو انكر المعتق ولد زوجته المعتقة فلاعنته .

ينجر الولا من مولى الام الى مولى الاب .

امراة اعتقت مملوكا.

لو اولد العبد بنتين من معتقة .

لو اشترى احد الولدين مع ابيه مملوكا فاعتقاه .

إذا ولد العبد من معتقة ابنا.

ولا تضمن الجريرة .

ولا الامامة .

ما يؤخذ من اموال المشركين في حال الحرب .

ما يؤخذ غيلة من اهل الحرب .

من مات من اهل الحرب وخلف مالا.

واما اللواحق ::

في ميراث ولد الملاعنة وولد الزنا.

لا عبرة بنسب الاب هنا.

إذا ماتت امه , ولا وارث [لها] سواه .

لو انكر الحمل وتلاعنا, فولدت توأمين , توارثا بالامومة دون الابوة .

لو تبرأ عند السلطان من جريرة ولده ومن ميراثه ثم مات الولد.

واما ولد الزنا:.

في ميراث الخنثى .

من ليس له فرج الرجال ولا النساء.

من له راسان او بدنان على حقو واحد.

الحمل يرث ان ولد حيا.

اذا ترك ابوين او احدهما او زوجا او زوجة .

لو كان للميت ابن موجود وحمل , اعطي الموجود الثلث .

اذا تعارف اثنان ورث بعضهم من بعض .

المفقود يتربص بماله وفي قدر التربص اقوال .:

في ميراث العرقى والمهدوم عليهم .

في ميراث المجوس .

المسلم لا يرث بالسبب الفاسد فلو تزوج محرمة لم يتوارثا.

خاتمة في حساب الفرائض .

في مخارج الفروض الستة , وطريق الحساب .

تتمة .

في المناسخات .

ان يتباين النصيب والفريضة .

في معرفة سهام الوراثة من التركة .

كتاب القضا.

يشترط في ثبوت الولاية اذن الامام (ع) او من فوض اليه الامام .

تولي القضا مستحب لمن يثق من نفسه بالقيام بشرائطه .

اذا وجد اثنان متفاوتان في الفضيلة مع استكمال الشرائط المعتبرة فيهما .

اذا اذن له الامام في الاستخلاف جاز .

اذا ولي من لا يتعين عليه القضا .

تثبت ولاية القاضي بالاستفاضة .

يجوز نصب قاضيين في البلد الواحد .

اذا حدث به ما يمنع الانعقاد انعزل .

اذا مات الامام عليه السلام .

اذا اقتضت المصلحة تولية من لم يستكمل الشرائط انعقدت ولايته .

كل من لا تقبل شهادته لا ينفذ حكمه .

في الاداب .

الامام عليه السلام يقضي بعلمه مطلقا.

اذا اقام المدعي بينة .

لو قضى الحاكم على غريم بضمان مال وامر بحبسه .

ليس على الحاكم تتبع حكم من كان قبله .

اذا ادعى رجل ان المعزول قضى عليه بشهادة فاسقين .

اذا افتقر الحاكم الى مترجم لم يقبل الا شاهدان عدلان .

اذا اتخذ القاضي كاتباً.

الحاكم ان عرف عدالة الشاهدين حكم .

ولو اختلف الشهود في الجرح والتعديل قدم الجرح .

لا باس بتفريق الشهود ويستحب فيمن لا قوة عنده .

لا يشهد شاهد بالجرح الا مع المشاهدة لفعل ما يقدر في العدالة .

ينبغي ان يجمع قضايا كل اسبوع ووثائقه وحججه .

كل موضع وجب على الحاكم فيه كتابة المحضر.

يكره للحاكم ان يعنت الشهود اذا كانوا من ذوي البصائر والاديان القوية .

لا يجوز للحاكم ان يتعتع الشاهد.

يكره ان يضيف احد الخصمين دون صاحبه .

الرشوة حرام على آخذها ويأثم الدافع لها.

اذا التمس الخصم احضار خصمه مجلس الحكم احضره اذا كان حاضرا.

في كيفية الحكم .

في وظائف الحاكم .

التسوية بين الخصمين .

لا يجوز ان يلغن احد الخصمين ما فيه ضرر على خصمه .

اذا سكت الخصمان استحب ان يقول لهما: تكلموا, او: ليتكلم المدعي .

اذا ترفع الخصمان وكان الحكم واضحا لزمه القضا.

اذا ورد الخصوم مترتبين بدا بالاول فالاول .

اذا قطع المدعى عليه دعوى المدعي بدعوى .

اذا بدر احد الخصمين بالدعوى فهو اولى .

ويكره للحاكم ان يشفع في اسقاط [حق] او ابطال .

في مسائل متعلقة بالدعوى .

في جواب المدعى عليه .

ولو بذل المنكر يمينه بعد النكول لم يلتفت اليه .

مسائل تتعلق بالحكم على الغائب .:

يقضى على من غاب عن مجلس القضا مطلقا .

يقضى على الغائب في حقوق الناس .

لو كان صاحب الحق غائبا فطالب الوكيل .

في كيفية الاستحلاف .

في اليمين .

لا يتوجه اليمين على الوارث .

اذا ادعي على المملوك فالغريم مولاه ويستوي في ذلك دعوى المال
والجناية .

لا تسمع الدعوى في الحدود مجردة عن البينة .

منكر السرقة يتوجه عليه اليمين لاسقاط الغرم .

لو كان له بينة فاعرض عنها واتمس يمين المنكر.

لو ادعى صاحب النصاب ابداله في اثنا الحول قبل قوله .

لو مات ولا وارث له , وظهر له شاهد بدين .

لو مات وعليه دين يحيط بالتركة .

في اليمين مع الشاهد.

وفي النكاح تردد.

وفي الوقف اشكال .

ولا تثبت دعوى الجماعة مع الشاهد الا مع حلف كل واحد منهم .

لو قال : هذه الجارية مملوكتي وام ولدي .

لو ادعى بعض الورثة ان الميت وقف عليهم دارا وعلى نسلهم .

اذا ادعى الوقفية عليه وعلى اولاده بعده , وحلف مع شاهده .

لو ادعى عبدا وذكر انه كان له واعتقه .

لو ادعى عليه القتل واقام شاهدا.

كتاب الفرائض . والنظر في : المقدمات , والمقاصد , واللواحق . والمقدمات : اربع

كتاب الفرائض

الفرائض هو جمع فريضة بمعنى مفروضة , من الفرض وهو التقدير والقطع , يقال : فرضه اذا قدره , وفرض الثوب : قطعه والمراد بها السهام المقدرة في كتاب الله او مطلق السهام , لما فيها من السهام المقدرة والمقادير المقطعة المفصلة , ومنه قوله تعالى : (نصيبا مفروضا) ((١)) اي : مقتطعا محدودا , وقوله : (انزلناها وفرضاها) ((٢)) اي : فصلناها .

وقال بعضهم : سميت السهام المذكورة فرائض من الوجوب واللزوم , تقول : فرض الله , اي : اوجب والنزم وافترض ((٣)) مثله , وهو الفرض والفريضة الا ان الفرض بمعنى الايجاب والالزام ماخوذ من المعنى الاول وهو الاقضاع , لان الفريضة معالم وحدود مقدرة , ولو جاز ذلك [ايضا] ((٤)) جاز ان يقال انها ماخوذة من معنى العطية , فقد قال في الصحاح : ((والفرض العطية الموسومة , يقال : ما اصبحت منه فرضا ولا قرضا , وفرضت الرجل وافرضته : اذا اعطيته , وفرضت له في الديوان)) ((٥)) وانما جاز ذلك لان الاستحقاق بالارث عطية من الشرع وقيل : ان استعمال هذا اللفظ في الاعطامستعار , وحقيقته قطع شي . من مال الديوان ونحوه , ومنه فرض الحاكم النفقة , وقوله تعالى : (او تفرضوا لهن فريضة) ((٦)) .

والمواريث اعم من الفرائض ان اريد بها السهام المقدرة , لان المواريث تطلق على مطلق المستحق بالارث , سوا كان مقدر ام لا ولو اريد بالفرائض ما يشمل [غير] ((٧)) المقدر ولو بالتغليب ساوت المواريث . والاصل فيه قبل الاجماع آيات المواريث ((٨)) والاخبار ومنها عن ابن مسعود رضي الله عنه - ان النبي صلى الله عليه وآله قال : ((تعلموا الفرائض وعلموها الناس فاني امر مقبوض , وان العلم سيقبض وتظهر الفتن حتى يختلف الاثنان في الفريضة فلا يجدان من يفصل بينهما)) ((٩)) وعنه صلى الله عليه وآله : ((تعلموا الفرائض فانها من دينكم , وانه نصف العلم , وانه اول ما ينتزع من امتي)) ((١٠)) .

وقد اختلفوا في توجيه كونه نصف العلم , فقال بعضهم : التوقف فيه اسلم , اذ لا يجب علينا الا اتباع النبي صلى الله عليه وآله , فنعتقد انها نصف العلم , ولا نقول لاي جهة كانت نصفا , سوا تعقلناها ام لا وقال بعضهم : التاويل احكم ثم ذكروا فيه وجوها اكثرها تعسف .

الاول : اختصاصه باحدى حالتي الانسان وهي حالة الممات , بخلاف سائر العلوم , ولا شك ان المختص باحدى الحالتين نصف مجموعهما وما يتعلق من الاحكام بحالة الموت من الوصايا وتجهيز الميت يلتحق بعلم الفرائض في تدوين العلم غالبا , ولان الوصايا ليست لازمة .

الثاني : اختصاصه باحد سببي الملك , وهو السبب الاضطراري من الموت والارث , وباقي العلوم لا يختص به , بل اعم من ان يكون سببا اختياريا كالشراوقبول الهبة والوصية , او لم يكن سببا اصلا , واحد هذين العلمين نصف مجموعهما .

الثالث : ان العلم قسمان , قسم المقصود بالذات فيه التعلم والتعليم والعمل تابع , والآخر بالعكس , والاول الفرائض , والثاني باقي الفقه , واحد القسمين نصفهما ولا يخفى ما فيه .

الرابع : انه نصف العلم , لاشتماله على مشقة عظيمة في معرفته وتصحيح مسائله , بخلاف باقي العلوم , واحد العلمين نصف مجموعهما وفيه : ان بعض العلوم اكثر مشقة منه .

الخامس : انه نصف باعتبار الثواب , لما روي من ان ثواب مسألة من الفرائض ثواب ((١١)) عشر من غيره الى غير ذلك من التكاليف في الجواب عن توجيه الحكمة في ذلك .

واعلم ان القرآن الكريم اشتمل على آيات من احكام الارث ((١٢)) , كقوله .

المقدمة الاولى في موجبات الارث .

وهي : اما نسب , واما سبب .

تعالى : (يوصيكم الله في اولادكم) ((١٣)) والاية التي تليها وآية الكلاله ((١٤)) , ولم تشتمل الايات على جميع الفرائض , لكن وردت السنة باصول اخر ووقع الاختلاف بين الصحابة - رضي الله عنهم - في حكم ما لم يجدوه منصوصا , وكثير ((١٥)) اختلافهم في ذلك من حيث ان مسائل الفرائض غير مبنية على اصول معقولة ولاهل البيت عليهم السلام في الفرائض اصول خاصة , واكبر ((١٦)) اصولهم واهمها مسالنتا العول والتصيب , فبسببهما باينوا الفرق المشهورة الان , وان كان لهم فيهما موافق من غيرهم , واهل البيت ادري

بما في بيت النبي صلى الله عليه وآله .
قوله : ((في موجبات الخ)).
المراد بالموجبات هنا الاسباب , وعبر عنها بالموجبات ليفرق بين النسب وغيره , حيث اطلق السبب على سبب خاص وهو ما عدا النسب من اسباب الارث , والا فالنسب احد اسبابه , فيكون داخلا في السبب بالمعنى الاعم دخول الخاص في العام .
والمراد بالنسب اتصال احد الشخصين بالآخر بالولادة , اما بانتهما احدهما الى الآخر , او بانتهانها الى ثالث على الوجه الشرعي وبالسبب الاتصال بالزوجية او الولا .

فالنسب مراتب ثلاث .:

الاولى : الابوان , والولد وان نزل .
الثانية : الاخوة واولادهم وان نزلوا , والاجداد وان علوا .
الثالثة : الاخوال , والاعمام .
والسبب اثنان : زوجية , وولا .
قوله : ((فالنسب مراتب ثلاث الخ)).
لا يخفى ان في كل مرتبة من هذه يقدم فيها الاقرب على الابعد , فانه كما ان الابا والاولاد يقدمون على الاخوة والاجداد فيكونون مرتبة , فكذلك الاولاد مع ابنائهم , فانهم لا يرثون مع وجودهم , فيكونون مرتبة ومثله القول في الاخوة مع اولادهم , والجدالقریب مع البعيد فتتعدد على هذا المراتب .
وانما اعتبروا المراتب ثلاثا مع ذلك لان الاقرب في المرتبة وان منع الابعد لكن نظيره في المرتبة لا يمنع البعيد من غير صنفه , فكان الابعد وارثا مع مساوي الاقرب في تلك المرتبة , فلذلك جعلت واحدة , بخلاف حال [كل] (١٧) واحد من اهل المرتبة مع من هو في غيرها , فانه لا يشاركه بوجه , فلذلك تعددت بهذه الوسطة .
مثلا : اولاد الاولاد وان كانوا لا يرثون مع الاولاد , فيكونون بالنسبة اليهم مرتبة كنسبة الاخوة الى الاولاد , لان اولاد الاولاد يشاركون الابا المساوين للاولاد في المرتبة فكانوا لذلك في المرتبة الاولى وان تاخروا على بعض الوجوه .
وكذا القول في اولاد الاخوة مع الاخوة , فانهم وان كانوا مع الاخوة مرتبة متاخرة الا انهم مع الاجداد مرتبة واحدة , فيرث الابعد من اولاد الاخوة مع الاقرب من الاجداد , ومساوي المساوي في قوة المساوي .
وهذه النكتة تتخلف في الاعمام والاخوال , لان اولاد كل طبقة منهم مقدمون على الطبقة التي بعدها مطلقا , كأولاد اعمام الميت , فانهم اولى من اعمام ابي الميت , وهكذا .
وكان عليه ان يذكر اولاد الاعمام والاخوال في المرتبة , لانهم لا يدخلون في اسم الاعمام والاخوال , كالاخوة مع اولادهم نعم , اولاد الاولاد قد يدخلون في اسم الاولاد , فكان الاستغناء عن قوله : ((وان نزلوا)) اولى منه في الاعمام والاخوال عن اولادهم , فلو عكس كان اولى واكمل منه الجمع بين الامرين .
والمراد بالاخوة والاعمام والاخوال ما يشمل الذكور منهم والاناث على وجه المجاز او الاستتباع , وان كان اللفظ مخصوصا بالذكور منهم .
واعلم ان بعض الفقهاء ضبط هذه المراتب الثلاث بان القريب ان تقرب الى الميت بغير واسطة فهو المرتبة الاولى , او بواسطة واحدة فهو [المرتبة] (١٨) الثانية , او بزيادة من مرتبة فهو الثالثة وهذا يتم في [حق] (١٩) الاولاد والابا , وفي حق الاخوة والاجداد الدنيا , وفي حق الاعمام والاخوال , ويتخلف في حق اولاد العمومة والخوولة , فيحتاج ادراجهم في المرتبة الى ضرب من التكلف كما لا يخفى .
والولا ثلاث مراتب : ولا العنق , ثم ولا تضمن الجريرة , ثم ولا الامامة .
وينقسم الوراثة : فمنهم من لا يرث الا بالفرض , وهم : الام من بين الانساب الا على الرد , والزوج والزوجة من بين الاسباب الاندرا .
ومنهم من يرث تارة بالفرض , واخرى بالقرابة , وهم : الاب , والبنت او البنات , والاخت او الاخوات , وكلالة الام .
ومن عدا هؤلاء لا يرث الا بالقرابة .
قوله .:

والولا ثلاث .

- الى قوله - ولا الامامة .

هو بفتح الواو واصله القرب والدنو والمراد به هنا تقرب احد الشخصين بالآخر على وجه يوجب الارث بغير

نسب ولا زوجية .

قوله : ((وينقسم الوراث الخ)) .

المراد بالوارث بالفرض من سمي الله تعالى له سهمًا معينًا في كتابه العزيز , وبمن يرث بالقرابة من لم يسلم له سهمًا مخصوصًا وإنما حكم بآرائه اجمالًا , كقوله تعالى : (يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين)

((٢٠)) فلم يجعل للاولاد عند الاجتماع سهمًا معينًا وان كان قد فاضل بينهم في جملة التركة كما ذكر , وكارث الاعمام والاقوال الداخلين فيه بعموم آية ((٢١)) اولي الارحام .

والقسم الاول - وهو الذي يرث بالفرض في الجملة - خمسة اصناف .:

احدها : الابوان قال الله تعالى : (ولابويه لكل واحد منهما السدس مما

ترك ان كان له ولد فان لم يكن له ولد وورثه ابواه فلامه الثلث فان كان له اخوة فلامه السدس) ((٢٢)) .

والثاني : الزوجان قال الله تعالى : (ولكم نصف ما ترك ازواجكم) ((٢٣)) وقال تعالى : (ولهن الربع مما تركتم) ((٢٤)) الآية .

والثالث : البنت والبنات قال الله تعالى : (فان كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك وان كانت واحدة فلها النصف) ((٢٥)) .

والرابع : الاخت والاقوات , للابوين او للاب قال تعالى : (ان امرؤ هلك ليس له ولد وله اخت فلها نصف ما ترك فان كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك) ((٢٦)) .

والخامس : كلاله الام , وهم الاخوة والاقوات من قبلها قال تعالى : (وان كان رجل يورث كلاله او امرأة وله اخ او اخت فللكل واحد منهما السدس فان كانوا اكثر من ذلك فهم شركا في الثلث) ((٢٧)) .

وضابط من يرث بالقرابة كل من عدا من ذكر من الانساب , وممن ذكر على بعض الوجوه .

ثم من يرث بالفرض اما ان يرث به دائما , او يرث به في حالة وبالقرابة في اخرى , او يرث بهما معا .

فالاول الام ان لم يكن هناك رد , بان كانت مع ولد ذكر , او مع اخوة , او مع بنتين فصاعدا ومعها الاب وكان الزوجين الا على وجه نادر واراد المصنف .

بالوجه النادر ان لا يخلف احد الزوجين من الوارث الا الاخر , فقد قيل ان الباقي عن فرض الوارث منهما يرد عليه وهو اما قول نادر شاذ من حيث الجملة , لان القائل بالرد على الزوجة في غاية الندور كما سيأتي

((٢٨)) التنبيه عليه , واما القول بالرد على الزوج حينئذ فهو قول مشهور لا ينسب الى الندرة , فكان الندور راجعا الى جملة الامر وهو الرد على الزوجين , وذلك لا ينافي شهرة الرد على احدهما خاصة واما ندوره

بحسب الفرض , وهو كون الميراث لا يخلف من الوارث الا الزوج او الزوجة , فان هذا فرض نادر , وان كان القول بالرد في الجملة ليس نادرا .

والثاني بقية اصناف الوارثين بالفرض فالاب يرث بالفرض خاصة مع جماعة الولد الذكر , ومع غيره او

منفردا يرث بالقرابة اما الاول فلقوله تعالى : (ولابويه لكل واحد منهما السدس ان كان له ولد) ((٢٩)) واما الثاني فلقوله تعالى : (فان لم يكن له ولد وورثه ابواه فلامه الثلث) ((٣٠)) ففرض للام على تقدير

وجود الولد وعدمه , ولم يجعل للاب على تقدير عدم الولد فرضا , فكان ارثه على هذا التقدير بالقرابة والبنات يرثن مع الولد بالقرابة , ومع الابوين بالفرض اما الاول فلقوله .

فاذا كان الوارث لا فرض له , ولم يشاركه آخر , فالمال له , مناسبا كان او مساببا وان شاركه من لا فرض له فالمال لهما فان اختلفت الوصلة فلكل طائفة نصيب من يتقرب به , كالخال او الاخوال مع العم او الاعمام , فالاخوال نصيب الام وهو الثلث , وللعمام نصيب الاب وهو الثلثان .

وان كان الوارث ذا فرض اخذ نصيبه فان لم يكن معه مساو كان الرد عليه مثل بنت مع اخ , او اخت مع عم , فلكل واحدة نصيبها , والباقي يرد عليها , لانها اقرب .

تعالى : (يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين) ((٣١)) فلم يجعل لهن فرضا في هذه الحالة واما الثاني فلقوله تعالى : (فان كن نساء فوق اثنتين فلهن .

ثلثا ما ترك وان كانت واحدة فلها النصف) ((٣٢)) فوقعت هذه الفروض عند عدم جماعة الابن الشامل لجماعة الابوين واحدهما وعدمهما , لكن مع عدمهما او احدهما يحصل الرد بالقرابة , فلا يكون الفرض

متحصنا للبنات الا على تقدير مجامعتهم للابوين كما ذكرناه .

والاقوات يرثن مع الاخوة بالقرابة , ومع كلاله الام بالفرض وهو معلوم بالمقايضة الى ما قررناه من الوجه في نظيره .

والاخوة للام يرثن بالفرض مع جماعة كلاله الابوين , وبالقرابة مع انفرادهم .

والثالث ذو الفرض على تقدير الرد عليه .

قوله : ((فاذا كان الوارث الخ)) .

ولا يرد على الزوجة مطلقا , ولا على الزوج مع وجود وارث , عدا الامام [عليه السلام] وان كان معه مساو ذو فرض , وكانت التركة بقدر السهام , قسمت على الفريضة .

هذه قاعدة اجمالية في بيان مستحق التركة بطريق الفرض والقربة .
ومحصلها: ان الوارث ان لم يكن ذا فرض فالمال له , اتحد ام تعدد وان كان ذافرض اخذ فرضه فان تعدد اخذ كل [واحد] ((٣٣)) فرضه , فان فضل شي رد على ذوي الفرض بحسبه , ان فقد غيره في طبقتة , وكانت وصلتهم متساوية وان اختلفت , فان لم تكن احدهما ارجح من الاخرى فلكل نصيب من يتقرب به وان كانت احدهما اقوى من الاخرى - كاخوة الابوين مع اخوة الام - اختص الرد بالاقوى ولو نقصت الفريضة عن ذوي الفروض دخل النقص على البنت والبنات , والاخت للاب او الاخوات وكلما اجتمع ذو فرض وغيره فالباقى بعد الفرض للآخر والامثلة واضحة , وقد ذكر المصنف اكثرها .
قوله : ((ولا يرد على الزوجة مطلقا)).

اي : مع حضور الامام وغيبته , ومع وجود وارث غيرها - عدا الامام - وعدمه .
قوله : ((ولا على الزوج الخ)).

مفهومه انه يرد عليه اذا لم يكن معه وارث غير الامام وما اختاره في الزوجين احد الاقوال في المسألة واصحها وسياتي ((٣٤)) تحقيق الحال فيه ان شا الله تعالى .

وان زادت كان الزائد ردا عليهم على قدر السهام , ما لم يكن حاجب لاحدهم , او ينفرد بزيادة في الوصلة .
ولو نقصت التركة , كان النقص داخلا على البنت او البنات [او الاب] , او من يتقرب بالاب , دون من يتقرب بالام .

مثال الاول : ابوان وبنتان فصاعدا , او اثنان من ولد الام مع اختين للاب والام او للاب , او زوج واخت لاب .
قوله : ((ما لم يكن حاجب لاحدهم الخ)).

مثال الحاجب : كابوين مع اخوة يحجبون الام عما زاد عن السدس مع بنت , فان الرد مختص بالاب والبنات , لوجود الحاجب للام عما زاد عن السدس .

ومثال زيادة الوصلة : ان يجتمع كلاله الام مع اخت للابوين , فان الرد يختص بها , لزيادة وصلتها الى الميت بزيادة القرب بالاب .

وهذا مبني على ما اختاره ((٣٥)) المصنف - رحمه الله - من انه لا ترجيح في الرد للاخت من الاب خاصة على كلاله الام , لتساوي الوصلة من الطرفين , حيث كانت في احدهما من الاب وفي الاخرى من الام ومن جعل الرد مختصا بالاخت لا يصح التقييد عنده بزيادة الوصلة , لعدم تحققها , وانما مستنده النص والنقص كما سياتي ((٣٦)) .

قوله : ((مثال الاول الخ)).

وهو كون التركة بقدر السهام , كابوين وبنتين فصاعدا , فان للابوين السدسين , وللبنتين او البنات الثلثين , وذلك مجموع التركة من غير زيادة وباقي الامثلة واضح .

ومثال الثاني : ابوان وبنت واخوة .

ومثال الثالث : ابوان وزوج وبنتان , [او] ابوان وزوج وبنت , [او] زوج وزوجة واثنان من ولد الام مع اختين للاب والام او للاب .

وان لم يكن المساوي ذا فرض كان له ما بقي .

مثاله : ابوان او احدهما وابن , اب وزوج او زوجة , ابن وزوج او زوجة , اخ وزوج او زوجة .

المقدمة الثانية في موانع الارث .

وهي ثلاثة : الكفر , والقتل , والرق .

اما الكفر: .

قوله : ((ومثال الثاني الخ)).

وهو زيادة التركة عن سهام ذوي الفروض مع وجود الحاجب لاحدهم , فان للابوين السدسين , وللبنات النصف , يبقى سدس يرد على البنت والاب ارباعا على نسبة سهامهما , ولا يرد على الام , لوجود الحاجب ولو لم يكن اخوة رد على الجميع , وكان مثلا للزيادة ايضا ولو قال : مع الاخوة او بدونهم , شمل الامرين , لان زيادة الفريضة على السهام توجب الرد على ذوي الفروض , اما الجميع مع ((٣٧)) عدم الحاجب , او البعض معه ((٣٨)) .

قوله : ((في موانع الارث الخ)).

والكفر المانع : هو ما يخرج به معتقده عن سمة الاسلام فلا يرث ذمي ولا حربي ولا مرتد مسلما .

حصر الموانع في ثلاثة جعلي , واختار الثلاثة لكونها اظهر ((٣٩)) افرادها , والافالموانع ازيد من ذلك , وقد ذكر ((٤٠)) بعضها في آخر المقدمة , وباقي الموانع مذكورة في تضاعيف الفقه , وقد جمعها في الدروس

((٤١)) عشرين مانعا, وفي كثير منها تكلف .

قوله : ((والكفر المانع الخ)).

اتفق المسلمون على ان الكفر مانع للكافر من الارث , فلا يرث كافر مسلما ولقوله صلى الله عليه وآله : ((لا يرث الكافر المسلم)) ((٤٢)) ولان الاسلام يعطى ولا يعطى عليه ((٤٣)) قيل : المراد العلو من جهة الارث , وقيل : مطلقا ولقوله .

تعالى : (ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا) ((٤٤)) وفي الميراث اثبات السبيل عليه ولان مبنى الميراث على الولاية , ولهذا لما قطعت الرقية الولاية قطعت الميراث , والكافر لا ولاية له على المسلم , فلا يرث منه والاعتماد من ذلك على النص الصريح والاجماع .

ويرث المسلم الكافر, اصليا ومرتدا.

واختلفوا في العكس , فاصحابنا وجماعة ((٤٥)) ممن خالفنا على اثباته , بمعنى ان المسلم يرث الكافر, واكثر ((٤٦)) المخالفين لنا على نفيه ايضا وفي الادلة السابقة ما ينبه على مطلوبنا وروى الاصحاب عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال : ((ترثهم ولا يرثون, ان الاسلام لم يزد الا عزا في حقه)) ((٤٧)) وعن الباقر عليه السلام : ((لا يرث اليهودي والنصراني المسلمين , ويرث المسلم اليهودي والنصراني)) ((٤٨)) وعن الصادق عليه السلام انه سئل عن الرجل المسلم هل يرث المشرك ؟ قال : ((نعم , ولا يرث المشرك المسلم)) ((٤٩)) واخبارهم ((٥٠)) في ذلك كثيرة .

اذا تقرر ذلك , فالمراد بالكافر المحكوم بكونه لا يرث المسلم من خرج عن الاسلام , سوا كان قد دخل فيه كالمرتد ام لا كالكافر الاصلي , وسوا كان .

مع كفره منتحلا للاسلام كالناصبي ام لا كاليهودي والنصراني , وسوا اقر على دينه كالكتابي ام لا كالحربي , عملا بعموم الادلة .

قوله : ((ويرث المسلم الخ)).

هذا موضع وفاق بين الاصحاب , وقد تقدم من الاخبار ما يدل عليه .

ولو مات كافر, وله ورثة كفار ووارث مسلم , كان ميراثه للمسلم - ولو كان مولى نعمة او ضامن جريرة - دون الكافر وان قرب ولو لم يخلف الكافر مسلما, ورثه الكافر اذا كان اصليا.

ولو كان الميت مرتدا, ورثه الامام مع عدم الوارث المسلم وفي رواية : يرثه الكافر وهي شاذة .

وخالف ((٥١)) فيه اكثر العامة , ورووا ان النبي صلى الله عليه وآله قال : ((لا يتوارث اهل ملتين))

((٥٢)) واجيب بانه - مع تسليمه - محمول على نفي التوارث من الجانبين , لان التفاعل يقتضي ذلك , وهو

لا ينفي ثبوته من احد الطرفين وقد ورد هذا الجواب مصرحافي رواية ابي العباس قال : ((سمعت ابا عبدالله

عليه السلام يقول : لا يتوارث اهل ملتين , يرث هذا هذا , ولا يرث هذا هذا , ان المسلم يرث الكافر, والكافر لا

يرث المسلم)) ((٥٣)) .

قوله : ((ولو مات كافر الخ)).

هذا الحكم مشهور بين الاصحاب , بل كانه لا خلاف فيه , وليس عليه من الاخبار دليل صريح سوى رواية

الحسن بن صالح عن ابي عبدالله عليه السلام قال : ((المسلم يحجب الكافر ويرثه , والكافر لا يحجب المؤمن

ولا يرثه)) ((٥٤)) واثبات الحكم برواية الحسن غير حسن , الا ان يجعل المدرك الاجماع .

قوله ((ولو كان الميت الخ)).

ولو كان للمسلم وراث كفار لم يرثوه , وورثه الامام [عليه السلام] مع عدم الوارث المسلم .

هذه الرواية رواها ابراهيم بن عبدالحميد عن ابي عبدالله عليه السلام في نصراني اسلم ثم رجع الى النصراني

ة ثم مات , قال : ((ميراثه لولده النصراني)) ((٥٥)) ومقتضاها كون الارتداد عن ملة وبمضمونها افتى

الصدوق في المقتنع ((٥٦)) , ورواه ابن الجنيد ((٥٧)) في كتابه عن ابن فضال وابن يحيى عن ابي عبدالله

عليه السلام , وقال : ((لنا في ذلك نظر)) والاشهر هو اختصاص ارثه بالمسلمين .

قوله : ((ولو كان للمسلم الخ)).

يدل على ذلك روايات , منها صحيحة ابي بصير قال : ((سالت ابا جعفر.

عليه السلام عن رجل مسلم مات وله ام نصرانية وله زوجة وولد مسلمون , فقال : ان اسلمت امه قيل ان

يقسم ميراثه اعطيت السدس , قلت : فان لم يكن له امراة ولا ولد ولا وارث له سهم في الكتاب من المسلمين ,

وامه نصرانية , وله قرابة نصراني ممن له سهم في الكتاب لو كانوا مسلمين , لمن يكون ميراثه ؟ قال : ان

اسلمت امه فان جميع ميراثه لها , وان لم تسلم امه واسلم بعض قرابته ممن له سهم في الكتاب فان ميراثه له ,

وان لم يسلم من قرابته احد فان ميراثه للامام)) ((٥٨)) .

واذا اسلم الكافر على ميراث قبل قسمته , شارك اهله ان كان مساويا في الدرجة , وانفرد به ان كان اولي .

ولو اسلم بعد القسمة , او كان الوارث واحدا , لم يكن له نصيب .

قوله : ((وإذا اسلم الكافر الخ)).

لا فرق في ذلك بين كون المورث مسلما او كافرا والنما المتجدد بعد الموت وقبل القسمة تابع للاصل .
ويدل على اصل الحكم - مضافا الى ما تقدم من صحيحة ابي بصير - حسنة عبدالله بن مسكان عن ابي عبدالله عليه السلام قال : ((من اسلم على ميراث قبل ان يقسم فله ميراثه , وان اسلم بعد ما قسم فلا ميراث له)) ((٥٩)) وغيرها من الاخبار ((٦٠)).

ولا فرق مع اتحاد الوارث بين كون عين التركة باقية وتالفة , خلافا لابن الجنيدي ((٦١)) حيث حكم بالمشاركة مع بقا عين التركة وهو نادر.

ولو قسم البعض ورث مما لم يقسم ولو كان بعض التركة لا يقبل القسمة , ولم يحصل التراضي على قسمته , ورث نصيبه منه على الاقوى .

اما لو لم يكن له وارث سوى الامام [عليه السلام] فاسلم الوارث , فهو اولى من الامام , لرواية ابي بصير .
وقيل : ان كان قبل نقل التركة الى بيت مال الامام , ورث , وان كان بعده لم يرث .

وقيل : لا يرث , لان الامام كالوارث الواحد.

قوله : ((اما لو لم يكن الخ)).

وجه ما اختاره المصنف - رحمه الله - من اولوية المسلم رواية ابي بصير السابقة ((٦٢)) , وهي دالة على ان من اسلم من اقاربه فهو اولى من الامام , الشامل لنقل تركته الى بيت مال الامام قبل الاسلام وعدمه .

والقول بالتفصيل ظاهر الشيخ في المبسوط ((٦٣)) ووجهه غير واضح .

ووجه الاخير ظاهر , لان الامام وارث واحد , فلا قسمة في حقه كغيره من الوارث المتحد والاجود ما اختاره المصنف رحمه الله , عملا باطلاق الرواية المعتمدة الاسناد .

ولو كان الوارث زوجا او زوجة وآخر كافرا , فان اسلم اخذ ما فضل عن نصيب الزوجية وفيه اشكال ينشأ من عدم امكان القسمة .

ولو قيل : يشارك مع الزوجة دون الزوج , كان وجهها , لان مع فريضة الزوجة يمكن القسمة مع الامام , والزوج يرد عليه ما فضل , فلا يتقدر في فريضته قسمة , فيكون كبنت مسلمة واب كافر , او اخت مسلمة واخ كافر .

قوله : ((ولو كان الوارث الخ)).

الحكم هنا مبني على ان الزوجين اذا لم يكن وارث غيرهما هل يرد عليهما ما فضل عن فرضهما , ام لا يرد مطلقا , ام يرد على الزوج دون الزوجة ؟ فعلى الاول هما كالوارث الواحد , فلا يشاركهما المسلم مطلقا وعلى الاخير ((٦٤)) هما كالمتردد , لان الامام شريكهما , فيعتبر اسلامه قبل مقاسمة الامام لهما او وكيله وعلى التفصيل يشارك الزوجة دونه .

وللشيخ في النهاية ((٦٥)) وتلميذه القاضي ((٦٦)) قول بالرد على الزوج ومع ذلك يشاركهما ((٦٧)) المسلم ونصره المصنف - رحمه الله - في النكت ((٦٨)) , محتجا بان الزوج لا يستحق سوى النصف , والرد انما يستحقه اذا لم يوجد للميت وارث محقق ولا مقدر , وهنا الوارث المقدر موجود , فانه اذا عرض على الكافر الاسلام .

واسلم صار وارثا ومنع ((٦٩)) الرد , والارد وبان استحقاق الزوج الفاضل ليس استحقاقا اصليا , بل لعدم الوارث وكونه اقوى من الامام , والزوج يجري ((٧٠)) في الرد مجرى الامام , فانه اذا اسلم على الميراث منع الامام .

وفيه نظر , لان المعتبر في الحكم بالرد على الزوج وعدمه انما هو بعد الموت بلا فصل , لانه وقت الحكم بالارث وانتقال التركة الى الوارث , والمعتبر حينئذ بالوارث المحقق , والاكتفا بالمقدر لا دليل عليه , والاتحاد على تقدير القول بالرد حاصل والفرق بين الاستحقاق الاصلي وغيره لا دخل له في الحكم بعد القول بثبوته في الجملة عند عدم الوارث وقت الحكم بالارث .

قال الشهيد في الشرح : ((والتحقيق ان الوارث الواحد ان عني به الوارث للجميع بالفرض والرد فالحق ما قالوه , [من المشاركة] ((٧١)) , وان عني به الوارث مطلقا فالحق المنع , لانسياق الدليل في البنت الواحدة)) ((٧٢)).

وفيه ايضا نظر , لان الحكم كما يظهر من النصوص السابقة وغيرها منوط بالقسمة وعدمها , والفرق بين اتحاد الوارث وتعدد مترتب على ذلك , من حيث ان الواحد لا يتحقق في حقه قسمة , فلا فرق بين الوارث للجميع بالفرض والرد والوارث له بالقرابة , لانتفا القسمة على التقديرين التي هي علة المشاركة , فلا فرق بين الزوج على القول بالرد عليه وبين البنت الواحدة , لا اشتراكهما في استحقاق جميع التركة بالفرض والرد .

مسائل اربع

الاولى : اذا كان احد ابوي الطفل مسلما .

حكم باسلامه وكذا لو اسلم احد الابوين وهو طفل ولو بلغ فامتنع عن الاسلام قهر عليه ولو اصر كان مرتدا. و اشار المصنف - رحمه الله - بقوله : ((كبرت مسلمة واب كافر او اخت مسلمة واخ كافر)) الى ان الحكم بالرد هنا لو منع لمنع في البنت الواحدة والاخت , فاتهما انما يستحقان بالفرض النصف - كالزوج - والباقي انما يستحقانه بالرد , لعدم الوارث المشارك , فلا فرق بينهما وبين الزوج . وما قيل من تكلف الفرق بينهما : بانهما من اولي الارحام المقطوع بارثهم , بخلاف الزوج , لعدم الامرين ((٧٣)) فيه .

ففيه : ان التقدير القول بالرد عليه سوا كان من اولي الارحام ام لا , فان كان الارث بالرد مؤثرا ثبت في الموضوعين والا انتفى فيهما . قوله : ((اذا كان احد ابوي الخ)) .

لما كان الارتداد يتحقق بالخروج عن الاسلام , وكان الاسلام شرعا تارة يتحقق بالاستقلال واخرى بالتبعية , وكان حكم الاسلام بالاستقلال واضحا , نبه على القسم الثاني منه وللتبعية في الاسلام ثلاث جهات : . احدها : اسلام الابوين او احدهما وذلك يفرض من وجهين : . احدهما : ان يكون الابوان او احدهما مسلما يوم العلق , فيحكم باسلام الولد , لانه جز من مسلم . والثاني : ان يكونا كافرين يوم العلق ثم يسلمان او احدهما , فيحكم .

الثانية : لو خلف نصراني اولادا صغارا , وابن اخ وابن اخت مسلمين .

كان لابن الاخ ثلثا التركة , ولابن الاخت ثلث , وينفق الاثنان على الاولاد بنسبة حقهما , فان بلغ الاولاد مسلمين , فهم احق بالتركة على رواية مالك بن اعين وان اختاروا الكفر استقر ملك الوارثين على ما ورثاه , ومنع الاولاد .

وفيه اشكال ينشأ من اجرا الطفل مجرى ابيه في الكفر , وسبق القسمة على الاسلام يمنع الاستحقاق . باسلام الولد في الحال ايضا والحكم في ذلك موضع وفاق وفي الحاق اسلام اجداد الجداد بالابوين وجهان اظهرهما ذلك , سوا كان الواسطة بينهما حيا ام ميتا فاذا حكم بتبعيته فبلغ واعرب عن نفسه الكفر فهو مرتد .

والثانية : من جهات التبعية تبعية الدار وقد تقدمت ((٧٤)) في اللقطة . والثالثة : تبعية السابي المسلم وقد تقدم ((٧٥)) البحث فيها في الجهاد وغيره وحيث يحكم باسلامه ولو تبعه يلحقه احكام المسلم من التوارث - وهو المقصود بالبحث هنا - وغيره . قوله : ((لو خلف نصراني الخ)) .

قد تقرر فيما سلف ان الولد يتبع ابويه في الكفر كما يتبعهما في الاسلام , لاشتراكهما في الجزئية ((٧٦)) , وان من اسلم من الاقارب الكفار بعد اقتسام الورثة .

المسلمين لا يرث , ومن اسلم قبله يشارك او يختص , ومن لوازم عدم المشاركة اختصاص الوارث المسلم بنصيبه من الارث , ولا يجب عليه بذله ولا شي منه للقراب الكافر , صغيرا كان ام كبيرا .

لكن ذهب اكثر ((٧٧)) الاصحاب - خصوصا المتقدمين ((٧٨)) منهم , كالشيخين ((٧٩)) والصدوق ((٨٠)) والاتباع ((٨١)) - الى استئنا صورة واحدة من هذه القواعد ((٨٢)) , وهي ما اذا خلف الكافر اولادا صغارا غير تابعين في الاسلام لاحد , وابن اخ وابن اخت مسلمين , فواجبوا على الوارثين المذكورين - مع حكمهم بارثهما - ان ينفقا ((٨٣)) على الاولاد بنسبة استحقاقهما من التركة الى ان يبلغ الاولاد , فان اسلموا دفعت اليهم التركة , والا استقر ملك المسلمين عليها .

واستندوا في ذلك الى صحيحة مالك بن اعين عن ابي جعفر عليه السلام .

قال : ((سألته عن نصراني مات وله ابن اخ مسلم وابن اخت مسلم وللنصراني اولاد وزوجة نصراني , قال : فقال : ارى ان يعطى ابن اخيه المسلم ثلثي ما ترك , ويعطى ابن اخته المسلم ثلث ما ترك , ان لم يكن له ولد صغار , فان كان له ولد .

صغار فان على الوارثين ان ينفقا على الصغار مما ورثا من ابيهم حتى يدركوا . قلت : كيف ينفقان ؟ .

فقال : يخرج وارث الثلثين ثلثي النفقة , ويخرج وارث الثلث ثلث النفقة , فاذا دركوا قطعوا النفقة عنهم , فان اسلموا وهم صغار دفع ما ترك ابوهم الى الامام حتى يدركوا , فان بقوا على الاسلام دفع الامام ميراثهم اليهم , وان لم يبقوا على الاسلام اذ دركوا دفع الامام الميراث الى ابن اخيه وابن اخته المسلمين , يدفع الى ابن اخيه ثلثي ما ترك , ويدفع الى ابن اخته ثلث ما ترك)) ((٨٤)) .

وقد اختلف الاصحاب في تنزيل هذه الرواية - لكونها معتبرة الاسناد - على طرق اربع , ثلاث منها للمصنف - رحمه الله - في النكت ((٨٥)) : .

اولها : ان المانع من الارث هنا الكفر , وهو مفقود في الاولاد , اذ لا يصدق عليهم الكفر حقيقة .

ويضعف بمنع انحصار المانع في الكفر, بل عدم الاسلام, وهو هنا متحقق سلمنا, لكن نمنع من عدم كفر الاولاد, فانه حاصل لهم بالتبعية كما يحصل .
الاسلام للطفل بها.

وثانيها: تنزيلها على ان الاولاد اظهروا الاسلام لكن لما لم يعتد به لصغرهم كان اسلاما مجازيا, بل قال بعضهم ((٨٦)) بصحة اسلام الصغير, فكان قائما مقام اسلام الكبير, لا في استحقاق الارث بل في المراعاة ومنعهما من القسمة الحقيقية الى البلوغ لينكشف الامر.

ويضعف بان الاسلام المجازي لا يعارض الحقيقي, والمفروض الحكم بعدم صحة اسلام الصغير, فاذا سبق الاسلام الحقيقي واستقر الارث بالقسمة لم يعتبر اللاحق .

وثالثها: تنزيلها على ان المال لم يقسم حتى بلغوا واسلموا, سوا سبق منهم الاسلام في حال الطفولية ام لا. ويضعف بان الرواية ظاهرة في حصول القسمة قبل اسلامهم, لانه قال: ((يعطى ابن اخيه ثلثي ما ترك, وابن اخته ثلث ما ترك, وقال: يخرج وارث الثلثين ثلثي النفقة, ووارث الثلث ثلث النفقة)) ولو لم يكن هناك قسمة لكان الاخراج من جملة المال, وحمل ذلك على الاخبار عن قدر المستحق خلاف الظاهر بل الصريح .

ورابعها - وهو الذي اختاره العلامة في المختلف ((٨٧)) - : تنزيلها على .
الاستحباب وهذا اولى وافطر آخرون ((٨٨)) فطردوا حكمها الى ذي القرابة المسلم مع الاولاد وردوا اكثر ((٨٩)) المتأخرين, لمنافاتها للاصول .

والحق انها ليست من الصحيح, وان وصفها به جماعة من المحققين, كالعلامة في المختلف ((٩٠)) والشهيد في الدروس ((٩١)) والشرح ((٩٢)) وغيرها ((٩٣)), لان .

الثالثة : المسلمون يتوارثون وان اختلفوا في المذاهب .

والكفار يتوارثون وان اختلفوا في النحل .

مالك بن اعين لم ينص الاصحاب عليه بتوثيق بل ولا بمدح, بل المذمة موجودة في حقه كما في القسم الثاني من الخلاصة ((٩٤)), فصحتها اضافية بالنسبة الى من عداه, فسهل الخطب في امرها, واتجه القول باطرافها او حملها على الاستحباب .

قوله : ((المسلمون يتوارثون الخ)) .

الحكم في الامرين هو المشهور بين الاصحاب, وعليه العمل والوجه فيه عموم ((٩٥)) الادلة الدالة على التوارث بين اهله الا ما اخرج الدليل, ولم يثبت ان اختلاف مذاهب المسلمين - الذي لا يخرجون به عن سمة الاسلام - ونحل الكفر مع اشتراكهم فيه - من الموانع ووجه ايضا بان المسلمين على اختلاف مذاهبهم يجمعهم امر واحد وهو الاسلام الموجب للموالة والمناصرة, والكفار مع تفرقهم بجمعهم امر واحد وهو الشرك بالله تعالى, وهم كالنفس الواحدة في معاداة المسلمين والتماثل عليهم, فجعل اختلافهم كاختلاف مذاهب المسلمين في الاسلام, وقد قال تعالى: (لكم دينكم ولي دين) ((٩٦)) (فماذا بعد الحق الا الضلال) ((٩٧)) فاشعر بان الكفر كله ملة واحدة .

الرابعة : تقسم تركة المرتد عن فطرة حين ارتداده .

وتبين زوجته, وتعدد عدة الوفاة, سوا قتل او بقي, ولا يستتاب .

والمرأة لا تقتل, وتحبس وتضرب اوقات الصلوات, ولا تقسم تركتها حتى تموت .

وخالف في ذلك ابو الصلاح ((٩٨)) فقال: يرث كفار ملتنا غيرهم من الكفار, ولا يرثهم الكفار وقال ايضا:

المجبر والمشبه وجاهد الامامة لا يرثون المسلم وعن المفيد ((٩٩)): يرث المؤمنون اهل البدع من المعتزلة والمرجئة والخوارج من الحشوية, ولا يرث هذه الفرقة مؤمنا.

قوله : ((تقسم تركة المرتد الخ)) .

الغرض من ذكر المرتد هنا بيان كون ماله يقسم بين ورثته وان كان حيا, وذلك في المرتد الفطري الرجل ,

فاحتاج الى ذكر باقي اقسامه, والا فله بحث يخصه في باب ((١٠٠)) آخر.

والمراد بكونه لا يستتاب ان يقتل سوا تاب ام لا, لعموم قوله صلى الله عليه وآله : ((من بدل دينه فاقتلوه))

((١٠١)) وصحيفة محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام قال: ((من رغب عن دين الاسلام وكفر بما انزل

الله على محمد صلى الله عليه وآله بعد اسلامه فلا توبة له, ووجب قتله, وبانت امراته, ويقسم ما ترك .

ولو كان المرتد لا عن فطرة استتباب, فان تاب والاقبل ولا يقسم ماله حتى يقتل او يموت وتعد زوجته من

حين اختلاف دينهما, فان عاد قبل خروجها من العدة فهو احق بها, وان خرجت العدة ولم يعد فلا سبيل له

عليها.

على ولده)) ((١٠٢)) .

ولا خلاف في عدم قبول توبته بالنسبة الى جريان هذه الاحكام عليه , بمعنى انها تجري عليه سوا تاب ام لا
واما عدم قبولها مطلقا فالمشهور ذلك , عملا باطلاق الاخبار ((١٠٣)) والحق قبولها فيما بينه وبين الله تعالى
, حذرا من التكليف بما لا يطاق , وللجمع بين الادلة ((١٠٤)) الدالة على قبولها مطلقا وعدمه ((١٠٥)) هنا.
والحكم في الفطري مختص بالرجل , اما المرأة فتستتاب وتقبل منها, حتى لو امتنعت منها لم تقتل بل تحبس
ويضيق عليها في المطعم والملبس , وتضرب اوقات الصلوات بحسب ما يراه الحاكم , وتستعمل في
الحبس في اسوأ الاعمال الى ان تتوب او تموت , روى ((١٠٦)) ذلك الحلبي في الصحيح عن الصادق عليه
السلام .
قوله : ((ولو كان المرتد الخ)).

واما القتل :.

فيمنع القاتل من الارث اذا كان عمدا ظلما ولو كان بحق لم يمنع .
ولو كان القتل خطأ ورث على الاشهر.
وخرج المفيد ((١٠٧)) - رحمه الله - وجها [آخر], هو المنع من الدية وهو حسن والاول اشبه .

, لان قسمة ماله موقوف على قتله ومعه يساوي غيره ((١٠٨)) ذكر المرتد عن ملة هنا عرضي واما ذكر اعتداد زوجته فلا دخل له في هذا المقام , وسياتي بحثه في بابيه ((١٠٩)). قوله : ((واما القتل الخ)).

من الاسباب المانعة للميراث القتل , فالقاتل لا ميراث له , لقوله صلى الله عليه وآله : ((لا ميراث للقاتل)) ((١١٠)) وفي حديث آخر عنه صلى الله عليه وآله : ((من قتل قتيلا فانه لا يرثه وان لم يكن له وارث غيره)) ((١١١)) والحكمة الكلية فيه انا لو ورتناالقاتل لم يؤمن مستعجل الارث ان يقتل مورثه , فاقتضت المصلحة حرمانه مؤاخذه له بنقيض مطلوبه .

ثم ان كان القتل عمدا ظلما فلا خلاف في عدم ارثه , وهو المطابق للحكمة المذكورة وان كان بحق لم يمنع اتفاقا, سوا جاز للقاتل تركه كالفقاص وقتل .

الصائل ام لا كرجم المحصن وقتل المحارب وان كان خطأ ففي منعه مطلقا, او عدمه مطلقا, او منعه من الدية خاصة , اقوال :.

احدها - وهو الذي اختاره المصنف رحمه الله , وقبله المفيد ((١١٢)) وسلار ((١١٣)) :- انه يرث مطلقا, لصحبة عبدالله بن سنان عن الصادق عليه السلام قال : ((سألته عن رجل قتل امه ايرثها؟ قال : ان كان خطأ ورثها, وان كان عمدا لم يرثها)) ((١١٤)) ورواية محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال : ((قضى اميرالمؤمنين عليه السلام في رجل قتل امه قال : ان كان خطأ فان له ميراثه , وان كان قتلها متعمدا فلا يرثها)) ((١١٥)) ولانتفا الحكمة الباعثة على نفي الارث حيث لم يقصد القتل .

وثانيها: انه لا يرث مطلقا, وهو قول ((١١٦)) ابن ابي عقيل , لعموم قوله صلى الله عليه وآله في صحبة هشام بن سالم وغيرها: ((لا ميراث للقاتل)) ((١١٧)) الشامل بعمومه لموضع النزاع , وخصوص رواية ((١١٨)) الفضيل بن يسار عن الصادق عليه السلام انه قال : ((لا يرث الرجل الرجل اذا قتله وان كان خطأ)) ((١١٩)).

وثالثها: انه يرث مما عدا الدية , ذهب اليه اكثر الاصحاب كالمرتضى ((١٢٠)) وابن الجنيد ((١٢١)) والشيخ ((١٢٢)) والاتباع ((١٢٣)) , وحسنه المصنف ونقله عن تخريج المفيد ((١٢٤)) , واختاره العلامة ((١٢٥)) واكثر ((١٢٦)) المتأخرين , لان فيه جمعا بين الدليلين , ولان الدية يجب عليه دفعها الى الوارث على تقدير كون الخطا شبيه العمد, ويدفعها عاقلته الى الوارث على تقدير كونه محضا, لقوله تعالى : (ودية مسلمة الى اهله) ((١٢٧)) ولا شي من الموروث له يجب دفعه الى الوارث , والدفع الى نفسه واخذه من عاقلته عوض ما جناه لا يعقل ولرواية عمرو بن شعيب , عن ابيه , عن جده , ان النبي صلى الله عليه وآله قال : ((ترث المرأة من مال زوجها ومن دية , ويرث الرجل من ماله اوديتها, ما لم يقتل احدهما صاحبه , فان قتل احدهما صاحبه عمدا فلا يرثه من ماله ولا من دية , وان قتله خطأ ورث من ماله ولا يرث من دية)) ((١٢٨)) وهي نص , وذكر الزوجين غير مخصص اجماعا.

وفي كل واحد من دليل القولين نظر اما الاستدلال بعموم نفي ارث القاتل ففيه [حينئذ] ((١٢٩)) منع العموم , لان المفرد المعرف لا يفيد على ما حقق في .

ويستوي في ذلك الاب والولد وغيرهما, من ذوي الانساب والاسباب .

الاصول سلمنا انه يفيد عند بعضهم ((١٣٠)) لكنه عام والاحبار الدالة على ارث الخاطى خاصة , فيجب الجمع بينهما بتخصيص العام بما عدا مدلول الخاص .

ورواية الفضيل الدالة صريحا فيها الضعف والارسال , فانها رويت بطريقتين: احدهما فيه ابن فضال عن رجل عن محمد بن سنان عن حماد بن عثمان عن الفضيل, والآخر معلى بن محمد عن بعض اصحابه عن حماد, وكلاهما يشتمل على الارسال ولا يخفى ضعف الاول بمحمد بن سنان فضلا عن ابن فضال والثاني بالمعلى بن محمد, فقد قال النجاشي ((١٣١)) : انه مضطرب الحديث والمذهب , وابن الغضائري ((١٣٢)) : انه يعرف حديثه وينكر.

وجمع الثالث بين الدليلين يتوقف على اثبات دليل من الجانبين ليجمع بينهما, وهو مفقود على ما رايت وحديث دفع الدية الى الوارث ومنع اخذ القاتل لها استبعاد محض ورواية عمرو بن شعيب عامية . قوله : ((ويستوي في ذلك الخ)).

لعموم ((١٣٣)) الادلة الشاملة لجميع من ذكر, ولا نعلم فيه خلافا, وان كان ظاهر التركيب في عادة المصنف التنبيه بذلك على خلاف العامة , وقد يوجد في بعض ((١٣٤)) كتب الحنفية ان القتل المانع هو الموجب للفقاص والكفارة , وظاهره انه .

ولو لم يكن وارث سوى القاتل كان الميراث لبيت المال .

ولو قتل اباه , وللقاتل ولد, ورث جده اذا لم يكن هناك ولد للصلب , ولم يمنع من الميراث بجناية ابيه . ولو كان للقاتل وارث كافر منعا جميعا, وكان الميراث للامام .

يخرج به قتل الوالد ولده , فانه لا يوجبهما , فيكون هذا تنبيها على خلافه , الا انهم صرحوا بحرمان الاب ايضا , واعتذروا عن العبارة بان قتل الاب يوجب القصاص الا انه سقط بحرمة الابوة .
قوله : ((ولو لم يكن وارث الخ)).

اي : بيت مال الامام على قواعد الاصحاب من ان الامام وارث من لا وارث له , وهذا خلاف ظاهر بيت المال حيث يطلق , لكنه متجاوز فيه والعامّة ((١٣٥)) جعلوا ميراث من لا وارث له [كذلك] ((١٣٦)) لبيت مال المسلمين كما اطلقه المصنف رحمه الله .

قوله : ((ولو قتل اباه - الى قوله - بجناية ابيه)).
لان القرب الموجب للارث متحقق , والمانع منتف , ووجوده في الاب لا يصلح للمانع في غيره , للاصل , (ولا تزر وازرة وزر اخرى) ((١٣٧)) .

قوله : ((ولو كان للقاتل الخ)).
لوجود المانع في كل منهما , الاول بالقتل , والثاني بالكفر فلو اتفق للكافر قريب للمقتول ورثه , ولم يمنع من ارثه وجود المانع في الواسطتين كما لا يمنع وجود الواحدة , للاصل .

ولو اسلم الكافر كان الميراث له , والمطالبة اليه وفيه قول آخر.

وهنا مسائل :.

الاولى :.

اذا لم يكن للمقتول وارث سوى الامام .

فله المطالبة بالقود او الدية مع التراضي , وليس له العفو.
قوله : ((ولو اسلم الكافر - الى قوله - قول آخر)).

هذا مبني على الخلاف السابق ((١٣٨)) حيث يكون الوارث الامام هل يكون كالوارث الواحد نظرا الى الظاهر , او كالمتمتع قبل القسمة عملا بالرواية ((١٣٩)) , او بالتفصيل بنقل التركة الى الامام وعدمه ؟ فعلى الاول لا شي للمسلم بعد قتل مورثه وعلى الثاني - وهو الذي اختاره المصنف في الموضوعين ((١٤٠)) - فالميراث له وهو اجود.

قوله : ((اذا لم يكن الخ)).

هذا هو المشهور بين الاصحاب , وذهب اليه الشيخ ((١٤١)) واتبعه ((١٤٢)) والمصنف واكثر ((١٤٣)) المتأخرين والمستند صحيحة ابي ولاد عن الصادق عليه السلام في الرجل يقتل وليس له ولي الا الامام : ((انه ليس للامام ان يعفو , وله ان يقتل او ياخذ الدية)) ((١٤٤)) وهو يتناول العمد والخطا .
الثانية :.

الدية في حكم مال المقتول .

يقضى منها دينه , ويخرج منها وصاياه , سوا قتل عمدا فاخذت الدية او خطأ .
وذهب ابن ادريس ((١٤٥)) الى جواز عفو عن القصاص والدية كغيره من الاوليا , بل هو اولى بالعفو . وله وجه وجيه , الا ان صحة الرواية وذهاب معظم الاصحاب الى العمل بمضمونها مع عدم المعارض تعين العمل بها .

قوله : ((الدية في حكم الخ)).

الدية في حكم مال المقتول وان كان ثبوتها ((١٤٦)) متأخرا عن الحياة التي هي شرط الملك , للنص ((١٤٧)) , ولانها عوض النفس فصرفها في مصلحتها اولى مما هو عوض المال والطرف , ومن اهم مصالحها وفا الدين .

وربما قيل بان لا يصرف منها في الدين شي , لما اشرنا اليه من تاخر استحقاقها عن الحياة , والدين كان متعلقا بالذمة في حال الحياة وبالمال بعدها , والميت لا يملك بعد وفاته وهو شاذ .

ونبه بالتسوية بين الواجبة بقتل الخطا وبالعمد - اذا تراضيا على الدية - على خلاف بعضهم ((١٤٨)) حيث فرق بين الديتين , فان العمد انما يوجب القصاص وهو حق للوارث , فاذا رضي بالدية كانت عوضا عنه , فكانت ابعد عن استحقاق الميت من دية الخطا .

الثالثة :.

يرث الدية كل مناسب ومسائب .

عدا من يتقرب بالام , فان فيهم خلافا .
وعلى المشهور من تعلق الدين بالدية مطلقا لو كان القتل عمدا واراد الوارث الاقتصاص , فهل للديان منعه
منه الى اخذ الدية ليوفى منها دينه ؟ قولان اشهرهما العدم , لان القصاص حقه , ولقوله تعالى : (ومن قتل
مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا) ((١٤٩)) وقال الشيخ ((١٥٠)) : لهم منعه حتى يضمن لهم الدين لنلا
يضيع حقهم , استنادا الى رواية ((١٥١)) ابي بصير عن ابي عبدالله عليه السلام والظاهر الاول .
قوله : ((يرث الدية كل الخ)).

اختلف الاصحاب في وارث الدية على اقوال : .
احدها : ان وارثها من يرث غيرها من امواله , ذهب اليه الشيخ في المبسوط ((١٥٢)) وموضع من الخلاف
((١٥٣)) وابن ادريس ((١٥٤)) في احد قوليه , لعدم آية ((١٥٥)) اولي الارحام , فانه جمع مضاف .
والثاني : انه يرثها من عدا المتقرب بالام , ذهب اليه الشيخ في النهاية ((١٥٦)) .
واتباعه ((١٥٧)) وابن ادريس ((١٥٨)) في القول الاخر , لصحبة عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله عليه
السلام : ((ان امير المؤمنين عليه السلام قضى ان الدية يرثها الورثة | على كتاب الله وسهامهم اذا لم يكن على
المقتول دين [((١٥٩)) الا الاخوة من الام والاخوات من الام , فانهم لا يرثون من الدية شيئا)) ((١٦٠))
ومثلها رواية ((١٦١)) محمد بن قيس عن الباقر عليه السلام , ورواية ((١٦٢)) عبيد بن زرارة عن الصادق
عليه السلام وهذه الروايات دلت على حرمان الاخوة للام لا مطلق المتقرب بها , وكانهم عموا الحكم فيهم
لثبوته فيهم بطريق اولي , لان الاخوة اقرب من الاخوال واولادهم , فحرامتهم يستلزم حرمانهم .
وهذا القول اجود , لصحة بعض رواياته , وكونها خاصة والاية ((١٦٣)) عامة ولوقيل بقصر الحكم فيها
على موضع النص كان وجها .
والثالث : انه يمنع المتقرب بالام والمتقرب بالاب وحده لا غير وهو قول الشيخ في موضع آخر من الخلاف
((١٦٤)) .

ولا يرث احد الزوجين القصاص .

ولو وقع التراضي بالدية ورثا نصيبهما منها .

واما الرق : .

فيمنع في الوارث وفي الموروث فمن مات وله وارث حر وآخر مملوك , فالميراث للحر ولو بعد , دون الرق وان
قرب .
قوله : ((ولا يرث احد الزوجين الخ)).
هذا موضع وفاق , وعلل بان القصاص يثبت للولي للتشفي , ولا نسب في الزوجية من حيث هي زوجية يوجبه

واما مع التراضي بالدية فهي مال فيلحقه حكم غيره من اموال المقتول , فيرثان نصيبهما منها .
قوله : ((واما الرق فيمنع الخ)).

بمعنى ان الرق لا يرث مما تركه مورثه الحر شيئا , بل هو لغيره من الورثة الاحرار وعلل - مع النص
((١٦٥)) - بانه لو ورث لكان الملك للسيد , والسيد اجنبي من الميت , فلا يمكن توريثه منه ولا يمكن القول
بانه يرث المملوك ثم يتلقاه السيد بحق الملك , لان المملوك لا يقبل الملك , ولو قبله لما زال عنه بغير سبب
شرعي .

واما منع الرق في جانب الموروث فواضح على القول بانه لا يملك شيئا , ولكن لا يظهر للمنع على هذا التقدير
صورة , كما ان عدم ترك الميت مالا اصلا لا يعد مانعا , وانما يظهر على القول بانه يملك والوجه حينئذ انه ملك
غير مستقر يعود الى السيد اذ زال الملك عن رقبته , كما اذا باعه .
ولو كان الوارث رقا , وله ولد حر , لم يمنع الولد برق ابيه ولو كان الوارث اثنين فصاعدا , فعق المملوك قبل
القسمة , شارك ان كان مساويا , وانفرد ان كان اولي .
ولو كان عتقه بعد القسمة لم يكن له نصيب وكذا لو كان المستحق للتركة واحدا , لم يستحق العبد بعثقه نصيبا .
ويستوي في ذلك القن والمكاتب المشروط والذي لم يؤد شيئا والمدبر وام الولد , فلا يرثون ولا يورثون .
وخالف في ذلك بعضهم ((١٦٦)) , فذهب الى ان المكاتب اذا مات عن وفا فما يفضل عن النجوم لورثته
ويموت حرا وقد تقدم ((١٦٧)) البحث فيه .
قوله : ((ولو كان الوارث رقا الخ)).

لوجود المقتضي للارث في الولد وهو القرابة , وانتفا المانع , اذ ليس الامنع ابية وهو غير صالح للمانعية , لان المانع هو الرقية في الوارث وهو منتف , كما مر ((١٦٨)) في الكفر والقتل .
ويدل على هذا بخصوصه رواية مهزم عن ابي عبدالله عليه السلام في عبد مسلم وله ام نصرانية وللعبد ابن حر, قيل : ((ارابت ان ماتت ام العبد وتركت مالا؟ قال : يرثها ابن ابنا الحر)) ((١٦٩)) الحديث .
قوله : ((ولو كان عتقه الخ)).

واذا لم يكن للميت وارث سوى المملوك , اشترى المملوك من التركة وعتق واعطي بقية المال , ويقهر المالك على بيعه .

البحث هنا كالبحث في اسلام القريب وقد دل على هذا الحكم بخصوصه صحيحة محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام , وفيها: ((ومن اعتق علي ميراث قبل ان يقسم الميراث فهو له , ومن اعتق بعد ما قسم فلا ميراث له)) ((١٧٠)) وقريب منها رواية ((١٧١)) ابن مسكان عن ابي عبدالله عليه السلام .
قوله : ((واذا لم يكن للميت الخ)).

هذا مذهب الاصحاب , ورواياتهم ((١٧٢)) به مستفيضة عن علي واهل بيته عليهم السلام , ورواه العامة ((١٧٣)) عن علي عليه السلام ايضا وعن ابن مسعود ((١٧٤)) , وان لم يعملوا به ولا فرق في المملوك بين الفن والمكاتب والمدبر وام الولد, لاشترك الجميع في اصل الرقية وان تشبث بعضهم بالحرية والنهي عن بيع ام الولد مخصوص بغير ما فيه تعجيل عتقها, لانه زيادة في مصلحتها التي نشأ منها المنع من البيع , فيصح هنا بطريق اولي .

ولو كان المكاتب المطلق قد ادى شيئا وعتق منه بحسابه فك الباقي , وان كان يرث بجزئه الحر, لان ما قابل جزه الرق من الارث بمنزلة ما لا وارث له ويتولى الشرا والعتق الحاكم , فان تعذر وجب على غيره كفاية .
ولو قصر المال عن ثمنه , قيل : يفك بما وجد, ويسعى في الباقي , وقيل : لايفك , ويكون الميراث للامام , وهو الاظهر.

وكذا لو ترك وارثين او اكثر, وقصر نصيب كل واحد منهم او نصيب بعضهم عن قيمته , لم يفك [احدهم] وكان الميراث للامام .

وهل يكفي شراؤه عن الاعناق , ام يتوقف على العتق بعده ؟ وجهان , وظاهر قوله - كغيره ((١٧٥)) - :
((اشترى واعتق)) هو الثاني , ولا ريب انه اولي .

وحيث يتمتع المالك من بيعه يدفع اليه قيمته السوقية لا ازيد وان رضي بالبيع بالازيد, ويقوم ذلك مقام الشرا, ثم يعتق .

قوله : ((ولو قصر المال الخ)).

موضع الوفاق على الشرا في الجملة فيما اذا كانت التركة تفي بقيمة الرقيق , متحدا كان ام متعددا اما لو قصرت عن قيمته او عن نصيب كل واحد في المتعدد ففي فك ما امكن منه قولان .

احدهما - وهو المشهور - : العدم , واختاره المصنف والاكثر ((١٧٦)) , لان الفك على خلاف الاصل من وجوه كثيرة فيقتصر فيه على موضع اليقين , ولاصالة عدم الوجوب , خرج منه ما اذا وفت التركة بالقيمة فيبقى الباقي .

والقول الثاني : انه يفك منه بحسبه , لعموم : ((اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم)) ((١٧٧)) و : ((لا يسقط الميسور بالمعسور)) ((١٧٨)) .

وهذا القول نقله الشيخ ((١٧٩)) عن بعض اصحابنا, وكذا نقله ابن الجنيد ((١٨٠)) وغيره ((١٨١)) , ولم يعلم قائله وهو قول منجه وفي المختلف ((١٨٢)) انه ليس بعيدا من الصواب , لان عتق الجز يشارك عتق الجميع في الامور المطلوبة [منه] ((١٨٣)) شرعا, فيساويه في الحكم ويقوى هذا القول فيما ورد النص والاتفاق على فكه كالاويين , لما ذكرناه ((١٨٤)) من الوجه , ويضعف في غيره , لما ذكره .

ولو كان القريب الرقيق متعددا متساوي الدرجة , وقصرت التركة عن شرا الجميع ووفت ببعضهم , فعلى هذا القول يشترى من كل واحد جز بحسب سهمه وعلى المشهور يحتمل فك واحد بالقرعة , لامكان عتق القريب وامتنال الامر, والقرعة ترفع الاشتباه الحاصل بين المتعدد, وترجح الخارج بمرجح والاشهر - وهو الذي يقتضيه اطلاق العبارة - العدم , لان الوارث هو المجموع ولم تف التركة بقيمته الذي هو شرط وجوب الفك لا كل واحد .

ويقوى الاشكال لو وفي نصيب البعض بقيمته دون الاخر, لصدق عدم وف التركة بقيمة الوارث , ووف النصيب بقيمة مستحقة ولو بالقوة وفي عتقه ولو كان العبد قد اعتق بعضه ورث من نصيبه بقدر حرته , ومنع بقدر رقيته وكذا يورث منه وحكم الامة كذلك .

قوة , لوجود قريب يرث على تقدير حرته , ونصيبه في بقيمته , فانتهى المانع من جهته , وانتهى عتق غيره , لوجود المانع .

وقوله : ((او نصيب بعضهم عن قيمته لم يفك)) يحتمل عود الضمير المستتر في الفعل الى من قصر نصيبه

عن قيمته , فيفهم منه فك الاخر كما اخترناه , وان يعود الى المجموع , كما يتعين عوده اليه حيث يقصر النصيب عن كل واحد , فاته خبر عن الامرين .
قوله : ((ولو كان العبد الخ)) .

المراد بآرثه بقدر حريته ان يقدر لو انه كله حر فما يستحقه على هذا التقدير يكون له منه بنسبة ما فيه من الحرية الى الجميع فلو كان للميت ابنان نصف احدهما حرفله ربع التركة , لان له على تقدير حريته النصف فيكون له نصفه ولو لم يكن له ولد سواه كان له على تقدير الحرية جميع المال فله نصفه , والنصف الاخر لمن بعده من الطبقات ان اتفق كالاخ , لان المبعوض بالنسبة الى ما زاد عن نصيب الحرية ليس بوارث , فلا يمنع الابعد من حيث انه وارث اقرب في الجملة .

ولو لم يكن هناك وارث في جميع الطبقات حتى ضامن الجريرة كان باقي التركة في مقابلة الجز الرق بمنزلة ما لو لم يخلف وارثا , فيشتري الجز الرق من التركة المتخلفة في مقابلته وان قلنا انه لا يشتري بعض المملوك , لان شرا هذا الجز يوجب تمام الحرية , ولا يحصل به ضرر على المالك بالتبعيض , بخلاف شرا البعض وابقا الباقي رقا نعم , لو لم يف باقي التركة بهذا الجز جا فيه .

ربال الخلاف السابق ((١٨٥)) .

واما كيفية الارث منه بنسبة الحرية ففيه وجهان : .

احدهما: ان ما جمعه ببعضه الحر يتقسط على مالك الباقي والورثة بقدر ما فيه من الرق والحرية , فاذا كان نصفه حرا ونصفه رقيقا فنصف ما جمعه بنصفه الحر للسيدونصفه للورثة , لان سبب الارث الموت , والموت حل جميع بدنه , وبدنه ينقسم الى الرق والحرية , فينقسم ما خلفه .

واصحهما انه يورث جميع ما ملكه بنصفه الحر , لان مالك الباقي قد استوفى نصيبه بحق الملك , فلا سبيل له على الباقي وانما تظهر فائدة الارث بالنسبة مما ترك على تقدير ان يكون قد اكتسب بجميعة مالا , ولم يحصل للمالك منه شي , فيكون ما اكتسبه مقسوما على نسبة الرقية والحرية .

وخالف جماعة من العامة ((١٨٦)) في حكم المبعوض , فحكم بعضهم بانه لا يرث ولا يورث , بل يكون ما ملكه لمالك الباقي كما لو كان كله رقيقا وقال بعضهم ((١٨٧)) : انه يرث ولا يورث ((١٨٨)) والاصح الاول وقد رواه عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وآله قال في العبد يعتق بعضه : ((يرث ويورث على قدر ما عتق منه)) ((١٨٩)) مسالتان : .

الاولى : يفك الابوان للارث اجماعا وفي الاولاد تردد .

اظهره انهم يفكون وهل يفك من عدا الابا والاولاد؟ الاظهر: لا وقيل : يفك كل وارث , ولو كان زوجا او زوجة والاول اولى .

وعن علي عليه السلام انه ((يجب بقدر ما فيه من الرق)) ((١٩٠)) .
قوله : ((يفك الابوان للارث الخ)) .

وجوب فك الوارث متفق عليه في الجملة , واما تعيينه بالخصوص فقد اتفق منه على فك الابوين , واختلف فيمن عداهما على اقوال : .

احدها: المنع من عتق من عداهما , ذهب الى ذلك سلار ((١٩١)) صريحا وابنايوييه ((١٩٢)) ظاهرا , وقوفا فيما خالف الاصل على موضع اليقين .

وثانيها: اضافة الاولاد اليهما خاصة وهو قول المفيد ((١٩٣)) وابن ادريس ((١٩٤)) وجماعة ((١٩٥)) .

وثالثها: اضافة باقي الاقارب دون الاسباب كالزوجين وهو قول ابن الجنيد ((١٩٦)) والقاضي ((١٩٧)) وجماعة ((١٩٨)) .

ورابعها: فك كل وارث وان كان زوجا او زوجة وهو فتوى الشيخ في النهاية ((١٩٩)) وظاهر ابن زهرة ((٢٠٠)) .

واما النصوص فمنها: حسنة عبدالله بن سنان عن الصادق عليه السلام : ((ان امير المؤمنين عليه السلام قضى في الرجل يموت وله ام مملوكة وله مال : ان تشتري امه من ماله ويدفع اليها بقية المال , اذا لم يكن ذو قرابة له سهم في الكتاب ((٢٠١)))) وهي دالة على حكم الام وفي معناها غيرها ((٢٠٢)) .

ومنها: حسنة جميل بن دراج عن الصادق عليه السلام قال : ((قلت له : الرجل يموت وله ابن مملوك , قال : يشتري ويعتق ثم يدفع اليه ما بقي)) ((٢٠٣)) .

ومثلها: رواية ابن ابي يعفور عن اسحاق قال : ((مات مولى لعلي بن الحسين عليه السلام فقال : انظروا هل تجدون له وارثا؟ فقيل : له ابنتان باليمامة .

ربال مملوكتان , فاشترهما من مال الميت ثم دفع اليهما بقية الميراث)) ((٢٠٤)) وهما دالتان على حكم الاولاد والاولتان اجد ما في الباب سندا , والثالثة شاهد .

وقد دل على فك جميع الاقارب رواية عبدالله بن بكير, عن بعض اصحابنا, عن ابي عبدالله عليه السلام قال : ((اذا مات رجل وترك اباه وهو مملوك او امه وهي مملوكة او اخاه او اخته , وترك مالا والميت حر, يشتري مما ترك ابوه او قرابته وورث ما بقي من المال)) ((٢٠٥)) وفي رواية ((٢٠٦)) عبدالله بن طلحة عنه عليه السلام ذكر شرا الاخت, لكن في طريق الروايتين ضعف, وفي الاولى معه ارسال . ودل على شرا الزوجة صحيحة سليمان بن خالد قال : ((قال ابو عبدالله عليه السلام : كان علي عليه السلام اذا مات الرجل وله امرأة مملوكة اشتراها من ماله فاعتقها ثم ورثها)) ((٢٠٧)) واستفيد حكم الزوج بطريق اولى , لانه اكثر نصيبا واقوى سببا, ومن ثم رد عليه دونها. والشيخ - رحمه الله - في الاستبصار ((٢٠٨)) حمل رواية شرا الزوجة على الثانية : .

ام الولد لا ترث وكذا المدبر.

ولو كان وارثا من مدبره وكذا المكاتب المشروط, والمطلق الذي لم يؤد شيئا. التبرع , لان الامام يرد عليه فاضل نصيب الزوجة . واجاب في المختلف ((٢٠٩)) بجواز وفا الربع بقيمتها او زيادته , فتشترى وتعطى بقية الربع . وحيث كان بفك الزوجة نص صحيح , وكان حكم الزوج اولى بذلك , كان باقي الاقارب كذلك , ويجعل ما تقدم من النصوص شاهدا وان ضعف طريقه فالقول بفك الجميع قوي ((٢١٠)) . قوله : ((ام الولد لا ترث الخ)).

عدم ارث الثلاثة من قريبهم غير المولى واضح , لبقائهم على الرق وان تشبثوا بالحرية واما من المولى فالحكم في ام الولد واضح ايضا, لان المفروض بقا الولد بعد ابيه للمولى , وهو حاجب لها عن الارث , لانها من مرتبة العمومة والخوالة , ليحل وطؤها لقربيها. واما المدبر فلانه يعتق بعد وفاة سيده من ثلثه , فانتقال التركة الى غيره من الوراثة سابق على حرته وهذا يتم مع اتحاد الوراثة , اما مع تعدده فالحكم بحرته سابق على القسمة , فيختص ان كان اولى ويشترك ان كان مساويا.

واما المكاتب فلانه لم ينعق بالموت فبقي على الرقية وكما لا يرثون على هذه الحالة يفكون ليرثوا لتحقق الوصف وقد تقدمت الاشارة اليه .

ومن لواحق اسباب المنع : اربعة .

الاول : .

اللعان سبب لسقوط نسب الولد.

نعم , لو اعترف بعد اللعان الحق به , ويرثه الولد, وهو لا يرثه . قوله : ((اللعان سبب لسقوط الخ)).

قد تقدم في بابه ((٢١١)) ان اللعان يقطع الزوجية ونسب الولد عن الاب , فينتفي التوارث بين الزوجين وبين الزوج والولد واستثنى من ذلك ما لو اعترف به بعد اللعان , فانه حينئذ يرثه الولد دون العكس , لورود النص بذلك في روايات , منها حسنة الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام انه قال في الملاعن اذا اكذب نفسه الى قوله : ((فان ادعاه ابوه الحق به , وان مات ورثه الابن ولم يرثه الاب)) ((٢١٢)) . وفي تعدي ارث الولد حينئذ الى اقارب الاب مع اعترافهم , او مطلقا, او عدمه مطلقا, اوجه اشهرها الاخير, لحكم الشرع بانقطاع النسب فلا يعود, وانما ورثه الولد حينئذ بدليل من خارج وقد تقدم ((٢١٣)) البحث في ذلك .

وانما جعل اللعان من لواحق الموانع لامنها نفسها لان المنع من حيث انقطاع النسب , والكلام في الموانع على تقدير تحقق النسب , فيكون الولد مع اللعان كغيره من الاجانب . الثاني : .

الغائب غيبة منقطعة لا يورث حتى يتحقق موته .

او تنقضي مدة لا يعيش مثله اليها غالبا, فيحكم لورثته الموجودين في وقت الحكم . وقيل : يورث بعد انقضاء عشر سنين من غيبته وقيل يدفع ماله الى وارثه الملى والاول اولى . قوله : ((الغائب غيبة منقطعة الخ)).

اختلف الاصحاب في حكم ميراث المفقود, فالمشهور ((٢١٤)) بينهم خصوصا المتأخرين

((٢١٥)) منهم - انه يتربص به مدة لا يعيش اليها مثله عادة , فيحكم حينئذ بموته , ويرثه الاولى به عند الحكم بموته .

وهذا القول لا دليل عليه من جهة النص صريحا , ولكنه يوافق الاصل من بقا الحياة الى ان يقطع بالموت عادة

وهذه المدة ليست مقدرة عند الجمهور ((٢١٦)) , بل ربما اختلفت باختلاف الازمان والاصفاح وربما قدرها بعضهم ((٢١٧)) بمائة وعشرين سنة والظاهر الاكتفا في زماننا بما دونها , فان بلوغ العمر مائة سنة الان على خلاف العادة , وهي المحكم عندهم في ذلك لا الامكان , لانه يتحقق بما هو اضعاف ذلك . وعلى هذا القول لا يشترط حكم الحاكم بموته , بل يكفي مضي المدة المذكورة من حين ولادته في حق من يرث ماله وفي حق زوجته ونحو ذلك ولومات لهذا المفقود قريب قبل الحكم بموته عزل له نصيبه منه , وكان بحكم ماله .

والقول بالحكم بقسمة ميراثه بعد عشر سنين لابن الجنيذ ((٢١٨)) , لكن قيده بانقطاع خبره لغيبته او كونه ماسورا , ولو كان فقده في عسكر قد شهدت هزيمته وقتل من كان فيه او اكثرهم كفى مضي اربع سنين . وقد دل على الاكتفا بعشر سنين رواية علي بن مهزيار عن ابي جعفر الثاني عليه السلام , وقد ساله عن دار كانت لامراة وكان لها ابن وابنة فغاب الابن بالبحر وماتت المرأة وليس يعرف للابن خبر , فقال : ((ينتظر به غيبته عشر سنين ثم يشتري يعني : نصيبه من دار امه - فقلت : اذا انتظر به غيبته عشر سنين يحل شراؤها؟ قال : نعم)) ((٢١٩)) وفي طريق الرواية سهل بن زياد .

وعمل المفيد ((٢٢٠)) - رحمه الله - بمضمونها في جواز بيع عقاره بعد المدة , وذهب الى جواز اقتسام وراثته الملا مع ضمانهم له على تقدير ظهوره .

ويدل على هذا القول موثقة اسحاق بن عمار قال : ((سألته عن رجل كان له ولد فغاب بعض ولده ولم يدر اين هو؟ ومات الرجل كيف يصنع بميراث الغائب من ابيه؟ قال : ((يعزل حتى يجي , قلت : فقد الرجل فلم يجي , فقال : ان كان ورثة الرجل ملا بماله اقتسموه بينهم , فان جا هو ردوه عليه)) ((٢٢١)) والرواية ريبال مقطوعة .

وذهب المرتضى ((٢٢٢)) - رحمه الله - الى انه يحبس ماله اربع سنين ويطلب فيهما في كل الارض , فان لم يوجد قسم ماله بين ورثته ونحوه قال الصدوق ((٢٢٣)) وابوالصلاح ((٢٢٤)) والحلي ((٢٢٥)) , وقواه في الدروس ((٢٢٦)) , ومال اليه في المختلف ((٢٢٧)) .

ويؤيده ما تقدم ((٢٢٨)) من الحكم باعتداد زوجته على هذا الوجه عدة الوفاة ورواية سماعة عن ابي عبدالله عليه السلام قال : ((المفقود يحبس ماله على الورثة قدر ما يطلب في الارض اربع سنين , فان لم يقدر عليه قسم ماله بين الورثة)) ((٢٢٩)) وموثقة اسحاق بن عمار عن ابي الحسن عليه السلام : ((المفقود يتربص بماله اربع سنين ثم يقسم)) ((٢٣٠)) ويحمل مطلقها على ما لو بحث عنه فيها جمعا بينها وبين السابقة والمختار القول الاول , وان كان الاخير ايضا متجها .

الثالث :

الحمل يرث بشرط انفصاله حيا .

ولو سقط ميتا لم يكن له نصيب ولو مات بعد وجوده حيا كان نصيبه لوارثه . ولو سقط بجناية اعتبر بالحركة التي لا تصدر الا من حي , دون التقلص الذي يحصل طبعا لا اختيارا . قوله : ((الحمل يرث بشرط الخ)) .

مما الحق بموانع الارث كون الولد حملا فان ارثه مشروط بامرئ . احدهما : ان يحكم بوجوده عند موت المورث , اما قطعاً بان ولدته لدون ستة اشهر من حين الموت حيا كاملا , او شرعا بان ولدته لاقصى مدة الحمل فما دون , ولم توطأ في تلك المدة وطأ يصلح استناده اليه . والثاني : ان ينفصل حيا , فلو انفصل ميتا فكان لا حمل , سوا كان يتحرك في البطن ام لا , وسوا انفصل ميتا ام بجناية جان , وان كانت الجناية توجب الدية او الغرة ((٢٣١)) وتصرف الى ورثة الجنين , لان ايجابها لا يتعين له بقدر ((٢٣٢)) الحياة , بل لدفع الجاني الحياة مع تهيب الجنين لها .

ويشترط حياته عند تمام الانفصال , فلو خرج بعضه حيا ومات قبل تمام الانفصال فهو كما لو خرج ميتا ولو مات عقيب انفصاله فنصيبه لورثته وتعلم الحياة بصراخه , وهو الاستهلال , وبالبكا والعطاس والتثاؤب وامتصاص الثدي , ونحوها من الحركة الدالة على انها حركة حي , دون التقلص في العصب والاختلاج الذي يقع مثله للانضغاط .

الرابع :

اذا مات و عليه دين يستوعب التركة .

لم تنتقل الى الوارث , وكانت على حكم مال الميت وان لم يكن مستوعبا انتقل الى الورثة ما فضل , وما قابل الدين باق على حكم مال الميت .
ولا يشترط حياته عند موت المورث , بل لو كان نطفة ورث بشرطه ولا يشترط استقرار حياته ولا استهلاكه , لجواز كونه اخرس , بل مطلق الحياة كما قررناه .
وكما يحجب الحمل عن الارث الى ان ينفصل يحجب غيره ممن دونه ليستبين امره , كما لو كان للميت امرأة او امة حامل وله اخوة , فيترك الارث حتى تضع نعم , لوطلبت الزوجة الارث اعطيت حصاة ذات الولد , لانه المتيقن , بخلاف الاخوة ولو كان هناك ابوان اعطيا السدسين ولو كان هناك اولاد ارجى نصيب ذكراين , لندور الزائد , فان انكشف الامر بخلاف ما قدر استدرك زيادة ونقصانا .
قوله : ((اذا مات وعليه دين الخ)) .
انما لم تنتقل التركة مع وجود الدين الى الوارث لان الله تعالى جعل الارث بعد الدين , لقوله تعالى : (من بعد وصية يوصي بها او دين) ((٢٣٣)) , فاذا كان الدين مستوعبا لم يتحقق الارث , اذ ليس بعده شي يورث وان لم يستوعب فالفاضل عنه ينتقل الى الوارث , عملا بظاهر الآية وهذا اختيار الشيخ ((٢٣٤)) والاكثر ((٢٣٥)) .
وقيل : ينتقل الى الوارث مطلقا , لكنه يمنع من التصرف فيها الى ان يوفي .

المقدمة الثالثة في الحجب .

الحجب : قد يكون عن اصل الارث , وقد يكون عن بعض الفرض .
الدين , لاستحالة بقا ملك بغير مالك , والميت لا يقبل الملك , والديان لا تنتقل الى ملكهم اجماعا , ولا الى غير الوارث , فتعين انتقالها الى الوارث وتحمل الآية على الملك المستقر بعد الدين والوصية , جمعا بين الادلة وهذا اقوى ((٢٣٦)) .
وتظهر الفائدة في النما المتخلل بين الوفاة ووفاء الدين , فعلى مذهب المصنف يتبع العين في تعلق الدين به وتقديمه على حق الوارث , وعلى الثاني يكون للوارث مطلقا .
فعلى ما اخترناه يمنع الوارث من التصرف في التركة - كمنع الراهن من التصرف في ماله المرهون - الى ان يوفي الدين منها او من غيرها , وهو مخير في جهات القضاة لم يستوعب التركة ففي منعه من التصرف مطلقا , او فيما قابل الدين خاصة , وجهان اجودهما الثاني , لكن يكون التصرف مراعى بوفاء الباقي بالدين , فلو قصر لتلف او نقص لزم الوارث الاكمال فان تعذر الاستيفا منه ففي تسلط المدين او الحاكم على نقض تصرفه اللازم في الزائد وجهان اجودهما ذلك .
قوله : ((في الحجب الخ)) .
هو لغة المنع وشرعا منع من قام به سبب الارث بالكلية , او من اوفر حظيه ويسمى الاول حجب حرمان , والثاني حجب نقصان وسياتي تفصيل الجميع .
فالاول ضابطه : مراعاة القرب فلا ميراث لولد ولد مع ولد , ذكرا كان وانثى , حتى انه لا ميراث لابن لابن مع بنت ومتى اجتمع اولاد الاولاد - وان سفلوا - فالاقرب منهم يمنع الابعد .
قوله : ((ضابطه : مراعاة القرب الخ)) .
هذا موضع وفاق بين الامامية , واخبارهم به مستفيضة وخالف فيه العامة ((٢٣٧)) , فورثوا اولاد الابن - ذكرا او انثى - مع البنات مطلقا , ومع البنات فصاعدا اذا كان ولد الابن ذكرا ولو كان الولد للصلب ذكرا حجب ولد الولد مطلقا باجماع المسلمين .
ويمنع الولد من يتقرب بالابوين او باحدهما , كالاخوة وبنيتهم , والاجداد وآبائهم , والاعمام والاخوان واولادهم ولا يشارك الاولاد في الارث سوى الابوين والزوجة فاذا عدم الابا والاولاد فالاخوة والاجداد ويمنع الاخ ولد الاخ ولو اجتمعوا بطونا متنازلة فالاقرب اولى من الابعد .
ويمنع الاخوة واولادهم - وان نزلوا - من يتقرب بالاجداد من الاعمام والاخوان واولادهم ولا يمنعون آبا الاجداد , فان الجد وان علا جد لكن لو اجتمعوا بطونا متصاعدة فالادنى الى الميت اولى من الابعد .
والاعمام والاخوان واولادهم - وان نزلوا - يمنعون اعمام الاب واخوانه وكذا اولاد اعمام الاب واخوانه يمنعون اعمام الجد واخوانه ويسقط من يتقرب بالاب وحده مع من يتقرب بالاب والام مع التساوي في الدرج . والمناسب وان بعد يمنع مولى النعمة وكذا ولي النعمة او من قام مقامه في ميراث المعتق يمنع ضامن الجريرة وضامن الجريرة يمنع الامام .
قوله : ((ويمنع الولد من يتقرب الخ)) .
هذا على تقدير كون الولد ذكرا موضع وفاق بين المسلمين ايضا وان كان انثى فاولويته من غيره من الاخوة فمن بعدهم مذهب الاصحاب وخالف فيه العامة ((٢٣٨)) , وجعلوا ما زاد عن النصف مع البنات وعن الثلثين مع البنات فصاعدا للاخ فمن بعده , بنا على اصل التعصيب وسياتي ((٢٣٩)) البحث فيه .

واما الحجب عن بعض الفرض فاثنتان : حجب الولد, وحجب الاخوة .
اما الولد فانه وان نزل - ذكرا كان او انثى - يمنع الابوين عما زاد عن السدسين , الامع البنت او البنيتين
فصاعدا مع احد الابوين ويحجب ايضا الزوج والزوجة عن النصيب الاعلى الى الاخفض .
قوله : ((واما الحجب عن بعض الخ)).
لان البنت والبنيتين فصاعدا مع احد الابوين لا تفي سهامهم بالفريضة , فيرد الزائد عليهم على حسب سهامهم ,
فيزيد نصيب احد الابوين عن السدس لذلك وكذا القول في البنت الواحدة مع الابوين معا.
وخالف في ذلك ابن الجنيدي ((٢٤٠)) , فحكم بحجب البنيتين احد الابوين عما زاد عن السدس , وجعل رد
السدس الزائد مختصا بهما, استنادا الى رواية ابي بصير عن الصادق عليه السلام في رجل مات وترك ابنتيه
واباه قال : ((لاب السدس , وللابنتين الباقي)) ((٢٤١)) ولان البنيتين يدخل عليهما النقص بدخول الزوجين ,
فيكون الفاضل لهما كالابن .
واجيب بضعف سند الرواية , فان في طريقها الحسن بن سماعة ومعارضتها برواية ابن بكير عن الباقر عليه
السلام في رجل ترك ابنته وامه : ((ان الفريضة من اربعة , لان للبنت ثلاثة اسهم , وللام السدس سهم , وما
بقي سهمان فهما احق بهما من العم ومن الاخ والعصبة , لان الله تعالى قد سمى لهما , ومن .

وللزوجة والزوجة ثلاث احوال .:

الاولى : ان يكون في الفريضة ولد وان سفل , فللزوجة الربع , وللزوجة الثمن .
سمى لهم فيرد عليهما بقدر سهامهما)) ((٢٤٢)) وهذه العلة موجودة في الابنتين واحدا ابوين وبان
الفاضل لا بد له من مستحق , وليس غير هؤلاء اقرب , ولا اولوية لبعضهم دون بعض , فتعين الجميع على
النسبة .
قوله : ((وللزوجة والزوجة الخ)).
استحقاقهما الربع او الثمن مع الولد هو مدلول الآية , قال تعالى : (ولكم نصف ماترك ازواجكم ان لم يكن
لهن ولد فان كان لهن ولد فلكن الربع مما تركن) ((٢٤٣)) ثم قال تعالى : (ولهن الربع مما تركتم ان لم يكن
لكم ولد فان كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم) ((٢٤٤)) .
واما قيام ولد الولد مقام الولد هنا فلدخوله فيه في غيره من ابواب الارث , كقوله تعالى : (يوصيكم الله في
اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين) ((٢٤٥)) وغيره وقد تقدم ((٢٤٦)) في الوقف والوصية خلاف في ذلك ,
وان القول الراجح انه ليس ولدا حقيقة , وكان هذا خارج بالاجماع , فقد ادعاه جماعة ((٢٤٧)) هنا , فيكون هو
المستند.
(١ , ٣) في ج ١٠ : ٢٤١ و ٢٤٥ .
في ص : ٦٩ .

في ص : ٤٠ .
في ص : ٩٤ .
في ص : ٩٥ .
راجع ص : ١٠٠ - ١٠١ .
٢٠٠ - ٢٠١ .
(٣ - ١) .

قوله : ((حكم اولاد الخوالة الخ)) الجريرة .

في ص : ١٣١ - ١٣٢ ١٦١ .
في ص : ٢٠١ في ص : ٢٠١ .

الحرية الرواة .
الرابعة : الرابعة : الثالث .:

ولا الامامة .

الثانية .:

ان لا يكون هناك ولد, ولا ولد ولد,.

وان نزل , فللزوجة النصف , وللزوجة الربع ولا يعال نصيبهما , لان العول عندنا باطل .
قوله : ((فللزوجة النصف الخ)) .

الحكم بان نصيبهما لا يعال ثابت على تقدير مجامعتهما للولد وعدمه , وان كانت العبارة توهم اختصاص الحكم بالثاني حيث عقبه به , وذلك لان الجمهور ((٢٤٨)) يحكمون بالعول حيث يزيد السهام عن الفريضة , وهو كما يتحقق مع عدم الولد - كما لو كان هناك اختان للابوين وزوج , فان للاختين الثلثين وللزوج النصف , فتعول الفريضة بواحد , لان اصلها ستة للاختين اربعة وللزوج ثلاثة - كذلك تعول على تقدير مجامعتهما للاولاد , كما اذا كان الوارث بنتين وابوين مع زوج .

او زوجة , فان البنيتين والابوين سهامهما تستغرق الفريضة , فيعول .
نصيب احد الزوجين بتمامه فعندنا لا تعول الفريضة , بل يدخل النقص على من تقرب بالاب .
كالاختين في الاولى , وعندهم يزداد العائل على الفريضة ويقسم كذلك وسياتي ((٢٤٩)) البحث فيه .
وقد دل على عدم العول - على تقدير الزيادة بنصيب الزوجين مع الولد - من الاخبار صحيحة محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في امرأة ماتت وتركت زوجها وابويها وابنتها , قال : ((للزوج الربع ثلاثة اسهم من اثني عشر .

سهما , وللابوين لكل واحد منهما السدس سهمان من اثني عشر سهما لان الابوين لا ينقصان كل واحد منهما من السدس شيئا , وان الزوج لا ينقص من الربع شيئا)) ((٢٥٠)) .
وحسنة عمر بن اذينة قال : ((قلت لزرارة : اني سمعت محمد بن مسلم وبكير ابيرويان عن ابي جعفر عليه السلام في زوج وابوين وبنت : للزوج الربع ثلاثة اسهم من اثني عشر سهما , وللابوين السدسان اربعة اسهم من اثني عشر سهما , وبقي خمسة اسهم فهو للبنات , لانها لو كانت ذكرا لم يكن له غير خمسة من اثني عشر . وان كانت اثنتين فلهما خمسة من اثني عشر سهما , لانها لو كانا ذكرا لم يكن لهما غير مابقي خمسة , فقال زرارة : هذا هو الحق اذا اردت ان تلقى العول فتجعل الفريضة لا تعول , فانما يدخل النقصان على الذين لهم الزيادة من الولد والاخوات من الاب والام , فاما الزوج والاخوة للام فانهم لا ينقصون مما سمي الله شيئا)) ((٢٥١)) وغيرهما من الاخبار ((٢٥٢)) الكثيرة .
الثالثة .:

ان لا يكون هناك وارث اصلا من مناسب ولا مناسب .

فالنصف للزوج والباقي رد عليه , وللزوجة الربع .
وهل يرد عليها؟ فيه اقوال ثلاثة .:

احدها: يرد .

والاخر: لا يرد .

والثالث: يرد مع عدم الامام , لا مع وجوده .

والحق انه لا يرد .

قوله : ((ان لا يكون هناك الخ)).

البحث هنا يقع في موضعين .:

الاول : في الرد على الزوج والمشهور بين الاصحاب ثبوته مطلقا, بل ادعي جماعة منهم الشيخان ((٢٥٣)) والمرتضى ((٢٥٤)) فيه الاجماع , ومن ثم لم ينقل المصنف رحمه الله - فيه خلافا .
والمستند - مع الاجماع - الاخبار الكثيرة , كصحيحة ابي بصير قال : ((كنت عند ابي عبدالله عليه السلام فدعا بالجماعة فنظر فيها فاذا امرأة ماتت وتركت زوجها لاوارث لها غيره : المال له كله)) ((٢٥٥)) .
وصحيحته ايضا قال : ((قرا علي ابو عبدالله عليه السلام فرائض علي .
عليه السلام فاذا فيها: الزوج يحوز المال اذا لم يكن غيره)) ((٢٥٦)) .
وصحيحة محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام في امرأة توفيت ولم يعلم لها احد ولها زوج فقال :
((الميراث لزوجها)) ((٢٥٧)) وغيرها من الاخبار ((٢٥٨)) الكثيرة .
ويظهر من كلام سلا ر عدم الرد عليه مطلقا, لانه قال في رسالته : ((وفي اصحابنا من قال : اذا ماتت امرأة ولم تخلف غير زوجها فالمال كله له بالتسمية والرد)) ((٢٥٩)) .
ويلزم من القول بعدم الرد على الزوج كون الباقي للامام , اذ لا وارث له حينئذسواه , وهذا يدل على استضعافه الرد.

ويمكن الاحتجاج له بان الاصل عدم استحقاق ذوي الفروض زيادة عليها الابحجة تقتضيه والاصل في الرد آية اولي ((٢٦٠)) الارحام , والرحمية منتفية عن الزوج من حيث هو زوج ويؤيده رواية جميل بن دراج في الموثق عن الصادق عليه السلام قال : ((لا يكون رد علي زوج ولا زوجة)) ((٢٦١)) وله ان يطعن في صحة الاخبار السابقة وان كثرت , لان محمد بن قيس و ابا بصير مشتركان بين الثقة والضعيف كما بيناه مرارا, وصحتها بالاضافة الي غيرهما ((٢٦٢)) .
والشيخ ((٢٦٣)) - رحمه الله - جمع بين الاخبار بالقول بموجب الخبر الاخير, فانالا نعطي الزوج المال كله بالرد, بل نعطيه النصف بالتسمية والباقي باجماع الطائفة , والرد المنفي هو رد ذوي الارحام وكيف كان , فالمذهب هو الاول .

الثاني : الرد على الزوجة حيث لا وارث غيرها وفيه اقوال .:

احدها - وهو المشهور - : عدمه مطلقا, للاصل الدال على عدم الزيادة على المفروض ولرواية ابي بصير قال : ((سالت ابا جعفر عليه السلام عن امرأة ماتت وتركت زوجها لا وارث لها غيره , قال : اذا لم يكن غيره فله المال , والمرأة لها الربع , وما بقي فللامام)) ((٢٦٤)) وهو اعم من حال الغيبة وعدمها.
ورواية محمد بن مروان عن الباقر عليه السلام ايضا في رجل مات وترك امراته قال : ((لها الربع , ويدفع الباقي الى الامام)) ((٢٦٥)) والمراد بالمرأة هنا الزوجة قطعا وهي في عموم الدلالة كالسابقة .
ورواية محمد بن نعيم الصحاف قال : ((مات محمد بن ابي عمير واوصى الي وترك امرأة ولم يترك وارثا غيرها, فكتبت الي العبد الصالح عليه السلام فكتب الي : اعط المرأة الربع , واحمل الباقي اليها)) ((٢٦٦))
وغيرها كموثقة ((٢٦٧)) جميل السابقة .
وهذه الاخبار مع كثرتها مشتركة في ضعف السند, الا انها معتزدة مع الشهرة بالاصل , وانما يحتاج اليها شاهدا, ويحتاج الي الدليل مثبت الرد.

واستدل الشيخ ((٢٦٨)) والعلامة ((٢٦٩)) على هذا القول - مضافا الي ما تقدم بصحيحة علي بن مهزيار قال : ((كتب محمد بن حمزة العلوي الي ابي جعفر الثاني عليه السلام : مولى لك اوصى الي بمائة درهم وكنت اسمعه يقول : كل شي لي فهو لمولاي , فمات وتركها ولم يامر فيها بشي , وله امرتان , اما واحدة فلا اعرف لها موضعا الساعة , واما الاخرى بقم , ما الذي تامر في هذه المائة درهم ؟ فكتب عليه السلام : انظران تدفع هذه الدراهم الي زوجتي الرجل , وحققهما من ذلك الثمن ان كان له ولد , فان لم يكن له ولد فالربع , وتصديق بالباقي علي من تعرف ان له حاجة ان شا الله تعالى)) ((٢٧٠)) واعترض الشهيد في الشرح ((٢٧١)) بانها - مع كونها مكاتبة - تدل على ان ريال .

المائة له عليه السلام بسبب الاقرار الصادر عن الميت , ولعله عليه السلام علم بالحال , وامره باعطاء الزوجتين لا يدل على انه ارث لهما .

وفيه نظر, لان كون السهم المذكور حقا لهما على التفصيل الذي يقتضيه الارث يدل دلالة ظاهرة على انه بطريق الارث .

وثانيها: الرد عليها مطلقا كالزوج وهو ظاهر المفيد, فانه قال في المقتعة : ((اذا لم يوجد مع الأزواج قريب ولا نسيب للميت رد باقي التركة على الأزواج)) ((٢٧٢)) ويمكن استناده الي صحيحة ابي بصير عن الباقر عليه السلام انه قال له : ((رجل مات وترك امراته , قال : المال لها, فقال : امراته ماتت وتركت زوجها, قال : المال له)) ((٢٧٣)) وظاهرهاكون الحكم في حال حضور الامام , لفرضه موت الرجل والمرأة حين سال الباقر عليه السلام , فيكون الحكم كذلك في حال الغيبة بطريق اولي , او ((٢٧٤)) يستدل بها من حيث العموم المستفاد من ترك الاستفصال .

وهذا القول - مع صحة روايته - شاذ مخالف للاصول لا ينقل الا عن المفيد في عبارة محتملة لكون ذلك حكم الزوج خاصة ويؤيده انه قال في كتاب الاعلام: ((واتفقت الامامية على ان المرأة اذا توفيت و خلفت زوجا, لم تخلف وارثا غيره من عصبه ولا ذي رحم, ان المال كله للزوج, النصف بالتسمية, والنصف الاخر مردود عليه)) ((٢٧٥)) وقال ابن ادريس ((٢٧٦)): ان المفيد - رحمه الله - رجح عن قوله المذكور في كتاب الاعلام

وتالثها: التفصيل, وهو انه يرد عليها مع غيبة الامام عليه السلام لا مع حضوره ذهب الى ذلك الصدوق ابن بابويه في الفقيه ((٢٧٧)), وتبعه الشيخ في كتابي ((٢٧٨)) الاخبار, وفي النهاية ((٢٧٩)) انه قريب من الصواب واختاره ايضا نجيب الدين بن سعيد في الجامع ((٢٨٠)), والعلامة في التحرير ((٢٨١)) والتلخيص ((٢٨٢)) والارشاد ((٢٨٣)), والشهيد في اللمعة ((٢٨٤)) وجعلوه جامعا بين الاخبار, بحمل ماد ((٢٨٥)) على الرد على حال الغيبة, والسابقة ((٢٨٦)) على حال الحضور, حذرا من اهمال الحديث الصحيح.

قال ابن ادريس ((٢٨٧)): ما قربه الشيخ في ذلك ابعد مما بين المشرق والمغرب, لان الجمع انما يكون مع التعارض وامكان الجمع, وهو منفي هنا, لان فتوى الاصحاب لا يعارضها خبر الواحد, ومال الغير لا يحل بغيته.

ومما قررنا نحن سابقا لك ان تستدل على صدق ما ادعاه ابن ادريس من البعد والزيادة عنه بان الخبر الصحيح ((٢٨٨)) دل على السؤال للباقر عليه السلام وهو حي ظاهر عن رجل مات وترك امراته, فكيف يحمل الجواب منه عليه السلام على حال غيبة الامام المتأخرة عن الجواب بازيد من مائة وخمسين سنة؟ فتوى الاصحاب مختلفة, والاخبار متعارضة, فلا بد من مراعاة الجمع بينها لمن يعتبر خبر الواحد, خصوصا مع صحته.

والشيخ ((٢٨٩)) حمل الخبر ايضا على ان الزوجة قريبة للزوج, فترث الباقي بالقرابة واستشهد عليه برواية محمد بن القاسم بن الفضيل بن يسار قال: ((سالت الرضا عليه السلام عن رجل مات وترك امرأة قرابة ليس له قرابة غيرها, قال: يدفع المال كله اليها)) ((٢٩٠)).

واما حجب الاخوة .

فانهم يمنعون الام عما زاد على السدس بشروط اربعة .:

[الاول]: ان يكونوا رجلين فصاعدا, او رجلا وامرأتين, او اربع نسا.
قوله: ((واما حجب الاخوة الخ)).

حجب الام عن الثلث الى السدس بالاخوة المذكورين اذا كانوا ثلاثة فصاعدا هو المعلوم من مدلول قوله تعالى: ((فلامه الثلث فان كان له اخوة فلامه السدس)) ((٢٩١)).

واما الاكتفا باتنين ذكرين وبواحد واثنين وباربع اخوات فثابت بالسنة والاجماع, مع ان الاثنين يمكن دخولهما في صيغة الجمع حقيقة على قول بعض ((٢٩٢)) الاصوليين واهل العربية, ومجازا على قول الاكثرين ومثله واقع في القرآن ((٢٩٣)) وقدروي ((٢٩٤)) عن ابن عباس انه كان يشترط كونهم ثلاثة فصاعدا, وانه قال لعثمان حين حكم بحجبها باتنين: ((كيف ترددها الى السدس بالاخوين وليس باخوة في لغة قومك؟ فقال عثمان: لا استطيع رد شي كان قبلي ومضى في البلدان وتوارث الناس به)) اشار بذلك الى اجماعهم عليه قبل ان يظهر ابن عباس الخلاف.

وقد روى الاصحاب في الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي عبدالله عليه السلام قال: ((لا يحجب الام من الثلث اذا لم يكن ولد الا اخوان او اربع اخوات)) ((٢٩٥)) وفي الحسن عن ابي العباس البقباق عن ابي عبدالله عليه السلام قال: ((اذا ترك المييت اخوين فهم اخوة مع المييت حجب الام, فان كان واحدا لم يحجب الام, وقال: اذا كن اربع اخوات حجب الام من الثلث, لانهن بمنزلة اخوين, وان كن ثلاثا لم يحجب)) ((٢٩٦)) وفي حديث آخر عنه عليه السلام قال: ((لا يحجب الام عن الثلث الاخوان او اربع اخوات لاب وام او لاب)) ((٢٩٧)).

واما الاكتفا بالذكر والاثنين فمستفاد من الامرين, لان الواحد بمنزلة الاثنين والاثنين ((٢٩٨)) بمنزلة الواحد.

واعلم ان تعبير المصنف بالرجلين والرجل والمرأتين والاربع نسا وقع على سبيل المثال وليس بجيد ولو عبر بالاخوين او الذكركين والاخاتين او الاثنينين كان اجود, ليشمل الصغير منهما والكبير, للاجماع على عدم اشتراط الرجولية وما في معناها.

الثاني: ان لا يكونوا كفرة ولا رقا وهل يحجب القاتل؟ فيه تردد, والظاهر انه لا يحجب.

قوله: ((ان لا يكونوا كفرة الخ)).

لا خلاف بين اصحابنا في ان الاخ الكافر والمملوك لا يحجب الام, وهو مروي في الصحيح عن محمد بن

مسلم قال : ((سالت ابا عبدالله عليه السلام عن المملوك والمشرک يحجبان اذا لم يرثا, قال : لا)) ((٢٩٩)) وكذلك روى الفضيل ((٣٠٠)) بن يسار عنه عليه السلام .
واما القاتل فالمشهور انه مثلهما في عدم الحجب , بل ادعى الشيخ في الخلاف ((٣٠١)) عليه الاجماع , لمشاركته لهما في العلة الموجبة للحكم .
والمصنف - رحمه الله - تردد في ذلك , مما ذكر, ومن عموم الآية ((٣٠٢)) , وصدق الاخوة بالقاتل ((٣٠٣)) , ومنع التعدي , فان العلة ليست منصوبة بل مستنبطة , فيكون اللاحق بها قياسا لا يقول الاصحاب به والاجماع ممنوع , فان الصدوقين ((٣٠٤)) وابن ابي ((٣٠٥)) عقيل قالوا بحجب القاتل وعللوا حجب الاخوة بما الثالث : ان يكون الاب موجودا .
روي ((٣٠٦)) من انهم عياله وعليه نفقتهم , ونفقة القاتل لا تسقط عن الاب , بخلاف المملوك , اما الكافر فقد تقدم ((٣٠٧)) ان نفقته واجبة حيث يكون معصوم الدم , لكنه خرج بنص ((٣٠٨)) خاص فيبقى غيره على الاصل .
قوله : ((الثالث الخ)) .

اشترط حياة الاب في حجب الاخوة الام هو المشهور بين الاصحاب , ذكره الشيخ ((٣٠٩)) والاتباع ((٣١٠)) وجميع المتأخرين ((٣١١)) وهو مروى بطريق ضعيف عن ابي عبدالله عليه السلام قال : ((الام لا تنقص من الثلث ابا الام مع الولد والاخوة اذا كان الاب حيا)) ((٣١٢)) وهو في موقوف زرارة ((٣١٣)) ايضا ويؤيده التعليل بان علة الحجب التوفير على الاب لاجل نفقته وعياله .
وذهب بعض الاصحاب الى عدم اشتراط ذلك , وهو الظاهر من كلام .
الصدوق , لانه قال : ((لو خلفت زوجها وامها واخوة فلام السدس والباقي يرد عليها)) ((٣١٤)) وهو يقتضي حجب الاخوة لها عما زاد عن السدس بطريق الفريضة , وانما ثبت لها الباقي بعموم آية ((٣١٥)) اولي الارحام وهي غير مشروطة بذلك .
ويدل على هذا القول عموم قوله تعالى : ((فان كان له اخوة فلامه السدس)) ((٣١٦)) , وضعف الروايات ((٣١٧)) المخرجة عن حكم الاصل بالحجب .
ويمكن الجواب عن دلالة الآية ((٣١٨)) بان سياقها يدل على ان حجب الاخوة لها مفروض فيما لو ورثه ابواه المستلزم لوجود الاب , لانه تعالى قال : ((فان لم يكن له ولد وورثه ابواه فلامه الثلث فان كان له اخوة فلامه السدس)) ((٣١٩)) فجعل لها السدس مع الاخوة حيث يرثه ابواه , فلا يثبت الحجب بدون ذلك , عملا بالاصل , ويبقى الخبر ((٣٢٠)) شاهدا وان كان ضعيفا وهذا حسن .
نعم , روى زرارة ايضا بسند يقرب من الصحة عن ابي عبدالله عليه السلام قال : ((قلت له : امرأة تركت زوجها وامها واخوتها لامها واخوة لايها وامها, فقال : لزوجها النصف , ولامها السدس , وللأخوة من الام الثلث , وسقط الاخوة من الام والاب)) ((٣٢١)) وروي ((٣٢٢)) عنه ايضا بهذا الطريق في ام واخوات لاب وام .
الرابع ::

ان يكونوا للاب والام او للاب .

واخوات لام : ان للام السدس , ولكلالة الاب الثلثين , ولكلالة الام السدس .
وهما يدلان على حجب الاخوة الام مع عدم الاب , الا انهما متروكتا العمل باجماع الطائفة , لاتفاقهم على ان الاخوة لا يرثون مع الام مطلقا نعم , هو مذهب العامة ((٣٢٣)) .
وحملهما الشيخ ((٣٢٤)) على احد امرين : النقية او الزامهم بمعتقدهم , بمعنى ان الام لو كانت ترى ((٣٢٥)) ذلك جاز للاخوات تناول , للنص ((٣٢٦)) الوارد عنهم عليهم السلام بجواز الزامهم بمعتقدهم في ذلك ونظائره .

قوله : ((ان يكونوا للاب الخ)) .
هذا الشرط عندنا موضع وفاق ورواه زرارة وعبيد بن زرارة عن ابي عبدالله عليه السلام : ((ان الاخوة من الام لا يحجبون الام)) ((٣٢٧)) ولكن في الطريق ضعف , والاية ((٣٢٨)) عامة , والعامة ((٣٢٩)) اخذوا بعمومها .

وفي اشتراط وجودهم منفصلين لا حملا تردد .

اظهره انه شرط ولا يحجبها اولاد الاخوة , ولا من الخنثى اقل من اربعة , لاحتمال ان يكونوا اناثا .
قوله : ((وفي اشتراط وجودهم الخ)) .
المشهور اشتراط انفصالهم , للشك في تحقق الاخوة قبل ذلك , ولانتفا العلة , وهي انفاق الاب عليهم ويدل

عليه خصوص رواية العلا بن الفضيل عن ابي عبدالله عليه السلام قال : ((ان الطفل والوليد لا يحجب ولا يرث الا ما اذن بالصراخ , ولا شيء اكنه البطن وان تحرك الا ما اختلف عليه الليل والنهار)) ((٣٣٠)).
 والمصنف - رحمه الله - تردد في ذلك , مما ذكر , ومن عموم حجب الاخوة , واصالة عدم اشتراط الانفصال والقائل بهذا غير معلوم نعم , في الدروس ((٣٣١)) نسب عدم حجب الحمل الى قول مشعرا بضعفه , وكثير منهم لم يتعرضوا للخلاف .
 قوله : ((ولا يحجبها اولاد الاخوة)).
 لعدم صدق كونهم اخوة الذي هو شرط الحجب , واصالة عدمه , مع عموم ((٣٣٢)) دليل الارث للثلاث الا ما اخرج الدليل .
 قوله : ((ولا من الخنثى الخ)).
 لما كان شرط حجب الاخوة ان يكونوا اخوين او اربع اخوات او ما تركب من الامرين , وكان الخنثى ليس طبيعة ثالثة بل منحصر في الذكر والانثى .

المقدمة الرابعة في مقادير السهام واجتماعها.

السهام ستة : النصف , والرابع , والثلثان , والثلث , والسدس .
 وانما حاله مشتبه , لم يتحقق الشرط فيهم بدون الرابع , لاحتمال ان يكونوا اناثا .
 واحتمل في الدروس ((٣٣٣)) قويا القرعة للاشتباه , وهي لكل امر مشتبه ((٣٣٤)) والظاهر ما اختاره المصنف - رحمه الله - , لاصالة عدم الحجب الا مع وجود الاخوة , وهو غير متحقق هنا , لان الخنثى لا يقال له اخ حقيقة , ولما لم يقصر عن كونه اختا فالقدر المعلوم من حكمه مساواته لها .
 قوله : ((السهام ستة الخ)).
 اي : السهام المفروضة للوارث في الكتاب العزيز ستة ويعبر عنها بعبارات اطولها واوضحها ما ذكره المصنف ومنها : النصف , ونصفه , ونصف نصفه , والثلثان , ونصفهما , ونصف نصفهما .
 ومنهم من جعلها خمسة , لان الثلثين تضعيف الثلث وهما نصيب البنيتين فصاعدا , فلا ينفردان باسم .
 وفيه : ان مستحقهما اذا كان ثلاثة فصاعدا لا يكون لكل واحد ثلث بل للمجموع الثلثان , فلذلك جعلنا سهمها براسه .
 ومن اخصر العبارات عنها ان يقال : هي الربع , والثلث , وضعف كل , ونصفه .

فالنصف : نصيب الزوج مع عدم الولد وان نزل .

وسهم البنت , والاخت للاب والام , او الاخت للاب .
 قوله : ((فالنصف نصيب الخ)).
 بدا بالنصف لانه اكبر ((٣٣٥)) كسر مفرد , وهو سهم ثلاثة وذكره الله تعالى في كتابه في ثلاثة مواضع :
 احدها : الزوج اذا لم يكن لزوجته فرع وارث , قال الله تعالى : (ولكم نصف ماترك ازواجكم ان لم يكن لهن ولد)
 ((٣٣٦)) وولد الولد كالولد هنا اجماعا , او ((٣٣٧)) لفظالولد يشملها بالحقيقة او باعمال اللفظ في حقيقته ومجازه وعدم فرعها المذكور اما بان لا يكون لها فرع , او [يكون] ((٣٣٨)) لها فرع غير وارث كرقيق وهذا الشرط ذكره بعضهم , واهمله الاكثر وهو حسن , لما عهد من ان الممنوع من الارث لا يحجب غيره في نظائره مع احتمال عدم اشتراطه , نظرا الى عموم الآية ((٣٣٩)) .
 والثاني : البنت , (وان كانت واحدة فلها النصف) ((٣٤٠)) .
 والثالث : الاخت لابوين او لاب , قال تعالى : (وله اخت فلها نصف ما ترك) ((٣٤١)) واحترز بالقيد عن الاخت للام , لان لها السدس , وللاية ((٣٤٢)) الاتية ((٣٤٣)) .
 والرابع : سهم الزوج مع الولد وان نزل , والزوجة مع عدمه .
 والثلثان : سهم الزوج مع الولد وان نزل .
 والثلثان : سهم البنيتين فصاعدا , والاختين فصاعدا للاب والام او للاب .
 ويجب تقيد البنت والاخت بكونهما منفردتين , اذ لو اجتمعتا مع اخوتهن لم يكن نصيبهن كذلك .
 قوله : ((والربع سهم الخ)).
 الربع نصيب اثنتين , وقد ذكره الله تعالى في موضعين :
 احدهما : الزوج الذي لزوجته فرع وارث , سوا كان الفرع منه ام لا , قال تعالى : (فان كان لهن ولد فلكم الربع مما تركن) ((٣٤٤)) وقد جعل له في حالتيه ضعف مالم للزوجة في حالتيها , لان فيه ذكورة تقتضي ذلك , كالابن مع البنت الا ما يستثنى .
 والثاني : الزوجة فازيد التي ليس لزوجها فرع كذلك , قال الله تعالى : (ولهن الربع مم ا تركتم ان لم يكن لكم

ولد) ((٣٤٥)).

قوله : ((والثمن سهم الزوجة مع الولد وان نزل)).

اي : سهم الزوجة فاكتر مع ولد زوجها الوارث كما مر, سوا كان منها ايضا ام لا , قال تعالى : (فان كان لكم

ولد فلهن الثمن) ((٣٤٦)).

قوله : ((والثلثان سهم الخ)).

الثلثان جعلهما الله تعالى لصنفين :.

احدهما: البننتان فصاعدا اذا انفردن عن الاخوة , قال تعالى : (فان كن نسا فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك)

((٣٤٧)).

وقد جعل سبحانه الثلثين نصيب ما زاد عن اثنتين , ولم يذكر حكم الاثنتين في حالة الانفرد, وانما ذكرهما في

حالة الاجتماع بالذكر فقال : (للذكر مثل حظ الانثيين) ((٣٤٨)), ولكن وقع الاجماع بعد عصر الصحابة على

ان للابنتين الثلثين كالازيد.

وقد اختلفوا في وجهه , فقيل : دليله الاجماع ((٣٤٩)) المذكور وقيل بالرواية ((٣٥٠)) وقيل بالقياس ,

حيث ان الله تعالى جعل للواحدة النصف فيكون لما فوقها الثلثان .

والمحققون على ان ذلك مستفاد من قوله تعالى : (للذكر مثل حظ الانثيين) ((٣٥١)), فانه يدل على ان حكم

الانثيين حكم الذكر, وذلك لا يكون في حال الاجتماع , لان غاية ما يكون لهما معه النصف اذا لم يكن معه ذكر

غيره , فيكون ذلك في حالة الانفرد.

وتحقيقه : ان الله تعالى جعل له مثل حظ الانثيين اذا اجتمع مع الاناث , وله فروض كثيرة اولها ان يجتمع مع

انثى , فان اول الاعداد المقتضية للاجتماع ان يجتمع ذكر وانثى , فله بمقتضى الآية مثل حظ الانثيين , والحال

ان له الثلثين وللواحدة الثلث , فلا بد ان يكون الثلثان حظا للانثيين في حال من الاحوال , وذلك في حالة

الاجتماع مع الذكر غير واقع اتفاقا, بل غاية ما يكون لهما النصف , فلو لم يكن لهما الثلثان في حالة الانفرد

لزم ان لا يصدق في هذه .

الصورة - وهي اجتماع الذكر مع الواحدة - ان له مثل حظ الانثيين , فيكون للانثيين الثلثان [في] ((٣٥٢))

حالة الانفرد, وهو المطلوب .

فان قيل : يمكن النظر الى ان الواحدة في الصورة المذكورة - وهي ما لو اجتمع ذكر وانثى - اذا كان لها

الثلث والبننت لا يفضل على البننت اجماعا فيكون الثلثان في قوة نصيب الانثيين , فيصح اطلاق حظهما لذلك

وهو في حالة الاجتماع , فلا يدل على كون الثلثين لهما في حالة الانفرد الذي هو المتنازع .

قلنا: عدم تفضيل الانثى على مثلها لا يستلزم كون الثلثين حظا لهما, بل ولاجماعه , لانهما حالة الاجتماع لا

يكون لهما ازيد من النصف قطعا كما ذكرناه , وانما يقتضي المماثلة كونهما مع الاجتماع متساويتين في

النصيب , وهو كذلك , فان الواحدة حينئذ لا يكون لها ثلث فلا يكون لهما ثلثان , لامتناعه حالة الاجتماع , اذ لا

بد ان يفضل للذكر بقدر النصيبين , فتعين ان يكون ذلك في حالة الانفرد.

والثاني : الاختان فصاعدا للابوين او للاب , قال تعالى : (فان كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك)

((٣٥٣)) ويثبت الحكم فيما زاد عليهما بالاجماع , او لان الآية نزلت ((٣٥٤)) في سبع اخوات لجابر -

رضي الله عنه - حيث ((٣٥٥)) مرض وسال عن ارثهن منه , فدل [ذلك] ((٣٥٦)) على ان المراد

الاختان فاكتر.

والثلث : سهم الام مع عدم من يحجبها من الولد وان نزل والاخوة , وسهم الاثنتين فصاعدا من ولد الام .

والسدس : سهم كل واحد من الابوين مع الولد وان نزل , وسهم الام مع الاخوة للاب والام او للاب مع وجود

الاب , وسهم الواحد من ولد الام , ذكر اكان او انثى .

قوله : ((والثلث سهم الخ)).

الثلث ذكره الله تعالى في موضعين لصنفين :.

احدهما: الام اذا لم يكن لميتها فرع وارث ولا عدد من اخوة واخوات على ما فصل ((٣٥٧)) , قال الله تعالى :

(فان لم يكن له ولد وورثه ابواه فللامه الثلث فان كان له اخوة فللامه السدس) ((٣٥٨)).

والثاني : لاثنتين فاكتر من ولدها, سوا كانوا ذكورا ام اناثا ام بالتفريق , قال تعالى : (وان كان رجل يورث

كلالة او امرأة وله اخ او اخت فللكل واحد منهما السدس فان كانوا اكثر من ذلك فهم شركا في الثلث)

((٣٥٩)) والمراد اولاد الام بالنقل , وبقرة ابن مسعود: وله اخ او اخت من ام , والقرارة الشاذة كالخبر على

الصحيح , كما حققناه في التمهيد ((٣٦٠)).

قوله : ((والسدس سهم الخ)).

السدس ذكره الله تعالى في ثلاثة مواضع لثلاثة اصناف :.

احدها: كل واحد من الابوين اذا كان لميتهما فرع وارث , قال تعالى : (ولابويه لكل واحد منهما السدس مما

ترك ان كان له ولد) ((٣٦١)) ولا فرق بين .

وجود الابوين مجتمعين ومتفرقين ((٣٦٢)), ولا في الولد بين كونه ذكرا او انثى , وان كان مع الانثى قد

يزيد نصيبهما لكن لا بطريق الفرض كما سلف ((٣٦٣)).
والثاني : الام اذا كان لميتها اخوة او اخوات , بالشرائط السالفة ((٣٦٤)) التي من جملتها كونهم للاب
وكونه موجودا, ولا وجه لتخصيص هذين الشرطين من بين باقي الشرائط الخمسة او الستة , قال الله تعالى :
(فان كان له اخوة فلامه السدس) ((٣٦٥)).

والثالث : الواحد من كلاله الام , ذكرا كان ام انثى , لما تقدم من قوله تعالى : (وله اخ او اخت فلكل واحد
منهما السدس) ((٣٦٦)).

واعلم انه قد ظهر من ذلك كون اصحاب الفروض ثلاثة عشر, واذا اعتبرنا تعدد الابوين في السدس صارت
اربعة عشر, منهم ذكران وهما: الزوج والاب , ومنهم اربع اناث وهن : الام والزوجة والبنات والاخوات ,
ومنهم من لا يفرق فيه بين الذكر والانثى وهو: كلاله الام , وكل واحد من هذه السبعة قسمان ما عدا الزوجة
((٣٦٧)), وذلك جملة الثلاثة عشر وظهر ايضا ان المراد بهم من يرث بالفرض في الجملة , سوا ورث مع
ذلك بالقرابة ام لا.

وهذه السهام اصول الفرائض , وغيرها من الفروض فرع عليها, كمن يأخذ سهم احد منهم مع عدمه , مثل
الاعمام , فانهم يأخذون سهم الاب وهو الثلثان .

وهذه الفروض : منها ما يصح ان يجتمع , ومنها ما يمتنع .

فالنصف : يجتمع مع مثله , ومع الربع , ومع الثمن ولا يجتمع مع الثلثين , لبطلان العول , بل يكون النقص
داخلا على الاختين دون الزوج ويجتمع النصف : مع الثلث , ومع السدس ولا يجتمع الربع والثمن .

ويجتمع الربع : مع الثلثين , ومع الثلث , ومع السدس .

ويجتمع الثمن : مع الثلثين , والسدس ولا يجتمع مع الثلث ولا يجتمع الثلث مع السدس تسمية .

والاخوان سهم الام وهو الثلث , واولاد الاخوة يأخذون ما كان يأخذ آباؤهم , فلاولاد الاخوة للام الثلث , ولاولاد
الاخت للاب النصف , والاجداد في معنى الاخوة , لانهم يتقربون الى الميت بواسطة الابوين , فالجد كالاخ ,
والجدة كالاخت .

قوله : ((وهذه الفروض الخ)).

ما تقدم حكم السهام الستة المفروضة منفردة واما فرضها منضمها بعضها الى بعض فقد يكون الاجتماع ثنائيا,
وهو ان يجتمع اثنان منها, وقد يكون ازيد وقد اشارنا الى حكم اجتماعها ثنائيا من غير استقصاء, لكنه ذكر
الاكثر ونحن نشير الى جملتها مفصلة , فنقول :

جملة صور اجتماع بعضها مع بعض احد وعشرون صورة , حاصلة من ضرب ستة - هي عدد السهام - في
مثلها, ثم حذف ما تكرر منها وهو خمسة عشر وذلك لان كل واحد من الستة يمكن عقلا اجتماعه مع كل
واحد منها, فالنصف - مثلا - يمكن فرض اجتماعه مع مثله ومع الربع والثمن والثلثين والثلث والسدس , فهذه
ست صور.

وهكذا يفرض الربع بست ايضا, لكن يتكرر منها صورة واحدة , وهي : اجتماعه مع النصف , فانه قد يفرض
في الست الاولى , [يبقى من صورته خمس .

تضم الى الست الاولى] ((٣٦٨)) فتبلغ ((٣٦٩)) احدى عشرة صورة .

ثم يفرض الثمن كذلك , ويتكرر منه اثنتان , وهما: اجتماعه مع النصف ومع الربع , لذكره في السابقتين ,
يبقى من صورته اربع تضم الى ما تقدم يبلغ خمس عشرة .

ثم نفرض الثلثين كذلك ستة , يتكرر منها ثلاث صور, وهي : اجتماعه مع النصف ومع الربع ومع الثمن ,
لذكر ذلك في الصور السابقة , فتبقى ثلاث تضم الى السابق يبلغ ثمان عشرة .

ثم يفرض الثلث ستة كذلك , يتكرر منه اربع , وهي : اجتماعه مع النصف والربع والثمن والثلثين , تبقى
اثنتان .

ثم يفرض السدس كذلك , يتكرر منه خمس , وتسلم منه صورة واحدة , وهي : اجتماعه مع مثله وذلك احدى
وعشرون صورة .

ثم من هذه الصور ما يتفق شرعا, ومنها ما يمتنع [وقوعا, ومنها ما يمتنع] ((٣٧٠)) للعول .
وجملة الممتنع ثمان صور: .

واحدة من الست الاولى , وهي : اجتماع النصف مع الثلثين , لاستلزامه العول , والا فاصله واقع , كزوج مع
اختين فصاعدا للاب .

واثنتان من الفروض الثانية , وهما: اجتماع الربع مع مثله , لانه سهم الزوج مع الولد و [سهم]
((٣٧١)) الزوجة لا معه , واجتماعه مع الثمن , لانه نصيبها مع الولد وعدمه او نصيب الزوج معه .

واثنتان من الفروض الثالثة , وهما: اجتماع الثمن مع مثله , لانه نصيب الزوجة خاصة وان تعددت , فلا
يتعدد, وهو مع الثلث , لانه نصيب الزوجة مع الولد والثلث نصيب الام لا معه , او الاثني من اولادها لا
معهما .

وواحد من الفروض الرابعة , وهو: اجتماع الثلثين مع مثلهما, للعول , ولعدم اجتماع مستحقهما في مرتبة

واحدة , لانه البنتان والاختان كما مر ((٣٧٢)).

واثنتان من الفروض الخامسة , وهما: اجتماع الثلث مع مثله , واجتماعه مع السدس , لانه نصيب الام مع عدم الحاجب والسدس نصيبها معه ومع الولد.

فيبقى من الصور ثلاث عشرة , فرضها واقع صحيح وقد اشار المصنف رحمه الله - منها الى عشرة : .

فالاولى منها: اجتماع النصف مع مثله , كزوج واخت لاب .

الثانية : اجتماعه مع الربع , كزوج وبنت , وزوجة واخت .

الثالثة : اجتماعه مع الثمن , وذلك في زوجة وبنت .

الرابعة : اجتماعه مع الثلث , كزوج وام مع عدم الحاجب , وكلالة الام مع اخت لاب , وكهي مع زوج .

الخامسة : اجتماعه مع السدس , كزوج وواحد من كلاله الام , وبنت مع احد الابوين , واخت لاب مع واحد من كلاله الام .

ويبقى من الصور الست اجتماعه مع الثلثين , وفيه العول .

السادسة : اجتماع الربع مع الثلثين , كزوج وابنتين , وكزوجة واختين لاب .

السابعة : اجتماعه مع الثلث , كزوجة وام , وزوجة مع متعدد من كلاله الام .

الثامنة : اجتماعه مع السدس , كزوجة وواحد من كلاله الام , وزوج مع .

احد الابوين اذا كان هناك ولد.

وبقي من صور الربع ثلاث , واحدة مكررة , وهي : الربع مع النصف , واثنتان ممتعتان , وهما: الربع مع مثله ومع الثمن وقد اشرنا ((٣٧٣)) الى وجه امتناعه .

التاسعة : اجتماع الثمن مع الثلثين , وذلك في زوجة وابنتين لا غير.

العاشر : اجتماعه مع السدس , وهو في زوجة واحد الابوين مع الولد.

وباقى صورته الاربع اثنتان مكررتان , وهما: الثمن مع النصف ومع الربع , واثنتان ممتعتان , وهما: الثمن مع مثله ومع الثلث .

الحادية عشرة : اجتماع الثلثين مع الثلث , في اختين فصاعدا لاب مع اخوة لام .

الثانية عشرة : اجتماعهما مع السدس , كبنتين واحد الابوين , وكاختين لاب مع واحد من كلاله الام .

وباقى صورته الست ثلاث منها مكررة , وواحدة ممتعة , وهي : اجتماعهما مع مثلهما.

الثالثة عشرة : اجتماع السدس مع السدس , وذلك في الابوين مع الولد.

وباقى صورته الحاصلة بالضرب اربع منها مكررة , وواحدة ممتعة , وهي : ويلحق بذلك مسالتان : .

الاولى : لا يثبت الميراث عندنا بالتعصيب واذا ابقت الفريضة , فان كان هناك مساو لا فرض له فالفاضل له بالقرابة , مثل ابوين وزوج او زوجة , للام ثلث الاصل , وللزوج او الزوجة نصيبه , وللاب الباقي .

ولو كان اخوة كان للام السدس , وللزوج النصف , وللاب الباقي وكذا ابوان وابن وزوج وكذا زوج , واخوان من ام , واخ او اخوة من اب وام او من اب .

وان كان بعيدا لم يرث , ورد الفاضل على ذوي الفرض عدا الزوج والزوجة , مثل ابوين او احدهما وبنت واخ او عم .

اجتماع السدس مع الثلث وقد عرفت ((٣٧٤)) وجهه .

واحترز المصنف بقوله : ((ولا يجتمع الثلث مع السدس تسمية)) عن اجتماعه معه قرابة كزوج وابوين , فان للزوج النصف , وللام مع عدم الحاجب الثلث , وللاب السدس , ومع الحاجب بالعكس , وعلى التقديرين فسهم الاب هنا بالقرابة لا بالفرض كما قررناه سابقا ((٣٧٥)) ولو لاحظنا هذا المعنى لامكن اجتماع كل ما امتنع سابقا بغير العول , فيجتمع الربع مع مثله , كما في بنتين وابن , ومع الثمن في زوجة وثلاث بنين وبنت , وهكذا , الا انه خارج عن الفرض .

قوله : ((لا يثبت الميراث الخ)).

التعصيب هو توريث العصبية مع ذي الفرض القريب اذا لم يحظ الفرض بمجموع التركة , كما لو خلف بنتا واحدة او بنتين فصاعدا مع اخ , او اختا او .

اختين فصاعدا مع عم , ونحو ذلك .

وهذه المسألة والتي بعدها - وهي مسألة العول - من امهات المسائل , والمعركة العظمى بين الامامية ومن خالفهم , وعليهما يبني معظم الفرائض , واختلفت القسمة على المذهبين اختلافا كثيرا.

وقد اختلف المسلمون هنا , فذهب الامامية الى ان الاقرب من الوارث يمنع الابعد , سوا كان الاقرب ذا فرض ام لم يكن , ويرد الباقي على ذي الفرض وقد كان في الصحابة ((٣٧٦)) ممن يقول به ابن عباس , ومذهبه فيه مشهور وحكى الساجي ومحمد بن جرير الطبري عن عبدالله بن الزبير انه قضى بذلك ايضا وروى الاعمش ((٣٧٧)) عن ابراهيم النخعي مثله وخالف فيه الجمهور واثبتوا التعصيب .

وقد اكثر الفريقان من الاحتجاج لمذهبهم والنصرة له والقدر في الجانب الاخر , وتكلفوا من الادلة ما لا يؤدي الى المطلوب وفي الحقيقة مرجع الجمهور في ذلك الى حرف ((٣٧٨)) واحد , وهو انهم رويوا عن النبي

صلى الله عليه وآله انه قال : ((ما ابقت الفرائض فلاولى عصبه ذكر)) ((٣٧٩)) ومرجع الامامية الى حرف ((٣٨٠)) واحد.

وهو انهم رووا ((٣٨١)) عن انمتهم عن الباقر والصادق عليهما السلام ومن بعدهما انكار ذلك وتكذيب الخبر، والتصريح برد الباقي على ذوي الفروض .

ثم ان كل واحد من الفريقين اضاف الى ما ذكرناه ادلة , ونحن نشير الى خلاصة حجج الفريقين فنقول : . اما اصحابنا الامامية فاحتجوا على بطلان التعصيب بوجوه : .

الاول : قوله تعالى : (لرجال نصيب مما ترك الوالدان والاقربون وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والاقربون مما قل منه او كثر نصيبا مفروضا) ((٣٨٢)) .

وجه الاستدلال : انه ان وجب توريث جميع النساء من الاقربين بطل القول بالتعصيب , والمقدم حق , فالتالي مثله .

بيان الملازمة : ان القائل بالتعصيب لا يورث الاخت مع الاخ ولا العممة مع العم .

وبيان حقية المقدم : انه تعالى حكم في الاية بالنصيب للنساء كما حكم به للرجال , فلو جاز حرمان النساء لجاز حرمان الرجال , لان المقتضي لتوريثهم واحد, وهو ظاهر الاية .

ان قيل : الاية ليست على عمومها, لانها تقتضي توريث كل واحد من الرجال والنساء مع وجود من هو اقرب منه , وهو باطل , واذا لم يكن على العموم جاز العمل بهافي بعض الصور, كما هو مدعانا في توريث بعض

النساء وحرمان بعضهن .

قلنا: بل الاية عامة , وليس مقتضاها توريث البعيد والقريب , بل التوريث من الوالدين والاقربين , ولفظ الاقرب

يمنع الابد, بل يمنع القريب مع وجود الاقرب , ولاحد اقرب الى الابوين من الاولاد واذا كان الاصل فيها

العموم لم يكف الحكم بتوريث بعض النساء والا لجاز مثله في الرجال ويؤيد عمومها في توريث النساء انها نزلت ردا على الجاهلية حيث كانوا لا يورثونهن شيئا , كما رواه جابر ((٣٨٣)) عن زيد بن ثابت , وبدون

عمومها لا يتم الرد [عليهم] ((٣٨٤)) .

الثاني : قوله تعالى : (واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله من المؤمنين

والمهاجرين) ((٣٨٥)) والاستدلال بها من وجهين : .

احدهما: انه تعالى حكم بالاولوية بعض الارحام ببعض , واراد به الاقرب فالاقرب قطعاً بموافقة الخصم , لانهم يقولون ((٣٨٦)) ان العصبية الاقرب يمنع الابعد, ويقولون ((٣٨٧)) في الوارث بية اولي الارحام ان الاقرب منهم يمنع الابعد, ولا شبهة في ان البنت اقرب الى الميت من الاخ واولاده , والاخت اقرب من العم واولاده , لان البنت تتقرب الى الميت بنفسها والاخ انما يتقرب اليه بالاب , والاخت تتقرب اليه بواسطة الاب والعم يتقرب اليه بواسطة الجد, فهي بواسطة وهو بواسطتين واولاده بواسط.

وثانيهما: انه تعالى حكم بان اولي الارحام بعضهم اولي ببعض , والمراد بالاولوية في الميراث وغيره اما اولاً: فللعوم الذي يدخل فيه الميراث واما ثانياً: فلما نقل من ان الاية نزلت ناسخة للتوارث بمعاودة الايمان والتوارث بالمهاجرة للذين كانا ثابتين في صدر الاسلام , والناسخ للشئ يجب ان يكون رافعه له , فلو لا ان المراد بهاتوريث ذوي الرحم لما كانت رافعة لما نسخته .

ومن هذا يظهر فساد قول من ادعى ان المراد بالاولوية في احوال الميت من الصلاة ونحوها, او ((٣٨٨)) ان المراد بالارحام المذكورون في سورة النسا ((٣٨٩)) بقريظة قوله تعالى : (في كتاب الله) ((٣٩٠)) مع انه لو سلم عدم نسخها للارثين فالارث داخل في عمومها, والاصل عدم التخصيص واما قوله تعالى : (في كتاب الله) فالمراد به في حكم كتاب الله , ولا يخصص بما في سورة النسا لعدم مقتضى .

الثالث : الاخبار التي رووها عن النبي صلى الله عليه وآله , كقوله صلى الله عليه وآله : ((من ترك مالا فلاهله)) ((٣٩١)) , وقوله صلى الله عليه وآله في شخص خلف بنتا وختا : ((ان المال كله للبنت)) ((٣٩٢)) ودلالة الثاني على انتفا التعصيب ظاهر.

ووجه الاستدلال بالاول : ان الاناث من الاهل قطعاً , فافتضى الخبر توريثهن جمع , وهو خلاف مذهب القائلين بالتعصيب .

الرابع : ان القول بالتعصيب يقتضي كون توريث الوارث مشروطاً بوجود وارث آخر, والمقتضى باطل والملازمة تظهر فيما لو خلف الميت بنتين وابنة ابن وعم , فللع عندهم ما فضل عن البنيتين , ولا شي لبنت الابن , ويتقدير ان يكون معها اخ يكون الثلث بينهما اثلاثاً.

واما بيان بطلان التالي - وهو المقتضى - فلانه مخالف للكتاب والسنة اما الكتاب فظاهر واما السنة فلان احدا لم ينقل ان توريث الوارث مشروط بوجود آخر, بل المعلوم من دين النبي صلى الله عليه وآله انه مع وجود الوارث الاخر اما ان يتساويا او يمنع احدهما الاخر.

ان قيل : انما كان كذلك لان العم اولي عصبية , ومع وجود ابن ((٣٩٣)) البنت فهو اولي منه , فلذلك ورثناه , وشاركته اخته للاجماع على المشاركة .

قلنا: اما حديث ((اولي عصبية)) ((٣٩٤)) فسنبين ((٣٩٥)) ضعفه وعلى تقدير تسليمه كان ينبغي ان يحوز الابن وحده , لانه اولي عصبية , دون اخته , اذ هو اولي من العم الذي هو اولي من البنت , والاولي من الاولي اولي واذا كان العم يحوز الجميع ويمنع البنت , فبالاخرى ان يكون الابن كذلك ولا مخلص من هذا الا بالتزام توريث الابن بغير التعصيب حتى تشاركه اخته .

ان قيل : توريث البنت مع اخيها جا من قوله تعالى في حكم الاولاد : ((للذكر مثل حظ الانثيين)) ((٣٩٦)) , والابن جا من خبر العصبية , فلذا جمعنا بينهما .

قلنا: الخبر خاص والاية عامة , والعمل به يقتضي تقديم ارث الابن , لانه اولي عصبية , ولا تشاركه البنت , لاختصاصه بالذكر وهذه المعارضة واردة في كل موضع حكموا بمشاركة الانثى للذكر فيه .

الخامس - وهو العمدة كما اشرنا ((٣٩٧)) اليه اولاً: الروايات المستفيضة ببطلان التعصيب عن اهل البيت عليهم السلام وهي كثيرة جداً, فلنذكر هنا بعضها.

فمنها: ما رواه عبدالله بن بكير عن حسين البزاز قال : ((امرت من يسال ابا عبدالله عليه السلام : المال لمن هو للاقرب ام للعصبية ؟ فقال : المال للاقرب , والعصبية في فيه التراب)) ((٣٩٨)) .

ومنها: عن حماد بن عثمان قال : ((سالت ابا الحسن عليه السلام عن رجل ترك امه واخاه , فقال : يا شيخ تريد على الكتاب ؟ قلت : نعم , قال : كان علي عليه السلام يعطي المال الاقرب فالاقرب , قال : قلت : فالاخ لا يرث شيئاً؟ قال : قد اخبرتك ان علياً عليه السلام كان يعطي المال الاقرب فالاقرب)) ((٣٩٩)) .

ومنها: عن محمد بن مسلم قال : ((اقراني ابو جعفر الباقر عليه السلام كتاب الفرائض التي هي املا رسول الله صلى الله عليه وآله وخط علي عليه السلام بيده , فوجدت فيها: رجل مات وترك ابنته وامه للبنت النصف ثلاثة اسهم , وللام السدس سهم , ويقسم المال على اربعة اسهم , فما اصاب ثلاثة اسهم فلابنة , وما اصاب سهمان فهو للام , قال : وقرات فيها: رجل ترك ابنته واباه , فللبنت النصف , وللاب السدس سهم , يقسم المال على اربعة اسهم , فما اصاب ثلاثة اسهم فللبنت , وما اصاب سهمان فللاب)) ((٤٠٠)) .

ومنها: عن عبدالله بن محرز عن ابي عبدالله عليه السلام في رجل ترك ابنته واخاه لابيه وامه فقال : ((المال كله لابنته , وليس للاخت من الاب والام شي)) ((٤٠١)) .

وغير ذلك من الاخبار ((٤٠٢)) , ولا فائدة في الاكثر منها, فانه المعروف من فقه اهل البيت عليهم السلام لا يعرفون خلافه .

واما الجمهور فاحتجوا على اثبات التعصيب بوجوه .:

الاول : انه تعالى لو اراد توريث البنات ونحوهن اكثر مما ((٤٠٣)) فرض لهن لفعل ذلك , والتالي باطل , فانه تعالى نص على توريثهن مفصلا ولم يذكر زيادة على التعصيب .
وبيان الملازمة : انه تعالى لما ورث الابن الجميع لم يفرض له فرضا , وكذا الاخ للاب والعم واشباههم , فلولا قصر ذوي الفروض على فروضهم لم يكن في التنصيص على المقدار فائدة .
الثاني : قوله تعالى : (ان امروء هلك ليس له ولد وله اخت فلها نصف ما ترك وهو يرثها ان لم يكن لها ولد) ((٤٠٤)) .

وجه الاستدلال : انه تعالى حكم بتوريث الاخت نصف ميراث أخيها مع عدم الولد, وحكم بتوريث الاخ ميراثها اجمع , بدليل قوله تعالى : ((وهو يرثها)), فلو ورثت الاخت الجميع كما هو مذهبكم لم يبق للفرق بين الاخت والاخ ثمرة اصلا .

الثالث : قوله تعالى : (واني خفت الموالي من ورائي وكانت امراتي عاقرا فهب لي من لدنك وليا يرثني) ((٤٠٥)) .

وجه الاستدلال : ان زكريا عليه السلام لما خاف ان يرثه عصبته سال الله تعالى ان يهبه ولدا ذكرا , بدليل قوله تعالى : (وليا), فلو كانت الانثى تمنع العصبية لما كان في اختيار الذكر مزية .
الرابع - وهو عمدتهم كما اشرفنا ((٤٠٦)) اليه سابقا - : ما رواه وهيب , عن ابن طاووس , عن ابيه , عن ابن عباس , عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال : ((الحقوالفرانض فما ابقت فلاولى عصبه ذكر)) ((٤٠٧)) وفي اخرى : ((فلاولى رجل ذكر. عصبه)) ((٤٠٨)) وهذا نص .

وروى عبدالله بن محمد بن عقيل عن جابر: ((ان سعد بن الربيع قتل يوم احد, فجات امراته بابتية الى النبي صلى الله عليه وآله وقالت : يا رسول الله ان اباهما قتل يوم احد واخذ عمهما المال كله ولا تنكحان الا ولهما مال , فقال النبي صلى الله عليه وآله : سيقضي الله في ذلك , فانزل الله تعالى في ذلك : (يوصيكم الله في اولادكم للذكر) الاية , فدعا صلى الله عليه وآله العم وقال : اعط الجاريتين الثلثين , واعط امهما الثمن , فما بقي فلك)) ((٤٠٩)) وهذه نص ايضا .

واجيب عن الوجه الاول : بان حاصله يرجع الى ان كل من فرض له من الورثة فرض لا يزداد عنه ((٤١٠)) , وكل من لم يفرض له يعطى الجميع وهذا باطل .
اما اولاً: فلاعتراف الخصم بجواز نقصه عنه , ولو كان الفرض مانعا من ازالة صاحبه عنه لم يجز النقص , واذا جاز النقص فما المانع من الزيادة ؟ الفرض , بخلاف الزيادة عليه بدليل آخر, فان فيه اعمال الدليلين وحصول المطلوب من كل منهما .

واما ثانيا: فلان هذه الاية ((٤١١)) معارضة بية اولي الارحام , فلا بد من التوفيق بينهما, وهو لا يحصل الا بالرد على الاقرب وان كان ذا فرض , لدلالة .
آية اولي الارحام عليه وانما قلنا ذلك لان الله تعالى لم يمنع في الاية من الرد والا لم يحصل النزاع , وقد دلت آية اولي الارحام على الرد, لدالتها ((٤١٢)) على التوريث بذي ((٤١٣)) الرحم , والعمل بمضمون الايتين اولى من اطراح احدهما لدلالة المفهوم التي هي من اضعف الادلة .

واما ثالثا: فلانه لا بد من رد الفاضل على شخص بدليل والا لادى الى التشهي , وسنبطل ((٤١٤)) الخبرين المقتضيين للرد على العصبية ان شا الله تعالى , واذا بطلت تدين الرد على اولي الارحام والا لزم خرق الاجماع .
وبهذه الوجوه يظهر الجواب عن الوجه الثاني , لانه راجع الى ان الاخت لم يسم لها اكثر من النصف فلا يزداد عليه , واما الاخ فمحكوم بتوريثه الجميع وقد ظهر ضعف هذا التمسك , على انه يمكن الاستدلال بهذه الاية على بطلان التعصيب , من حيث ان الله تعالى شرط في توريث الاخ من الاخت عدم ولدها, واذا كان له ابنت لم يكن ولدها معدوما, واذا وجد المنافي للشي استحال حصوله , لاستحالة اجتماع المتنافيين , فيجب ان لا يرث الاخ مع البنت شيئا, وهو خلاف مدعاكم .

وعن الوجه الثالث بالمنع من كون زكريا عليه السلام طلب الذكر, بل الانثى والاعم , بقريئة انه لما كفل مريم عليها السلام وراى من بركتها وكرامتها ما راى دعا ربه وقال : (رب هب لي من لدنك ذرية طيبة) ((٤١٥)) , وظاهر الحال .

وسياق الاية يقتضي انه لم يطلب الا مثل مريم عليها السلام , فاعطاه الله افضل منها ولوتنزلنا لقلنا انه طلب الاعم .

ولو سلمنا انه طلب الذكر لا يلزم منه انه خاف العصبية , لانه لو كان له بنو عم او بنات عم لم يرثوه بالعصبية بل لكونهم من اولي الارحام , لان ميراث العصبية المفروض هنا ليس الا توريث العصبية مع ذوي الفروض لا مطلقا مع ان طلب الذكر جاز ان يكون لمحبة طبيعية كما لا يخفى من عادة الخلق .
سلمنا لكن لا يلزم من ثبوت ذلك الحكم في شرعه ثبوته في شرعنا, لان شريعة نبينا صلى الله عليه وآله ناسخة للشرائع , وما يوافق منها لما سبق على وجه الاتفاق لا الاستصحاب .

على ان الاية حجة لنا لالهم , لان قوله تعالى : (وكانت امراتي عاقرا) ((٤١٦)) اي : لاتلد, يقتضي انها اذا ولدت ولدا لم يخف الموالي من ورانه اعم من كونه ذكرا او انثى , لانها لو ولدت انثى لم تبق عاقرا, واذا لم تبق عاقرا لم يخف الموالي , فظهر ان الانثى تمنع الموالي , وهو المطلوب .
وعن الوجه الرابع بوجهين :.

احدهما: ان المروي عنه انه انكر الخبر الاول , وهو يقتضي رده عند اهل الحديث روى ابو طالب الانباري قال : حدثنا محمد بن احمد البربري قال : حدثنا بشر بن هارون , قال : حدثنا الحميري , قال : حدثنا سفيان , عن ابي اسحاق , عن قارية بن مضرب , قال : ((جلست الى ابن عباس وهو بمكة فقلت : يابن عباس حديث يرويه اهل العراق عنك - وطاوس مولاك يرويه - ان ما .

ابقت الفرائض فلاولى عصابة ذكر, قال : امن اهل العراق انت ؟ قلت : نعم , قال : ابليغ من وراك اني اقول : ان قول الله تعالى : (ابواكم وابناؤكم لا تدرون ايهم اقرب لكم نفعافريضة من الله) ((٤١٧)) وقوله : (واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله) ((٤١٨)) وهل هذه الافريضتان ؟ وهل ابقتا شيئا؟ ما قلت هذا ولا طاوس يرويه علي فلقبت طاوسا فقال : لا والله ما رويت هذا على ابن عباس سفيان المروي عنه هذا الحديث : اراه من قبل ابنه عبدالله بن طاوس , فانه كان على خاتم سليمان بن عبد الملك , وكان يحمل على هؤلاء القوم حملا شديدا, يعني بني هاشم)) ((٤١٩)) فكيف يتمسك بهذا الحديث بعد ما ذكرناه ؟ وثانيهما: انه يقتضي خلاف ما هم عليه في صور كثيرة .

منها: ما لو خلف الميت بنتا واخا واختا, فمقتضاه ان الاخ يعطى وتحرم الاخت , وهم ((٤٢٠)) يقسمون الزائد عن فرض البنت بينهما اثلاثا.

ومنها: ما لو خلف بنتا واختا وعما, وهو يقتضي ايضا توريث العم دون الاخت , وهم يعكسون الحكم .
ومنها: ما لو خلف بنتا وبنت ابن واخوة لاب , ومقتضاه توريث الزائد للاخوة للاب وحرمان بنت الابن , وهم لا يقولون به , بل يجعلون لبنت الابن السدس والباقي للاخوة الى غير ذلك من الامثلة والاعتراض بها الزام , فللثانية : العول عندنا باطل , لاستحالة ان يفرض الله سبحانه في مال ما لا يقوم به ولا يكون العول الا بمزاحمة الزوج او الزوجة .

يقدم عدم ذهابنا اليها والاعتذار عن توريث بنت الابن السدس بانه تكملة الثلثين اللذين فرضهما الله تعالى للبتين , وصدق اسمهما على بنت الصلب وبنت الابن , بان ذلك لو تم لزم تساويهما فيهما , ولا يقولون به وكما يصدق انه خلف بنتا للصلب يصدق انه خلف بنتين ان جعلنا ولد الولد ولدا حقيقيا , والام يدخل في البنتين ولم يشارك في الثلثين .

واما الخبر ((٤٢١)) الثاني فراويه مطعون فيه عند اهل الحديث بما هو مذكور عندهم ((٤٢٢)) , وانه لم يرو الا هذا الخبر, على ما ذكره بعضهم ((٤٢٣)) ومعارض بما نقلته الامامية كما ذكرناه ((٤٢٤)) , وانه صلى الله عليه وآله ورث ((٤٢٥)) بنت حمزة جميع ماله وعدم تسليم النقل مشترك وقد الزمهم اصحابنا بالزامات شنيعة مترتبة على هذا القول , مذكورة في المطولات , ولا يقتضي الحال ذكرها هنا.
قوله : ((العول عندنا باطل الخ)).

المراد بالعول ان تزداد الفريضة لقصورها عن سهام الورثة على وجه يحصل النقص على الجميع بالنسبة سمي عولا من الزيادة , يقال : عالت الفريضة اذا زادت , وامن النقصان حيث نقصت الفريضة عن السهام , او من الميل , ومنه قوله .

تعالى : (ذلك ادنى الاتعولوا) ((٤٢٦)) وسميت الفريضة عايلة لميلها بالجور على اهل السهام بنقصانها عليهم , او من عال اذا كثر عياله , لكثرة السهام فيها, او من الارتفاع يقال : عالت الناقاة ذنبها اذا رفعت , لارتفاع الفريضة بزيادة السهام , كما اذا كانت الفريضة ستة - مثلا - فعالت الى سبعة , في مثل زوج واختين لاب , فان له النصف ثلاثة من ستة ولهما الثلثين اربعة , فزادت الفريضة واحدا, والى ثمانية , كما اذا كان معهم اخت لام , والى تسعة بان كان معهم اخت اخرى لام , والى عشرة كما اذا كان معهم ام محجوبة وهكذا وقد اختلف المسلمون في هذه المسألة , فذهب الجمهور منهم الى القول بالعول , بان تجمع السهام كلها وتقسّم الفريضة عليها, ليدخل النقص على كل واحد بقدر فرضه , كارباب الديون اذا ضاق المال عن حقهم .

قالوا ((٤٢٧)) : واول مسالة وقع فيها العول في الاسلام في زمن عمر حين ماتت امراة في عهده عن زوج واختين , فجمع الصحابة وقال لهم : فرض الله تعالى جده للزوج النصف وللختين الثلثين , فان بدأت بالزوج لم يبق للاختين حقهما, وان بدأت بالاختين لم يبق للزوج حقه , فاشيروا علي , فاتفق رأي اكثرهم على العول ثم اظهر ابن عباس - رضي الله عنه - الخلاف وبالغ فيه .

وات فقت الامامية على عدمه , وان الزوجين ياخذان تمام حقهما, وكذا الابوان , ويدخل النقص على البنات ومن تقرب بالابوين او بالاب من الاخوات وبه كان يقول من الصحابة امير المؤمنين عليه السلام , وان كان الجمهور ينقلون .

عنه خلفه , وابن عباس بالاتفاق , ومن التابعين ((٤٢٨)) محمد بن الحنفية والباقر والصادق عليهما السلام , ومن الفقهاء ((٤٢٩)) داود بن علي الاصفهاني ولكل من الفريقين على مدعاه ادلة , نحن نذكر خلاصتها.

فاما القائلون ببطلانه فاستدلوا عليه بالمعقول ((٤٣٠)) والمنقول اما الاول فمن وجوه :
الاول : انه يستحيل ان يجعل الله تعالى لمال نصفين وثلثا, او ثلثين ونصفا, ونحو ذلك مما لا يفي به , والا لكان جاهلا او عابثا تعالى الله عن ذلك , وقد تبين في علم الكلام ما يدل على استحالته .

الثاني : ان العول يؤدي الى التناقض والاغرا بالقبيح , وهما باطلان .
اما الاول فلانا اذا فرضنا الوارث ابوين وبنتين وزوجا, وجعلنا فريضة من اثني عشر, واعلناها الى خمسة عشر, فاعطينا الابوين منها اربعة اسهم من خمسة عشر, فليست سدسين بل خمسا وثلث خمس , وكذا اذا دفعنا الى الزوج ثلاثة , فليست ربعا بل خمسا, وكذلك الثمانية للبنتين ليست ثلثين بل ثلثا وخمسا, وذلك تناقض , اذ يصدق بالضرورة ان كل واحد من السهام المذكورة ليس هو المفروض له شرعا.
واما الثاني فلان الله تعالى قد سمى الخمس باسم الربع , والخمس والثلث باسم الثلثين , والخمس وثلثه باسم الثلث , ولا نعي بالاغرا الا ذلك .

الثالث : انه ان وجب كون الذكور اكثر سهاما من الاناث بطل العول .
والمقدم حق باعتراف الخصم , فكذا التالي والملازمة تظهر فيما اذا خلفت زوجا وابوين وابنا, او زوجا واختين لام واخا لآب , ففي الموضوعين يعطى الابن والاخ الباقي , وبتقدير ان يكون بدل الابن بنتا وبديل الاخ اختا فهما تاخذان اكثر من الذكر قطعا.

وبيان حقيقة المقدم : ان الله تعالى فضل البنين على البنات في الميراث , والرجال على النساء, وقال :
(وللرجال عليهن درجة) ((٤٣١)) , والخصم التزم فيما لو خلفت المرأة زوجا وابوين ان يعطى الاب الثلث والام السدس مع انه لا حاجب لها عن الثلث , وقد فرض الله تعالى لها مع عدم الحاجب الثلث , حذرا من ان تفضل الانثى على الذكر, فاذا التزم ذلك فيما يخالف صريح القرآن فهلا يلتزمه فيما يوافقه واما المنقول - وهو العمدة - فمن طرق الجمهور ما رواه ابو القاسم الكوفي صاحب ابي يوسف عن ابي يوسف قال : حدثنا ليث بن ابي سليمان , عن ابي عمرو العدي , عن علي عليه السلام انه قال : ((الفرائض ستة اسهم : الثلثان اربعة اسهم , والنصف ثلاثة اسهم , والثلث سهمان , والربع سهم ونصف , والثلث ثلاثة ارباع سهم , ولا يرث مع الولد الا الابوان والزوجة , ولا يحجب الام عن الثلث الا الولد والاخوة , ولا يزداد الزوج على النصف ولا ينقص من الربع , ولا تزداد المرأة على الربع , ولا تنقص من الثمن , وان كن اربعا او دون ذلك فهن فيه سوا, ولا يزداد الاخوة من الام عن الثلث ولا ينقصون من السدس , فهم فيه سوا الذكر والانثى , ولا يحجبهم عن الثلث الا الولد والوالد, والدية تقسم على من .
احرز الميراث)) ((٤٣٢)) .

والدلالة من هذا الحديث في قوله : ((لا ينقص من الربع , ولا ينقص من الثمن , ولا ينقص من السدس)) وعلى قولهم يحصل ((٤٣٣)) النقص عليهم جميعا عن هذه السهام وفي حصره الثلثين ((٤٣٤)) والنصف والربع والثمن في ستة وعلى قولهم لا يجتمع الا في تسعة وربع , ومع التصحيح في اربعة وعشرين او سبعة وثلثين , وهذا وان كان لا يفرض في الفرائض الا انه يدل على بطلان العول عنده .
ومنه ما روي عن عبدالله بن عباس - رضي الله عنه - رواه ابو طالب الانباري قال : حدثني ابو بكر الحافظ قال :
: حدثني علي بن محمد بن الحسيني , قال : حدثني يعقوب بن ابراهيم بن سعد, قال : حدثني ابي عن محمد بن اسحاق , قال : حدثني الزهري عن عبيدالله بن عبدالله بن عتبة , قال : .

((جلست الى ابن عباس فجرى ذكر الفرائض والموارث فقال ابن عباس : سبحان الله العظيم اترون الذي احصى رمل عالج عددا جعل في مال نصفا وثلثا وربعا, او قال : نصفا ونصفا وثلثا؟ وهذان النصفان قد ذهبوا بالمال فايين موضع الثلث ؟ فقال له زفر بن اوس البصري : يا ابا العباس فمن اول من اعال الفرائض ؟ .
فقال : عمر بن الخطاب لما التفت عنده الفرائض ودفع بعضها بعضا فقال : والله ما ادري ايكم قدم الله وايكم اخر, وما اجد شيئا هو اوسع الا ان اقسم .

ريال عليكم هذا المال بالحصص , وادخل على كل ذي حق ما دخل عليه من عول الفريضة وايم الله لو قدم من قدم الله واخر من اخر الله ما عالت فريضة .
فقال له زفر بن اوس : فايها قدم وايها اخر؟ .

فقال : كل فريضة لم يهبطها الله تعالى عن فريضة الا الى فريضة فهذا ما قدم الله , واما ما اخر فكل فريضة اذا زالت عن فرضها لم يكن لها الا ما بقي , فتلك التي اخر .

فاما التي قدم : فالزوج له النصف , فاذا دخل عليه ما يزيل عنه رجع الى الربع لا يزيله عنه شي والزوجة لها الربع , فاذا زالت عنه صارت الى الثمن لا يزيلها عنه شي والام لها الثلث , فاذا زالت عنه صارت الى السدس لا يزيلها عنه شي فهذه الفرائض التي قدم الله تعالى .

واما التي اخر ففريضة البنات والاخوات لهن النصف والثلثان , فاذا ازالتهن الفرائض عن ذلك لم يكن لهن الا ما بقي , فتلك التي اخر .

فاذا اجتمع ما قدم الله تعالى وما اخر بدئ بما قدم الله فاعطي حقه كاملا, فان بقي شيء كان لمن اخر, وان لم يبق شيء فلا شيء له .

فقال له زفر بن اوس : فما منعك ان تشير بهذا الراي على عمر؟.

فقال : هبته والله , وكان امرا مهيبا.

قال الزهري : والله لولا ان تقدم ابن عباس امام عدل كان امره على الورع اَمْضى امرا وحكم به وامضاه .

لما اختلف على ابن عباس اثنان (((٤٣٥))) .

وقوله - رضي الله عنه - : ((وان لم يبق شي فلا شي له)) مبالغة في تقديم من قدمهم الله تعالى , والا فهذا الفرض لا يقع , اذ لا بد ان يفضل لهم شي .

وروا ايضا عن ابن عباس - رضي الله عنه - انه كان يقول : ((من شا باهلته عندالحجر الاسود ان الله تعالى لم يذكر في كتابه نصفين وثلاثا)) (((٤٣٦))) .

واما ما ورد من طرق الخاصة عن علي واهل بيته عليهم السلام في انكار العول فكثير يكاد يبلغ حد التواتر فمنها ما رواه ابو بصير عن الباقر عليه السلام , قال : ((كان اميرالمؤمنين عليه السلام يقول : ان الذي

احصى رمل عالج ليعلم ان السهام لا تعول عن ستة , لو كانوا يبصرون وجهها لم تجز ستة)) (((٤٣٧)))

وروا (((٤٣٨))) عن ابن عباس نحو ماتقدم .

وروى محمد بن مسلم في الصحيح والفضيل بن يسار وبريد العجلي وزرارة بن اعين عن ابي جعفر عليه

السلام قال : ((السهام لا تعول)) (((٤٣٩))) .

وعن علي بن سعيد قال : ((قلت لزرارة : ان بكير بن اعين حدثني عن ابي جعفر عليه السلام قال : ان السهام لا تعول , ولا تكون اكثر من ستة , فقال : هذا ما ليس فيه اختلاف بين اصحابنا عن ابي جعفر وابي عبدالله

عليهما السلام)) (((٤٤٠))) .

واما الجمهور فاحتجوا على اثباته بالمعقول والاثر اما الاول فمن وجوه :

الاول : ان النقص لا بد من دخوله على الورثة على تقدير زيادة السهام , اما عندالعائل فعلى الجميع , واما عند غيره فعلى البعض , لكن النقص على بعضهم دون بعض ترجيح من غير مرجح , فكان ادخاله على الجميع عدل .

الثاني : ان التقسيط مع القصور واجب في الوصية للجماعة [حينئذ] (((٤٤١))) كما لو اوصى لزيد بالف ولعمرو بخمسائة ولبكر بمائة , ولم يخلف سوى مائة , فانها تقسطعلى قدر انصباهم , فيكون الميراث كذلك , والجامع بينهما استحقاق الجميع التركة وهذاالفرض من الوصية وان انكره منكر العول لكنه يعترف به فيما لو اوصى بنصف تركته لواحد وبنصف لآخر وثلث لثالث على طريق العول , فانه حينئذ يلتزم بالتخاص بالعول .

الثالث : ان الذي ان يقتسمون المال على تقدير قصوره عن دينهم بالحصص , فكذلك الوارث , والجامع الاستحقاق للمال والفرق بان لكل واحد من الديان قدرا معيناً , بخلاف الورثة , لا يفيد , لان الورثة وان لم يكن لكل واحد منهم قدر معين من المال الا ان لكل واحد جزا يجري مجرى المعين .

واما الثاني فما (((٤٤٢))) رواه عبيدة السلماني قال : ((كان علي عليه السلام على المنبر فقام اليه رجل فقال : يا اميرالمؤمنين رجل مات وترك ابنتيه وابويه وزوجته , فقال علي عليه السلام : صار ثمن المرأة تسعا))

(((٤٤٣))) وهذا صريح في .

اثبات العول , وهو يخالف ما نقلتموه عن علي عليه السلام من انكاره .

واجيب عن الاول : بمنع عدم ترجيح جانب النقص المدعى اختصاصه بالبعض , فان المرجح الاجماع على نقصه مع قيام الدليل , ووقوع الخلاف على نقص من عداه , فيكون المجمع عليه اولى به ولان النقص على خلاف الاصل في حق الجميع , ترك العمل به في المجمع عليه فيبقى الباقي على الاصل عملا بالاستصحاب , فظهر الترجيح .

وعن الثاني : بمنع الحكم في الاصل , ووجود الفارق فيما ذكره من الفرض الذي نوافقهم عليه في الوصية , وهو تصريح الموصي بارادة العول فيجب اتباعه , لقوله تعالى : (فمن بدله بعد ما سمعه فانما اثمه على

الذين يبدلونه) (((٤٤٤))) فقد امرنا الله تعالى هنا بالعول , ولو قدر انه امر به في الفرائض لصرنا اليه , وانما الكلام مع عدم الامر , فكيف يقاس غيرالمأمور به على المأمور به ؟ وعن الثالث : بالفرق بين الدين والميراث , فانه يصح اجتماع الف والالف وثلاثة آلاف وعشرة في مال واحد , ولا يعده العقلا محالا , بخلاف اجتماع ثلثين ونصف في مال واحد , فلا يقاس المستحيل على غيره .

ووجه الامكان في الاول : ان الدين كان متعلقا بالذمة , وهي تقبل تحمل الجميع , فاذا عرض

(((٤٤٥))) تعلقها بعين المال كان تعلق استحقاق لا تعلق انحصار , فلا يكون محالا , ولهذا لا يعد اخذ احد من

الديان قسطة استيفا لجميع حقه بل لبعضه , بخلاف الارث ولو فرض قدرة المديون على ايضا الدين بعد تقسيط

ماله .

على الديان يجب عليه الخروج من باقي حقهم , ومع موته يبقى الباقي في ذمته .

ويصح احتسابه عليه من الحق وبراؤه منه , بخلاف الارث .

وعن الرواية بالطعن في سندها اولا وبمعارضتها بما رواه عبيدة هذا الراوي , قال ابو طالب الانباري :

حدثنا الحسين بن محمد بن ايوب الجوزجاني , قال : حدثنا عثمان بن ابي شيبة , قال : حدثنا يحيى بن ابي بكر , عن شعبة , عن سماك , عن عبيدة السلماني , وروى الحديث المذكور , قال سماك : ((فقلت لعبيدة : فكيف ذلك ؟ قال : ان عمر بن الخطاب وقعت في امارته هذه الفريضة فلم يدر ما يصنع وقال : للبنتين الثلثان وللأبوين السدسان وللزوجة الثمن , فقال : هذا الثمن باقيا بعد الأبوين والبنتين , فقال له اصحاب محمد صلى الله عليه وآله : اعط هؤلاء فريضتهم للأبوين السدسان وللزوجة الثمن وللبنتين ما بقي , فقال : فإين فريضتهما الثلثان ؟ فقال عليه السلام : لهما ما بقي , فإين ذلك عمر وابن مسعود , فقال علي عليه السلام : على ما رأى عمر , قال عبيدة : واخبرني جماعة من اصحاب علي عليه السلام بعد ذلك في مثلها انه اعطى الزوج الربع مع البنتين والأبوين السدسين والباقي رد على البنتين , قال : وذلك هو الحق وان اباه قومنا)) ((٤٤٦)).

فإذا كان عبيدة راوي الحديثين عن علي عليه السلام هكذا فاي حجة فيه ؟ ((على ما رأى عمر)) وان كان بحسب الظاهر اقرارا له على ما رآه لكن ظاهره عدم الرضا به , وانما صار اليه لامر ما لا يخفى , ومن وقف على سيرته في زمن خلافته وكلامه ظهر عليه ((٤٤٧)) ان انقياده الى حكم من كان قبله كان على وجه الاستصلاح لا على وجه الرضا.

فيكون النقص داخلا على الاب , او البنت , او البنتين , او من تقرب بالاب والام او بالاب , من الاخت او الاخوات , دون من تقرب بالام .

مثل : زوج وابوين وبنت , او زوج واحد الابوين وبنتين فصاعدا , او زوجة وابوين وبنتين , او زوج مع كلاله الام واخت او اخوات لاب وام او لاب .

وقيل : ان الحديث لا يدل على الحكم بالعول , بل على تهجينه , ومعناه : صار ثمنها الذي فرض لها الله تعالى تسعا عند القائل بالعول الاستفهام الانكاري بحذف اداة الاستفهام , ومثله في الشواهد ((٤٤٨)) القرآنية والشعرية كثير.

واعلم ان قدما الاصحاب قد ذكروا على هذا المذهب الزمات كثيرة وتشنيعات , اعرضنا عن تفصيلها مخافة التطويل , وقد ذكر الشيخ رحمه الله - في التهذيب ((٤٤٩)) منها في المسالتين جملة .

قوله : ((فيكون النقص داخلا الخ)) .

ذكر الاب فيمن يدخل عليهم ((٤٥٠)) النقص ليس بجيد , لانه مع الولد لا ينقص عن السدس , ومع عدمه ليس من ذوي الفروض كما بيناه سابقا ((٤٥١)) وقد تنبه لهذا جماعة ((٤٥٢)) فاهملوا ذكره , وغفل عنه آخرون ((٤٥٣)) فذكروه .

واما المقاصد فثلاثة :

الاول .
في ميراث الانساب .
وهم : ثلاث مراتب .

الاولى : الابوان والاولاد .

فان انفرد الاب فالمال له وان انفردت الام فلها الثلث , والباقي رد عليها .
ولو اجتمع الابوان فللام الثلث , وللاب الباقي ولو كان هناك اخوة كان لها السدس , وللاب الباقي , ولا يرث الاخوة شيئا .
ولو انفرد الابن فالمال له ولو كانوا اكثر من واحد فهم سوا في المال .
ولو انفردت البنت فلها النصف , والباقي رد عليها ولو كان .
بنتان فصاعدا فلهما اولهن الثلثان , والباقي رد عليهما او .
عليهن واذا اجتمع الذكران والاناث فالمال لهم للذكر مثل حظ الانثيين .

ولو اجتمع الابوان او احدهما مع الاولاد , فلكل واحد من الابوين السدس , والباقي للاولاد بالسوية ان كانوا ذكورا , وان كان معهم انثى او ولو اناث فللذكر مثل حظ الانثيين ولو كان معهم زوج او زوجة اخذ حصته الدنيا , وكذا الابوان , والباقي للاولاد .
ولو كان مع الابوين بنت , فللابوين السدسان , وللبنات النصف , والباقي رد عليهم اخصا ولو كان اخوة للاب كان الرد على الاب والبنات ارباعا ولو دخل معهم زوج كان له نصيبه الادنى , وللأبوين كذلك , والباقي للبنات .

قوله : ((ولو كان مع الابوين الخ)) .

اما مع عدم الحاجب فالحكم اجماعي , ولان ذلك هو قضية الرد على نسبة السهام ويدل عليه حسنة محمد بن

مسلم قال : ((اقراني ابو جعفر عليه السلام صحيفة كتاب الفرائض التي هي املا رسول الله صلى الله عليه وآله وخط علي بيده , فوجدت فيها: رجل ترك ابويه وابنته , فللابنة النصف , وللابوين لكل واحد منهما السدس , يقسم المال على خمسة اسهم , فما اصاب ثلاثة فللابنة , وما اصاب سهمين فللابوين)) ((٤٥٤)).
 واما مع الحاجب فالرد مختص بالبنت والاب اتفاقا, لكن المشهور انه ارباعا على حسب سهامهم وذهب الشيخ معين الدين المصري ((٤٥٥)) - رحمه الله - الى قسمة الرداخماسا, للاب منها سهمان سهم الام وسهمه , لان الاخوة يجوبون الام عن الزاندلمكان الاب فيكون الزاند له والظاهر الاول , لقوله تعالى : (فان كان له اخوة فلام ه السدس) ((٤٥٦)) وحينئذ فيكون الزاند لباقي الورثة على نسبة سهامهم .
 ولو كان له [زوجة اخذ كل ذي فرض فرضه , والباقي يرد .
 على البنت والابوين دون الزوجة ومع الاخوة يرد الباقي على .
 البنت والاب ارباعا ولو انفرد احد الابوين معها كان المال بينهما ارباعا .

ولو دخل معهما زوج او زوجة كان الفاضل ردا على البنت واحد الابوين دون الزوج والزوجة .
 ولو كان بنتان فصاعدا فللابوين السدسان , وللبنتين فصاعدا الثلثان بالسوية .
 ولو كان معهم زوج او زوجة كان لكل واحد منهما نصيبه الادنى , وللابوين السدسان , والباقي للبنتين فصاعدا .

قوله : ((ولو كان له زوجة الخ)) .
 اصل الفريضة مع الزوجة اربعة وعشرون , لانها اقل عدد ينقسم على ما فيها من الفروض , وهي النصف والسدسان والثلثان , لان النصف داخل في الاخرين , وبين مخرجي السدس والثلثان - وهو الستة والثمانية - توافق بالنصف , فمضروب نصف احدهما في الاخر هو مخرج الفروض وهو اربعة وعشرون والفاضل عن السهام - وهو واحد - لا ينقسم على المرذود عليهم اخماسا او ارباعا , فيضرب عدد سهامهم - وهي خمسة مع عدم الحاجب - في اصل الفريضة تبلغ مائة وعشرين , واربعة مع الحاجب تبلغ ستة وتسعين , فالمرذود في الاولى خمسة وفي الثانية اربعة .

ولو كان احد الابوين كان له السدس , وللبنتين فصاعدا الثلثان , والباقي رد عليهم اخماسا ولو كان زوج كان النقص داخلا على البنتين فصاعدا ولو كان زوجة كان لها نصيبها وهو الثلث , والباقي بين احد الابوين والبنات اخماسا .
 ولو كان مع الابوين زوج فله النصف , وللام ثلث الاصل , والباقي للاب ومع الاخوة للام السدس , والباقي للاب .

ولو كان معهما زوجة فلها الربع , وللام ثلث الاصل ان لم يكن اخوة , والباقي للاب ومع الاخوة لها السدس , والباقي للاب .
 قوله : ((ولو كان احد الابوين الخ)) .

هذا هو المشهور بين الاصحاب ووجهه : ما اشرنا اليه مرارا من ان الرد على نسبة السهام , من حيث ان الفاضل لا بد له من مستحق , وليس غير هؤلاء لانهم اقرب , ولا بعضهم لعدم الاولوية , فتعين الجميع على النسبة وروى بكير عن الباقر عليه السلام : ((في رجل ترك ابنته واما ان الفريضة من اربعة , لان للبنات ثلاثة اسهم , وللام السدس سهم , وبقي سهمان , فهما احق بهما بقدر سهامهما)) ((٤٥٧)) وهذه العلة موجودة هنا .

وخالف في ذلك ابن الجنيد ((٤٥٨)) فخص الفاضل بالبنتين , لدخول النقص عليهما بدخول الزوجين فيكون الفاضل لهما , ولرواية ابي بصير عن الصادق .

مسائل: الاولى .:

اولاد الاولاد يقومون مقام آبائهم في مقاسمة الابوين .

و شرط ابن بابويه في توريثهم عدم الابوين وهو متروك .
 ويمنع الاولاد من يتقرب بهم ومن يتقرب بالابوين , من الاخوة واولادهم , والاجداد وآبائهم , والاعمام والاقوال واولادهم ويتربون الاقرب فالاقرب , فلا يرث بطن مع من هو اقرب منه الى الميت .
 عليه السلام في رجل مات وترك ابنتيه واباه , فقال : ((للأب السدس , وللبنتين الباقي)) ((٤٥٩)) .
 واجيب بمنع صلاحية ما ذكره للعلة , وعدم صحة سند الرواية , فان في طريقها الحسن بن سماعة , وهو ضعيف وحملت على ما اذا كان مع البنتين ذكر وعليه حمل في المختلف ((٤٦٠)) كلام ابن الجنيد ايضا وفيه نظر .

قوله : ((اولاد الاولاد يقومون الخ)) .
 ما اختاره المصنف - رحمه الله - من قيام اولاد الاولاد مقام آبائهم في مقاسمة الابوين مذهب اكثر الاصحاب

كالشيخين ((٤٦١)) والاتباع ((٤٦٢)) وجملة ((٤٦٣)) المتأخرين , لانهم في الميراث ولد حقيقة , ومن ثم دخلوا في عموم قوله تعالى : (يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين) ((٤٦٤)) ولخصوص صحيحة . ريبال عبدالرحمن بن الحجاج عن الصادق عليه السلام قال : ((بنات البنت يرثن , اذا لم يكن بنات كن مكان البنات)) ((٤٦٥)) وعن اسحاق بن عمار عنه عليه السلام قال : ((ابن الابن يقوم مقام ابيه)) ((٤٦٦)) . واحتج ابن بابويه ((٤٦٧)) برواية سعد ((٤٦٨)) بن ابي خلف وعبدالرحمن بن الحجاج في قوله : ان ابن الابن يقوم مقام الابن اذا لم يكن للميت ولد ولا وارث غيره قال ((٤٦٩)) ابن بابويه : قوله : ((ولا وارث غيره)) انما هو الوالدان لا غير ويؤيده ان الابوين في مرتبة الاولاد للصلب , والاولاد اقرب الى الميت من اولادهم , فيكون المساوي للاقرب اقرب .

واجاب الشيخ ((٤٧٠)) - رحمه الله - عن الخبر بان المراد لا وارث غيره من الاولاد للصلب غير من تقرب به ولد الولد ويدل على ارادته ذلك ورود التصريح به في رواية عبدالرحمن بن الحجاج عن الصادق عليه السلام , قال : ((ابن الابن اذا لم يكن من صلب الرجل احد قام مقام الابن , قال : وابنة البنت اذا لم يكن من . ويرث كل واحد منهم نصيب من يتقرب به فيرث ولد البنت نصيب امه , ذكرا كان او انثى , وهو النصف ان انفرد او كان مع الابوين , ويرد عليه كما يرد على امه لو كانت موجودة . ويرث ولد الابن نصيب ابيه , ذكرا كان او انثى , جميع المال ان انفرد , ومفضل عن حصص الفريضة ان كان معه وارث , كالأبوين او احدهما والزوج او الزوجة . ولو انفرد اولاد الابن واولاد البنت , كان لاولاد الابن الثلثان , ولاولاد البنت الثلث على الاظهر ولو كان زوج او زوجة كان له نصيبه الادنى , والباقي بينهم لاولاد البنت الثلث , ولاولاد الابن الثلثان .

صلب الرجل احد قامت مقام البنت)) ((٤٧١)) وهو يدل على قيام ولد الولد مقام ابيه وامه مع عدم ولد آخر وان كان هناك ابوان , لان قيامه مقامه لو كان مشروطا بعدم الابوين لزم قيام غير الشرط مقامه , لان عدم الولد للصلب حينئذ يكون جز الشرط وهو غيره .

والجواب عن الثاني : انه لا يلزم من ترتب الاولاد واولوية بعضهم على بعض ترتبهم مع فريق آخر يشاركهم ((٤٧٢)) , كما في نظائره من قيام اولاد الاخوة مقام آبائهم في مشاركة الاجداد , وقيام الجد البعيد مقام القريب في مشاركة الاخ , وغير ذلك والاصل فيه شمول اسم الولد له وان نزل , اما بطريق الحقيقة او بالاجماع في هذا الباب , وان وقع النزاع في غيره ((٤٧٣)) وفيه بحث .

قوله : ((ويرث كل واحد الخ)).

المشهور بين الاصحاب ان اولاد الاولاد يقومون مقام آبائهم في الميراث , فلكل نصيب من يتقرب به , ذكرا كان ام انثى فولد الابن نصيب الابن وان كان انثى , ولولد البنت نصيب البنت وان كان ذكرا فلبنت الابن الثلثان , ولاين البنت الثلث , ولبنت الابن المنفردة جميع المال , ولاين البنت وان تعدد النصف بالفرض والباقي بالرد , الى غير ذلك من الاحكام المترتبة على ميراث البنت للصلب والابن له .

وقال المرتضى ((٤٧٤)) - وتبعه جماعة منهم معين ((٤٧٥)) الدين المصري وابن ادريس ((٤٧٦)) - : ان اولاد الاولاد يقتسمون تقاسم الاولاد من غير اعتبار من تقربوا به , حتى لو خلف بنت ابن وابن بنت فللذكر الثلثان وللانثى الثلث , ولو كان مع ابن البنت احد الابوين او هما فكما لو كانا مع الابن للصلب , ولو كانا مع بنت الابن فكما لو كانا مع البنت .

ومستندهم انهم اولاد حقيقة , فيدخلون في عموم : (يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين) ((٤٧٧)) ويدل على كونهم اولادا وان انتسبوا الى انثى تحريم حلالهم بقوله تعالى : (وحلائل ابناكم) ((٤٧٨)) وتحريم بنات الابن والبنت بقوله تعالى : (وبناتكم) ((٤٧٩)) وحل رؤية زينتهن لابنا اولادهن مطلقا بقوله تعالى : (وابناهن) ((٤٨٠)) وحلها لاولاد اولاد بعولتهن مطلقا بقوله تعالى : ريبال (او ابنا بعولتهن) ((٤٨١)) .

وللجماع على ان اولاد الابن واولاد البنت يحجبون الابوين عما زاد عن السدسين , والزوج الى الربع , والزوجة الى الثمن , وكل ذلك في الآية ((٤٨٢)) متعلق بالولد , فمن سماه الله تعالى ولدا في حجب الابوين والزوجين هو الذي سماه ولدا في قوله تعالى : (يوصيكم الله في اولادكم) ((٤٨٣)) , فكيف يعطى في بعض الاحوال للذكر مثل حظ الانثيين , وفي بعضها نصيب آبائهم الذي يختلف ويزيد وينقص , ويقتضي تفضيل الانثى على الذكر في بعض الموارد؟ ولانه تعالى لم ا قال : (حرمت عليكم امهاتكم وبناتكم) ((٤٨٤)) لم يذكر بناتهن ودخلن فيهن اجماعا , ولما قال : (واخواتكم وعماتكم وخالاتكم) ((٤٨٥)) , فلم تدخل فيهن بناتهن المحرمات , عقبه بقوله : (وبنات الاخ وبنات الاخت) ((٤٨٦)) حيث لم يدخلن في اسم الاخوات , بخلاف البنات , فلم يحتج الى ان يقول : وبنات بناتكم .

وهذه توجيهات حسنة , الا ان الدليل قد قام ايضا على ان اولاد البنات ليسوا اولادا حقيقة , لثبوت ذلك في اللغة والعرف , وصحة السلب الذي هو علامة المجاز وهذا الوجه الاخير يدل على ان اطلاق الاولاد على اولاد الذكور ايضا مجاز , لانه يصدق : ماهو ولدي ولكن ولد ولدي , ولانه لا يتبادر الى الذهن الثانية : اولاد البنت يقتسمون نصيبهم للذكر مثل حظ الانثيين , كما يقتسم اولاد الابن وقيل : يقتسمونه بالسوية وهو متروك . اطلاق الولد الا على ولد الصلب , وهو آية الحقيقة وخلافه آية المجاز وهذه الاحكام التي ذكرت من التحريم وغيره مستفادة من الاجماع او من دليل خارج دل على ارادة المذكورين ولا اشكال في صحة الحمل على المعنى المجازي بالقرينة .

وقد دلت الاخبار ((٤٨٧)) الصحيحة هنا على ان اولاد الاولاد ياخذون نصيب من تقربوا به من ذكر وانثى وهي مؤيدة لما ((٤٨٨)) ذكر .

فمنها : صحيحة عبدالرحمن بن الحجاج عن الصادق عليه السلام قال : ((بنات البنات يقمن مقام البنت اذا لم يكن للميت بنات ولا وارث غيرهن)) ((٤٨٩)) .

وصحيحة سعد بن ابي خلف عن الكاظم عليه السلام قال : ((بنات البنت يقمن مقام البنت اذا لم يكن للميت بنات ولا وارث غيرهن , وبنات الابن يقمن مقام الابن اذا لم يكن للميت ولد ولا وارث غيرهن)) ((٤٩٠)) . وصحيحة عبدالرحمان بن الحجاج ايضا عن ابي عبدالله عليه السلام قال : ((بنات البنت يرثن , اذا لم يكن بنات كن مكان البنات)) ((٤٩١)) والظاهر من قيامهم مقامهم تنزيلهم منزلتهم لو كانوا موجودين مطلقا . قوله : ((اولاد البنت الخ)) .

الثالثة : يحبى الولد الاكبر من تركة ابيه بثياب بدنه , وخاتمه , وسيفه , ومصحفه وعليه قضا ما عليه من صلاة وصيام .

القول بانهم يقتسمون بالسوية حكاه الشيخ في النهاية ((٤٩٢)) عن بعض الاصحاب ورجحه ابن البراج ((٤٩٣)) , نظرا الى تقربهم بانثى , ومن شأن المتقرب بهامساواة ذكره لانتائه , كما سيأتي ((٤٩٤)) وهو ايضا يناسب ما ذكر في المسألة السابقة من انهم لا يدخلون في الاولاد حقيقة .

واما الجمع بين اقتسامهم بالتفاوت مع عدم دخولهم في قوله تعالى : (يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين) ((٤٩٥)) فلا يخلو من اشكال , اذ لا دليل ظاهرا على اقتسامهم بالتفاوت الا عموم الآية , وهو متوقف على دخولهم فيها بطريق الحقيقة , وقد اثبتوا خلافه .

وكيف كان , فالعمل على المشهور وابن البراج ((٤٩٦)) وافق على اقتسام اولاد الاخت للابوين والاب بالتفاوت مع مشاركتهم لاولاد البنت في ارث نصيب الام .

قوله : ((حبى الولد الاكبر الخ)) .

المراد بحبوة الولد بذلك اختصاصه به من بين الوارث وهذا الحكم مختص بمذهب الاصحاب ومستندهم عليه روايات كثيرة دل ت عليه , كصحيحة ربعي بن عبدالله عن الصادق عليه السلام قال : ((اذا مات الرجل

فلاكير ولده سيفه , ومصحفه , وخاتمه , ودرعه)) ((٤٩٧)) وحسنة حريز عنه عليه السلام قال : ((اذا هلك ريال الرجل وترك بنين فلاكبر السيف والدرع والخاتم والمصحف , فان حدث به حدث فلاكبر منهم)) ((٤٩٨)) ورواية شعيب العرقوفي عنه عليه السلام قال : ((اذا مات كان لابنه السيف والرحل وثياب جلده)) ((٤٩٩)) وغيرها من الاخبار ((٥٠٠)).

ثم الكلام في الحبوقة يقع في مواضع .
الاول : هل هذا التخصيص على سبيل الوجوب او الاستحباب ؟ الاكثر على الاول , لدلالة ظاهر الاخبار عليه , فان اللام ظاهرة في الملك , فلو جعلت للاختصاص افادته ايضا , اذ لا يحصل الاختصاص بدونه , لان الاستحباب لا يتعين المصيراليه وظاهرها انه مختص بنفس المذكورات , فلا يفيد الاختصاص باستحباب تخصيصه بها , لان الاختصاص حينئذ يحكمها لا بها .

وذهب المرتضى ((٥٠١)) وابن الجنيد ((٥٠٢)) وابو الصلاح ((٥٠٣)) والعلامة ((٥٠٤)) في المختلف الى الثاني , لانه حكم مخالف للاصل ولعموم قوله تعالى : (يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين) ((٥٠٥)) وغيرها من آيات ((٥٠٦)) الارث , فانها تقتضي ريال

اشترك الورثة في جميع ما يخلفه الميت , فيقتصر فيما خالفه على موضع اليقين , وهو ما اذا دفع باقي الورثة ذلك اليه على وجه التراضي ولعدم صراحة الاخبار في الوجوب , فلا يخص عموم آيات الارث بالاحتمال .

ويؤيد الاستحباب اختلاف الروايات في مقدار ما يجب به , وسياتي ((٥٠٧)) دلالة اخبار صحيحة على اعطائه زيادة على الاربعة , مما يوجب العمل بظاهره الاجحاف بالورثة ومخالفة الاجماع , وتركه اطراح الاخبار الصحيحة , فكان الاستحباب انسب بهذا الاختلاف .

الثاني : هل هذا التخصيص مجانا ام بالقيمة ؟ الاكثر ((٥٠٨)) على الاول , لاطلاق النصوص باختصاصه بالمذكورات , والاصل براءة ذمته من امر آخر .

وذهب المرتضى ((٥٠٩)) وابن الجنيد ((٥١٠)) الى الثاني , لنحو ما ذكر في السابق , فان قوله تعالى : (يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين) ((٥١١)) يقتضي مشاركة الانثى للذكر في جميع ما يخلف الميت من سيف ومصحف وغيرها , وكذلك ظاهر آيات ((٥١٢)) ميراث الابوين والزوجين يقتضي ان لهم السهام المذكورة من جميع تركة الميت , فلو خصصنا الاكبر بهذه الاشياء بدون القيمة كنا قد تركنا هذه الظواهر فاحتسابها عليه بالقيمة اوفق لها .

ويؤيده ايضا ما ذكرناه في السابق من الروايات المتضمنة لتخصيصه بسلاحه ورحله وراحلته , فلو لم نحسبها عليه بالقيمة لزم الاجحاف بالورثة وفي المختلف ((٥١٣)) نفى عن هذا القول لباس .
الثالث : ما يقع فيه التخصيص , والمشهور هذه الاربعة التي ذكرها المصنف رحمه الله - وهي : ثياب بدنه وخاتمه وسيفه ومصحفه , مع ان هذه لم توجد بخصوصها في رواية , وانما الروايات مختلفة في اعدادها اختلافا كثيرا , وقد سمعت منها جملة , ففي صحيحة ((٥١٤)) ربعي الاولى ذكر سيفه ومصحفه وخاتمه ودرعه , ولم يذكر الثياب , وهم لم يذكروا الدرع وفي صحيحة اخرى لربعي عن الصادق عليه السلام قال : ((اذا مات الرجل فسيفه ومصحفه وخاتمه وكتبه ورحله وراحلته وكسوته لاكبر ولده)) ((٥١٥)) ولم يقل بدخول جملة هذه احد من الاصحاب , الا ما يظهر من الصدوق حيث ذكر الرواية في الفقيه مع التزامه ان لا يروي فيه الا ما يعمل به ولم يذكر فيها الدرع , وذكره في الرواية السابقة ((٥١٦)) وفي غيرها ((٥١٧)).

وبالجملة , فالاقتصاص على هذه الاربعة - مع كونها ليست مذكورة في رواية بخصوصها - في حيز ((٥١٨)) والشكال , ويؤيد جانب الاستحباب كما اشرنا اليه وفي .

حسنة ((٥١٩)) ابن اذينة ورواية ((٥٢٠)) الفضلا - زرارة , ومحمد بن مسلم , وبكير , وفضل .
- الاقتصاص على ذكر السلاح والسيف , وفي رواية شعيب ((٥٢١)) الاقتصاص على السيف والرحل وثياب الجلد وقد ظهر ان مدلول كل واحدة من الروايات لم يعمل به الاصحاب , والاقتصاص على الاربعة لا يخلو من تحكم وربما تخلص بعضهم من ذلك بان مستند التخصيص بالاربعة الاجماع لا الاخبار ولا يخفى ما فيه , فان الاجماع خصوصا من الاصحاب بخصوصهم لا بد له من مستند , والمستند هنا غير ظاهر .

الرابع : المحبو هو الولد الذكر , او اكبر الذكور ان تعددوا اما اعتبار الاكبر فاكثر الروايات ناطقة به وهو يتحقق مع التعدد , ويشكل مع الاتحاد , لان افعال التفضيل يقتضي مشاركا في اصل الفعل , ولكن في رواية ((٥٢٢)) شعيب ورواية الفضلا انها لابنه فيشمل المتحد , ويحمل على الاكبر مع التعدد حملا للمطلق على المقيد وربما قيل : ان المراد بالاكبر من ليس هناك ذكر اكبر منه , سوا وجد غيره ام لا , فان تم شمل الواحد ولو تعدد الاكبر اشتركوا في الحبوقة , فيقسم بينهم صرح به الشيخ في .

ريال المبسوط ((٥٢٣)) وجماعة ((٥٢٤)) وشرط ابن حمزة ((٥٢٥)) فقد آخر في سنه , فاسقط الحبوقة هنا وهو ضعيف .

وفي اشتراط بلوغه قولان , من عموم الاخبار ((٥٢٦)) , وكونها في مقابلة القضاولا يكلف به الا البالغ

والاصح عدم الاشتراط, وعدم الملازمة بينهما وكذا القول في اشتراط عقله .
وإذا لم يشترط بلوغه فهل يشترط انفصاله حال موت ابيه ؟ وجهان , من عدم صدق الولد الذكر بدونه , ومن تحققه في نفس الامر, لان الفرض ظهوره بعد ذلك , كما لو لم يكن له ولد ظاهرا ثم ثبت بعد ذلك , ومن ثم عزل له نصيبه من الميراث .

الخامس : يجب على هذا الولد ان يقضي عن والده ما فاتته من صلاة وصيام , للنصوص ((٥٢٧)) الدالة على ذلك .

وهل هو شرط في استحقاق الحبة بحيث تجعل عوضا عنه ؟ قيل : نعم والظاهر العدم , لاطلاق النصوص ((٥٢٨)) من الجانبين وتظهر الفائدة فيما لو كان الولد غير مكلف بالقضا او كان مكلفا ولم يترك حبة , فعلى ما اخترناه لا تلازم بينهما, فقد يثبتان كما اذا كان الولد مكلفا وخلف الميت حبة , وقد ينفك كل منهما عن الاخر .

واطلاق النص ((٥٢٩)) والفتوى يقتضي عدم الفرق بين ان يكون الفائت من الصلاة والصيام بعمد ((٥٣٠)) وغيره وربما قيل باختصاص الحكم بما فات منها لعذر ولا باس به , والنصوص ((٥٣١)) لا تنافيه .

اذا تقرر ذلك فلنعد الى تحرير الاربعة المحبوبة , فالمراد بثياب بدنه ما كان يلبسها او اعداها للباس وان لم يكن لابسها والاقوى ان العمامة منها وان تعددت او لم تلبس كذلك اذا اتخذها له وكذا السراويل , دون شد الوسط والخف وما في معناه وكذالا تدخل القلنسوة وفي الثوب من اللبد نظر اظهره دخوله , لدخوله في اسم الكسوة المذكورة في بعض الاخبار ((٥٣٢)) وقد صرحوا ((٥٣٣)) بعدم اجزا القلنسوة عن الكفارة مع كون المعتبر فيها الكسوة .

ولو تعددت هذه الاجناس فما كان منها بلفظ الجمع - كالثياب - يدخل اجمع , وما كان بلفظ الوحدة - كالسيف والمصحف - يتناول واحدا فان تعدد في ملكه انصرف الى ما كان يغلب نسبته اليه فان تساوت النسبة ففي تخير الوارث واحدا منها او القرعة وجهان اصحهما الاول .
وفي دخول حلية السيف وجفنه وبيت المصحف وجهان , من تبعيتها لهما .

ومن شرط اختصاصه ان لا يكون سفيها, ولا فاسد الراي , على قول مشهور .

عرفا, وخروجها عن حقيقتها وفي الاول قوة .

ولا يشترط عدم قصور نصيب كل وارث عن قدرها على الاقوى , ولا زيادتها عن الثلث , للعموم ((٥٣٤)) .

ويشترط خلو الميت عن دين مستغرق للتركة , لانها اختصاص في الارث ولا ارث مع الاستغراق , الا ان يبذل المحبو قدر قيمتها ويريد الاختصاص بعينها, بنا على القول بانتقال التركة الى الوارث .
ولو كان هناك دين غير مستغرق ففي منعه من مقابلته منها ((٥٣٥)) بالنسبة وجهان اظهرهما ذلك , كما يمنع غيرها من الميراث ووجه العدم اطلاق النص ((٥٣٦)) .

والوجهان آتيان في الوصية النافذة ولو كانت الوصية بعين من اعيان التركة خارجة عن الحبة فلا منع , كما لو كانت العين معدومة ولو كانت الوصية ببعض الحبة نفذت من الثلث كغيرها, الا انها تتوقف على اجازة المحبو خاصة على تقدير زيادتها عن الثلث .

وبقي من احكامها مباحث مهمة حققناها في رسالة ((٥٣٧)) مفردة من ارادها وقف عليها ان شا الله تعالى .
قوله : ((ومن شرط اختصاصه الخ)).

انما نسب القول الى الشهرة لخلو النصوص ((٥٣٨)) عن اشتراطه , وعموم الادلة .

وان يخلف الميت مالا غير ذلك , فلو لم يخلف سواه لم يخص بشي منه .

ولو كان الاكبر انثى لم تحب , واعطي الاكبر من الذكور .

ينافيه وهو في الاول مشكل , لان السفه لا يمنع الاستحقاق , ولا يدفع وجوب القضا لبقا التكليف معه وان جعلنا القضا شرطا في ثبوتها واما الثاني فيمكن اعتباره من حيث ان المخالف لا يرى استحقاقها فيجوز الزامه بمذهبه , كما جاز مثله في منعه من الارث او بعضه حيث يقول به ادانة له بمعتقده وهذا حسن .
قوله : ((وان يخلف الميت الخ)).

هذا الشرط مشهور ايضا, والنصوص ((٥٣٩)) خالية عنه , وكان وجهه لزوم الاضرار والاجحاف بالورثة لولاه , او ان الحبا لا يتحقق بدونه وفي كل منهما نظر .

واطلاق اشتراط ان يخلف غيرها يشمل ما لو كان الغير قليلا او كثيرا, حتى لو كان درهما واحدا وهي تساوي دنائير وما ذكره من العلة آت هنا وربما قيل بالمنع هنا ايضا, للاجحاف بل قيل باشتراط عدم قصور نصيب كل

واحد عنها ولا دليل عليه وينبغي عليه اعتبار نصيب الولد المساوي له في الذكورية , اما غيره فلا , لعدم المناسبة خصوصا الزوجة .

قوله : ((ولو كان الاكبر الخ)) .

لان الحبوقة في النصوص ((٥٤٠)) منوطة بالاكبر من الذكور او بالذكر اعم من ان تكون هناك انثى اكبر منه ام لا وهذا محل وفاق ومصرح به في صحيحة ربيعي , فانه قال في آخرها : ((فان كان الاكبر بنتا فللاكبر من الذكور)) ((٥٤١)) .

الرابعة : لا يرث الجد ولا الجدة مع احد الابوين شيئا , لكن يستحب ان يطعماسدس الاصل اذا زاد نصيبه عن ذلك مثل ان يخلف ابويه , وجدا وجدة لاب , وجدا وجدة لام , فلام الثلث , وتطعم نصف نصيبها جده وجدته بالسوية , ولو كان واحدا كان السدس له وللاب الثلثان , ويطعم جده وجدته سدس اصل التركة بالسوية , ولو كان واحدا كان السدس له .

ولو حصل لاحدهما السدس من غير زيادة , وحصل للآخر الزيادة , استحب له الطعمة دون صاحب السدس فلو خلف ابوين واخوة , استحب للاب الطعمة دون الام ولو خلف ابوين وزوجا استحب للام الطعمة دون الاب . قوله : ((لا يرث الجد الخ)) .

عدم ارث الجد مع الابوين او احدهما هو المشهور بين الاصحاب , لا نعلم فيه مخالفا الا ابن الجنيد , فانه جعل الفاضل عن سهام البنات والابوين للجدتين او الجدتين لكن على المشهور يستحب للابوين ان يطعما ابويهما شيئا من نصيبهما على بعض الوجوه فالبحت يقع في موضعين : .

احدهما : ان الابوين اولى بالميراث من الجد ((٥٤٢)) مطلقا , لانهما اقرب الى الميت منهما , وقد تقرر ان المراد من قوله تعالى : ((واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض)) ((٥٤٣)) ان الاقرب منهم اولى من الاعد . ويؤيده رواية ابي بصير قال : ((سالت ابا عبدالله عليه السلام عن رجل مات وترك اباه وعمه وجده , فقال : حجب الاب الجد عن الميراث , وليس للعم ولا للجدشي)) ((٥٤٤)) ورواية الحسن بن صالح قال : ((سالت ابا عبدالله عليه السلام عن امرأة مملكة لم يدخل بها زوجها ماتت وتركت امها , واخوين لها من ابها وامها , وجدها ابا امها , وزوجها , قال : يعطى الزوج النصف , وتعطى الام الباقي , ولا يعطى الجدشيئا , لان بنته حجبته عن الميراث , ولا يعطى الاخوة شيئا)) ((٥٤٥)) .

واحتج ابن الجنيد ((٥٤٦)) بمشاركتهم للابوين في التسمية التي اخذوا بها الميراث الذي عين لهم , وهي الابوة .

ويؤيده رواية عبدالرحمن بن ابي عبدالله قال : ((قلت لابي عبدالله عليه السلام : ان ابنتي هلكت ولي ام حية , فقال ابان بن تغلب - وكان عنده - : ليس لامك شي , فقال ابو عبدالله عليه السلام : سبحان الله اعطها السدس)) ((٥٤٧)) ورواية اسحاق بن عمار عن ابي عبدالله عليه السلام في ابوين وجدة لام قال : ((للام السدس , وللجدة السدس , وما بقي - وهو الثلثان - للاب)) ((٥٤٨)) .

واجيب بان ذلك محمول على اعطاء الجد والجدة طعمة , كما سيأتي التصريح به في الاخبار ويمنع من مشاركتهم للابوين في التسمية , لان الجد لا يدخل في اسم الاب حقيقة , بدليل صحة السلب , بل مجازا وكذا الجدة بالنسبة الى الام .

الثاني : انه يستحب للابوين او احدهما ان يطعم سدس الاصل للجد او الجدة من قبله اذا زاد نصيبه عن السدس .

ويدل على اصل الاستحباب روايات كثيرة , منها حسنة جميل بن دراج عن ابي عبدالله عليه السلام قال : ((ان رسول الله صلى الله عليه وآله اطعم الجدة السدس)) ورواية ((٥٤٩)) زرارة عن ابي جعفر عليه السلام : ((ان رسول الله صلى الله عليه وآله اطعم الجدة السدس , ولم يفرض لها شيئا)) ((٥٥٠)) ورواية زرارة ايضا قال : ((سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول : ان نبي الله صلى الله عليه وآله اطعم الجدة السدس طعمة)) ((٥٥١)) وغيرها من الاخبار ((٥٥٢)) .

واطلاق السدس في هذه الاخبار وغيرها ظاهر في كونه سدس الاصل لاسدس نصيب المطعم , خلافا لابن الجنيد حيث جعله من نصيب المطعم لا من اصل المال .

ولا يطعم الجد للاب ولا الجدة له الا مع وجوده , ولا الجد للام ولا الجدة لها الا مع وجودها . ويشترط زيادة نصيب المطعم عن السدس , وكونه احد الابوين , وكون الطعمة لمن يتقرب به من الابوين دون من يتقرب بالآخر فلو لم يحصل لاحد الابوين سوى السدس - كالام مع الحاجب , والاب مع الزوج - لم يستحب له الطعمة ولو زاد نصيب احدهما دون الآخر اختص بالطعمة , لوجود الشرط فيه دون الآخر .

وظاهر الاخبار انه متى زاد نصيب احد الابوين عن السدس استحب له طعمة السدس وان بقي للمطعم اقل من السدس , كما لو كان الوارث بنتا وابوين او بنتين واحدهما وفي الدروس ((٥٥٤)) قيد الاستحباب بما اذا زاد نصيب المطعم بقدر السدس وربما قيل باستحباب طعمة اقل الامرين من الزائد عن السدس ومنه ووجهه ((٥٥٥)) من النص غير واضح .

قوله : ((ولا يطعم الجد الخ)) .

يدل على ذلك حسنة جميل بن دراج عن ابي عبدالله عليه السلام : ((ان رسول الله صلى الله عليه وآله اطعم الجدة ام الاب السدس وابنها حي , واطعم الجدة ام الام السدس وابنتها حية)) ((٥٥٦)).

المرتبة الثانية : الاخوة والاجداد .
واذا انفرد الاخ للاب والام فالمال له فان كان معه اخ او اخوة فالمال بينهم بالسوية ولو كان انثى او اناثا فللذكر سهمان , وللانثى سهم ولو كان المنفردا اختالهما كان لها النصف , والباقي يرد عليها ولو كان اختان فصاعدا كان لهما اولهن الثلثان , والباقي يرد عليهما او عليهن .
ويقوم مقام كلاله الاب والام مع عدمهم كلاله الاب ويكون حكمهم في الانفراد والاجتماع حكم كلاله الاب والام ولا يرث اخ ولا اخت من اب مع احد من الاخوة للاب والام , لاجتماع السبيين ولو انفرد الواحد من ولد الام كان له السدس , والباقي رد عليه , ذكرا كان او انثى .
وللثنتين فصاعدا الثلث بينهم بالسوية , ذكرا كانوا او اناثا , وذكرا واناثا .
قوله : ((ويقوم مقام كلاله الخ)) .

الكلاله اولاد الام والاب , وهم الاخوة من الطرفين او من احدهما سميت كلاله من الكل وهو الثقل , لكونها ثقلا على الرجل , لقيامه بمصالحهم مع عدم التولد الذي يوجب مزيد الاقبال والخفة على النفس , او من الاكليل , وهو ما يزين بالجواهر شبه العصابة , لاحاطتهم بالرجل كاحاطته بالراس .
قوله : ((وللثنتين فصاعدا الخ)) .
لقوله تعالى : (وان كانوا اكثر من ذلك فهم شركا في الثلث) واطلاق الشركة يقتضي التسوية فيما اشترك فيه , وللاجماع والحق بهم الاجداد للام , لمشاركتهم لهم في التقرب بها وكذا اولاد الاخوة , لانهم يرثون نصيب الاخوة .

ولو كان الاخوة متفرقين كان لمن يتقرب بالام السدس ان كان واحدا , والثلث ان كانوا اكثر بينهم بالسوية , والثلثان لمن يتقرب بالاب والام , واحدا كان او اكثر لكن لو كان انثى كان لها النصف بالتسمية , والباقي بالرد وان كانتا اثنتين فلهما الثلثان , فان ابقت الفريضة فلهما الفاضل وان كانوا ذكورا فالباقي بعد كلاله الام بينهم بالسوية وان كانوا ذكورا واناثا فالباقي بينهم , للذكر سهمان وللانثى سهم .
والجد اذا انفرد فالمال له , لاب كان او لام وكذا الجدة ولو كان جد او جدة او هما لام , وجد او جدة او هما لاب , كان لمن تقرب منهم بالام الثلث بالسوية , وللمن تقرب بالاب الثلثان , للذكر مثل حظ الانثيين .
قوله : ((ولو كان جد او جدة الخ)) .
كون الثلث للجد من الام وان اتحد هو المشهور بين الاصحاب , وعليه اتفاق المتأخرين ومستندهم : ان المتقرب بالام يأخذ نصيب الام , سوا اتحد ام تعدد , ونصيبها الثلث , لانه انما يأخذ بسببها ((٥٥٧)).
عند عدمها .

وفي المسألة اقوال كثيرة نادرة .:

منها: قول ابن ابي عقيل ((٥٥٨)) والفضل ((٥٥٩)) بن شاذان انه اذا اجتمع جدة ام ام وجدة ام اب فلام الام السدس , ولام الاب النصف , والباقي يرد عليهما بالنسبة , كمن ترك اختا لاب وام واختا لام .
واذا اجتمع مع الاخوة للام جد وجدة او احدهما من قبلها , كان الجد كالاخ , والجدة كالاخت , وكان الثلث بينهم بالسوية .

وكذا اذا اجتمع مع الاخت او مع الاختين فصاعدا , للاب والام او للاب , جد وجدة او احدهما , كان الجد كالاخ من قبله , والجدة كالاخت , ينقسم الباقي بعد كلاله الام بينهم , للذكر مثل حظ الانثيين .
ومنها: قول الصدوق ((٥٦٠)) : للجد من الام مع الجد للاب او الاخ للاب السدس , والباقي للجد للاب او الاخ .

ومنها: قول الفضل ((٥٦١)) فيمن ترك جدته ام امه واخته للابوين , فللجدة السدس .
ومنها: قول النقي ((٥٦٢)) وابن زهرة ((٥٦٣)) والقطب ((٥٦٤)) الكيدري : ان للجد او الجدة للام السدس , ولهما الثلث بالسوية .

ولم نقف على ماخذ هذه الاقوال الا الحاق الاجداد بكلاله الام , وضعفه ظاهر .
قوله : ((ولو اجتمع مع الاخوة الخ)) .

هذا مذهب الاصحاب في كيفية ميراث الجدود مع الاخوة وخالفهم فيه العامة .
والمستند الاخبار المستفيضة , منها: حسنة الفضلا زرارة واخوه بكير والفضيل ومحمد بن مسلم وبريد عن احدهما عليهما السلام قال : ((ان الجد مع الاخوة من الاب يصير مثل واحد من الاخوة ما بلغوا , فان كانا اخوين او مائة الف .

فله مثل نصيب واحد من الاخوة , قال : قلت : رجل ترك جده واخته , فقال : للذكر مثل حظ الانثيين , وان كانتا اختين فالنصف للجد والنصف الاخر للاختين , وان كن اكثر من ذلك فعلى هذا الحساب)) ((٥٦٥)).

وصحيفة عبدالله بن سنان قال : ((قلت لابي عبدالله عليه السلام : اخ لاب وجد , قال : المال بينهما سوا)) .

((٥٦٦)).

وعلى هذا فلو خلف جدا او جدة من الام , واخوة واجدادا من الاب وان كثروا, فللجد او الجدة من الام الثلث , وللأخوة والاجداد من الاب الثلثان .

ولو انعكس فكان المخلف جدا او جدة او اخا او اختا من الاب , واخوة وجددين من الام , فللجد او الجدة او الاخ او الاخت للاب الثلثان , وللأخوة والجددين وان كثروا الثلث بينهم بالسوية .

ولو ترك اخا او اختا من الام , وجدا او اخا من الاب , فللأخ من الام او الاخت السدس , والباقي للجد او الجدة او الاخ او الاخت من الاب .

ولو ترك جدا او جدة لام , واخا وجدا لاب , فالمال بينهم ((٥٦٧)) اثلاثا وكذا لو كان بدل الجد والاخ للاب جدة واختا وهكذا.

والزوج والزوجة يأخذان نصيبهما الاعلى مع الاخوة , اتفقت وصلتهم واختلفت ويأخذ من تقرب بالام نصيبه المسمى من اصل التركة , وما يفضل فللكلالة الاب والام , ومع عدمهم فللكلالة الاب , ويكون النقص داخلا على من تقرب بالاب والام او بالاب , كما في زوج مع واحد من كلالة الام مع اخت للاب قوله :

((والزوج والزوجة الخ)).

هذه من مسائل العول , لان الزوج له النصف , وللأخت النصف , وللواحد من كلالة الام السدس , وهو عائل , لتمام الفريضة بالنصفين فالجمهور يجعلونها من سبعة , واصحابنا يجعلون النقص على من يتقرب بالاب

كما سلف ((٥٦٨)) ومثله ما لو اجتمع مع الزوج اختان فصاعدا للاب , سوا جامعهم كلالة الام ام لا .

وقد روى محمد بن مسلم في الصحيح عن الباقر عليه السلام قال : ((قلت له : ماتت في امرأة ماتت وتركت زوجها , واخوتها لامها , واخوة واخوات لابيها؟ قال : للزوج النصف ثلاثة اسهم , واخوتها لامها الثلث سهمان , الذكر والانثى فيه سوا , وبقي سهم فهو للأخوة والاخوات من الاب للذكر مثل حظ الانثيين , لان السهام لا

تعول , وان الزوج لا ينقص من النصف , وللأخوة من الام ثلثهم , فان كانوا اكثر من ذلك فهم شركافي الثلث , وان كان واحدا فله السدس , وانما عنى الله في قوله : (وان كان رجل يورث كلالة او امرأة وله اخ او اخت

فلكل واحد منهما السدس) ((٥٦٩)) وانما عنى بذلك الاخوة والاخوات من الام خاصة , وقال في آخر

سورة النسا ((٥٧٠)) : ((يستفتونك قل الله يفتيكم في .

وان فرضت الزيادة , كما في واحد من كلالة الام مع اخت لاب وام , كان الفاضل للاخت خاصة .

وان كانت للاب فهل تخصص بما فضل عن السهام ؟ قيل : نعم , لان النقص يدخل عليها بمزاحمة الزوج او الزوجة , ولما روي عن ابي جعفر عليه السلام في ابن اخت لاب وابن اخت لام , قال : ((لابن الاخت للام

السدس , والباقي لابن الاخت للاب)) وفي طريقها علي بن فضال , وفيه ضعف .

وقيل : بل يرد على من تقرب بالام وعلى الاخت او الاخوات للاب ارباعا او اخماسا , للتساوي في الدرجة وهو اولى .

الكلالة (الاية , فهم الذين يزدون وينقصون)) ((٥٧١)).

قوله : ((وان فرضت الزيادة الخ)).

هذا هو الاظهر ((٥٧٢)) بين الاصحاب , بل ادعى جماعة ((٥٧٣)) عليه الاجماع , لان من كان النقص داخلا عليه كان الفاضل له , ولان الاخت للابوين تجمع السببين فتكون اولى .

وقال ابن ابي عقيل ((٥٧٤)) والفضل ((٥٧٥)) : ان الفاضل يرد عليهما على نسبة السهام ارباعا في المسألة المفروضة , واخماسا اذا كان المتقرب بالابوين اختين وهوشاذ .

قوله : ((وان كانت للاب الخ)).

قد عرفت ((٥٧٦)) ان المتقرب بالاب يقوم مقام المتقرب بالابوين عند عدمه , ويدخل النقص عليه كما يدخل عليه اجماعا .

وهل يساويه في كون الزيادة له ؟ يبني على ان الزيادة هل تثبت للاصل ام لا ؟ فان نفيها في الاصل - كما ذهب اليه الحسن ((٥٧٧)) والفضل ((٥٧٨)) - فهنا اولى ومن اثبتها للاصل اختلفوا هنا , فذهب الصدوق

((٥٧٩)) والشيخ في النهاية ((٥٨٠)) والاستبصار ((٥٨١)) وابن البراج ((٥٨٢)) وابو الصلاح

((٥٨٣)) واكثر ((٥٨٤)) المتأخرين الى اثباتها هنا للفرع , لمشاركته للاصل في دخول النقص , ولرواية

محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام في ابن اخت لاب وابن اخت لام , قال : ((لابن الاخت للام السدس , ولابن الاخت للاب الباقي)) ((٥٨٥)) وهو يستلزم كون الحكم في الام كذلك , لان الولدانما يرث بواسطتها .

مسائل ثلاث ::

الاولى ::

الجد وان علا يقاسم الاخوة مع عدم الادنى .

ولو اجتمع مع الاخوة شاركهم الادنى وسقط الابعد.
واجيب بان دخول النقص لا يوجب الاختصاص بالمرود كالبنيت مع الابوين وعن الرواية بالطعن في سندها,
فان في طريقها علي بن الحسن بن فضال وهو فطحي ولذلك ذهب الشيخ في المبسوط ((٥٨٦)) وابن
الجنيد ((٥٨٧)) وابن ادريس ((٥٨٨)) والمصنف - رحمه الله - الى المشاركة , للتساوي في الدرجة والسبب ,
فانه فيهما من جهة واحدة , فلا وجه للتخصيص .
واجاب الاولون بوجود المخصص وهو ما ذكره , فان ابن فضال وان كان فاسدالمذهب لكنه ثقة وعن النقص
بالبنيت مع الابوين بان التخلف فيه لمانع , وهو وجود معارض يدخل النقص عليه , اعني : الابوين , لان
فرضهما مع الولد غيره مع عدمه والمسالة موضع تردد ان لم نعمل بالخبر الموثق .
قوله : ((الجد وان علا الخ)).
وذلك لاطلاق النصوص ((٥٨٩)) باشتراك الاخوة والاجداد الشامل للجد الاعلى والادنى ولا يقدر كون
الاعلى ابعد من الادنى المساوي للاخ , لاختلاف النسبين ((٥٩٠)), كما يشارك اولاد الاولاد الابوين وان كانوا
ابعد من آباءهم المساوين للابوين , والقدر المشترك بينهما صدق الاولاد والاجداد .
الثانية :.

اذا ترك جد ابيه وجدته لابييه , وجدته لامي .

ومثلهم للام , كان لاجدادها الثلث بينهم ارباعا , ولاجداد الاب الثلثان بينهم اثلاثا , ثلثا ذلك لجدته وجدته لابييه
بينهما للذكر مثل حظ الانثيين , والثلث الاخر لجدته وجدته لامي اثلاثا على ما ذكره الشيخ رحمه الله .
فيكون اصل الفريضة ثلاثة , تنكسر على الفريقين , فتضرب اربعة في تسعة , ثم تضرب المجتمع في ثلاثة ,
فيكون مائة وثمانية .
قوله : ((اذا ترك جد)).

لا بد قبل البحث عن ميراث الاجداد الثمانية فصاعدا من تمهيد مقدمة في تحقيق اعداد الاجداد ومراتبهم
وتلخيصه ان نقول : للانسان اب وام , وهما الواقعان في الدرجة الاولى من درجات اصولهم , ثم لابييه اب وام ,
وكذلك لامي , فالاربعة هم الواقعون في الدرجة الثانية من درجات الاصول وهذه الدرجة هي الاولى من
درجات الاجداد والجدات ثم الاصول في الدرجة الثالثة ثمانية , لان لكل واحد من الاربعة ابا واما , فتضرب
الاربعة في اثنين وفي الدرجة الرابعة ستة عشر , وفي الخامسة اثنان وثلثون , لمثل ذلك والنصف من الاصول
في كل درجة ذكور , والنصف اناث .

وقد جرت العادة بالبحث عن ارث ثمانية اجداد , وهي المرتبة الثانية من مراتبهم ولا خلاف في ان ثلثي
التركة لجلي الاب وجدتيه , وثلثها لجليه وجدتيه من قبل امه , لان ذلك هو قاعدة ميراث الاجداد المجتمعين ,
لا يفرق فيها بين تعدد الصنفين واتحاده ((٥٩١)) .

وقد اختلفوا في اقتسام كل فريق من الجانبين , من حيث ان احد الجانبين .
يتقرب بام , ومن شان قسمة من يتقرب بها التسوية , والاخر باب , ومن شان قسمة المتقرب به التفاوت ,
ومن ان في كل جانب منهما ما يخالف ذلك , ففي جانب اجداد الاب من يتقرب بام , وهما : جد ام الاب وجدتها ,
وفي جانب اجداد الام من يتقرب باب , وهما : جد اب الام وجدته .

فالذي اختاره الشيخ ((٥٩٢)) والاكثر ((٥٩٣)) اعتبار النسبة الى نفس الميت , فمن تقرب اليه بابيه - وهم
اجداده الاربعة من قبل ابيه - يقتسمون الثلثين بالتفاوت ثم الاربعة يقتسمون الثلثين بالتفاوت ايضا , فيأخذ جد
اب الاب وجدته ثلثي الثلثين , ويقتسمانه ايضا اثلاثا ومن تقرب اليه بامه - وهم اجداده الاربعة من قبلها -
يقتسمون الثلث بالسوية , لاشتراكهم في اصل الانتساب بالام .

وعلى هذا , فاصل المسالة ثلاثة , هي مخرج ما فيها من الفروض وهو الثلث , سهم منها لاجداد الام الاربعة
ينكسر على عددهم وهو اربعة , واثنان لاجداد الاب الاربعة لا ينقسمان على عدد سهامهم وهي تسعة , لان
ثلثهم له ثلث , واقل ذلك تسعة , وبين عدد كل فريق ونصيبه مباينة , وكذا بين العددين , فيطرح النصيب
ويضرب احد العددين في الاخر ثم المرتفع - وهو ستة وثلثون - في اصل الفريضة - وهو ثلاثة - تبلغ مائة
وثمانية , ثلثها - ستة وثلثون - لاجداد الام الاربعة بالسوية لكل واحد تسعة , وثلثاها - اثنان وسبعون - لاجداد
الاب الاربعة , ثلثا ذلك - ثمانية واربعون - لجد اب الاب وجدته اثلاثا , للجد اثنان وثلثون وللجدة ستة عشر ,
وثلثه - وهو اربعة وعشرون - لجد ام الاب .

ربال وجدتها ((٥٩٤)) اثلاثا , للجد ستة عشر وللجدة ثمانية .
وبقي في المسالة قولان آخران مترتبان على ما اشرنا اليه من اعتبار التقرب .
بالام والاب .

احدهما للشيخ معين ((٥٩٥)) الدين المصري : ان ثلث الثلث لابي ام الام بالسوية , وثلثه لابي ابيها
بالسوية ايضا , وثلث الثلثين لابي ام الاب بالسوية , وثلثهما لابي ابيه اثلاثا , اعتبارا في الطرفين بالتقرب

بالام في الجملة المقتضي للتسوية فسهام قرابة الام ستة , وسهام قرابة الاب ثمانية عشر , فيجتزى بها ((٥٩٦)) لدخول الستة فيها, وتضرب في اصل الفريضة تبلغ اربعة وخمسين , ثلثها ثمانية عشر لاجداد الام , منها اثنا عشر لابوي ابوها بالسوية , وستة لابوي امها كذلك , وستة وثلاثون لاجداد الاب , منها اثنا عشر لابوي امه بالسوية , واربعة وعشرون لابوي ابيه اثلاثا وهو ظاهر .
 والثاني للشيخ زين الدين ((٥٩٧)) محمد بن القاسم البرزهي : ان ثلث الثلث لابوي ام الام بالسوية , وثلثيه لابوي ابوها اثلاثا , وقسمة اجداد الاب كما ذكره الشيخ رحمه الله وصحتها من اربعة وخمسين ايضا , لكن يختلف وجه الارتفاع , فان سهام اقربا الام هنا ثمانية عشر واقربا الاب تسعة تداخلها , فيجتزى بضرب الثمانية عشر في الثلاثة اصل الفريضة .
 الثالثة : .

اخ من ام مع ابن اخ لاب وام .

الميراث كله للاخ من الام , لانه اقرب .
 وقال ابن شاذان : له السدس , والباقي لابن الاخ للاب والام , لانه يجمع السبيين .
 وهو ضعيف , لان كثرة الاسباب اثرها مع التساوي في الدرجة لا مع التفاوت .
 وليس هنا دليل قاطع يرجح احد الاقوال , وان كان الأشهر الاول والى عدم ظهور المرجح اشار المصنف - رحمه الله - بقوله : ((على ما ذكره الشيخ)) من غير ان يرجحه او يضعفه .
 قوله : ((اخ من ام مع ابن اخ)).
 المعبر في جهات القرب وترجيح الاقرب على الابعد باصناف الوارث فالاولاد في المرتبة الاولى صنف , ذكورا كانوا ام اناثا , لذكور انتسبوا ام لاناث , فيمنع ابن البنت ابن ابن الابن , وهكذا والاخوة صنف واحد , سوا كانوا لاب وام ام لاحدهما ام متفرقين كما ان الاجداد صنف واحد كذلك , فالاقرب منهم الى الميت وان كان جدة لام يمنع الابعد وان كان جدا لاب .
 هذا هو المفهوم من تقديم الاقرب فالاقرب لغة وعرفا , مضافا الى النص ((٥٩٨)) الصحيح ويتفرع عليه حكم المسألة المذكورة , فان الاخ من الام اقرب درجة من ابن الاخ للابوين , فيكون الميراث كله له , سدس بالفرض والباقي بالرد .
 وخالف في ذلك الفضل بن شاذان ((٥٩٩)) - رحمه الله - , فجعل الاخوة اصنافا , فاعتبر .
 الاقرب من اخوة الام فالاقرب , وكذلك اخوة الابوين والاب , ولم يعتبر قرب احد الصنفين بالنسبة الى الاخر , كما لم يعتبر قرب الاخ بالنسبة الى الجد الاعلى , لتعدد الصنف .
 وفرع عليه ان الاخ للام مع ابن الاخ للابوين ياخذ فرضه وهو السدس , والباقي لابن الاخ للاب والام او للاب , محتجا بان قرابتهما من جهتين فياخذ كل منهما من جهة قرابته , بخلاف ما لو كان الاخ لاب وابن الاخ لاب وام , فان المال هنا كله للاخ من الاب عنده , لانه اقرب ببطن وقرابتهما من جهة واحدة .
 وقال ((٦٠٠)) : لو ترك اخا لام وابنة اخ لاب وام , ففلاخ من الام السدس , ولابنة الاخ من الاب والام النصف , وما بقي رد عليها , لانها تورث ميراث ابوها وهكذا القول ((٦٠١)) في ابن الاخ للام مع ابن ابن الاخ للابوين .
 والمصنف - رحمه الله - والجماعة ((٦٠٢)) نقلوا عنه التعليل بكثرة الاسباب , وضعفوه بان كثرة السبب انما تؤثر مع تساوي الدرجة لا مع تفاوتها , وهي هنا متفاوتة , من حيث ان الاخ للام اقرب درجة من ابن الاخ مطلقا .
 وهذا التوجيه جيد , الا ان ظاهر كلام الفضل التعليل بما ذكرناه من اختلاف الجهة لا زيادة السبب , ومن ثم فرق بين الاخ من الام ومن الاب وحده كما نقلناه ((٦٠٣)) عنه , مع اشتراكهما في التساوي في السببية بالنسبة الى الاخ من الابوين , مع ان ابن الاخ للابوين ازيد سببا .
 خاتمة .

اولاد الاخوة والاخوات يقومون مقام آبائهم عند عدمهم , ويرث كل واحد منهم نصيب من يتقرب به فان كان واحدا كان النصيب له وان كانوا جماعة اقتسموا ذلك النصيب بينهم بالسوية ان كانوا ذكرا او اثنا, وان اجتمعوا فلذكر مثل حظ الانثيين وان كانوا اولاد اخوة من ام كانت القسمة بينهم بالسوية .
قوله : ((وان كانوا اولاد اخوة الخ)) .

لا فرق في اقتسامهم بالسوية بين كونهم اولاد اخ واحد او اخت , وبين كونهم اولاد اخوة متعددين , لانهم يرثون نصيب من يتقربون به , وقسمته مع اخوته كذلك , لاطلاق قوله تعالى : (فهم شركا في الثلث) ((٦٠٤))

نعم , لو كان اولاد الاخوة للام ينتسبون الى متعدد فلكل نصيب من يتقرب به , ثم يقتسمونه بالسوية ايضا فلو كان اولاد الاخوة للام ثلاثة , واحد منهم ولد اخ , والاخران ولد واحد , فلولد الواحد السدس , ذكرا كان ام انثى , وللآخرين السدس بينهما بالسوية مطلقا فالتسوية في القسمة حاصلة في الجملة , فلذلك اطلقها المصنف , وان كانت قد تقتضي اختلافا من وجه .

وياخذ اولاد الاخ الباقي كابيهم واولاد الاخت للاب والام النصف نصيب امهم , الا على سبيل الرد واولاد الاختين فصاعدا الثلثين , الا ان يقصر المال بدخول الزوج او الزوجة , فيكون لهم الباقي , كما يكون لمن يتقربون به .

ولو لم يكن اولاد كلاله الاب والام قام مقامهم اولاد كلاله الاب .

وياخذ اولاد الاخ الباقي كابيهم واولاد الاخت للاب والام النصف نصيب امهم , الا على سبيل الرد واولاد الاختين فصاعدا الثلثين , الا ان يقصر المال بدخول الزوج او الزوجة , فيكون لهم الباقي , كما يكون لمن يتقربون به .

ولو لم يكن اولاد كلاله الاب والام قام مقامهم اولاد كلاله الاب .

ولا اولاد الاخ او الاخت من الام السدس ولو كانوا اولاد اثنين كان لهم الثلث , لكل فريق نصيب من يتقربون به بينهم بالسوية .

ولو اجتمع اولاد الكلاله كان لاولاد كلاله الام الثلث , ولاولاد كلاله الاب والام الثلثان , وسقط اولاد كلاله الاب .

ولو دخل عليهم زوج او زوجة كان له نصيبه الاعلى , ولمن تقرب بالام ثلث الاصل ان كانوا لاكثر من واحد , او السدس ان كانوا لواحد , والباقي لاولاد كلاله الاب والام , زاندا كان او ناقصا , ولو لم يكونوا فلاولاد كلاله الاب خاصة .

وفي طرف الزيادة يحصل التردد على ما مضى .

قوله : ((واولاد الاخت الخ)) .

بان لا يكون سواهم , فيرد النصف الباقي عليهم , او يكون معهم اولاد اخوة لام , فيرد السدس الفاضل على اولاد الاخت للابوين خاصة كالام , الا على القول النادر .

قوله : ((وفي طرف الزيادة)) .

اي : لو زادت الفريضة عن سهام اولاد الاخوة , وكان من جملتهم اولاد اخت لاب , بان اجتمع اولاد اخ او اخوة لام مع اولاد اخت لاب , فالفاضل - وهو الثلث او السدس - يحصل التردد في رده على الفريقين او اختصاصه باولاد .

ولو اجتمع معهم الاجداد قاسموهم كما يقاسمهم الاخوة , وقديناه ((٦٠٥)) .

قوله : ((ولو اجتمع معهم الخ)) .

الاخت للاب , كما مر ((٦٠٦)) في الاخوة انفسهم , والحكم في المسالتين واحد .

فلا يمنع الجد وان قرب ولد الاخ وان بعد , لانه ليس من صنفه حتى يراعى فيه تقديم الاقرب فالاقرب ولا يقدر كونه مساويا للاخ المتقدم في الارث على ولد الاخ , لما ذكرناه , ولدالة الاخبار الصحيحة عليه ,

كصحيحة محمد بن مسلم قال : ((نظرت الى صحيفة ينظر فيها ابو جعفر عليه السلام , فقرات فيها مكتوبا : ابن اخ وجد , المال بينهما سوا , فقلت لابي جعفر عليه السلام : ان من عندنا لا يقضون بهذا القضا , لا يجعلون

لابن الاخ مع الجد شيئا , فقال ابو جعفر عليه السلام : اما انه املا رسول الله صلى الله عليه وآله وخط علي عليه السلام من فيه بيده)) ((٦٠٧)) وغيرها من الاخبار ((٦٠٨)) الكثيرة .

وكما لا يمنع الجد الادنى اولاد الاخوة , كذا لا يمنع الاخ الجد الابعد , لدخوله في مسمى الجد المنصوص ((٦٠٩)) بانه يشارك الاخ واولاده .

ولا فرق بين كون الاخ وولده موافقا للجد في انتسابه للاب او الام ومخالفا , فلو كان ابن اخ لام مع جد لاب فلاين الاخ للام السدس , وللجد الباقي ولو انعكس فكان الجد للام وابن الاخ للاب , فللجد الثلث , ولاين الاخ الباقي وهكذا .

المرتبة الثالثة : الاعمام والاخوال .

العم يرث المال اذا انفرد وكذا العمان والاعمام ويقسمون المال [بينهم] بالسوية وكذا العمّة والعمتان والعمات وان اجتمعوا فللذكر مثل [حظ] الانثيين .
ولو كانوا متفرقين فللعمّة او العم من الام السدس , ولما زاد على الواحد الثلث , يستوي فيه الذكر والانثى ,
والباقي للعم او العمتين او الاعمام من الاب والام , بينهم للذكر مثل حظ الانثيين .
ويسقط الاعمام للاب بالاعمام للاب والام , ويقومون مقامهم عند عدمهم .
قوله : ((العم يرث المال)).

هذه المرتبة مأخوذة من آية ((٦١٠)) اولي الارحام , وليست مذكورة بخصوصها في القرآن , ولكن وردت
بها ايضا نصوص ((٦١١)) صحيحة , واستنبط باقي احكامها بالنظر ولما كان العم للاب يتقرب بذكر - وهو
اب الاب - كان بمنزلة الاب , والعمّة بمنزلة الام , والمجتمعون بمنزلة في الاقتسام وحيازة التركة لا مطلقا
وكذا الباقي .

وروى سليمان بن خالد عن ابي عبدالله عليه السلام قال : ((كان علي عليه السلام يجعل العمّة بمنزلة الاب
في الميراث , ويجعل الخالة بمنزلة الام , وابن الاخ بمنزلة الاخ , قال : وكل ذي رحم لم يستحق فريضة فهو
على هذا .

ولا يرث ابن عم مع عم , ولا من هو ابعد مع اقرب , الا في مسألة واحدة , وهي : ابن عم لاب وام مع عم
لاب , فابن العم اولي ما دامت الصورة على حالها , فلو انضم اليهما ولو خال تغيرت الحال وسقط ط ابن العم .
ولو انفرد الخال كان المال له وكذا الخالان والاخوال وكذا الخالة والخالتان والخالات ولو اجتمعوا فالذكر
والانثى سوا .

النحو)) ((٦١٢)) وروى ابو ايوب عنه عليه السلام مثله , وقال : ((كل ذي رحم بمنزلة الرحم الذي يجز
به , الا ان يكون وارث اقرب الى الميت فيحجبه)) ((٦١٣)) .
قوله : ((ولا يرث ابن عم الخ)).

هذه هي المسألة المعروفة بالاجماعية المخالفة للاصول المقررة والقواعد المعتمدة من تقديم الاقرب الى
الميت على الابعد وليس في اصل حكمها خلاف لاحد من الطائفة , مع ان الاخبار ((٦١٤)) الواردة بها
ليست معتبرة الاسناد , فلا مستند لها الا لاجماع وحيث كانت مخالفة للاصل يجب الاقتصار فيها على محل
الوفاق , وهو ما اذا كان الوارث ابن عم لاب وام مع عم لاب لا غير وتغيرها يتحقق بكون ابن العم انثى , او العم
كذلك , ويتعددهما , وتعدد احدهما , وانضمام وارث آخر اليهما كالزوج والزوجة والخال والخالة , وكون ابن
العم بعيدا كابن العم , اما مع العم نفسه او مع من هو اقرب منه , كابن العم للابوين مع .
ابن العم للاب ومقتضى كلام المصنف - رحمه الله - اختصاص الاقرب في جميع هذه التغييرات وغيرها وهذا
هو المناسب لحكم الاصل , مع مراعاة موقع الاجماع وقد حصل الخلاف في تأثير بعض هذه التغييرات .

فمنها: تغييرها بتعددتها او تعدد احدهما , فذهب جماعة منهم الشهيد ((٦١٥)) - رحمه الله - الى عدم تغيير
الحكم بذلك , لوجود المقتضى للترجيح وهو ابن العم مع العم , ولانه اذا منع مع اتحاده فمع تعدده اولي ,
لتعدد السبب المرجح , وسبب ارث العمين وما زاد هو العمومة , وابن العم مانع لهذا السبب , ومانع احد
السببين المتساويين مانع للاخر , خصوصا اذا جعلنا ابن العم مفيدا للعموم بسبب الاضافة .

ومنها: ما لو كان معهما زوج او زوجة والشهيد ((٦١٦)) - رحمه الله - هنا على اصله في السابق , لوجود
المقتضى للترجيح ووجه العدم في الموضعين : الخروج عن صورة النص ((٦١٧)) .

واما تغييرها بالذكورة والانوثة فيهما او في احدهما فالاقوى تغيير الحكم , لخروجه عن المنصوص
((٦١٨)) حقيقة , خلافا للشيوخ ((٦١٩)) - رحمه الله - نظرا الى اشتراك العم والعمّة في السببية , وكذا ابن
العم وبنته .

واولى منه تغييره بتغير الدرجة , كابن عم للابوين مع ابن عم للاب , لعدم صدق العم هنا وان صدق ابن
العم بالنازل .

واما تغييره بهبوط ابن العم مع وجود العم , فيبني على ان ابن الابن هل يصدق عليه الابن حقيقة ام لا؟ والاقوى
تغير الحكم هنا ايضا .

ومنها: تغييرها بانضمام الخال او الخالة والاشكال في هذه اقوى وقد اختلف فيها قول العلماء , وظال التشاجر
بينهم , حتى افردها بالتصنيف بنا وهما جملة الوجة المعتمدة فيها اربعة : .

اولها: حرمان ابن العم , ومقاسمة العم والخال المال اثلاثا وهذا الوجه ينسب الى العماد ابن حمزة
((٦٢٠)) القمي المعروف بالطبرسي , لانه اول من شيده واقام عليه الادلة , وتابعه عليه اكثر المحققين منهم
المصنف - رحمه الله - والعلامة ((٦٢١)) والشهيد ((٦٢٢)) وجملة المتأخرين , اقتصارا فيما خالف الاصل
على محل الوفاق او النص , ولم يوجد فيهما غيرهما , فلا يتعدى الحكم ولان الخال اقرب من ابن العم اجماعا ,

ولا مانع له من الارث بنص ولا اجماع , فيسقط ابن العم به راسا, ويبقى في الطبقة عم وخال فيشتركان , لانتفا مانع العم حينئذ.

ويؤيده رواية سلمة بن محرز عن الصادق عليه السلام : ((قال في ابن عم وخالة : المال للخالة , وفي ابن عم وخال , قال : المال للخال)) ((٦٢٣)) واذا سقط اعتبار ابن العم بالخال بقي المال بين العم والخال اثلاثا كما لو لم يكن هناك ابن عم .

وثانيها: حرمان العم خاصة , وجعل المال للخال وابن العم ذهب الى ذلك ريبال القطب الراوندي ((٦٢٤)) , ونصره الشيخ معين الدين المصري ((٦٢٥)) رحمه الله .

وحجتهم : ان الخال لا يمنع العم , فلان لا يمنع ابن العم الذي هو اولى منه اولى ولان الخال انما يحجب ابن العم مع عدم كل من هو في درجته من ناحية العمومة , فاما مع وجود احدهم فلا يقال انه محجوب به , وانما هو محجوب بذلك الذي هو من قبل العم , لانه ياخذ منه النصيب من الارث , بخلاف الخال , فان فرضه لا يتغير بوجود ابن العم ولا بعدمه , والحجب انما يتحقق باخذ ما كان يستحقه المحجوب لا ما ياخذه غيره .

وثالثها: حرمان العم وابن العم معا, واختصاص المال بالخال ذهب الى ذلك الفاضل سديد الدين محمود الحمصي ((٦٢٦)) , محتجا بان العم محجوب بابن العم , وابن العم محجوب بالخال , فيختص الارث به ويؤيده رواية سلمة بن محرز عن الصادق عليه السلام الدالة على تقديم الخال على ابن العم , فيكون مقدما على من هو اضعف منه بطريق اولى .

ورابعها: حرمان العم والخال , وجعل المال كله لابن العم , لان الخال مساو للعم في المرتبة , وابن العم يمنع العم , ومانع احد المتساويين من جميع الميراث مانع للاخر والا لم يكونا متساويين .
ولكل واحد من هذه الالوجه وجه وجيه , وان كان الاخير اضعفها , والاول اقواهاويؤيده - مضافا الى ما تقدم - عموم النصوص ((٦٢٧)) الدالة على انه مع اجتماع العم والخال يشتركان , كصحيحة ابي بصير ان ابا عبدالله عليه السلام .

اخرج له كتاب علي عليه السلام فاذا فيه : ((رجل مات وترك عمه وخاله , فقال : للعم الثلثان , وللخال الثلث)) ((٦٢٨)) وهذا الفرض متحقق هنا.

فان قيل : العم محجوب بابن العم للاب والام , فخرج عنه بذلك وبالاجماع , و ((٦٢٩)) يضاف اليه ان ابن العم ايضا محجوب بالخال , فيكون المال كله للخال .

قلنا: العم انما يكون محجوبا بابن العم اذا لم يكن ابن العم ممنوعا من الميراث , اما اذا كان ممنوعا لم يمنع غيره , ضرورة انه لو كان قاتلا او كافرا او نحو ذلك لم يحجب , ومنعه بالخال لكونه اقرب منه اجماعا ونصا وحينئذ فلا يجوز ان يكون الثلثان لابن العم , لان الخال يحجبه من حيث ان الاقرب يمنع الابعد , وهذا الحجب حاصل سوا كان هناك عم ام لا , لتحقق الاقربيه في الموضوعين ثم لا نقول : يختص به الخال , لان معه عم ((٦٣٠)) غير محجوب , فيكون المال بينهما اثلاثا, وهو المطلوب وهذا التوجيه كما يقوي الاول يضعف البواقي .

وايضا: اذا فرض كون العم ممنوعا بابن العم فلا يتجه مقاسمة ابن العم الخال , لكونه ابعد منه , كما لو كان العم محجوبا بوجه آخر غير هذا الوجه وبهذا يضعف القول الثاني .

وايضا: فاذا كان ابن العم لا يرث مع الخال منفردين , فلا يرث معه اذا كان معهما عم , لان وجود العم ليس سببا لاستحقاق ابن العم الميراث قطعا, فيبقى .

الحكم باقيا على الاصل [قطعا] ((٦٣١)).

فان قيل : نعكس المسألة ونقول : اذا كان العم لاب لا يرث مع ابن العم لاب وام , فكذلك لا يرث معه اذا كان معهما خال , لان وجود الخال ليس سببا لاستحقاق العم الميراث مع ابن العم لاب وام .

قلنا: بين الفرضين فرق واضح , لان وجود الخال مسقط لاستحقاق ابن العم , فاذا سقط عن استحقاق الارث فوجوده غير معتد به , فاستحققه العم , لاستحالة استحقاق ابن العم مع الخال , والعم يستحق الميراث مع الخال لا مع ابن العم , فمشاركته للخال لا من حيث ان وجود الخال شرط في استحقاقه , بل لانه حاجب لمن يمنع العم عن الارث , فيزول بسبب الخال المانع , فافتراقا.

فان قيل : قد اجمعت الطائفة على ان ابن العم لاب وام اولى من العم بالميراث , فلو استحق العم مع وجود ابن العم لانتقض الاجماع .

قلنا: متى اجمعت الطائفة على ذلك ؟ اذا صح ان يكون ابن العم وارثا ام مطلقا؟ الثاني ممنوع , للاتفاق على انه لو كان غير وارث بمانع من الموانع لم يحجب العم والاول مسلم لكن لا ينفعكم , لانه حينئذ ممنوع بالخال , فلا يكون مانعا للعم .

وايضا: لو كان العم على احدى هذه الصفات مع وجود الخال او العم للام او العم لها لم يستحق ابن العم لاب وام الميراث مع احد هؤلاء ولا معهم جميعا, فعلمنا بذلك ان ابن العم لاب وام انما يكون اولى من العم لاب اذا

صح ان يكون وارثا, اما مع عدمه فانه لا يكون اولى من العم اذا كان هناك من يمنع ابن العم عن اصل .

ولو افترقوا كان لمن تقرب بالام السدس ان كان واحدا, والثلث ان كان اكثر, الذكر فيه والانثى سوا والباقي

للخوولة من الاب والام [بينهم] للذكر منهم مثل [حظ] الانثى وتسقط الخوولة من الاب , الامع عدم الخوولة من الاب والام .

ولو اجتمع الاخوال والاعمام , كان للاخوال الثلث , وكذا لو كان واحدا , ذكرا كان او انثى وللاعمام الثلثان , وكذا لو كان واحدا , ذكرا كان او انثى .

الارث , من الخال والعممة للام والعم لها , لما تقرر من ان الاقرب يمنع الابعد الا في المسألة المذكورة , ولما ذكرناه من ان مع الخوولة والخالات لا يرث احد من بني الاعمام والعمات قوله : ((ولو افرقوا كان الخ ((.

اقتسام الخوولة مطلقا بالسوية هو المذهب , كغيرهم ممن ينتسب الى الميت بام . ونقل الشيخ في الخلاف ((٦٣٢)) عن بعض الاصحاب ان الخوولة للابوين او للاب يقتسمون للذكر ضعف الانثى , نظرا الى تقربهم باب في الجملة .

وهو ضعيف , لان تقرب الخوولة بالميت بالام مطلقا , ولا عبرة بجهة قربها [بالاب] ((٦٣٣)) . قوله : ((ولو اجتمع الاخوال الخ ((.

هذا هو المشهور بين الاصحاب ووجهه : ان الاخوال يرثون نصيب من تقربوا به وهو الاخت ونصيبها الثلث , والاعمام يرثون نصيب من تقربوا به وهو الاخ .

ونصيبه الثلثان , او يرث الاخوال نصيب الام , والاعمام نصيب الاب , كما اشرنا اليه سابقا ((٦٣٤)) وعلى التقديرين لا فرق بين اتحاد الخال وتعدد , وذكريته وانوثيته .

والاخبار به مع ذلك كثيرة , منها صحيحة ابي بصير عن ابي عبدالله عليه السلام : ((ان في كتاب علي عليه السلام : رجل مات وترك عمه وخاله , قال : للعم الثلثان , وللخال الثلث)) ((٦٣٥)) وان فيه ايضا : ((ان العممة بمنزلة الاب , والخال بمنزلة الام , وبنت الاخ بمنزلة الاخ , وكل ذي رحم بمنزلة الرحم الذي يجرب به , الا ان يكون وارث اقرب الى الميت منه فيحجبه)) ((٦٣٦)) وحسنة محمد بن مسلم عن الصادق عليه السلام قال : ((اذا اجتمعت العممة والخال فللعمة الثلثان , وللخال الثلث)) ((٦٣٧)) وغيرهما من الاخبار ((٦٣٨)) الكثيرة .

وذهب جماعة - منهم ابن ابي ((٦٣٩)) عقيل , والمفيد ((٦٤٠)) , والقطب ((٦٤١)) الكيدري , ومعين الدين ((٦٤٢)) المصري - الى تنزيل العمومة والخوولة منزلة الكلالة , فللواحد من الخوولة للام السدس ذكرا كان ام انثى , وللثنتين فصاعدا الثلث , والباقي .

فان كان الاخوال مجتمعين فالمال بينهم للذكر مثل حظ الانثى وان كانوا متفرقين , فللمن تقرب بالام سدس الثلث ان كان واحدا , وثلثه ان كان اكثر , بينهم بالسوية , والباقي لمن تقرب منهم بالاب والام وللاعمام ما بقي , فان كانوا من جهة واحدة فالمال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين , وان كانوا متفرقين فللمن تقرب منهم بالام السدس ان كان واحدا , والثلث ان كانوا اكثر بينهم بالسوية , والباقي للاعمام من قبل الاب والام , بينهم للذكر مثل حظ الانثيين ويسقط من تقرب بالاب منفردا , الامع عدم من يتقرب بالاب والام .

للخال او الخالة من الابوين او الاب , لانهم يتقربون بالاخوة فيرثون ميراثهم والاصح الاول , لدلالة الاخبار عليه , ومنع مساواتهم للاخوة من كل وجه .

ولا فرق مع اتحاد الخال والخالة في استحقاقه الثلث بين المتقرب بالاب والام وكذا لا فرق في استحقاق العم والعممة الثلثين بين المتقرب بهما او باحدهما وابن ابي عقيل على ((٦٤٣)) اصله المتقدم , فجعل للخال المتحد السدس , وللعممة النصف كالاخوة , والباقي رد عليهم على قدر سهامهم وكذلك ان ترك عممة وخاله والاخبار حجة عليه .

قوله : ((فان كان الاخوال الخ ((.

المراد باجتماعهم ان يكونوا من جهة واحدة لاب او لام اولهما , فانهم حينئذ يقتسمون بالسوية , الا على ما سبق ((٦٤٤)) من القول النادر في خوولة الاب ومع تفرقهم - بان كانوا اخوالا للابوين او للاب واخوالا للام - نزلت خوولة الام هنا بمنزلة الاخوة للام , فللواحد السدس مطلقا , ولما زاد الثلث , والباقي للمتقرب منهم بالاب .

ولو اجتمع عم الاب وعمته , وخاله وخالته , وعم الام وعمتها , وخالها وخالتها , قال في النهاية ((٦٤٥)) : كان لمن تقرب بالام الثلث , بينهم بالسوية , ولمن تقرب بالاب الثلثان , ثلثه لخال الاب وخالته , بينهما بالسوية , وثلثاه بين العم والعم , بينهما للذكر مثل حظ الانثيين فيكون اصل الفريضة ثلاثة , تنكسر على الفريقيين , فتضرب اربعة في تسعة تصير ستة وثلثين , ثم تضربها في ثلاثة فتصير مائة وثمانية .

وهذا الحكم محل وفاق حيث كانوا مجتمعين مع الاعمام , كما هو مفروض المسألة , فللاخوال الثلث مطلقا , ثم يقسم هذا الثلث بينهم على ما ذكر , فللواحد من قبل الام سدسه , وللاكثر ثلثه , والباقي للمتقرب بالاب

والثلثان للعم اتحد ام تعدد ثم ان كان المتعدد من جهة واحدة , والا كان حكمهم في الثلثين كالاخوال , فللمن من الام وهو اخو ابي الميت من امه - سدس الثلثين ان كان واحدا , وثلثه ان كان اكثر بالسوية , وباقي الثلثين للمن من قبل الاب او الاعمام والعمات للذكر مثل حظ الانثيين , كالاخوة للاب وخالها او خالة .

قوله : ((ولو اجتمع الخ)).

اذا انتقل فرض الميراث الى عمومة الاب وخوولته وعمومة الام وخوولتها, لفقد مثلهم للميت وفقد فروعهم , فعلى اعتبار التقرب بالمتوفى - كما هو المشهور - فاقرب امه الاربعة من العمومة والخوولة يرثون نصيبها - وهو الثلث - بالسوية , واقرب ابيه الاربعة من العمومة والخوولة يرثون نصيب الاب وهو الثلثان ثم يقسمه الخوولة والعمومة اثلاثا كما لو انفردوا, فللخال والخالة .

ثلث الثلثين بالسوية على قاعدة ارث الخوولة , وللمعم والعممة ثلثا الثلثين بالتفاوت على قاعدة ارث العمومة . وعلى هذا فاصل الفريضة ثلاثة , وسهام اقربا الام اربعة , وسهام اقربا الاب ثمانية عشر, لانه يحتاج فيه الى ثلث وثلث نصف وثلثين ثلث , فكسورها نصف وثلث , تضرب احد مخرجيهما في الاخر للثباين , ثم تضرب المجتمع - وهو ستة - في ثلاثة تبلغ ثمانية عشر, ثم تنسب احد العددين وهو الاربعة والثمانية عشر الى الاخر تجده موافقا له بالنصف , لان الباقي من الاكثر بعد اسقاط الاقل منه اربع مرات اثنان , فتضرب نصف احدهما في الاخر, وهو الذي اشار اليه المصنف - رحمه الله - بقوله : تضرب اربعة في تسعة ثم المجتمع - وهو ستة وثلاثون - في ثلاثة - اصل الفريضة تبلغ مائة وثمانية , ثلثها ستة وثلاثون لاقربا الام بالسوية , لكل تسعة , وثلثاها اثنان وسبعون لاقربا الاب , ثلثه اربعة وعشرون لخاله وخالته بالسوية لكل اثنا عشر, وثلثاه لعمه وعمته بالتفاوت , للعممة ستة عشر, وللمعم اثنان وثلثون .

ونسبة المصنف - رحمه الله - هذا القول الى الشيخ يؤذن بتردد فيه ووجهه : ان في الفريقين اربعة خوولة واربعة عمومة , فيحتمل ان يجعل لهم الثلث بالسوية , وللاعمم الثلثين على قاعدة العمومة والخوولة ثم فريضة الاعمم تكون بالتفاوت , بان يجعل ثلثها لعم الام وعمتها بالسوية ايضا, لتقربهما بالام , وثلثاها لعم الاب وعمته اثلاثا وصحتها من مائة وثمانية ايضا كالاول .

وقيل ((٦٤٦)) : بل يجعل لخال الام وخالته الثلث بالسوية , وثلثاها لعمها وعمتها.

مسائل خمس :.

الاولى :.

عمومة الميت [وعماته] واولادهم وان نزلوا وخوولته وخالته واولادهم وان نزلوا.

احق بالميراث من عمومة الاب وعماته وخوولته وخالته , واحق من عمومة الام وعماتها وخوولتها وخالاتها, لان عمومة الميت [وخوولته] اقرب , والاولاد يقومون مقام آبائهم [عند عدمهم] فاذا عدم عمومة الميت وعماته , وخوولته وخالته , واولادهم وان نزلوا, قام مقامهم عمومة الاب وعماته , وخوولته وخالته , وعمومة امه وعماتها, وخوولتها وخالاتها, واولادهم وان نزلوا هكذا كل بطن منهم وان نزل اولى من البطن الاعلى .

بالسوية ايضا, وسهام الاعمم كما ذكره الشيخ فسهم اقربا الام ستة تداخل الثمانية عشر سهم اقربا الاب , فيجتزى بالاكثر. فتضربه في اصل الفريضة - وهو ثلاثة - تبلغ اربعة وخمسين , ثلثه ثمانية عشر لاقربا الام , منها ستة لخال الام وخالته بالسوية , واثنان عشر لعم الام وعمتها بالسوية , وثلثاه ستة وثلثون لاقربا الاب , ثلثه اثنا عشر لخاله وخالته بالسوية , وثلثاه اربعة وعشرون لعمه وعمته بالتفاوت وهو واضح والاشهر هو الاول .

قوله : ((عمومة الميت الخ)).

الكلام في ترتيب الاعمم والاخوال كما تقدم ((٦٤٧)) في الاجداد, فان اقل مايفرض للانسان عم وعمة وخال وخالة , فاذا صعدت العمومة [والخوولة] ((٦٤٨)) الثانية :.

اولاد العمومة المتفرقين ياخذون نصيب آبائهم .

فينو العم للام لهم السدس ولو كانوا بني عمين للام كان لهم الثلث , والباقي لبني العم او العممة او لبني العمومة او العمات للاب والام وكذا البحث في بني الخوولة .

بدرجة صارت ثمانية , اربعة لابيه واربعة لامه , فاذا صعدت درجة ثانية صارت ستة عشر, لكل واحد من ابي ابيه وامه وابي امه وامها اربعة وهكذا وكان ينبغي تاخير المسألة السابقة التي فرض فيها العمومة والخوولة الثمانية عن هذه , لانها فرعها.

وما ذكره من تقديم عمومة الميت وخوولته على من فوقهم واضح , لانهم اقرب الى الميت , والاقربىة مراعاة في الاولوية , خصوصا مرتبة اولي الارحام وهكذا القول في كل مرتبة من مراتب العمومة والخوولة بالنسبة الى ما فوقها وهذا الحكم موضع وفاق .

قوله : ((اولاد العمومة الخ)).

ارث اولاد العمومة والخوولة كابنائهم في دخولهم بية ((٦٤٩)) اولي الارحام , فلايتوقف ثبوت ارثهم على

ارث آباؤهم , وانما الغرض بانهم ياخذون نصيب آباؤهم ببيان كيفية ارثهم , فانهم لما كانوا يتقربون الى الميت بابائهم وامهاتهم كان ارثهم لنصيب ((٦٥٠)) الابا والامهات , كما اشير ((٦٥١)) اليه في الاخبار السابقة ((٦٥٢)) من ان كل ذي رحم بمنزلة الرحم الذي يجرب به .
الثالثة .:

اذا اجتمع للوارث سببان .

فان لم يمنع احدهما الاخر ورث بهما مثل : ابن عم لاب هو ابن خال لام ومثل : ابن عم هو زوج , او بنت عم هي زوجة ومثل : عمة لاب هي خالة لام وان منع احدهما الاخر ورث من جهة المانع مثل : ابن عم هو اخ , فانه يرث بالاخوة خاصة .

وعلى هذا فلو ولد العم وان كان انثى الثلثان , ولولد العم وان كان ذكرا الثلث ولولد الخال والخالة الثلث اذا جامع احدا من ولد العمومة ولو كان انثى ويتساوى ابن الخال وابن الخالة وياخذ اولاد العم للام سدس نصيب العمومة ان كان واحدا , والثلث ان كانوا اكثر , ولاولاد العم للابوين الباقي وكذا القول في اولاد الخوالة المتفرقين على ماتقرر ((٦٥٣)) في ميراث آباؤهم .
قوله : ((اذا اجتمع للوارث الخ)) .

اذا اجتمع للوارث سببان فصاعدا للارث بالمعنى الاعم الشامل للنسب والسبب الخاص ورث بالجميع , ما لم يكن هناك من هو اقرب منه فيهما او في احدهما , او يكون احدهما مانعا للآخر ولا يمنع [ذو] ((٦٥٤)) السبب المتعدد من هو في طبقته من ذي ((٦٥٥)) السبب الواحد , من حيث توهم قوة السبب بتعدد , كما يقدم المتقرب بالابوين على المتقرب بالاب , لان ذلك على خلاف الاصل , ومن ثم شاركه المتقرب بالام , والاصل فيه اشتراك الجميع في السبب المقتضي للتوارث .
ويخرج من ذلك امثلة .:

الاول : نسبان يرث بهما , كعم هو خال , وذلك بان يتزوج اخ الشخص من ابيه باخته من امه , اذ لا محرمية بينهما بل ولا نسب , فهذا الشخص بالنسبة الى ولد هذين الزوجين عم , لانه اخو ابيه للاب , وخال لانه اخو امه للام , فيرث نصيب خوالة الام وعمومة الاب حيث لا مانع له عنهما ولا عن احدهما فلو كان معه عم لاب كان له الثلثان , نصيب الخوالة ونصف نصيب العمومة ولو كان معه خال من الاب فله الثلثان نصيب العمومة , وسدس الثلث نصيب الخوالة ولو كان معه عم للابوين منعه من نصيب العمومة دون نصيب الخوالة , فله الثلث كما لو كان هناك عم وخال وهكذا .

الثاني : انساب متعددة يرث بها , مثل : ابن ابن عم لاب , هو ابن ابن خال لام , وهو ابن بنت عمه , وهو ابن بنت خالة .

وتوضيحه : ان رجلا تزوج امراتين فولدت احدهما بنتا اسمها صفية , والاخرى بنتين : مريم وسارة ثم فارقهما وتزوجهما رجل [آخر] ((٦٥٦)) فاولدهما ولدين , فمن ام صفية : حسين , ومن ام سارة ومريم : حسن ولهذا الرجل الثاني ابن وبنت من امراة اخرى : محمد وفاطمة فتزوج الحسن المذكور من صفية اخت حسين لامه , فاولدها ولدا اسمه علي , وهذا هو المتوفى فحسين عمه من جهة الاب خاصة , وخاله من جهة الام ومريم وسارة عمته من جهة الام , وخالته من جهة الاب ثم ولد لحسين ولد اسمه جعفر , وولد لسارة بنت اسمها سكينه , فتزوج جعفر من سكينه فولد لهما ولد اسمه موسى , وهو ذو القرابات .

الرابع بالنسبة الى علي المتوفى , لانه ابن ابن حسين عم علي من الاب [و] ((٦٥٧)) خاله من الام , وابن بنت سارة عمته من الام [و] ((٦٥٨)) خالته من الاب فلو اجتمع مع هذا احدمن بني العمومة او الخوالة او هما ورث معه بالجهات الرابع , على حسب ما تقتضيه الفريضة .

الثالث : نسبان يحجب احدهما الاخر , كاخ هو ابن عم , وذلك بان تزوج الرجل امراة اخيه بعد ان ولدت منه ولدا , ثم اولدها الاخ الثاني آخر , فهو اخ الولد الاول لامه وابن عمه .

الرابع : سببان في واحد ولا يحجب احدهما الاخر , كزوج هو معتق او هو ضامن جريرة .

الخامس : سببان يحجب احدهما الاخر , كالامام اذا مات عتيقه , فانه يرث بالعتق لا بالامامة , وكمعتق هو ضامن جريرة ويمكن فرضه . مع ان ضمان الجريرة مشروط بعدم الوارث . بان يتاخر الاعتاق عن الضمان , كما لو كان قد ضمن جريرة كافر ثم استرق فاعتقه وقلنا بيضا ضمان الجريرة .

السادس : سببان وهناك من يحجب احدهما , كزوجة معتقة ولها ولد او اخ .

السابع : نسب وسبب لا يحجب احدهما الاخر , كابن عم هو زوج , او بنت عم هي زوجة .

الثامن : نسب وسبب يحجب احدهما خارج عنهما , كزوج هو ابن عم وللزوجة اخ او ولد .

الرابعة .:

اذا دخل الزوج [او الزوجة] على الخوالة والخالات والعمومة والعمات .

كان للزوج او الزوجة النصيب الاعلى , ولمن تقرب بالام نصيبه الاصيلي من اصل التركة , وما بقي فهو لقرابة الاب والام , وان لم يكونوا فلقرابة الاب .
الخامسة : حكم اولاد الخوالة مع الزوج والزوجة حكم الخوالة فلو كان زوج او زوجة وبنو احوال مع بني اعمام , فللزوج او الزوجة نصيب الزوجية , ولبني الاحوال ثلث الاصل , والباقي لبني الاعمام .
قوله : ((اذا دخل الزوج الخ)).

المراد بنصيبه الاصيلي ما كان يرثه لولا الزوج وهو ثلث التركة , سوا كان خالا او خالة لاب ام لام , اذا لم يكن في مرتبته غيره ويدخل النقص بنصيب الزوج او الزوجة على من تقرب بالاب , وهم العمومة والعمات .
فلو فرض كون الوارث عما من اي جهة كانت وخالا كذلك مع الزوج , فللخال الثلث , وللزوج النصف , والباقي - وهو السدس - للعم وان تعدد , لانه يتقرب بالاب والنقص يدخل على من يتقرب بالاب دون من يتقرب بها .
ولو فرض كون الخوالة متفرقين فلهم الثلث ايضا , لكن لمن تقرب بالام منهم سدس الثلث ان كان واحدا , وثلثه ان كان اكثر . والباقي من الثلث للاحوال من قبل الابوين او الاب , والباقي بعد نصيب احد الزوجين والاحوال للاعمام , فان تفرقا ايضا فسدسه للمتقرب منهم بالام ان كان واحدا , وثلثه ان كان اكثر بالسوية , والباقي للمتقرب منهم بالابوين او بالاب بالتفاوت .
قوله : ((حكم اولاد الخوالة الخ)).

هذا الحكم واضح , لان بني الاعمام والاحوال يقومون مقام آبائهم , فمهما حصل على الابا من نقص او غيره لحق الابناء , سوا في ذلك المتحد والمتعدد , والمنتسب الى الاب والى الام .
ولم يتعرض المصنف - رحمه الله - لحكم ما لو اجتمع احد الزوجين مع احد الفريقتين , وحكمه اخفى مما ذكره من حالة اجتماعهما فلو تركت زوجا وخالا من الام وخالا من الابوين , ففي مستحق الخال من الام بعد نصف ((٦٥٩)) الزوج خلاف , وظاهر كلام الاصحاب ان له سدس الاصل ان كان واحدا , وثلثه ان كان اكثر , كما لو لم يكن هناك زوج وعلى هذا ينبغي ان يكون العمل .

وقيل ((٦٦٠)) : له سدس الباقي لا غير , ويجعل حصة الزوج داخلة على الجميع .
وهو ضعيف , لان الزوج لا ينقص المتقرب بالام شيئا حيث يوجد المتقرب بالاب ولو من الخوالة .
وذهب جماعة - منهم العلامة في القواعد ((٦٦١)) , وولده فخر ((٦٦٢)) الدين , والشهيد في الدروس ((٦٦٣)) - الى ان له سدس الثلث , لان الثلث نصيب الخوالة , وللمتقرب بالام منهم سدسه مع اتحاده , وثلثه مع تعدده .

ويشكل بان ذلك انما يكون نصيبهم حيث يكون مجموع نصيب الخوالة الثلث , وهو منفي هنا , بل ان يكون ذلك بمنزلة ما لو لم يكن هناك زوج , لان الزوج انما ينقص المتقرب بالاب , فيكون للمتقرب بالام سدس الاصل , او يعتبر ما يوجد من مستحقهم وهو الباقي عن نصيب الزوج , ويقام مقام مجموع التركة , فيكون له سدس الباقي كما ذهب اليه بعض الاصحاب ((٦٦٤)) اما القول الثالث فغير متجه .
ولو كان مع احد الزوجين اعمام متفرقون فلن تقرب منهم بالام سدس الاصل مع اتحاده , وثلثه مع تعدده , والباقي للمتقرب بالاب وينبغي مجي القولين الاخرين ((٦٦٥)) هنا , لكنهم لم يذكروا هنا خلافا .
المقصد الثاني .

في مسائل من احكام الأزواج .

الاولى : الزوجة ترث ما دامت في حبال الزوج , وان لم يدخل بها وكذا يرثها الزوج .
ولو طلقت رجعية توارثا اذا مات احدهما في العدة , لانها بحكم الزوجة .
ولا ترث البائن ولا تورث , كالمطلقة الثالثة , والتي لم يدخل بها , واليانسة , وليس في سننها من تحيض , والمختلعة , والمباراة , والمعتمدة عن وط الشبهة او الفسخ .
قوله : ((المقصد الثاني الخ)).

انما عنون البحث بمسائل من احكامهم ولم يجعله في ميراثهم كغيره , لانه قد ذكر جملة من احكام ميراثهم فيما سبق ((٦٦٦)) , بل ذكر اصول مسائله , واستدرك هنا حكم الباقي , فلذا جعله بعض الاحكام .
قوله : ((الزوجة ترث الخ)).

يستثنى من غير المدخول بها ما لو كان الزوج مريضا حال التزويج ولم ييرا من مرضه , كما سيأتي ((٦٦٧)) التنبيه عليه , ومن عدم الارث مع الطلاق البائن ما لو كان المطلق مريضا ايضا , فانها ترثه الى سنة , ولا يرثها هو كما سلف تحقيقه .
في الطلاق ((٦٦٨)) وانما ترك التقييد فيهما اتكالا على ما ذكره او سيذكره ((٦٦٩)) .
الثانية : .

للزوجة مع عدم الولد الرابع .

ولو كن اكثر من واحدة كن شركا فيه بالسوية ولو كان له ولد كان لهن الثمن بالسوية وكذا لو كانت واحدة لا يزدن عليه شيئا.
الثالثة .:

إذا طلق واحدة من اربع وتزوج اخرى .

ثم اشتبهت المطلقة في الاول , كان للاخيرة ربع الثمن مع الولد, والباقي من الثمن بين الاربعة بالسوية .
عن قريب .
قوله : ((للزوجة مع عدم الخ)) .
المراد بالولد هنا ما يشمل ولد الولد, واطلقه اما اتكالا على ما اسلفه ((٦٧٠)) من ان الولد وان سفل يحجب الزوج والزوجة من الفريضة العليا الى الدنيا, او بنا على اطلاقه على ما يشمل ولد الولد بطريق الحقيقة او على وجه المجاز, والسابق هو قرينة التجوز.
ويعتبر في الولد ان يكون وارثا, فلو كان ممنوعا باحد الموانع لم يحجب كغيره واشترك الجميع في الحصة علل - مع النص ((٦٧١)) - بانه لو اعطيت كل زوجة ذلك لاستغرق نصيبهن التركة على بعض الوجوه , فيقدم على غيرهن من الوراثة , وهو خلاف الاجماع والادلة .
قوله : ((اذا طلق واحدة الخ)) .

اذا طلق واحدة من اربع وتزوج بواحدة , ومات قبل تعيين المطلقة او بعده .
ثم اشتبهت , فلا اشكال في ان للمعلومة بالزوجية - وهي التي تزوجها اخيرا - ربع نصيب الزوجات وهو الربع او الثمن , لانها واحدة من الاربعة معلومة واما الباقي - وهو ثلاثة ارباعه - فالمشهور بين الاصحاب لا نعلم فيه مخالفا الا ابن ادريس انه يقسم بين الاربعة الباقيات اللواتي اشتبهت المطلقة في جملتهن بالسوية .
وقال ابن ((٦٧٢)) ادريس : يقرع بينهن , فمن اخرجتها القرعة بالطلاق منعت من الارث , وحكم بالنصيب للباقيات بالسوية , لان القرعة لكل امر مشتبه , اما مطلقا, او في الظاهر مع كونه معيننا عند الله تعالى , والامر هنا كذلك , لان المطلقة غير وارثة في نفس الامر, ولان ((٦٧٣)) الحكم بتوريث الجميع يستلزم توريث من يعلم عدم ارثه , للقطع بان احدى الاربعة غير وارثة .

ومستند المشهور رواية ابي بصير قال : ((سالت ابا جعفر عليه السلام عن رجل تزوج اربع نسوة في عقد واحد - او قال : في مجلس واحد - ومهورهن مختلفة , قال : جائز له ولهن , قلت : ارايت ان خرج الى بعض البلدان فطلق واحدة من الاربعة , واشهد على طلاقها قوما من اهل تلك البلاد وهم لا يعرفون المرأة , ثم تزوج امرأة من اهل تلك البلاد بعد انقضاء عدة التي طلق , ثم مات بعد ما دخل بها, كيف يقسم ميراثه ؟ قال : ان كان له ولد فان للمرأة التي تزوجها اخيرا من اهل تلك البلاد ربع ثمن ما ترك , وان عرفت التي طلق من الاربعة بعينها واسمها ونسبها فلا شي لها من الميراث وعليها العدة , قال : ويقتسمن الثلاث نسوة ثلاثة ارباع . ثمن ما ترك بينهن جميعا , وعليهن جميعا العدة , وان لم تعرف التي طلق من الاربعة اقتسمن الاربعة نسوة ثلاثة ارباع ثمن ما ترك بينهن جميعا , وعليهن جميعا العدة)) ((٦٧٤)) .

وفي طريق الرواية علي بن فضال , وحاله مشهور لكنه ثقة , والعمل بمضمونها شهر .
وعليه , فهل يتعدى الحكم الى غير المنصوص , كما لو اشتبهت المطلقة في اثنتين او ثلاث خاصة , او في جملة الخمس , او كان للمطلق دون اربع زوجات فطلق واحدة وتزوج باخرى وحصل الاشتباه بواحدة او باكثر , او لم يتزوج واشتبهت المطلقة بالباقيات او ببعضهن , او طلق ازيد من واحدة وتزوج كذلك , حتى لو طلق الاربعة وتزوج باربع واشتبه احدى الاربعة بالاخري , او فسخ نكاح واحدة لعيب وغيره او ازيد وتزوج غيرها او لم يتزوج ؟ وجهان .:

اجودهما ((٦٧٥)) : انسحاب الحكم السابق في جميع هذه الفروع ((٦٧٦)) , لمشاركتها للمنصوص في المقتضي , وهو اشتباه المطلقة بغيرها من الزوجات , وتساوي الكل في الاستحقاق , فلا ترجيح ولانه لا خصوصية ظاهرة في قلة المشتبه وكثرته , فالنص على عين لا يفيد التخصيص بالحكم , بل التنبيه على ماخذ الحكم والحاقه بكل ما حصل فيه الاشتباه .

الرابعة .:

إذا زوج الصبية ابوها .

او جدها لابيها, ورثها الزوج وورثته وكذا لو زوج الصغيرين ابواهما, اوجدهما لابيويهما, توارثا.
والثاني : القرعة هنا كما ذهب اليه ابن اديس ((٦٧٧)) في المنصوص وان لم نقل بها ثم , لانه غير
منصوص فيرجع الى عموم ((٦٧٨)) الامر بها في كل امر مشتبه وهذا القوي , بل في المنصوص ايضا ان لم
يكن هناك اجماع لا يجوز تخطيه والصلح في الكل خير.
ولا يخفى كيفية القسمة على الوجهين , فانه على الاول يقسم نصيب المشتبهة وهو ربع النصيب ان اشتبهت
بواحدة , ونصفه ان اشتبهت باثنتين - بين الاثنتين او الثلاث بالسوية , ويكون للمعنتين نصف النصيب ,
وللثلاث ثلاثة ارباع , وهكذا وعلى الثاني ان استخرجت المطلقة قسم النصيب بين الاربع او ما الحق بها
بالسوية .

قوله : ((اذا زوج الصبية الخ)).

لا اشكال في صحة عقد الصغير اذا زوجه ابوه او جده له , وترتب احكامه التي من جملتها الارث , لصدور
العقد من اهله في محله ويؤيده رواية عبيد بن زرارة عن ابي عبدالله عليه السلام في الصبي تزوج الصبية ,
قال : ((يتوارثان اذا كان ابواهما زواجهما)) ((٦٧٩)) هذا اذا كان من كفو بمهر المثل اما لو تخلف احدهما
ولو زوجها غير الاب او الجد, كان العقد موقوفا على رضاهما عند البلوغ والرشد ولو مات احدهما قبل ذلك
, بطل العقد ولا ميراث وكذا لو بلغ احدهما فرضي , ثم مات الاخر قبل البلوغ .
ولو مات الذي رضي عزل نصيب الاخر من تركة الميت , وتربص بالحي , فان بلغ وانكر فقد بطل العقد ولا
ميراث وان اجاز صح , واحلف انه لم يدعه الى الرضا الرغبة في الميراث .

او هما معا فقد تقدم ((٦٨٠)) ان له الخيار بعد البلوغ في العقد في الاول وفي المهر في الثاني وهل يكون هذا
الخيار قادحا في الارث لو مات قبله ؟ وجهان , من صحة العقد في نفسه وان كان منزلا , كالتزويج بذات العيب
للكامل اذا مات قبل ان يفسخ , ومن كونه بمنزلة عقد الفضولي بالنسبة اليه وقد مات قبل الاجازة والمتجه
الاول والفرق قائم , فان عقد الفضولي لا يمضي الا مع الاجازة , وهذا لا يفسخ الا بالفسخ , فكان في نفسه
واقعا , وتزله لا يمنع الارث كما ذكرناه في ذات العيب , بل هو من جملة افراد المسالة في نكاح الولي .
قوله : ((ولو زوجها غير الاب او الجد الخ)).

اذا زوجها غير الولي فهو ((٦٨١)) فضولي يتوقف صحته على اجازة الولي او اجازتهما بعد الكمال فان
اجاز الولي فذاك , والا تربص بهما الى حين الكمال , فان مات احدهما قبل ذلك بطل ايضا , كما لو مات الكبير
المعقود له فضولا قبل الاجازة .

وان بلغ احدهما ورشد والاخر حي عرضت عليه الاجازة , فان اجاز لزم من جهته , وبقي موقوفا على اجازة
الاخر بعد كماله , فان مات قبلها بطل ايضا وان مات المجيز اولا ثم كمل الاخر, فان رد العقد بطل ايضا وهذا
كله لا اشكال فيه وان اجازه فقد روى ((٦٨٢)) ابو عبيدة الحداد عن الباقر عليه السلام انه يحلف انه لم يدعه
الى الاجازة الرغبة في الميراث , ويعطى نصيبه منه وعليها عمل الاصحاب وموردها الصغيران كما ذكر.
ولو زوج احدهما الولي , او كان احدهما بالغاً رشيداً, وزوج الاخر الفضولي , فمات الاول , عزل للثاني نصيبه
ايضا , واحلف بعد بلوغه كذلك وهذا وان لم يكن منصوصا الا انه لاحق به بطريق اولي , لان العقد لازم من احد
الطرفين , فهو اقرب الى الثبوت مما هو جائز من الطرفين .

نعم , لو كانا كبيرين وزوجهما الفضوليان ففي تعدي الحكم اليهما نظر, من مساواته للمنصوص في كونهما
فضوليين ولا مدخل للصغر والكبر في ذلك , ومن ثبوت الحكم في الصغيرين على خلاف الاصل , من حيث
توقف الارث على اليمين , وظهور التهمة في الاجازة , فيحكم فيما خرج عن المنصوص ببطلان العقد متى
مات احدهما قبل اجازة الاخر وفي الاول قوة وقد تقدم ((٦٨٣)) البحث في هذه المسالة مستوفى في كتاب
النكاح , فليراجع ثم .
الخامسة : .

اذا كان للزوجة من الميت ولد.

ورثت من جميع ما ترك ولو لم يكن , لم ترث من الارض شيئا , واعطيت حصتها من قيمة الالات والابنية
وقيل : لا تمنع الا من الدور والمساكن وخرج المرتضى - رحمه الله - قولاً ثالثاً , وهو تقويم الارض وتسليم
حصتها من القيمة والقول الاول اظهر.
قوله : ((اذا كان للزوجة)).

هذه المسالة من متفرقات مذهبنا كمسالة الحبوّة , وقد وقع الاتفاق بين علمائنا الا ابن الجنيد على حرمان
الزوجة في الجملة من شي من اعيان التركة وتلخيص البحث فيه يقع في مواضع : .
الاول : في بيان ما يحرم منه الزوجة وقد اختلف فيه الاصحاب على اقوال بسبب اختلاف الروايات ظاهراً : .
احدها - وهو المشهور بينهم - : حرمانها من نفس الارض , سوا كانت بيضاء ام مشغولة بزرع وشجر وبنا
وغيرها , عينا وقيمة , ومن عين آلتها وابنيها , وتعطى قيمة ذلك ذهب الى ذلك الشيخ في النهاية ((٦٨٤))

, واتباعه كالقاضي ((٦٨٥)) وابن حمزة ((٦٨٦)) , وقبلهم ابو الصلاح ((٦٨٧)) وهو ظاهر مذهب المصنف رحمه الله في هذا الكتاب , والعلامة في المختلف ((٦٨٨)) , والشهيد في اللمعة ((٦٨٩)) .
وثانيها: حرمانها من جميع ذلك مع اضافة الشجر الى الالات في الحرمان من عينه دون قيمته وبهذا صرح من المتأخرين العلامة في القواعد ((٦٩٠)) والشهيد في الدروس ((٦٩١)) واكثر المتأخرين ((٦٩٢)) , وادعوا انه هو المشهور, بل ادعوا انه عين الاول وهو ممنوع , كما يظهر ذلك من تتبع عباراتهم .
وثالثها: حرمانها من الرباع - وهي الدور والمسكن - دون البساتين والضياع , وتعطى قيمة الالات والابنية من الدور والمسكن [دون البساتين] ((٦٩٣)) وهو قول المفيد ((٦٩٤)) , وابن ادريس ((٦٩٥)) , والمصنف في النافع ((٦٩٦)) , وتلميذه مصنف كشف الرموز ((٦٩٧)) , ومال اليه في المختلف ((٦٩٨)) بعض الميل .

ورابعها: حرمانها من عين الرباع خاصة لا من قيمته وهو قول المرتضى ((٦٩٩)) , واستحسنه في المختلف ((٧٠٠)) , وان استقر رايه اخيرا على الاول .

وابن الجنيد ((٧٠١)) - رحمه الله - منع من ذلك كله , وحكم بارتها من كل شي غيرها من الوراثة .
حجة الاول : حسنة الفضلا الخمسة - الاخوين : زرارة وبكير , وفضيل , وبريد , ومحمد بن مسلم - عن الباقر والصادق عليهما السلام : ((ان المرأة لا ترث من تركه زوجها من تربة دار او ارض , الا ان يقوم الطوب والخشب قيمة , فتعطى ربعها او ثمنها ان كان من قيمة الطوب والجذوع والخشب)) ((٧٠٢)) .
وصحيحة زرارة عن الباقر عليه السلام : ((ان المرأة لا ترث مما ترك زوجها من القرى والدور والسلاح والدواب شيئا , وترث من المال والفرش والثياب ومتاع البيت مما ترك , ويقوم النقض والابواب والجذوع والقصب , فتعطى حقها منه)) ((٧٠٣)) وغيرهما من الاخبار ((٧٠٤)) الكثيرة .
والكلام في دلالة هذه الاخبار على المدعى كما تقدم ((٧٠٥)) في اخبار الحبوثة , من حيث اشتمال بعضها ((٧٠٦)) على زيادة على المطلوب , كالسلاح والدواب في الخبر ((٧٠٧)) الصحيح , وعدم التعرض لاعطاء قيمة الالات , الا ان الاول يدل على تمام المطلوب , وان لم يكن صحيحا فهو قريب منه في الحجية , ومطلق الثاني مقيد به , وما اشتمل عليه من الزيادة منفي بالاجماع .

وحمله بعضهم ((٧٠٨)) على ما يحبى به الولد من السلاح كالسيف , فانها لا ترث .
منه شيئا , وعلى ما اوصى به من الدواب , او وقفه , او عمل به ما يمنع من الارث .
ولا يخفى كونه خلاف الظاهر , الا ان فيه جمعا بين الاخبار , وهو خير من اطراحه راسا .
وهذه الاخبار حجة القول الثاني ايضا ويدل على اضافة الشجر عموم صحيحة محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام قال : ((النسا لا يرثن من الارض ولا من العقار شيئا)) ((٧٠٩)) ورواية عبد الملك بن اعين عن ادهما عليهما السلام قال : ((ليس للناس من الدور والعقار شي)) ((٧١٠)) والشجر من جملة العقار وهو وان تضمن نفي الارث منه مطلقا من غير تعرض للقيمة بنفي ولا اثبات , الا ان في اثبات القيمة مناسبة , لاثباتها في الالات والابنية , بل ربما ادعي دخول الشجر في الالات وان كان بعيدا , مع ما فيه من تقليل تخصيص الآية ((٧١١)) الدالة على ارث الزوجة من كل شي وفي بعض الروايات عن ابي عبدالله عليه السلام قال : ((لا ترث النسا من العقار شيئا , وتعطى قيمة البنوا والشجر والنخل)) ((٧١٢)) وهي نص في الباب , لكن يتوقف على تحقيق السند .

وحجة الثالث : عموم الآية ((٧١٣)) بارتها من كل شي , خرج منه ما اتفقت عليه الاخبار وهو ارض الرباع والمسكن عين وقيمة وآلاتها عينا لا قيمة , فيبقى الباقي وقد اقتصر على استثنائها في رواية العلا عن محمد بن مسلم قال : ((قال ابو عبدالله عليه السلام : ترث المرأة الطوب , ولا ترث من الرباع شيئا)) ((٧١٤)) ورواية يزيد الصانع قال : ((سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول : ان النسا لا يرثن من رباع الارض شيئا , ولكن لهن منها قيمة الطوب والخشب , فقلت له : ان الناس لا ياخذون هذا , قال : اذا ولينا ضربناهم بالسوط , فان انتهوا والا ضربناهم بالسيف)) ((٧١٥)) فهذا هو القدر المشترك بين الروايات , مع وجوده مخصوصا في هذه الاخبار , فيؤخذ فيما خالف الاصل بالمتيقن , كما ترك القول بحرمانها من السلاح والدواب في صحيحة زرارة ((٧١٦)) .

وفيه : ان هذين الخبرين - مع عدم صحة سندهما , بل ضعف الاخير في الغاية لا تعرض لهما الى الزائد من الارض بنفي ولا اثبات , فاذا دلت عليه تلك الاخبار ((٧١٧)) تعين القول بها , لعدم المعارض واشتمالها على زيادة لا يقولون بها لا يضرهم , لان المنفي بالاجماع يسقط , والمختلف فيه يثبت , لعدم مقتضى لنفيه .
ربال وحج المرتضى - رحمه الله - على اعطائها قيمة الارض مطلقا كما تعطى قيمة الالات : مراعاة الجمع بين عموم آيات ((٧١٨)) الارث وما اجمع عليه الاصحاب من الحرمان , بتخصيص الحرمان بالعين وايجاب القيمة على نحو ما اختاره ((٧١٩)) في الحبوثة ولم يلتفت الى الاخبار ((٧٢٠)) المصرحة بحرمانها من الارض مطلقا , بدليل استثنا القيمة من آلتها , لانه لا يعتبر خبر الواحد , وانما راعى الاجماع على الحرمان , وادعى انهم لم يجمعوا على الحرمان من القيمة ايضا بل عليه في الجملة , فيختص بالعين مراعاة لعموم الآية ((٧٢١)) ومن التفت الى حجية الاخبار سقطت عنه كلفة هذا الاعتبار .

ويبقى في مدعاه ((ان الاصحاب ما اجمعوا على حرمانها من القيمة)) منع آخر, لتصريحهم بحرمانها من الارض عينا وقيمة , وان اختلفوا في مقدار ما يحرم منها, يظهر ذلك من تتبع كلامهم وفتاواهم , فانهم لا يختلفون في ذلك , ولا ينقلون الخلاف فيه الا عنه , فاذا راعى اجماعهم في اصل الحرمان فليراعه فيما وقع تخصيصه , مع ان ابن الجنيد ((٧٢٢)) سابق عليه ولم يقل بحرمانها من شي , وكلامه يوافق عموم القرآن , فكان موافقة المرتضى - رحمه الله - له انسب بمذهبه المطرح لخبر الواحد والنظر الى ان ابن الجنيد بمعلومية اصله لا يقدح في الاجماع معارض بمثله في جانب الاخر, فانه لا يعلم موافق للمرتضى اصلا.,
ريال فضلا عن مماثل لابن الجنيد العزيز المثل في المتقدمين , بالتحقيق والتنقيب يعرف ذلك من اطلع على كلامه .

وحجته على القول الخامس عموم الاية ((٧٢٣)), وخصوص صحيحة ابن ابي يعفور عن الصادق عليه السلام قال : ((سالته عن الرجل هل يرث من دار امراته او ارضها من التربة شيئا؟ او يكون في ذلك بمنزلة المرأة ؟ فقال : يرثها وترثه من كل شي ترك وتركت)) ((٧٢٤)) وما ورد بخلاف ذلك لا يصلح عنده لتخصيص القرآن , اما اختلافه وعدم صحة كثير منه , او لكونه خيرا واحدا لا يخصص القرآن كما هو قول جماعة ((٧٢٥)) من الاصوليين , او ردا لخبر الواحد مطلقا كما هو المشهور عن علمانا المتقدمين , او مع وجود المعارض القوي كالقرآن ومثله اتفق له ((٧٢٦)) في اخبار الحبة , حتى ذهب الى استحبابها دون استحقاقها.

وقد ظهر من تضاعيف الكلام ان قوة الاقوال عند من يعتبر الاخبار منحصرة في القولين الاولين , ولعل اوجودهما الثاني اذا جعلنا العقار شاملا للشجر.
الثاني : في بيان من يحرم الارث مما ذكر من الزوجات وقد اختلف الاصحاب فيه ايضا, فالمشهور - خصوصا بين المتأخرين ((٧٢٧)), وبه صرح المصنف .
في الكتاب - اختصاص الحرمان بغير ذات الولد من الزوج .

وذهب جماعة - منهم المفيد ((٧٢٨)), والمرتضى ((٧٢٩)), والشيخ في الاستبصار ((٧٣٠)), وابو الصلاح ((٧٣١)), وابن ادريس ((٧٣٢)), والمصنف في النافع ((٧٣٣)), وتلميذه الشارح ((٧٣٤)), بل ادعى ابن ادريس ((٧٣٥)) عليه الاجماع - الى ان هذا المنع عام في كل زوجة , سوا كان لها ولد من الميت ام لا , عملا باطلاق الاخبار ((٧٣٦)) او عمومها المتناول للجميع وقد تقدم ((٧٣٧)) منها جملة .
وجميع ما [كان] ورد ((٧٣٨)) في هذا الباب على كثرته دال على ذلك , فلا وجه لتعديده , الا رواية واحدة وهي رواية ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة : ((في النسا اذا كان لهن ولد اعطين من الرباع)) ((٧٣٩)) فالمفصلون خصوا جميع تلك الاخبار بغير.

ريال ذات الولد جمعا بينها وبين هذه , مع ما فيها من القطع حيث لم يسندها الى امام ولا يخفى ما فيه .
وربما رجح التفصيل من حيث ان فيه تقليلا لتخصيص الاية ((٧٤٠)), وظهور الشبهة في عموم هذه الاخبار بواسطة هذه الرواية ورواية ابن ابي يعفور الدالة على ارثها من كل شي كالزوج , بحملها على ذات الولد جمعا, فلا اقل من انقذاح الشبهة في العموم للزوجات المانع من حمل الاية على عمومها, مضافا الى ذهاب جماعة من اجلا المتقدمين - كالصدوق ((٧٤١)) والشيخ في التهذيب ((٧٤٢)) وجملة المتأخرين ((٧٤٣)) - اليه , وذهاب جماعة آخرين الى ان مثل هذه الاخبار لا تخصص القرآن مطلقا, فلا اقل من وقوع الشبهة في التخصيص ولا باس بهذا القول , وان كان القول بالتسوية بين الزوجات ايضا قويا متينا.
الثالث : في بيان الحكمة في هذا الحرمان , وبه يظهر ايضا عدم الفرق بين الزوجات وان كان بعضهن اقوى في ذلك من بعض .

ومحصل ما دلت عليه النصوص منها: ان الزوجة لا نسب بينها وبين الورثة , وانما هي دخيل عليهم , فربما تزوجت بعد الميت بغيره ممن كان ينافسه ويحسده فتسكنه في مساكنه وتسلطه على عقاره , فيحصل على الورثة بذلك غضاضة عظيمة , فاقتضت الحكمة الالهية منعها من ذلك , واعطاها القيمة جبرا.

لها, وهي في قوة العين , والضرر بها منفي او قليل محتمل وقريب منه القول في اختصاص الولد الاكبر بشياب بدن ابيه وسيفه ومصحفه وخاتمه وهذا بخلاف ارثها من اعيان المنقولات من امواله واثائه , فانها اذا انتقلت من منزله لا يلتفت الى مثل ذلك , ولا غضاضة بسببه غالبا.

وقد وردت هذه العلة في عدة اخبار, منها رواية محمد بن مسلم قال : ((قال ابو عبدالله عليه السلام : تراث المرأة الطوب , ولا تراث من الرباع شيئا, قال : قلت : كيف تراث من الفرع ولا تراث من الرباع شيئا؟ فقال : ليس لها منهم نسب تراث به , وانما هي دخيل عليهم , فتراث من الفرع ولا تراث من الاصل , ولا يدخل عليهم داخل بسببها)) ((٧٤٤)) .

ورواية حماد بن عثمان عن ابي عبدالله عليه السلام قال : ((انما جعل للمرأة قيمة الخشب والطوب لنلا تتزوج فيدخل عليهم من يفسد مواريتهم)) ((٧٤٥)) .

ورواية ابن سنان عن الرضا عليه السلام فيما كتب من جواب مسائله عن المرأة : ((انها لا تراث من العقار شيئا الا قيمة الطوب والنقض , لان العقار لا يمكن تغييره وقلبه , والمرأة قد يجوز ان ينقطع ما بينها وبينه من

العصمة , ويجوز تغييرها وتبديلها, وليس الولد والوالد كذلك , لانه لا يمكن التفصي عنها, والمرأة يمكن الاستبدال بها, فممايجوز ان يجي ويذهب كان ميراثه فيما يجوز تغييره وتبديله اذا اشبهها, وكان الثابت المقيم على حاله كمن كان مثله في الثبات .

والقيام (((٧٤٦))) .

وفي هذه الاخبار ايضا دلالة على عدم الفرق بين ذات الولد وغيرها, لقيام العلة في الجميع . اذا تقرر ذلك فاعلم انه لا فرق في الابنية والمسكن بين ما كان يسكنه الزوج وغيره , ولا بين الصالح للسكنى وغيره مع صدق اسم البنا عليه .

والمراد بالاته المتقومة ما كانت مثبتة فيه , كالحجار والاشخاب المستدخلة في البنا, اما الالات المنقولة وان كانت من هذا الصنف فانها ترث من عينها.

وكيفية التقويم لما يستحق فيه القيمة من البنا والشجر على القول بدخوله : ان يقوم مستحق البقا في الارض مجاناً الى ان يفنى , فتقدر الدار كانتها مبنية في ملك الغير على وجه لا يستحق عليها اجرة الى ان تفنى , وتعطى قيمة ما عدا الارض من ذلك وقيمة الشجر كذلك , حتى لو فرض عدم القيمة للارض في بعض الانواع من الشجر- كالزيتون - لم ينقص من قيمته شي بسببها.

وظاهر النصوص (((٧٤٧))) ان القيمة تجب على الوارث على وجه قهري لا على طريق المعاوضة , فلا تاخذ الزوجة العين الا ان يتعذر عليها اخذ القيمة , فتاخذها على وجه المقاصة بالقيمة كغيرها من امواله ولو امكن رفع امرها الى الحاكم ليأمره بالدفع , او يبيع شيئا من ماله ويدفع اليها القيمة كغيره من الدين , ففي تقديمه على المقاصة وجهان اجودهما تخيرها بين الامرين .

ولو تعددت الزوجات واختلفن في الحكم , كذات الولد وغيرها على القول بالفرق , استحققت ذات الولد كمال الثمن من رقبة الارض , وتاخذ الاخرى حصتها مما ترث من عينه , ونصف قيمة ما ترث من قيمته وهل يكون العين للزوجة الاخرى ام لسانن الورثة ؟ اوجه اجودها اختصاص الزوجة به , لان ذلك نصيبها بنص (((٧٤٨))) القرآن , ورجوعها الى نصفه لكان الزوجة الاخرى , فيقتصر فيه على ما تستحقه عملاً بالعموم (((٧٤٩))) ولو امتنعت من ادا القيمة فكامتاع الوارث .

واطلاق الولد محمول على ولد الصلب وفي تعديته الى ولد الولد وجهان مبنيان على كونه ولدا حقيقة ام لا , او على الاجماع على الحاق ولد الولد بابيه في الميراث وان نوزع في غيره , كما تقدمت (((٧٥٠))) الاشارة اليه وموضع الاحتمالين ما اذا كان ولد الولد وارثاً من الميت , اما لو كان هناك ولد للصلب فلا حكم له , مع احتمال تأثيره مطلقاً, نظر الى صدق الاسم .

ولا فرق فيما ترث من عينه من المنقولات بين كونه قابلاً للنقل بالفعل كالحيوان والاثاث , وبالقوة كالثمرة على الشجرة والزرع في الارض وان لم يستحصد, او كان بذراً, دون الشجر وان كان غرساً لم يثبت ويجب ابقا الزرع الى اوان حصاده عادة مجاناً.

وبقي في تحقيق المسألة امور اخرى مهمة حققناها في موضع (((٧٥١))) آخر, واقتصرنا على ما ذكرناه هنا مراعاة للاختصار.

السادسة : .

نكاح المريض مشروط بالدخول .

فان مات في مرضه ولم يدخل بطل العقد, ولا مهر لها ولا ميراث وهو رواية (((٧٥٢))) زرارة عن احدهما [عليهما السلام] قوله : ((نكاح المريض)).

اشترط الدخول في نكاح المريض بالنسبة الى لزومه وترتب اثره عليه , لا في صحته والا لم يصح الوط, لانه مشروط بصحة العقد, فلو اشترط بالدخول دار.

ونسبة المصنف الحكم الى الرواية مشعر بتردده فيه ووجهه : مخالفته للاصل, فانه عقد صحيح في نفسه كما فرضناه والا لم يصح الوط, وهو صادر من اهله [في محله] (((٧٥٣))) باختياره , فاشترطه بامر متاخر عنه خلاف الاصل وفي الدروس (((٧٥٤))) نسبه ايضا الى قول مشهور, وفيه اشعار بعدم وضوحه عنده .

وجزم الاكثر بالحكم من غير ان يذكروا فيه خلافاً او اشكالا ويتفرع عليه ما لو ماتت هي قبل الدخول , فمقتضى الحكم ان لا يرث منها, لعدم حصول الشرط فلا يلحقه الاثرويحتمل هنا الارث وان لم نقل به في جانبه , لان العقد لازم بالنسبة اليها, فيترتب اثره عليه في حقها وان لم يثبت في حقه , لعدم لزومه من جانبه , ولان تخلف ارثها منه بنص الشارع لا يقتضي ثبوته في الجانب الاخر, بل يقتصر في الحكم المخالف للاصل على مورده .

المقصد الثالث .

في الميراث بالولا.

وهو : ثلاثة اقسام .

الاول : ولا العتق .

انما يرث المنعم اذا كان متبرعا ولم يتبرا من ضمان جريرته ولم يكن للمعتق وارث مناسب .
فلو اعتق في واجب - كالكفارات والنذور - لم يثبت للمنعم ميراث وكذا لو تبرع واشترط سقوط الضمان .
والحكم موضع اشكال في الطرفين وكذا الاشكال لو مات في غير مرضه قبل الدخول , من حيث اطلاق كونه
مشروطا بالدخول ولم يحصل , ومن ان بر المريض يصح تصرفاته الموقوفة , وهذا من اضعفها او من
جملتها والاقوى هنا ثبوت التوارث .

قوله : ((المقصد الثالث)).

الولا من اسباب الارث , لقوله صلى الله عليه وآله : ((الولا لحمة كلحمة النسب)) ((٧٥٥)) وقوله صلى الله
عليه وآله : ((الولا لمن اعتق)) ((٧٥٦)) وحيث كان النسب مقتضيا للارث فكذا الولا, ولكن يفترقان بان
الارث في النسب ثابت من الطرفين , لتحقق السبب ((٧٥٧)) منهما ((٧٥٨)), بخلاف الولا, فانه ثابت
للمنعم على المعتق .

دون العكس , لان سببه هو العتق وهو مختص باحد الطرفين , خلافا لابن ((٧٥٩)) بابويه حيث قال : اذا لم
يكن للمنعم وارث ورثه عتيقه وهو شاذ.

ويشترط في ثبوت الارث به امور ثلاثة , اشار اليها المصنف .:

احدها: كون العتق تبرعا, فلو كان واجبا بنذر وشبهه او بكفارة او لاعتقائه قهرا فلا ولا له .

وقد دل عليه صحيحة ابن رباب قال : ((سالت ابا جعفر عليه السلام عن السانبة , فقال : انظروا في القرآن
فما كان فيه ((فتحري رقية)) فتلك السانبة التي لا ولا لاحد عليها الا الله , فما كان ولاؤه لله فهو لرسول الله
صلى الله عليه وآله , وما كان ولاؤه لرسول الله صلى الله عليه وآله فان ولاه للامام عليه السلام , وجنايته على
الامام , وميراثه له)) ((٧٦٠)).

وثانيها: ان لا يتبرا المعتق من ضمان جريرته حال الاعتاق , فلو تبرأ منه فلا ولا له ولا ارث .

ويدل عليه حسنة ابي الربيع قال : ((سئل ابو عبدالله عليه السلام عن السانبة , فقال : هو الرجل يعتق غلامه
ثم يقول له : اذهب حيث شئت ليس لي من ميراثك شي , ولا علي من جريرتك شي , ويشهد على ذلك شاهدين
)) ((٧٦١)).

وثالثها: ان لا يكون للمعتق وارث مناسب , لان الارث بالولا مشروط .

وهل يشترط في سقوطه الاشهاد بالبراءة ؟ الوجه : لا .

ولو نكل به فاعتق كان سانبة ولو كان للمعتق وارث مناسب , قريبا كان او بعيدا, ذا فرض او غيره , لم يرث
المنعم .

بفقد المناسب مطلقا, لصحيحة ابي الصباح الكناني عن ابي عبدالله عليه السلام في امرأة اعتقت رجلا لمن
ولاؤه ؟ ولمن ميراثه ؟ قال : ((للذي اعتقه , الا ان يكون له وارث غيره)) ((٧٦٢)).

قوله : ((وهل يشترط)).

القول باشتراط الاشهاد في صحة التبني للشيخ ((٧٦٣)) وجماعة ((٧٦٤)), لرواية ابي الربيع السابقة ,
وصحيحة عبدالله بن سنان عن الصادق عليه السلام : ((من اعتق رجلا سانبة فليس عليه من جريرته شي ,
وليس له من الميراث شي , وليشهد على ذلك)) ((٧٦٥)) ولا دلالة للامر على الاشتراط, فلذا ذهب المصنف -
رحمه الله والمتأخرون ((٧٦٦)) الى عدم الاشتراط, للاصل , ولان المراد من الاشهاد الاثبات عند الحاكم لا
الثبوت في نفسه وهذا هو الاقوى .

قوله : ((ولو نكل به)).

لانه لم يعتقه وانما اعتقه الله تعالى قهرا ومثله اعتاقه بالاقعاد والعمى والجذام والبرص عند القائل به ,

لاشتراك الجميع في العلة وهي عدم اعتاق .

اما لو كان زوج او زوجة كان سهم الزوجية لصاحبه , والباقي للمنعم او من يقوم مقامه عند عدمه .

واذا اجتمعت الشروط ورثه المنعم ان كان واحدا, وان كانوا اكثر فهم شركا في الولا بالحصص , رجالا كان
المعتقون او نساء او رجالا ونساء .

المولى له , وقد قال صلى الله عليه وآله : ((انما الولا لمن اعتق)) ((٧٦٧)) وفي صحيحة ابي بصير عن
ابي جعفر عليه السلام قال : ((قضى امير المؤمنين عليه السلام فيمن نكل بمملوكه انه حر . ولا سبيل له
عليه سانبة , يذهب فيتولى الى من احب , فاذا ضمن جريرته فهو يرثه)) ((٧٦٨)).

قوله : ((اما لو كان زوج)).

قد تقدم ((٧٦٩)) ان الارث بالولا مشروط بفقد القريب واما الزوجان فيصاحبان جميع الوراثة بالنسب
والسبب , فلهما مع المعتق سهمهما الاعلى , والباقي للمنعم او من يقوم مقامه من ورثته او عصبته , على ما

سياتي .

قوله : ((واذا اجتمعت)).

لان السبب في الارث هو الاعتاق فيتبع الحصة , فلا ينظر فيه الى الذكر والانثى كالارث بالنسب , لان ذلك خارج بالنص والا لكان مقتضى الشركة خلاف ذلك .

ولو عدم المنعم قال ابن بابويه : يكون للولاد الذكور والاناث وهو حسن ومثله في الخلاف لو كان رجلا . وقال المفيد - رحمه الله - : الولا للولاد الذكور دون الاناث , رجلا كان المنعم او امرأة .

وقال الشيخ - رحمه الله - في النهاية : يكون للولاد الذكور دون الاناث ان كان المعتق رجلا ولو كان امرأة كان الولا لعصبتها وبقوله - رضي الله عنه - تشهد الروايات .

قوله : ((ولو عدم المنعم الخ)).

اذا فقد المنعم فلصاحب في تعيين وارث الولا اقوال كثيرة .:

احدها - وهو الذي استحسنته المصنف رحمه الله , وذهب اليه قبله الصدوق ((٧٧٠)) - : انه يرثه اولاد المنعم , ذكورا كانوا ام اناثا ام متفرقين , ذكرا كان المنعم ام امرأة , لقوله صلى الله عليه وآله : ((الولا لحمة كلحمه النسب)) ((٧٧١)) والذكور والاناث يشتركون في لحمه النسب فيكون كذلك في الولا .

وثانيها: قول الحسن بن ابي ((٧٧٢)) عقيل انه يرثه وارث المال مطلقا قال : ((وروي عن

اميرالمؤمنين عليه السلام والانمة من ولده عليهم السلام انهم قالوا: تقسم الدية على من احرز الميراث , ومن احرز الميراث احرز الولا)) ((٧٧٣)) .

وثالثها: قول الشيخ في الخلاف ((٧٧٤)) , وهو كقول الصدوق ان كان المعتق رجلا وان كان امرأة فلعصبتها دون ولدها , سوا كانوا ذكورا ام اناثا واستدل عليه باجماع الفرقة واخبارهم .

ورابعها: قول المفيد ((٧٧٥)) : ان الولا لاولاد المعتق الذكور دون الاناث , ذكرا كان المعتق ام انثى , فان لم يكن هناك اولاد ذكور ورثه عصبه المعتق .

وخامسها: قول الشيخ في النهاية ((٧٧٦)) والايجاز ((٧٧٧)) , واتباعه كالقاضي ((٧٧٨)) وابن حمزة

((٧٧٩)) : ان الولا للولاد الذكور خاصة ان كان رجلا , وان كان امرأة فلعصبتها , ولو لم يكن للذكر ولد ذكور كان ولا مواليه لعصبة دون غيرهم وقواه في المختلف ((٧٨٠)) .

والروايات الصحيحة شاهدة به , كصحيحة بريد بن معاوية العجلي عن الباقر عليه السلام قال : ((سالته عن رجل كان عليه عتق رقبة فمات قبل ان يعتق , فانطلق ابنه فابتاع رجلا من كسبه فاعتقه عن ابيه , وان المعتق اصاب بعد ذلك مالا ثم مات وتركه لمن يكون تركته ؟ فقال : ان كانت الرقبة التي كانت على ابيه في ظهار او واجبة عليه فان المعتق سائبة لا سبيل لاحد عليه , وان كانت الرقبة التي على ابيه تطوعا وقد كان ابوه امره ان يعتق عنه نسمة كان ولا المعتق ميراثا .

لجميع ولد الميت من الرجال .

قال : ويكون الذي اشتراه واعتقه بامر ابيه كواحد من الورثة , اذا لم يكن للمعتق قرابة من المسلمين احرار يرثونه .

قال : وان كان ابنه الذي اشترى الرقبة فاعتقها عن ابيه من ماله بعد موت ابيه تطوعا منه من غير ان يكون امره ابوه بذلك , كان ولاؤه وميراثه للذي اشتراه من ماله واعتقه عن ابيه , اذا لم يكن للمعتق وارث من قرابته)) ((٧٨١)) وهذه صريحة في حكم الرجل .

ويدل على اختصاص عصبته بالولا دون الاناث ايضا صحيحة محمد بن قيس عن الباقر عليه السلام قال : ((قضى في رجل حرر رجلا فاشترط ولده , فتوفى الذي اعتق وليس له ولد الا النساء , ثم توفى المولى وله مال وله عصبه , فاختلف في ميراثه بنات مولاه والعصبه , فقضى بميراثه للعصبه الذين يعقلون عنه اذا احدث حدثا يكون فيه عقل)) ((٧٨٢)) وليس في هذه تعرض لارث الاولاد الذكور .

ويدل على حكم المرأة صحيحة محمد بن قيس ايضا عن الباقر عليه السلام قال : ((قضى اميرالمؤمنين عليه السلام على امرأة اعتقت رجلا واشترطت ولده ولها ابن , فالحق ولده بعصبتها الذين يعقلون عنه دون ولدها)) ((٧٨٣)) .

وصحيحة يعقوب بن شعيب عن الصادق عليه السلام قال : ((سالته عن امرأة اعتقت مملوكا ثم ماتت , قال : يرجع الولا الى بني ابيها)) ((٧٨٤)) .

وصحيحة ابي ولاد قال : ((سالته ابا عبدالله عليه السلام عن رجل اعتق جارية صغيرة لم تدرك , وكانت امه قيل ان تموت سالته ان يعتق عنها رقبة من مالها , فاعتقها بعد ما ماتت امه , لمن يكون ولا المعتق ؟ قال : يكون ولاؤها لاقربا امه من قبل ابيها , قال : ولا يكون للذي اعتقها عن امه شي من ولانها)) ((٧٨٥)) .

فهذه هي الروايات التي اشار المصنف - رحمه الله - الي كونها شاهدة على مذهب الشيخ في النهاية , وعليه ينبغي ان يكون العمل , لصحتها وكثرتها ولا ينافيها ماورد عنه صلى الله عليه وآله من ان ((الولا لحمة

كلحمه النسب)) ((٧٨٦)) , لانه عقبه بقوله : ((لاتباع ولا توهب)) وهو قرينة كون مشابهته للنسب من هذا الوجه لا مطلقا , مع قطع النظر عن تعيين حملته على ذلك مراعاة للجمع , وقصوره عنها من حيث السند , او

يخص بارث الاولاد الذكور ومن يعقل من القرابة جمعاً .
واختلف كلام الشيخ في الاستبصار ((٧٨٧)) , ففي كتاب العتق اختار مذهبه في النهاية , محتجا بالاخبار
المذكورة وفي كتاب الميراث ((٧٨٨)) اختار مذهبه في الخلاف , من ارث الذكور والاناث من الاولاد اذا كان
المعتق رجلاً .

ويرث الولا الابوان والاولاد .

ومع الانفراد لا يشركهما احد من الاقارب ويقوم اولاد الاولاد مقام آباؤهم عند عدمهم وياخذ كل منهم نصيب
من يتقرب به , كالميراث في غير الولا ومع عدم الابوين والولد يرثه الاخوة .
واحتج لدخول الاناث برواية عبدالرحمن بن الحجاج عن حدثه عن ابي عبدالله عليه السلام قال : ((مات
مولي لحمزة بن عبدالمطلب فدفع رسول الله صلى الله عليه وآله ميراثه الى بنت حمزة)) ((٧٨٩)) وحمل
تلك الاخبار السابقة على التقية .
وهو عجيب , لان الخبر الذي جعله معارضا لها حتى اوجب حملها على التقية ضعيف السند مرسل اما ضعفه
فلان في طريقه الحسن بن محمد بن سماعة , وحاله في الوقف مشهور واما الارسل فقد اشرنا اليه .
وبقي من الاخبار الدالة على التعميم خبر اللحمة , وهو مع ضعف سنده بالسكوني لا نقول به مطلقا , كما لا
يخفى فلا يتحقق المعارض لتلك الاخبار الصحيحة الكثيرة ولا يتوجه حينئذ حملها على التقية واطراح
مضمونها .

قوله : ((ويرث الولا الابوان الخ)) .
هذا جار على جميع الاقوال المذكورة في الكتاب , لاشتراكها في ثبوت الولا لاولاد في الجملة , اما الذكور .
اوهم مع الاناث ولو على بعض الوجوه والمراد : انا حيث حكمتنا بارث الاولاد للولا فلو كان هناك ابوان او
احدهما شاركهم , لمساواتهم لهم في الطبقة ونبه بذلك على خلاف ابن الجنيدي ((٧٩٠)) حيث حكم
باختصاصه بالولد .

وهل ترث الاخوات ؟ على تردد اظهره نعم لان الولا [لحمة] كلحمة النسب .
ويفهم من قوله : ((ويرث الولا الخ)) كونه موروثا , وهو احد القولين في المسألة وقيل ((٧٩١)) : انما يورث
به ولا يورث وهو الاظهر .

وتظهر الفائدة فيما لو مات المنعم قبل المعتق , وخلف وارثا غير الوارث بعدموت المعتق , كما لو مات
المنعم عن ابن وابن ابن , ثم مات الابن قيل موت المعتق وترك ابنا , فان ولدي الولدين يتساويان في ارثه على
الثاني , ويختص بولد من كان حيا عندموت ابيه على الاول , لان مقتضى كونه موروثا انتقاله بموت المورث
كما ينتقل غيره من الاموال والحقوق والمراد بكونه موروثا به الارث بسببه عند الحكم بارثه , كما ينبه عليه
خبر اللحمة , فان لحمة النسب انما يعتبر عند موت المورث , ولا ينتقل قبله .
قوله : ((وهل ترث الاخوات)) .

هذا الخلاف متفرع على الخلاف في ارث الاولاد , فان نفيناها راسا وجعلناه مختصا بالعصبة الذين يعقلون لم
ترث الاخوات , لانهن لا يعقلن وان اثبتناه لاولاد في الجملة احتمل ارث الاخوات ايضا , لان الولا لحمة كلحمة
النسب , والاخوات يرثن بالنسب , وعدمه , لحدِيث ((٧٩٢)) العصبة الدال على [ثبوت] ((٧٩٣)) منعهن
, و[ثبوت] ((٧٩٤)) دخول الاولاد بنص ((٧٩٥)) آخر والاطهر ان الاخوات لا يرثن منه مطلقا .
ويشرك الاخوة الاجداد والجدات , ومع عدمهم الاعمام والعمات وبنوهم , ويترتبون الاقرب فالاقرب .
ولا يرث الولا من يتقرب بالام , من الاخوة والاخوات , والاخوال والخالات , والاجداد والجدات .
ومع عدم قرابة المنعم يرثه مولى المولى , فان عدم قرابة مولى المولى لابيه دون امه .
قوله : ((ويشترك الاخوة والاجداد)) ((٧٩٦)) .

اشترك الاخوة والاجداد واضح , لتساويهم في الدرجة واما مشاركة الجدات فيبني على ان النساء هل يرثن منه
مطلقا , ام قد يرثن منه في الجملة ؟ والاطهر عدم ارثهن وخالف ابن ((٧٩٧)) الجنيدي في التسوية بين الاخ
والجد , وجعل الجد اولي وهو شاذل الاخ ادخل في الحكم , لانه من العاقلة اتفاقا , بخلاف الجد , فان فيه الخلاف .
قوله : ((ولا يرث الولا)) .

بنا على اختصاص الارث بالعصبة اما مطلقا او بعد فقد الاولاد , لان من تقرب بالام لا يعقل مطلقا , كما لا تعقل
الاناث وان تقربن بالاب ومن اعتبر اللحمة وعم الميراث حكم بارث الجميع .
قوله : ((ومع عدم قرابة الخ)) .

الضابط: انه يرث الولا معتق المورث ولو بواسطة او وسائط , لكن يقدم .

والمنعم لا يرثه المعتق .

ولو لم يخلف وارثا, ويكون ميراثه للامام دون المحرر.
المباشر, ثم اقاربه على التفصيل السابق ((٧٩٨)), ثم معتق المعتق, ثم اقاربه على تفصيل اقارب المعتق
وقوله: ((دون امه)) مبني على ما سلف ((٧٩٩)) ومع عدم ذلك كله فلمعتق معتق المعتق, ثم لاقاربه,
وهكذا فان فقد الجميع انتقل الارث الى معتق اب المعتق, ثم معتق هذا المعتق, وهكذا كالاول.
قوله: ((والمنعم لا يرثه الخ)).

هذا هو المشهور بين الاصحاب, بل ادعى عليه الشيخ ((٨٠٠)) الاجماع ويدل عليه ايضا ان الارث يحتاج
الى سبب شرعي يستند اليه, ولم يثبت ذلك هنا شرعا وقوله صلى الله عليه وآله: ((الولا لمن اعتق))
((٨٠١)) وفي خير آخر: ((انما الولا لمن اعتق)) ((٨٠٢)) والحصر اظهر دلالة ولاصالة عدم التوارث.
وخالف في ذلك ابن بابويه ((٨٠٣)) وابن الجنيد ((٨٠٤)), فحكما يارث المعتق المنعم اذا لم يخلف وارثا
غيره ولعل استنادهما الى خبر ((٨٠٥)) اللحمية وهو ضعيف.
نعم لو دار الولا توارثا, كما لو اشترى العتيق ابا المنعم فاعتقه وانجر ولاؤه من مولى المنعم الى العتيق.
ولا يصح بيع الولا, ولا هبته, ولا اشتراطه في بيع.
مسائل ثمان:.
الاولى:.

ميراث ولد المعتقة لمن اعتقهم.

ولو اعتقوا حملا مع امهم, ولا ينجر ولاؤهم.
ولو حملت بهم بعد العتق, كان ولاؤهم لمولى امهم اذا كان ابوهم رقا ولو كان حرا في الاصل لم يكن لمولى
امهم ولا وان كان ابوهم معتقا فولاؤهم لمولى الاب وكذا لو اعتق ابوهم بعد ولادتهم, انجر ولاؤهم من مولى
امهم الى مولى الاب.

قوله: ((ولا يصح بيع الولا الخ)).
لانه ليس مالا ((٨٠٦)) يقبل النقل, وخبر اللحمية صريح فيه, لان النسب لا يقبل ذلك, وقد جعل لازمه كونه
لا يباع ولا يوهب ولما كان حكمه مختصا بالمعتق كان اشتراطه لغيره اشتراطا غير سانغ, فكان باطلا وفي
صحيحة العيص بن القاسم عن ابي عبدالله عليه السلام: ((ان عانشة قالت للنبي صلى الله عليه وآله: ان
اهل بريرة اشترطوا ولاها, فقال صلى الله عليه وآله: الولا لمن اعتق)) ((٨٠٧)), وابطل شرطهم.
قوله: ((ميراث ولد المعتقة الخ)).

اراد بقوله: ((ان ميراث ولد المعتقة لمن اعتقهم)) ان المعتق مباشرة مقدم في حق الولا على معتق الابوين,
لان نعمة من اعتقه عليه اعظم من نعمة من اعتق بعض اصوله, فيختص بالولا.
ولا فرق في ذلك بين ان يعتقوا منفصلين او حملا مع امهم ولا ينجر ولاؤهم من معتقهم على تقدير فقده
وفقد عصبته الى معتق امهم, لان ولا المباشرة لا ينجر مطلقا, وانما ينجر ولا غيرها من الضعيف الى القوي.

نعم , لو فرض حملها بهم بعد العتق , وكان ابوهم رقيا , فولأؤهم لمعتق امهم , لعدم امكانه من جهة الاب , اذ لاولا عليه , ولمعتق الام نعمة عليهم , فانهم عتقوا بعقق الام فان مات والاب رقيق بعد ورث معتق الام منه بالولا .

وان اعتق الاب في حياته انجر ((٨٠٨)) الولا من معتق الام الى معتق الاب , لان ثبوت الولا لمولى الام كان لضرورة انه لاولا على الاب , فاذا وجد قدم , كما يقدم عليه لو كان معتقا قبل عتق الام او معه , لان الولا تلو النسب , والنسب الى الابا دون الامهات ولان الولا والارث مبنيان على الاقوى فالاقوى , ولذلك ينفرد به الذكور من اولاد المعتق على ما مر ((٨٠٩)) تفصيله , وجانب الاب اولى من جانب الام . وكذا لو كان الاب حر الاصل والام معتقة , لان الانتساب الى الاب والاب حر مستقل لاولا عليه , فليكن الولد مثله وايضا فان ابتدا حرية الاب يبطل دوام الولا لمولى الام , فاستدامة الحرية اولى ان تمنع ثبوت الولا له ((٨١٠)) , لان الاستدامة اقوى من الابتداء , فاذا ابطل الضعيف القوي فعكسه اولى وكذا لو كان الاب معتقلاولا عليه , فانه لا ولا على اولاده تبعا له .

الثانية :

لو تزوج مملوك بمعتقة فأولدها .

فولا الولد لمولاها فلو مات الاب واعتق الجد , قال الشيخ : ينجر الولا الى معتق الجد , لانه قائم مقام الاب وكذا لو كان الاب باقيا ولو اعتق الاب بعد ذلك انجر الولا من مولى الجد الى مولى الاب , لانه اقرب . ولو انعكس بان كانت الام حرة اصلية والاب معتق ((٨١١)) , ففي ثبوت الولا عليه لمعتق الاب من حيث ان الانتساب الى الاب وهو معتق , او عدم الولا عليه كمالو كان الاب حرا بنا على انه يتبع اشرف الطرفين , وجهان اظهرهما عند الاصحاح ((٨١٢)) - بل ظاهرهم الاتفاق عليه - هو الثاني وعلى هذا فشرط الولا ان لا يكون في احد الطرفين حر اصلي .

قوله : ((لو تزوج مملوك الخ)) .

لا كلام في ان ولا الولد لمولى الام , لكون الوالد مملوكا , ولا في انجراره الى مولى الاب على تقدير عتقه بعد ذلك كما مر ((٨١٣)) وانما الكلام فيما لو اعتق الجد قبل عتق الاب , سوا كان الاب حيا ام ميتا , فان في انجرار الولا من مولى الام الى مولى الجد وجهين ((٨١٤)) , كالوجهين فيما لو اسلم الجد والاب حي هل يحكم باسلام الولد ام لا ؟ فقال الشيخ ((٨١٥)) - رحمه الله - انه ينجر , لان الجد اب . والمصنف - رحمه الله - اقتصر على نسبة الحكم الى الشيخ مؤذنا بالتردد فيه , من حيث منع كونه ابا حقيقة .

الثالثة :

لو انكر المعتق ولد زوجته المعتقة فلاعتته .

فان مات الولد ولا مناسب له كان ولاؤه لمولى امه ولو اعترف به الاب بعد ذلك لم يرثه الاب ولا المنعم على الاب , لان النسب وان عاد فان الاب لا يرثه ولا من يتقرب به .

والاظهر الانجرار , لتحقق الانتساب الى الجد كما ينسب ((٨١٦)) الى الاب , وكونه احد الطرفين واشرفهما كما قيل في الاب وعلى هذا فلو اعتق الاب بعد ذلك انجر الولا من مولى الجد الى مولى الاب , لان الجد انما جره لكون الاب رقيقا , وهذا هو المسمى بجر الجر .

ولو لم نقل بالانجرار الى الجد فمات الاب رقيقا , ففي انجراره حينئذ الى مولى الجد بالعتق السابق وجهان : . ادهما : نعم , لانه انما لم ينجر لبقا الاب رقيقا , فاذا مات زال المانع .

والثاني : لا , لانه لما امتنع الجر عند العتق استقر الولا لمولى الام , فلا جر بعد ذلك , كما انه لو اسلم الجد والاب حي كافر . وقلنا لا يتبعه الطفل في الاسلام , فاذا مات الاب كافرا لا يتبعه ايضا وكذا لو سبي الطفل مع ابويه لم يحكم باسلامه , فاذا ماتا كافرين لا يحكم باسلامه ايضا , لدوام السبي .

قوله : ((لو انكر المعتق الخ)) .

انما كان ولاؤه لمولى امه لانتفائه عن مولى ابيه بسبب انتفا نسبه عنه بلعانه , فانحصر الولا في مولى الام ولا فرق بين كون عتق الام متقدما على عتق الاب ومتاخرا , لا اشتراكهما في المقتضي ولانه ان كان متقدما فقد انجر الى مولى الاب ظاهرا , ثم انتفى باللعان , وتبين فساد الانجرار وان كان متاخرا كان . ثبوته لمولى الاب ابتدا مبني على الظاهر , ولم ينتقل حينئذ الى مولى الام , فاذا انتفى النسب عن الاب انحصر في معتق الام .

وفي الحكم على التقديرين اشكال لم يشر اليه المصنف رحمه الله وذلك لان الحكم بكون الولا لمولى الام مشروط بكون الاب رقيقا حال عتق الام , فلو كان معتقا او حر الاصل لم يكن لمولى الام عليه ولا , وهذا الشرط مفقود هنا , لان اباه غير معلوم , والاصل فيه الحرية , فكيف يثبت الولا لمولى الام مع الشك في الشرط المقتضي

للك في المشروط؟.

وبنى بعضهم ((٨١٧)) الاشكال على ان المعتبر في استحقاق ولا مولى الام ان يكون الاب رقيقا, او انتفا الجزم بان له ابا معتقا فان قلنا بالاول فلا ولا لاحد عليه , لان له ابا قطعاً , لانا لا نحكم بان ولد الملاعنة ولد زنا, ولا حكمه حكما اجماعا, والاصل عدم رقيته وان قلنا بالثاني كان الولد لمولى الام , لانا لا نعلم بان له ابا معتقا.

وفيه نظر, لان الامر الثاني لا يمكن اعتباره , لان الاب لو كان حرا في الاصل حصل الشرط على الثاني , لان الاب اذا كان حرا لم يعلم ان له ابا معتقا قطعاً, لكون العلم مطابقاً للمعلوم , ومع ذلك لا ولا لمولى الام فتعين اعتبار الشرط الاول , او تبديل الثاني بقوله : ان المعتبر انتفا الجزم بان له ابا حرا ولو بالعق ومع ذلك فلما منع ان يمنع ذلك ويقول : ان الولد حكم شرعي يتوقف على ثبوت سببه , ولا يعلم ثبوت سببه لمولى الام الامع رقية الاب , اذ لو كان حرا في الاصل او معتقا لم يكن له ولا, والشك في الشرط يقتضي الشك في المشروط.

الرابعة .:

ينجر الولد من مولى الام الى مولى الاب .

فان لم يكن فلعصبة المولى , فان لم يكن عصبة فلمولى عصبة مولى الاب ولا يرجع الى مولى الام فان فقد المولى وعصباتهم وكان هناك ضامن جريرة [كان له] , والا كان الولد للامام .
وحيث ينتفي عن مولى ابيه - سوا حكما به لمولى امه ام لا - لا يعود الى مولى الاب لو اعترف به بعد ذلك , لما تقدم من ان اعتراف الاب بالولد لا يوجب عود النسب بالنسبة الى الاب , بل عود الميراث للولد خاصة , وثبوت ولا مولى الاب موقوف على ثبوت نسب الولد, وهو منتف [هنا] ((٨١٨)).

قوله : ((ينجر الولد الخ)).

المراد ان الولد متى انجر من محله الى محل آخر لا يعود الى الاول مطلقاً, لان عوده يحتاج الى دليل , وهو منتف وحينئذ فيصير المنتقل عنه كالمعدوم , فيكون الميراث للمنتقل اليه , فان لم يكن فلعصبة على ما مر, ثم لمولى عصبة المولى على ما مر تفصيله ((٨١٩)), فان فقد الجميع فلضامن الجريرة , فان فقد فللامام , لانه حينئذ بمنزلة من لا وارث له , ولان الولد من جملة المورثات كالميراث , فيرثه كسائر امواله .

ولا اشكال فيه من حيث اصل الارث , لان الامام وارث من لا وارث له وانما يقع الاشكال في ان ارث الامام له هل هو لذلك , ام لكونه وارثا لنفس الولد, بنا على كونه يورث ؟ فيرثه بالولاء بالامامة العامة ووجه الاشكال

::

الخامسة .:

امراة اعتقت مملوكا.

فاعتق المعتق آخر, فان مات الاول ولا مناسب له فميراثه لمولاته , وان مات الثاني ولا مناسب له فميراثه لمعتقه , فان لم يكن الاول ولا مناسبه كان ولا الثاني لمولاة مولاه .
مما ذكرناه , ومن ان ولا الامامة قسيم لولا العتق , فلا يجعل قسما منه .
وتظهر الفائدة فيما لو خلف المولى عليه زوجا او زوجة , وقلنا بالرد عليهما لولم يكن للميت وارث سوى الامام بالولاء العام وهو ولا الامامة , فانه هنا يرد عليهما على الثاني دون الاول , لان الوارث غير الامام موجود, وهو الامام بولا العتق المقدم على ولا الامامة العام .
وفي القواعد ((٨٢٠)) توقف في الامرين والاقوى ان الولد لا يورث وانما يورث به , وارث الامام له بالامامة العامة , فيجي فيه الخلاف السابق في الرد على الزوجين معه .
واعلم انه حيث نحكم بانجرار الولد من مولى الام الى مولى الاب فليس معنى الانجرار انا نتبين ان الولد لم يزل في جانب الاب , بل ينقطع عن مولى الام من حين عتق الاب ثم لا يعود حينئذ الى آخر ما ذكر.

وتظهر الفائدة فيما لو مات الولد قبل ان يعتق ابوه فاحد مولى امه ميراثه , فليس لمولى الاب بعد الاعتاق انتزاعه منه , لسبق استحقاق مولى الام له , فلا يزول بالاعتاق الطارئ وعلى هذا فالاعتاق بحالة الموت .
قوله : ((امراة اعتقت الخ)).

هذا الحكم واضح بعد ما تقرر من المقدمات من ان المباشر للعتق مقدم , ثم عصبته , ثم معتق المعتق فالمباشر في الموضوعين مقدم , واذا لم يوجد الثاني .

ولو اشترت اباه فاعتق , ثم اعتق ابوها آخر, ومات ابوها, ثم مات المعتق ولا وارث له سواها, كان ميراث المعتق لها, النصف بالتسمية والباقي بالرد لا بالتصيب , ان قلنا يرث الولد المعتق وان كن اناثا, والا كان الميراث لها بالولاء.

ولا عصبته انتقل الحق الى المعتقة الاولى , لانها معتقة المعتق وانما ذكرها كذلك وفرضها انثى , مع عدم

الفرق في الحكم المذكور بين كونها ذكرا وانثى , ليرتب عليه ماسياتي من الحكم , فانه مختص بالمرأة .
قوله : ((ولو اشترت اباهما الخ)).

الحكم في هذه المسألة مبني على مقدمتين .:

احدهما: ان الولا يرثه عن ((٨٢١)) المنعم من الاولاد ان كانوا ((٨٢٢)) اناثا وقد تقدم ((٨٢٣))
ميل المصنف - رحمه الله - اليه .

والثانية : ان شرا القريب الذي ينعتق على الممتلك هل يثبت به ولا ام لا؟ وهذه لم يتعرض المصنف لها فيما سبق وقد اختلف فيها, فذهب الشيخ ((٨٢٤)) رحمه الله - وجماعة ((٨٢٥)) الى ثبوته به , وهو الذي يقتضيه حكم المصنف هنا, لاختياره السبب فكان كاختيار المسبب , ولرواية سماعة عن الصادق عليه السلام في رجل يملك ذا رحمه هل يصلح له ان يبيعه او يستعبده ؟ قال : ((لا يصلح له ان يبيعه , ولا يتخذ عبدا, وهو مولاه واخوه في الدين , وايهما مات ورثه صاحبه .

الا ان يكون له وارث اقرب اليه منه)) ((٨٢٦)) والسند ضعيف , والدلالة منتفية , لان الحكم بالتوارث بينهما اعم من كونه بسبب العتق , فجاز ان يكون بسبب القرابة , بل هو اقرب .

وذهب ابن اديس ((٨٢٧)) واكثر المتأخرين الى العدم , لقوله صلى الله عليه وآله : ((انما الولا لمن اعتق)) ((٨٢٨)) وهذا لم يعتق , وانما اعتقه الله تعالى ويمنع كون فاعل السبب فاعل المسبب مطلقا.

اذا تقرر ذلك فنقول : اذا اشترت المرأة اباهما فاعتق عليها , ثم اعتق الاب عبدا, ومات عتيقه بعد موته , فان قلنا ان الاثاث من الاولاد يرثن المنعم اذا كان ذكرا كان ميراثه للمرأة , من حيث انها وارث المنعم , النصف بالتسمية والآخر بالرد لا بالتعصيب , لانه عندنا باطل , وعند بعض ((٨٢٩)) العامة انها ترثه ايضا , لكن نصفه بالتسمية والنصف الآخر بالتعصيب , لانها اقرب , وهي عصبية لابيها بولائها عليه .

وان قلنا ان المرأة لا ترث الولا , فان كان للاب عصبية من النسب , من اخ او عم او ابن عم قريب او بعيد , فميراث العتيق له , ولا شي للبت , لانها معتقة .

السادسة : .

لو اولد العبد بنتين من معتقة .

فاشترتا اباهما , انعتق عليهما فلو مات الاب كان ميراثه لهما بالتسمية والرد لا بالولا , لانه لا يجتمع الميراث بالولا مع النسب .

ولو ماتتا او احدهما والاب موجود كان الميراث لابيها ولو لم يكن موجودا كان ميراث السابقة لاختها بالتسمية والرد ولا ميراث للمولاة , لوجود المناسب .

ولو ماتت الاخرى ولا وارث لها هل يرثها مولى امها؟ فيه تردد , منشؤه هل انجر الولا اليهما بعنق الاب ام لا؟ ولعل الاقرب انه لا ينجر هنا , اذ لا يجتمع استحقاق الولا بالنسب والعتق .

المعتق وهي متأخرة عن عصبية المعتق كما مر ((٨٣٠)) .

وان لم يكن للاب عصبية فميراث العتيق للبت , لا من حيث انها بنت المعتق , بل لانها معتق المعتق , وهو قريب يرث عند فقد المعتق وعصباته .

هذا اذا قلنا ان مشتري القريب الذي يعتق بالشرا يثبت له الولا , والا فلا شي لها ايضا , وكان ميراثه للامام ان لم يكن هناك وارث آخر , من ضامن جريرة او منعم على بعض اصوله او عصبته له .

قوله : ((لو اولد العبد الخ)) .

اذا اولد العبد بنتين من معتقة فولوا لهما لمولى امهما , لوجود الشرط المعتبر في ثبوت الولا لمولى الام , وهو رقية الاب فاذا اشترت البنات اباهما بعد ذلك وانعتق عليهما , ففي ثبوت الولا لهما عليه وجهان مبنيان على ان شرا .

القريب هل يوجب الولا ام لا؟ وقد تقدم ((٨٣١)) الكلام فيه فان لم نقل به فانتفا الولا لهما على الاب ظاهر وان قلنا به ففي ثبوت الولا لهما هنا ايضا وجهان , من ان عتق الاب يوجب انجر الولا من معتق الام الى معتقه كما قد علم , وهو هنا متحقق , ومن انهما يستحقان ميراث الاب بالنسب عندنا , فلا وجه لثبوت الولا لهما .

وربما بني الخلاف على تفسير معنى الانجرار , فان فسرناه بانتقال الولا الى من انجر اليه لم يصح هنا , اذ لا يجتمع الولا والنسب وان فسرناه بزوال الولا عن مولى الام امكن الحكم به هنا , اذ لا منافاة بين الامرين و[تظهر] ((٨٣٢)) الفائدة في زواله عن مولى الام فلا يعود اليه .

وقيل : يمكن الحكم بالانجرار اليهما على المعنى الاول ايضا , لان حكم الولا غير مختص بالميراث , بل من احكامه ثبوت العقل على المولى , فاذا حكمنا بانتقال الولا اليهما ولم يظهر اثره في الميراث - من حيث اجماع اصحابنا على انه لا يجتمع الارث بالنسب والولا - بقي من احكامه ثبوت العقل , فان المرأة لا تعقل بالنسب ولا بانتقال الولا اليها من غيرها , بل تعقل [به] ((٨٣٣)) بمباشرة العتق فلما لم تعقلا الاب بالنسب فهل

تعقلانه بمباشرة العتق ؟ قال الشيخ ((٨٣٤)) : نعم ومنعه المصنف - رحمه الله - وابن ادريس ((٨٣٥)) وجماعة .
السابعة .:

لو اشترى احد الولدين مع ابيه مملوكا فاعتقاه .

فمات الاب ثم مات المعتق , كان لمن اشتراه مع ابيه ثلاثة ارباع تركته , ولاخيه الربع .
اذا تقرر ذلك فنقول : اذا مات الاب بعد عتقهما له فميراثه لهما بالنسب , الثلثان بالتسمية والثلث بالرد عند اصحابنا لا بالولا , لانه لا يجمع النسب عند القائل بالرد , وعند بعض ((٨٣٦)) العامة لهما الثلثان بالنسب والثلث بالولا من حيث انهما معتقان , وان لم نقل بارتثهما الولا بدون المباشرة .
ولو ماتتا او احدهما , فان كان الاب موجودا فميراثهما له بالابوة وهذا لا اشكال فيه وان لم يكن موجودا كان ميراث التي تقدم موتها لاختها عندنا , نصفه بالتسمية والنصف الاخر بالرد , وعند العامة ((٨٣٧)) لها النصف بالتسمية ونصف الباقي وهو الربع , لانها معتقة ابيها بشركتها , والباقي لمولى الام ان لم نقل بجر الولا , والافلامام حيث لا غيره .
فان ماتت الاخرى ولا وارث لها , فان قلنا بعدم انجرار الولا اليها ورثها مولى امها وان قلنا بانتقاله لم يعد , وكان ميراثها للامام ان لم يكن هناك من هو اولى منه من ضامن جريرة او غيره .
قوله : ((لو اشترى احد الخ)).

لانه استحق نصف ولانه بالاعتاق , وورث نصف الاخر مع اخيه وهذا الحكم واضح على المذهبين على تقدير كون الولد ذكرا , اما لو كان انثى وخلفها الاب مع اخت اخرى , فهنا يفترق الحال بيننا وبينهم على نحو ما سلف , فان .
الثامنة .:

اذا اولد العبد من معتقة ابنا .

فولا الابن لمعتق امه فلو اشترى الابن عبدا فاعتقه كان ولاؤه له فلو اشترى معتقه اب المنعم فاعتقه انجر الولا من مولى الام الى مولى الاب , وكان كل واحد منهما مولى الاخر .
فان مات الاب فميراثه لابنه فان مات الابن ولا مناسب له فولاؤه لمعتق ابيه وان مات المعتق ولا مناسب له فولاؤه للابن الذي باشر عتقه ولو ماتا ولم يكن لهما مناسب , قال الشيخ : يرجع الولا الى مولى الام وفيه تردد .
لبنيت المعتقة عندنا ثلاثة ارباع ايضا وللاخت الربع بالتسمية والرد , وعندهم ((٨٣٨)) لهما ثلثا النصف خاصة بالتسمية ولا شي لهما في الباقي , لانهما لا ترثان ولا ابيهما لكونهما ابنتين , فكان فرض المسالة على هذا التقدير انفع .
قوله : ((اذا اولد العبد الخ)).

اذا اشترى ابن المعتقة - وقد صار ولاؤه لمولى امه - عبدا فاعتقه كان ولاؤه لمعتقه وهو ولد المعتقة , لانه مباشر للعتق , فكان مقدا على مولى امه وهذا لا اشكال فيه فاذا فرض ان هذا المعتق اشترى ابا معتقه واعتقه تبرعا كان ولا هذا الاب لمعتقه , وانجرولا ولد الاب الى هذا المعتق , لان معتق الاب مقدم على معتق الام , وصار كل واحد من الولد ومعتق ابيه مولى الاخر اما مولى الولد فلمباشرة لعتق هذا العتيق واما مولوية العتيق فلكونه اعتق ابا مولاه فمن مات منهما ولا وارث له اولى من الاخر فميراثه لصاحبه بالولا وهذا كله واضح .

ولو فرض موتها معا ولا وارث لهما مناسب , قال الشيخ في المبسوط ((٨٣٩)) : يعود الميراث الى مولى الام , لان الولا لحمة كلحمة النسب , والنسب لا يزول بوجود من هو اولى وان منع من الميراث , فاذا عدم الاول عاد حق البعيد , لتحقق السبب المقتضي للميراث عند فقد الاول ((٨٤٠)) .
والمصنف - رحمه الله - تردد في ذلك , من حيث ان معنى الانجرار انقطاع الولا عن انجر عنه وهو مولى الام من حين عتق الاب , فلا وجه لعوده اليه .

وحديث اللحمة ((٨٤١)) - مع ما في سنده كما اشرنا ((٨٤٢)) اليه - لا يدل على مساواة النسب من كل وجه . والفرق بينه وبين النسب هنا واضح , لان المنتقل عن مولى الام هو نفس الولا فعوده يحتاج الى دليل , بخلاف المنتقل من البعيد في النسب الى القريب , فانه حق الارث لانفس النسب , وانما النسب باق وان لم يرث , فاذا زال العارض ((٨٤٣)) - وهو القريب الاول - عمل النسب المستقر مقتضاه , والولا لمولى الام , ولا يقال : انه بقي وزال اثره خاصة كما لا يخفى فالقول بعدم عوده اقوى , فيكون الميراث للامام ان لم يكن هناك اقرب .
القسم الثاني .:

ولا تضمن الجريرة .

قوله : ((ولا تضمن الجريرة الخ)).
هذا العقد كان في الجاهلية يتوارثون به دون الاقارب , فاقرهم الله تعالى في صدر الاسلام عليه , وانزل فيه قوله تعالى : (والذين عقدت ايمانكم فثومهم نصيبهم) ((٨٤٤)) ثم نسخ بالاسلام والهجرة , فاذا كان للمسلم ولد لم يهاجر ورثه المهاجرون دون ولده , واليه الاشارة بقوله تعالى : (والذين آمنوا ولم يهاجروا ما لكم من ولايتهم من شيء) ((٨٤٥)) ثم نسخ بالتوارث بالرحم والقربا , وانزل الله تعالى فيه آيات ((٨٤٦)) الفرانض وقوله تعالى : (واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض) ((٨٤٧)).
وبقي الارث بضمن الجريرة منسوخا عند الشافعي ((٨٤٨)) مطلقا وعندنا انه باق لكن على بعض الوجوه لا مطلقا , فمن شرطه ان لا يكون للمضمون وارث مناسب ولا معتق , بان يكون سائبة او فاقد للقريب .
وقد وردت بصحته روايات كثيرة , منها: صحيحة عمر بن يزيد عن ابي عبدالله عليه السلام في حديث طويل , وفيه : ((يذهب يتوالى من احب , فاذا ضمن جريسته وعقله كان مولاه وورثه)) ((٨٤٩)).
وصحيحة هشام بن سالم عنه عليه السلام قال : ((اذا والى الرجل الرجل .
ومن توالى الى احد , يضمن حدثه , ويكون ولاؤه له , صح ذلك , ويثبت به الميراث لكن لا يتعدى الضامن .
فله ميراثه , وعليه معتلته)) ((٨٥٠)).
وصحيحة ابي بصير عنه عليه السلام انه سئل عن المملوك يعتق سائبة , فقال : ((يتولى من شا , وعلى من يتولى جريسته , وله ميراثه)) ((٨٥١)).
اذا تقرر ذلك , فهذا العقد يفتقر الى ايجاب وقبول كغيره من العقود , بان يقول المضمون : عاقدتك على ان تنصرتني وتدفع عني وتعقل عني وترثني , فيقول : قبلت , وما اشبه ذلك ولو كان المتعاقدان ليس لهما وارث وارادا التوارث من الجانبين قال احدهما في العقد : على ان تنصرتني وانصرك , وتعقل عني واعقل عنك , وترثني وارثك , ونحو ذلك .
وهل هو من العقود اللازمة ام الجائزة ؟ قال الشيخ في الخلاف ((٨٥٢)) بالثاني , وجعل لكل [واحد] ((٨٥٣)) منهما فسخره ونقل الولا الى غيره الا ان يعقل عنه , وتبعه ابن حمزة ((٨٥٤)) , لاصالة عدم اللزوم وذهب ابن ادريس ((٨٥٥)) والاكثر الى لزومه , لعدم قوله تعالى : (اوفوا بالعقود) ((٨٥٦)) , و : ((المسلمون عند شروطهم)) ((٨٥٧)) وهذا اقوى .
قوله : ((لكن لا يتعدى الضامن)).
ولا يضمن الا سائبة لا ولا عليه , كالمعتق في الكفارات والنذور , او من لا وارث له اصلا .
ولا يرث هذا الامع فقد كل مناسب , ومع فقد المعتق وهو اولى من الامام ويرث معه الزوج والزوجة نصيبهما الاعلى .
بمعنى انه لا يتعدى الى غيره من اقاربه وورثته , فان فقد الوارث انما يعتبر في طرف المضمون فلو كان للضامن اولاد - مثلا - ومات في حياة المضمون الذي لا وارث له بطل الضمان , ولم ينتقل الارث الى اولاد الضامن , قصرا للحكم على موضع الشرط , ووقوفا فيما خالف الاصل على موضع اليقين .
قوله : ((ولا يضمن الا سائبة الخ)).
لان هذا الارث متأخر عن الارث بالنسب والعقب , فيكون ضمانه مشروطا بذلك وقد تقدم ((٨٥٨)) في النصوص ما يدل عليه .
قوله : ((ولا يرث هذا الا الخ)).
الفرق بين هذا الحكم والسابق - مع اشتراكهما في اشتراط فقد المناسب والمعتق - : ان ذلك شرط صحة العقد , وهذا شرط للارث والمعنى : انه مع صحة العقد واجتماع شرائطه , بان لا يكون للمضمون وارث مناسب ولا معتق عند العقد , لا يثبت الارث للضامن الا مع فقد الوارث المذكور عند موت المضمون ايضا فلو فرض تجدد وارث للمضمون , بان تزوج بعد العقد وولد له اولاد , كان ارثه لهم دون الضامن , وان كان سببه صحيحا سابقا .
وهل يبطل العقد بتجدد الوارث , او يقع مراعى بفقده عند الموت ؟ وجهان , من الحكم بصحته فيستصحب , ولا ينافيه تقدم غيره عليه , ومن ان شرط صحته .

القسم الثالث :

ولا الامامة .

فاذا عدم الضامن كان الامام وارث من لا وارث له وهو القسم الثالث من الولا .
فان كان موجودا فالمال له يصنع به ما شا وكان علي عليه السلام يعطيه فقرا بلده وضعفا جيرانه تبرعا .
وان كان غائبا قسم في الفقرا والمساكين ولا يدفع الى غير سلطان الحق , الا مع الخوف او التغلب .

عدم الوارث وقد وجد, فيمنعه استدامة ((٨٥٩)) كما يمنع صحته ابتداء. وتظهر الفائدة فيما لو مات الولد ونحوهم قبل موت المضمون ويتصور تجدد المعق ((٨٦٠)) بعد ((٨٦١)) العقد, بان يكون اسلامه طارنا ثم يكفر بعد العتق ويلتحق بدار الحرب ويسترق فيعتقه مولاه, فانه يقدم بولا العتق على الضامن المتقدم.

قوله: ((فاذا عدم الضامن الخ)). اذا عدم الوارث حتى ضامن الجريرة فعندنا ان الوارث هو الامام عليه السلام وهو مصرح به في روايات, منها صحيحة بريد بن معاوية العجلي عن ابي جعفر عليه السلام في حديث طويل تقدم ((٨٦٢)) اكثره, وفيه: ((فان لم يكن توالى الى احد من المسلمين حتى مات فان ميراثه لامام المسلمين)) وصحيحة ابن رناب عنه عليه السلام قال: ((السانبة التي لا ولا لاحد عليها الا الله تعالى, فما كان. ولاؤه لله فهو لرسول الله صلى الله عليه وآله, وما كان ولاؤه لرسول الله فان ولاه للامام, وجنابته على الامام, وميراثه له)) ((٨٦٣)).

وعند العامة ((٨٦٤)) ان ميراثه لبيت المال وهو في رواية ابي بصير ((٨٦٥)) وسليمان ((٨٦٦)) بن خالد عن ابي عبدالله عليه السلام وهو ظاهر خيرة الشيخ في الاستبصار ((٨٦٧)) والمذهب هو الاول.

ثم ان كان حاضرا دفع اليه يصنع به ما شا وفي رواية مرسله عن الصادق عليه السلام قال: ((مات رجل على عهد امير المؤمنين عليه السلام ولم يكن له وارث, فدفعت امير المؤمنين عليه السلام ميراثه الى همشارجه)) ((٨٦٨)) وهي - مع ضعف ((٨٦٩)) سندها وارسالها - لا تدل على ان ذلك على وجه اللزوم, بل جاز ان يكون ذلك تبرعا منه عليه السلام.

واما مع غيبته فقد اختلف فيه كلام الاصحاب, فذهب جماعة ((٨٧٠)) منهم الى . مسائل ثلاث .:

الاولى .:

ما يؤخذ من اموال المشركين في حال الحرب .

فهو للمقاتلة بعد الخمس وما تاخذه سرية بغير اذن الامام فهو للامام [عليه السلام] وما يتركه المشركون فزعا ويفارقونه من غير حرب فهو للامام ايضا وما يؤخذ صلحا او جزية فهو للمجاهدين ومع عدمهم يقسم في الفقرا من المسلمين .

وجوب حفظه له بالصياغة او الدفن الى حين ظهوره , كغيره من حقوقه . وذهب جماعة ((٨٧١)) - منهم المصنف رحمه الله - الى قسمته في الفقرا والمساكين , سوا في ذلك اهل بلده وغيرهم وهذا هو الاصح وفي صحيحة ((٨٧٢)) محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام والحلي ((٨٧٣)) عن ابي عبدالله عليه السلام انه من الانفال وهو دال على جواز صرفه في الفقرا والمساكين , ان لم يدل على ما هو اعم من ذلك .

وعلى كل حال لا يصح دفعه الى الجائر مع الامكان , لخروجه عن الاستحقاق على كل تقدير ومع عدم الامكان لا ضمان على من اخذه منه قهرا.

قوله: ((ما يؤخذ من اموال الخ)).

اما كون الغنيمة الماخوذة حال الحرب للمقاتلة بعد الخمس وما استثنى .

في محله فهو موضع وفاق , والروايات ((٨٧٤)) ناطقة به .

واما ما تاخذه السرية ونحوها بغير اذن الامام فكونه للامام هو المشهور بين الاصحاب , حتى لم يذكر المصنف وكثير فيه خلافا, مع ان مستنده واه جدا, وهو رواية مرسله يشتمل اسنادها على مجاهيل عن ابي عبدالله عليه السلام قال: ((اذا غزا قوم بغير اذن الامام فغنموا كانت الغنيمة كلها للامام)) ((٨٧٥)) والمصنف في النافع ((٨٧٦)) جعل الرواية مقطوعة وليس بمصطلح , وانما هي مرسله , لان العباس الوراق رواها عن رجل عن ابي عبدالله عليه السلام .

واما ما تركه المشركون من غير حرب فقد رواه الحلي ((٨٧٧)) عن ابي عبدالله عليه السلام ومحمد بن ((٨٧٨)) مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال: ((سمعته يقول: الف والانفال ما كان من ارض لم يكن فيها هراقة دم , الى ان قال: فهذا لله ولرسوله , فما كان لله فهو لرسوله يضعه حيث يشاء, وهو للامام بعد الرسول صلى الله عليه وآله)).

واما الجزية فهي عند الاصحاب للمجاهدين خاصة مع وجودهم , ومع عدمهم تصرف في الفقرا والمساكين وباقى مصالح المسلمين وعند العامة ((٨٧٩)) هي لبيت المال تصرف في مصالح المسلمين مطلقا وفي رواية ابن ابي يعفور ((٨٨٠)) عن .

الثانية .:

ما يؤخذ غيلة من اهل الحرب .

ان كان في زمان الهدنة اعيد عليهم , وان لم يكن كان لاخذه , وفيه الخمس .
الثالثة .:

من مات من اهل الحرب وخلف مالا .

فماله للامام اذا لم يكن له وارث .
ابي عبدالله عليه السلام : ((انما الجزية عطا المهاجرين , والصدقة لاهلها الذين سماهم الله تعالى في كتابه , وليس لهم من الجزية شي)) .
قوله : ((ما يؤخذ غيلة الخ)) .
مال الحربي في للمسلمين في الاصل , فمن اخذ منه شيئا من غير قتال فهو له وعليه الخمس , لانه غنيمة وقد يعرض له التحريم بالهدنة والامان ولو من بعض المسلمين , على ما سبق تفصيله في الجهاد ((٨٨١)) , فمن اخذ منه حينئذ لم يملكه , بل يجب رده عليهم , كما تحرم اموال اهل الذمة بالتزامهم باحكامها , وتحل بدونه .
قوله : ((من مات من اهل الخ)) .
لان الامام وارث من لا وارث له كما سبق ((٨٨٢)) , سوا كان من اهل الحرب ام من غيرهم .

واما اللواحق .:

فاربعة فصول .

الفصل الاول .

في ميراث ولد الملائنة وولد الزنا .

يرث ولد الملائنة ولده وامه , للام السدس والباقي للولد , للذكر سهمان وللانثى سهم .
ولو لم يكن ولد كان المال لامه , الثلث بالتسمية والباقي بالرد وفي رواية : ترث الثلث , والباقي للامام , لانه الذي يعقل عنه والاول اشهر .
ومع عدم الام والولد يرثه الاخوة للام واولادهم , والاجداد لهاوان علوا , ويترتبون الاقرب فالاقرب .
ومع عدمهم يرثه الاخوال والخالات واولادهم على ترتيب الارث .
قوله : ((يرث ولد الملائنة الخ)) .
قد تقرر ((٨٨٣)) ان اللعان سبب في زوال الفراش , والتحريم المؤبد , وانتفا الولد عن الملائع ومن لوازمه ان لا يرثه الولد ولا يرثه , ولا احد من اقارب الاب , لان انتفا النسب بينهم شرعا , فيبقى ميراثه لامه ومن يتقرب بها من احواله واجداده من قبلها واولاده , لان نسبه لم ينتف عن الام , ولم يلزم من نفي الاب له كونه ولد زنا .
فاذا كان له ولد ذكر وامه باقية فلها السدس والباقي للولد ولو تعدد ولده اقتسموا نصيبهم على حسب ما قرر ((٨٨٤)) في ميراث الاولاد ولو لم يكن ولد ولا .
زوج فالميراث لامه بالتسمية والرد هذا هو المشهور , ومقتضى الاصول , ومدلول كثير من الروايات , كرواية زرارة عن ابي جعفر عليه السلام : ((ان ميراث ولد الملائنة لامه)) ((٨٨٥)) ورواية محمد بن مسلم عن ابي عبدالله عليه السلام وقد ساله : ((من يرث ولد الملائنة ؟ قال : امه)) ((٨٨٦)) ورواية ((٨٨٧)) زيد الشحام عنه عليه السلام , وغيرها ((٨٨٨)) .
والرواية التي اشار المصنف - رحمه الله - الى ان امه انما ترث الثلث والباقي للامام عليه السلام رواها زرارة ((٨٨٩)) وابو عبيدة ((٨٩٠)) في الصحيح عن ابي جعفر عليه السلام في ابن الملائنة : ((ترثه امه الثلث , والباقي للامام عليه السلام , لان جنايته على الامام)) وعمل بمضمونها الصدوق ((٨٩١)) مع حضور الامام دون غيبته , جمعا بين الاخبار , مع ان هذه اصح سندنا من تلك , الا ان العمل بالاولى اشهر .
وفي كل هذه المراتب يرث الذكر والانثى سوا فان عدم قرابة الام اصلحتى لا يبقى لها وارث وان بعد فميراثه للامام .
والزوج والزوجة يرثان نصيبهما مع كل درجة من هذه الدرجات , والنصف للزوج , والربع للزوجة مع عدم الولد , ونصف ذلك معه .

وهل يرث هو قرابة امه ؟ قيل : نعم , لان نسبه من الام ثابت وقيل : لا يرث الا ان يعترف به الاب وهو متروك ولا يرثه ابوه , ولا من يتقرب به .

قوله : ((وفي كل هذه المراتب الخ)) .

لانهم يتقربون اليه بالام , وميراث من يتقرب بالام على السوا , كما مر ((٨٩٢)) .

قوله : ((وهل يرث هو الخ)) .

القول بكونه يرث قرابة امه كما يرثونه هو الاشهر بين الاصحاب , لثبوت نسبه بالنسبة اليهم , ومن ثم ورثوه هم اجماعا وبه روايات كثيرة رواها ابو بصير ((٨٩٣)) ومحمد بن مسلم ((٨٩٤)) وابو الصباح الكناني ((٨٩٥)) وزيد الشحام ((٨٩٦)) عن ابي عبدالله عليه السلام , وفيها انه يرث احواله ويرثونه . والقول بان لا يرثهم الا ان يعترف به الاب للشيخ في الاستبصار ((٨٩٧)) , استنادا الى حسنة الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام في حديث طويل من فان اعترف به بعد اللعان ورث هو اباه , ولا يرثه الاب . وهل يرث اقارب ابيه مع الاعتراف ؟ قيل : نعم والوجه انه لا يرثهم ولا يرثونه , لانقطاع النسب باللعان , واختصاص حكم الاقرار بالمقرحسب .

جملته - وقد ساله عم ا لو اكذب الملاعن نفسه - : ((اما المرأة فلا ترجع اليه ابدا, واما الولد فاني ارداه اليه اذا ادعاه , ولا ادع ولده وليس له ميراث , ويرث الابن الاب , ولا يرث الاب الابن , يكون ميراثه لآخواله , فان لم يدعه ابوه فان احواله يرثونه ولا يرثهم)) ((٨٩٨)) ومثله روى ((٨٩٩)) ابو بصير عن ابي عبدالله عليه السلام .

ويضعف بان ثبوت نسبه بالنسبة اليهم يستلزم ثبوته من الجانب الاخر, فالفصل بينهما بعيد مع ان الروايات الاول اشهر واكثر, فالعمل بها ارجح .

قوله : ((فان اعترف به بعد الخ)) .

قد عرفت ان اللعان سبب في انتفا الولد عن الملاعن , ولازمه انتفاؤه عن اقاربه ايضا وهذه السببية باقية بالنسبة الى المتلاعنين والولد والاقارب , فاذا عاد الاب واكذب نفسه في اللعان لحق به الولد وورثه , ولا يرث هو الولد, لورود النصوص ((٩٠٠)) بذلك , وقد تقدم ((٩٠١)) بعضها, ولان اقرار العقلا ماض على انفسهم لا .

مسائل :

الاولى :

لا عبرة بنسب الاب هنا .

فلو خلف اخوين احدهما لابييه وامه والاخر لامه , فهما سوا وكذا لو كانا اختين , او اخا واختا , واحدهما للاب والام وكذا لو خلف ابن اخيه لابييه وامه وابن اخيه لامه , او خلف اخا واختا لابوييه مع جد او جدة , المال بينهم اثلاثا, وسقط اعتبار نسب الاب .

لها , وقد تضمن اقراره شيئا على نفسه وشيئا لها , فيصح الاول دون الثاني .

وهذا لا خلاف فيه وانما الخلاف في ارث الولد لاقارب ابيه باقرار الاب وارثهم له , ام يرثهم ولا يرثونه , ام يستمر الامران على النفي السابق فالشيخ ((٩٠٢)) والاكثر - ومنهم المصنف - على الاخير, عملا بالاستصحاب , وقصرا للاقرار على المقر, وعلى تقدير كونه شهادة فهي لا تسمع من الواحد .

وذهب ابو الصلاح ((٩٠٣)) والعلامة في بعض ((٩٠٤)) كتبه الى الاول , نظرا الى ان الاقرار كاقامة البينة الموجبة لثبوت النسب .

وفصل العلامة ((٩٠٥)) في بعض كتبه ايضا فقال : ((انهم ان صدقوا الاب على اللعان لم يرثهم ولا يرثونه , وان كذبوه ورثهم وورثوه)) والاشهر ما اختاره المصنف رحمه الله .

قوله : ((لا عبرة بنسب الاب الخ)) .

الثانية :

اذا ماتت امه , ولا وارث [لها] سواه .

فميراثها له ولو كان معه ابوان او احدهما , فلهما السدسان او لاحدهما السدس والباقي له ان كان ذكرا , وان كان انثى فالنصف لها والباقي يرد بموجب السهام .

الثالثة :

لو انكر الحمل وتلاعنا , فولدت توأمين , توارثا بالامومة دون الابوة .

في قوله : ((ان احد الاخوين لابييه وامه)) تجوز, اذ لا اب له ظاهرا ينسب اليه ووجه التجوز النظر الى كونه اباه ابتدا قبل نفيه باللعان ووجه التسوية بين الاخوة والاخوات حينئذ ظاهر, لانهم اخوة لام لا غير, وحكم اخوة الام الاستواء في الميراث وكذا التجوز في قوله : ((خلف اخا واختا لابويه مع جد)) فان المرجع الى كونه قد خلف اخا واختا وجدا او جدة لام , فيكون المال بين الثلاثة بالسوية على مقتضى ارث اخوة الام مع الاجداد لها.

قوله : ((اذا ماتت امه الخ)).

هذا الحكم واضح , لبقا النسب بينه وبين امه , فيكون الحكم في موت امه بالنسبة الى باقي ورثتها من الابوين وغيرهما كولد غير الملائنة .

قوله : ((لو انكر الحمل الخ)).

لانفا نسبهما معا بالنسبة الى الاب , كما انتفى نسب [الولد] ((٩٠٦)) الواحدومثله ما لو انكر ولدين متعاقبين ونفاهما باللعان .

وفي الدروس ((٩٠٧)) نسب الحكم بتوارث التوامين بالامومة الى فتوى الاصحاب , مؤذنا بتردده فيه .

الرابعة :

لو تبرأ عند السلطان من جريرة ولده ومن ميراثه ثم مات الولد.

قال الشيخ - رحمه الله - في النهاية ((٩٠٨)) : كان ميراثه لعصبة ابيه دون ابيه وهو قول شاذ. ووجهه : كونهما لاب واحد في نفس الامر وان كان مجهولا, مع عدم الحكم بكونهما من زنا وانتفا الابوة ظاهرا لا يقتضي انتفاها في نفس الامر, بخلاف الولدين غير التوامين , لجواز تعدد الاب في نفس الامر, لان المفروض عدم العلم بحاله .

ويشكل بان اعتبار مجرد الامكان في تعدد الاب آت في التوامين ايضا ولا يلزم من نفي التولد عن الزنا اتحاد الاب , لجواز تعدده عن وط محلل كالشبهة , والفرض اشتباه الحال ايضا فكان العمل بالمشهور اظهر. قوله : ((لو تبرأ عند السلطان الخ)).

قد تقدم ((٩٠٩)) في الوصايا حكم ما لو اوصى باخراج بعض ولده من الارث , وهذه مثلها, وفيها زيادة باخراجه من الاستحقاق حال الحياة واسقاط. الجريرة .

ومستند هذا الحكم رواية صفوان بن يحيى , عن ابن مسكان , عن يزيد بن خليل قال : ((سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل تبرأ عند السلطان من جريرة ابنه وميراثه ثم مات الابن وترك مالا, من يرثه ؟ قال : ميراثه لا قرب الناس الى ابيه)) ((٩١٠)) .

واما ولد الزنا:

فلا نسب له ولا يرثه الزاني , ولا التي ولدته , ولا احد من انسابهما ولا يرثهم هو وميراثه لولده , ومع عدمهم للامام .

ويرث الزوج والزوجة نصيبهما الادنى مع الولد, والاعلى مع .
عدمه وفي رواية : ترثه امه ومن يتقرب بها, مثل ابن الملائنة .
وهي مطرحة .

ورواية ابن مسكان عن ابي بصير قال : ((سالته عن المخلوع يتبرأ منه ابوه عند السلطان ومن ميراثه وجريرته لمن ميراثه ؟ فقال : قال علي عليه السلام : هو لا قرب الناس اليه)) ((٩١١)) قال في الصحاح : ((الخليع هو الذي خلعه اهله , فان جنى لم يطلبوا بجنايته)) ((٩١٢)) .

والروایتان - مع شذوذهما, ومخالفة حكمهما للاصل , بل للكتاب والسنة ضعيفتان , لجهالة يزيد في الاولى , وفي طريقها ايضا محمد بن عيسى , وهو ضعيف او مشترك , وقطع الثانية , فانه لم يسند الحكم الى امام , مع اشتراك ابي بصير ايضا كما اشرنا ((٩١٣)) اليه مرارا وفي شرح الارشاد ((٩١٤)) ضعفها بالارسال وليس بجيد , لانها ليست مرسله بل مقطوعة , فكانه اطلق الارسال على القطع , وهو . قوله : ((واما ولد الزنا الخ)) .

غير مصطلح .
والاظهر بطلان التبري , لاصالة بقا النسب والاستحقاق وهو مذهب الاكثر , ومنهم الشيخ في الحائريات ((٩١٥)) , ونسب الرواية الى الشذوذ .

ولد الزنا لا يرثه الزاني اجماعا واما التي ولدته فالمشهور بين .
الاصحاب انها لا ترثه ايضا , لانها النسب الشرعي الذي هو سبب التوارث , فليس يولد شرعا , فلا يدخل في العموم ((٩١٦)) ولصحيفة عبدالله بن سنان عن الصادق عليه السلام قال : ((قلت : فانه مات - يشير الى ولد الزنا - وله مال .))

من يرثه ؟ قال : ((الامام)) ((٩١٧)) وقوله صلى الله عليه وآله : ((الولد للفراش , وللعاهر الحجر)) ((٩١٨)) وغيرهما من الاخبار ((٩١٩)) .

وقال ابن الجنيد ((٩٢٠)) وابو الصلاح ((٩٢١)) : ترثه امه , لرواية اسحاق بن عمار عن الصادق عليه السلام : ((ان عليا عليه السلام كان يقول : ولد الزنا وابن الملاعة .))

الفصل الثاني .

في ميراث الخنثى .

من له فرج الرجال والنساء يرث على الفرغ الذي يسبق منه البول فان جا منهما اعتبر الذي ينقطع منه اخيرا , فيورث عليه فان تساوى في السبق والتاخر , قال في الخلاف ((٩٢٢)) : يعمل فيه بالقرعة , محتجا بالاجماع والاخبار .

وقال في النهاية ((٩٢٣)) والايجاز ((٩٢٤)) والمبسوط ((٩٢٥)) : يعطى نصف ميراث .
ترثه امه واخوته لامه او عصبته)) ((٩٢٦)) ورواية يونس قال : ((ميراث ولد الزنا لقرابته من قبل امه على نحو ميراث ابن الملاعة)) ((٩٢٧)) .

والرواية الاولى مع ضعف سندها شاذة وتاولها الشيخ ((٩٢٨)) بوهم الراوي , بان يكون [سمع] ((٩٢٩)) الحكم في ابن الملاعة فظن ان حكم ولد الزنا حكمه وهو حمل بعيد والثانية مقطوعة , ولعلها من كلام يونس ومذهبه .

قوله : ((في ميراث الخنثى الخ)) .

رجل , ونصف ميراث امرأة وعليه دلت رواية ((٩٣٠)) هشام بن سالم عن ابي عبدالله عليه السلام في قضا علي عليه السلام .

وقال المفيد ((٩٣١)) والمرتضى ((٩٣٢)) - رحمهما الله - : تعد اضلاعه , فان استوى جنباه فهو امرأة , وان اختلفا فهو ذكر وهي رواية ((٩٣٣)) شريح القاضي حكاية لفضل علي عليه السلام واحتجا بالاجماع والرواية ضعيفة , والاجماع لم نتحققه .

اذا عرف ذلك , فان انفرد اخذ المال , وان كانوا اكثر فعلى .

القرعة يقرع , فان كانوا ذكورا او اناثا فالمال سوا , وان كان بعضهم .

اناثا فلكل ذكر مثل [حظ] انثيين وكذا يعتبر لو قيل بعد الاضلاع وعلى ما اخترناه يكونون سوا في المال ولو كانوا مائة , لتساويهم في الاستحقاق .

الخنثى من له فرج الذكر وفرج الانثى , واحدهما اصلي والاخر زاندهو اما ذكر او انثى , ويستحيل اجتماعهما , ولا خارج عنهما , لقوله تعالى : (يهب لمن يشاء اناثا ويهب لمن يشاء الذكور) ((٩٣٤)) , وقوله تعالى : (خلق الزوجين الذكر .

والانثى) ((٩٣٥)) الى غير ذلك من الايات الدالة على حصر الحيوان في الذكر والانثى فيورث الخنثى على الاصلي منهما , ويكون حكم الزائد كغيره من الزوائد في الخلقة كالاصبع .

فان اشتبه الاصلي منهما قيل ((٩٣٦)) : انه لا يسمى خنثى الا حينئذ وعليه فاطلاق الخنثى على المشكل والواضح بطريق المجاز لا الحقيقة ومن علامات الاصلي البول , فان بال من احدهما دون الاخر حكم بانه اصلي وهذا موضع وفاق .

فان توافقا - بان بال منهما معا - اعتبر اسبقهما , وهو الذي يخرج منه البول قبل الاخر وهذا ايضا متفق عليه بين الاصحاب , وهو مروى عندهم ((٩٣٧)) .

واختلفوا من هنا , فالأكثر على اعتبار الانقطاع ايضا , فايهما انقطع منه البول اخيرا فهو الاصلي وشذ قول

ابن البراج ((٩٣٨)) هنا، حيث جعل الاصل ما سبق منه الانقطاع كالايتدا، ونسب الى الوهم .
وذهب جماعة - منهم الصدوق ((٩٣٩)) وابن الجنيد ((٩٤٠)) والمرتضى ((٩٤١)) - الى عدم .
اعتبار الانقطاع اخيرا .

ثم اختلفوا بعد ذلك ، فذهب الشيخ في الخلاف ((٩٤٢)) - بعد ان اعتبر الانقطاع اخيرا - الى القرعة ،
واحتج عليها باجماع الفرقة واخبارهم وعنى بالاخبار ماورد ((٩٤٣)) عنهم عليهم السلام انها لكل امر مشتبه
، وهذا منه .

وذهب في المبسوط ((٩٤٤)) والنهاية ((٩٤٥)) والايجاز ((٩٤٦)) - وتبعه اكثر ((٩٤٧)) المتأخرين - الى
انه يعطى نصف نصيب ذكر ونصف نصيب انثى ، لرواية هشام بن سالم في الموثق عن الصادق عليه السلام
قال : ((قضى علي عليه السلام في الخنثى له ما للرجال وله ما للنساء، قال : يورث من حيث يبول ، فان خرج
منهما جميعا فمن حيث سبق ، فان خرج سوا فمن حيث ينبعث ، فان كانا سوا ورث ميراث الرجال والنساء))
((٩٤٨)) .

والمراد به نصف الامرين ، لامتناع ان يريد مجموعهما، ولتساوي الامرين ، فيعمل بالمتفق منه ، ويقسم
المختلف فيه - وهو المشتبه - نصفين ، كما وقع شرعا عنداختلف الدعويين وتكافئهما، لانه ليس احدهما اولى
من الاخر، فتعين الاقتسام .

وذهب المرتضى ((٩٤٩)) والمفيد ((٩٥٠)) في كتاب الاعلام وابن ادريس ((٩٥١)) - مدعين الاجماع - الى
الرجوع الى عد الاضلاع ، فان اختلف عد الجانبين فذكر، وان تساويا عددا فأنثى .
والاصل في اعتبار الاضلاع ما رواه علي بن عبدالله بن معاوية بن ميسرة بن شريح ، عن ابيه ، عن جده ،
عن شريح قال : ((تقدمت اليه امرأة فقالت : اني جنتك مخاصمة .
فقال لها: واين خصمك ؟ .

فقلت : انت خصمي .

فاخلى لها المجلس ، وقال لها: تكلمي .

فقلت : اني امرأة لي احليل ولي فرج .

فقال : قد كان لامير المؤمنين عليه السلام في هذا قضية ، وورث من حيث جا البول .

فقلت : انه يجي منهما جميعا .

فقال لها: من اين سبق البول ؟ .

قالت : ليس منهما من يسبق ، يجيئان في وقت واحد وينقطعان في وقت واحد .

فقال لها: اما انك لتخبرين بعجب .

فقلت : اخبرك بما هو اعجب من هذا، تزوجني ابن عم لي .

واخدمني خادما فوطنتها فاولدتها، وانما جنتك لما ولد لي لتفرق بيني .

وبين زوجي .

فقام من مجلس القضا فدخل على علي عليه السلام فاخبره بما .

قالت المرأة ، فامر بها فادخلت وسالها عما قال القاضي ، فقلت : هو الذي اخبرك .

قال : فاحضر زوجها ابن عمها، فقال له امير المؤمنين عليه السلام : هذه امراتك وابنة عمك ؟ .

قال : نعم .

قال : قد علمت ما كان ؟ .

قال : نعم ، قد اخدمتها خادما فوطنتها فاولدتها .

قال : ثم وطنتها بعد ذلك ؟ قال : نعم .

قال له امير المؤمنين عليه السلام : لانت اجرا من خاصي الاسد، علي بدينار الخصي - وكان معدلا - وبمراتين

، فاتي بهم فقال لهم : خذوا هذه المرأة - ان كانت امرأة - فادخلوها بيتا والبسوها نقابا وجردها من ثيابها

وعدوا اضلاع جنبها، ففعلوا ثم خرجوا اليه فقالوا له : عدد الجنب الايمن اثنا عشر ضلعا والجنب الايسر

احد عشر ضلعا، فقال علي عليه السلام : الله اكبر من شعرها واعظاها ردا وحذا والحققها بالرجال .

فقال الزوج : يا امير المؤمنين امراتي وابنة عمي الحقتها بالرجال ، ممن اخذت هذه القضية ؟ قال : اني ورثتها

من ابي آدم عليه السلام وحواء، خلقت من ضلع آدم عليه السلام ، واضلاع الرجال اقل من اضلاع النساء بضع ،

وعدد اضلاعها اضلاع رجل ، وامر بهم فاخرجوا)) ((٩٥٢)) .

والمرتضى ((٩٥٣)) - رحمه الله - لم يستند الى هذه الرواية ، لانه لا يعتمد على الخبر الصحيح من اخبار الاحاد

فكيف يمثل هذا الخبر المجهول حال اكثر رواياته ؟ ورجعوا الى الخبر ((٩٥٤)) الموثق على ما فيه .

واعترض ابن ادريس ((٩٥٥)) على المشهور من توريثه نصف النصيبين بانحصار امره في الذكورية

والانوثية ، لانه ليس له طبيعة ثالثة - كما يرشد اليه الايات المتقدمة حتى يكون الامر فيه كذلك .

وردوه بالرواية ((٩٥٦)) الدالة على ذلك ، وبيان الاية ((٩٥٧)) لا تدل على الحصر، لانها خرجت مخرج

الاعلب .

وفي الجميع نظر بين واما دعوى الشيخ ((٩٥٨)) والمرضى ((٩٥٩)) الاجماع من الجانبين المتعارضين فلا يخفى فسادها فيهما, وانها واقعة في معركة النزاع, خصوصاً دعوى الشيخ وقد خالفها في اكثر كتبه ((٩٦٠)).

ولو اجتمع مع الخنثى ذكر بيقين, قيل: يكون للذكر اربعة اسهم, وللخنثى ثلاثة ولو كان معها انثى, كان لهما سهمان.

وقيل: بل تقسم الفريضة مرتين, ويفرض في مرة ذكراً, وفي الاخرى انثى, ويعطى نصف النصيبين. وطريق ذلك: ان ينظر في اقل عدد يمكن قسم فريضتهما منه, ويضرب مخرج احد الفرضين في الاخر. مثال ذلك: خنثى وذكر, فتفرضهما ذكراً, فتطلب مالا له نصف, ولنصفه نصف, وهو اربعة ثم تفرضهما ذكراً وانثى, فتطلب مالا له ثلث, وثلثه نصف, وهو ستة وهما متفقان بالنصف, فتضرب نصف احد المخرجين في الاخر, فيكون اثني عشر فيحصل للخنثى تارة النصف, وهو ستة, وتارة الثلث, وهو اربعة, فيكون عشرة, ونصفه خمسة, وهو نصيب الخنثى ويبقى سبعة للذكر.

وكذا لو كان بدل الذكر انثى, فانها تصح من اثني عشر ايضاً, فيكون للخنثى سبعة, وللانثى خمسة. ولو كان مع الخنثى ابن و بنت, فاذا فرضت ذكراً و بنتاً كان المال اقساماً, واذا فرضت ذكراً و بنتين كان ارباعاً فتضرب اربعة في خمسة يكون عشرين, لكن لا يقوم لحاصل الخنثى نصف صحيح, فتضرب مخرج النصف - وهوانان - في عشرين فتكون اربعين, فتصح الفريضة بغير كسر.

قوله: ((ولو اجتمع)).

القول في بيان مقدار ما ترثه الخنثى متفرع على الاقوال السابقة ((٩٦١)) فعلى القول بالقرعة الامر واضح, لان الخارج بها احد الامرين من الذكورية والانوثية, فيعطى حكمه وكذلك الاضلاع لا ينفك الواقع عن اختلاف الجانبين او تساويهما وانما يحصل الاشكال على القول باعطائه نصف النصيبين وقد نقل المصنف - رحمه الله - فيه طريقين: .

احدهما: ان يعطى نصف ميراث ذكر ونصف ميراث انثى فاذا اجتمع مع الخنثى ابن كان له اربعة, وللخنثى ثلاثة ولو كان معه بنت فلها سهمان, وله ثلاثة ولو اجتمعا معه فذلك.

وتوضيحه: بان يجعل لحصة الابن نصفاً, ولحصة البنت نصفاً, فاقل عدديفرض للبنت اثنان, وللابن ضعفهما, وللخنثى نصفهما فالفريضة في الاول من سبعة, وفي الثاني خمسة, وفي الثالث تسعة.

والثاني: ان يفرض الخنثى مرة ذكراً واخرى انثى, وتقسم الفريضة مرتين, ويعطى نصف النصيبين.

وتحريره: ان يعمل المسألة على هذا التقدير مرة وعلى الاخرى اخرى, ثم تضرب احدهما في الاخرى ان تباينتا, وفي وفقهما ان اتفقتا, ويجتزى باحدهما ان تماثلتا, وبالاكثر ان تناسبتا, ثم يضرب المجتمع في اثنين, ثم يعطى كل وارث نصف ما حصل له في المسالتين.

فلو كان المخلف ذكراً وخنثى فمسالتهما على تقدير الذكورية من اثنين.

وعلى تقدير الانوثية [من] ((٩٦٢)) ثلاثة, وهما متباينان, فتضرب احدهما في الاخرى, ثم المجتمع في اثنين, تبلغ اثني عشر فللخنثى على تقدير ذكوريته ستة, وعلى تقدير انوثيته اربعة, فله نصفهما خمسة وللذكر سبعة, لانها نصف ماله على تقدير الذكورية وهو ستة, وعلى تقدير الانوثية وهو ثمانية.

ولو كان بدل الذكر انثى فالمسألة بحالها, الا ان للخنثى سبعة, وللانثى خمسة.

ولو اجتمعا معه كانت الفريضة من اربعين, لانك تفرض ذكراً وانثى تارة فهي من خمسة, وذكراً وانثيين اخرى وهي اربعة, وهما متباينان ايضاً, فتضرب احدهما في الاخرى تبلغ عشرين, ثم المجتمع في اثنين تبلغ اربعين فللخنثى على تقدير الذكورية ستة عشر, وعلى تقدير الانوثية عشرة, فله نصفهما ثلاثة عشر وللذكر ثمانية عشر نصف ستة وثلثين على التقديرين وللانثى تسعة نصف ثمانية عشر على التقديرين.

وهذا الطريق يخالف الاول في هذه الفروض, لان للخنثى على الاول ثلاثة اسباع التركة, وللذكر اربعة

اسباعها وعلى الثاني ينقص نصيبه عن ثلاثة اسباعها بسبع واحد من اثني عشر وذلك لانه ياخذ على هذا التقدير خمسة من اثني عشر, فاذا جعلتها اسباعاً كان السبع منها واحداً وخمسة اسباع, فثلاثة اسباعها خمسة وسبع, ولم يحصل له على هذا التقدير الا خمسة.

وله في الفرض الثاني على الاول ثلاثة اقسام التركة, وللانثى خمساً وعلى الثاني ينقص خمس واحد من اثني عشر وذلك لان خمس الاثني عشر اثنان وخمسان, فيكون ثلاثة اقسامها سبعة وخمس, وانما حصل له على هذا.

فان اتفق معهم زوج او زوجة, صححت مسألة الخنثى ومشاركيتهم اولاداً, دون الزوج او الزوجة, ثم ضربت مخرج نصيب الزوج او الزوجة فيما اجتمع.

مثاله: ان يجتمع ابن و بنت و خنثى وزوج, وقد عرفت ان سهام الخنثى ومشاركية اربعين, فتضرب مخرج سهم الزوج - وهو اربعة - في اربعين, فيكون مائة وستين, يعطى الزوج الربع اربعين, ويبقى مائة وعشرون, فكل من حصل له اولاً سهم ضربته في ثلاثة, فما اجتمع فهو نصيبه من مائة وستين. التقدير سبعة.

وله في الفرض الثالث ثلث التركة , وهو ثلاثة من تسعة , وللذكر ثلث وتسع , ولللأنثى ثلث الا تسعا ((٩٦٣)) وعلى الثاني له ثلاثة عشر من اربعين , وهي تنقص عن ثلثها بثلث واحد .

والاظهر بينهم هو الطريق الثاني , وهو الذي رجحه المصنف في النافع ((٩٦٤)) , واختاره الشيخ في المبسوط ((٩٦٥)) ويظهر منه هنا اختيار الاول , واختاره الشيخ في النهاية ((٩٦٦)) .

قوله : ((فان اتفق معهم زوج الخ)) .

فلو اجتمع في الفرض الاول او الثاني زوج ضربت مخرج نصيبه - وهو .

وان كان ابوان او احدهما مع خنثى , فللابوين السدسان تارة , ولهما الخمسان اخرى فتضرب خمسة في ستة , فيكون للابوين احد عشر , وللخنثى تسعة عشر .

اربعة - في اثني عشر تبلغ ثمانية واربعين , للزوج منها الربع اثنا عشر , ومن كان له شي منها اخذه

مضروبا في ثلاثة , وهو ما يبقى ((٩٦٧)) من مضروب الاربعة عن نصيب الزوج فللذكر احد وعشرون , وللخنثى خمسة عشر في الاول , واحد ((٩٦٨)) وعشرون في الثاني , وللأنثى خمسة عشر .

وفي الثالث تضرب مخرج نصيب الزوج - وهو اربعة - في اربعين تبلغ مائة وستين , للزوج منها اربعون , وللولدين والخنثى مائة وعشرون فمن كان له في الفريضة الاولى شي اخذه مضروبا في ثلاثة , فما اجتمع فهو نصيبه فلللخنثى تسعة وثلاثون , وللذكر اربعة وخمسون , وللأنثى سبعة وعشرون .

ولو كان زوجة ضربت الاثني عشر في الاولين في ثمانية تبلغ ستة وتسعين , للزوجة منها الثمن اثنا عشر , والباقي بين الولد والخنثى ومن له منهما شي من الاثني عشر اخذه مضروبا في سبعة .

وفي الثالث تضرب الثمانية في اربعين تبلغ ثلاثمائة وعشرين , للزوجة منها اربعون , ولكل واحد من الاولاد الثلاثة نصيبه من الاربعين مضروبا في سبعة فلللخنثى احد وتسعون مضروب ثلاثة عشر في سبعة , وللذكر

مائة وستة وعشرون مضروب ثمانية عشر في سبعة , وللبنت ثلاثة وستون , وذلك مجموع الفريضة قوله : ((وان كان ابوان الخ)) .

اذا اجتمع ابوان وخنثى , فعلى تقدير فرضه ذكر الفريضة من ستة , للابوين ثلثها اثنان , وللخنثى الباقي وعلى تقدير انوثيته من خمسة , لهما سهمان بالاصل والرد , وله ثلاثة والفريضتان متباينتان , فتضرب

احدهما في الاخرى , ثم المجتمع - وهو ثلاثون - في اثنين على قاعدة فريضة الخنثى تبلغ ستين , للابوين على تقدير الذكورية عشرون , وعلى تقدير الانوثية اربعة وعشرون , فلهما نصفهما اثنان وعشرون , لكل واحد احد عشر , والباقي - وهو ثمانية وثلاثون - للخنثى , وهو المجتمع من نصف نصيبه على التقديرين ايضا . وانما اقتصر المصنف - رحمه الله - على جعلها من ثلاثين تخفيفا ((٩٦٩)) للحساب , والا فنصيب الابوين -

وهو احد عشر - لا ينقسم عليهما على الصحة , فلا بد من ضربه في اثنين كغيرها من الفروض .

هذا ما ذكره المصنف - رحمه الله - من طريق المسالة ولك طريق آخر وفق بقواعد الفرائض , وذلك لان

الفريضة على تقدير الذكورية والانوثية من ستة , لانها مخرج الفروض الواقعة فيها وهي السدسان او هما مع النصف على تقدير انوثية الخنثى , وليست الخمسة فريضة على تقدير الانوثية , وانما طويت السهام اليها حيث رد السهم السادس الفاضل عن السهام المقدره على الجميع بنسبة فروضهم , وهذا لا يسمى فريضة في الاصطلاح , وانما اصلها ستة كهي على تقدير الذكورية , ثم تنكسر بسبب الرد في مخرج الخمس , فترتقي الى ثلاثين فهذه هي الفريضة على تقدير الانوثية وعلى تقدير الذكورية ستة , وهي تداخل الفريضة الاخرى - وهي الثلاثون - فتكتفي بالاكثرتضربه في اثنين .

ولو كان مع الابوين خنثيان فصاعدا , كان للابوين السدسان والباقي للخنثيين , لانه لا رد هنا .

على ما قررناه من القاعدة تبلغ ستين , وهو المطلوب الذي بيناه , او تكتفي بالفريضة الكبرى , على ما اعتبره المصنف من جعل سهم الابوين واحدا , وهو احد عشر من ثلاثين .

هذا اذا كان الابوان معا اما لو كان احدهما مع الخنثى - وكان حق المصنف ان يذكر فريضته منفردة , لا ان

تطوى مع فريضة الابوين كما فعل - فالفريضة على تقدير الذكورية ستة , وعلى تقدير الانوثية اربعة على ما اعتبره المصنف رحمه الله , وبين الفريضتين توافق بالنصف , فتضرب نصف احدهما في الاخرى , ثم المجتمع في الاثنين تبلغ اربعة وعشرين , لاحد الابوين على تقدير الذكورية اربعة , وعلى تقدير الانوثية ستة , فله نصفهما خمسة , وللخنثى الباقي وهو تسعة عشر .

وعلى ما قررناه الفريضتان من ستة , ثم ترتقي على تقدير الانوثية الى اربعة وعشرين , ولا يحتاج هنا الى ضربها في اثنين ولعل هذا هو المرجح للطريقة الاولى , لانتقاض هذه من هذا الوجه , من حيث ان ضرب فريضة الخنثى في اثنين لازم .

وهذا كله مبني على الطريق الثاني وفي القواعد ((٩٧٠)) انه يجري على الطريقتين وفيه نظر .

قوله : ((ولو كان مع الابوين الخ)) .

لان ادنى ما يكون الخنثيان اثنان , فلهما الثلثان وللابوين الثلث , وعلى تقدير الذكورية لهما الباقي كيف كان , فلا يفترق الحال على التقديرين .

ولو كان احد الابوين , كان الرد عليهم احماسا , وافتقرت الى عدد يصح منه ذلك .

والعمل في سهم الخنثى من الاخوة والعمومة كما ذكرناه في الاولاد قوله : ((ولو كان احد الابوين الخ)).
فريضتهم على تقدير الانثوية من خمسة , وعلى تقدير الذكورية من ستة , وهما متباينان فتضرب احدهما
في الاخرى , ثم المجتمع - وهو ثلاثون - في اثنين فلاحد الابوين على تقدير الذكورية عشرة , وعلى تقدير
الانثوية اثنا عشر, فله نصفهما احد عشر, وللخنثيين على تقدير الذكورية خمسون , وعلى تقدير الانثوية
ثمانية واربعون , فلهما نصفهما تسعة واربعون وتصحيحها عليهما بضرب اثنين مخرج الكسر في ستين
باعتبار تعدد الخنثى .

وعلى ما ذكرناه من الطريق ففريضتهم على التقديرين من ستة , وترتقي على تقدير الانثوية الى ثلاثين ,
بضرب عدد ((٩٧١)) المنكسر عليهم في اصل الفريضة , ثم ضرب المجتمع في اثنين , ثم يكمل الحساب .
قوله : ((والعمل في سهم الخ)).

فاذا فرضنا اخا لاب خنثى وجدا له , فعلى تقدير ذكوريته المال بينهما نصفان , وعلى تقدير انوثيته فالمال
اثنان, تضرب اثنين في ثلاثة , ثم المرتفع في اثنين تبلغ اثني عشر فللجد سبعة , وللخنثى خمسة ولو كانت
جدة فبالعكس , على نحو ما تقرر ((٩٧٢)) في الابن مع الخنثى او البنت معه وكذا لو فرضنا عما لاب خنثى مع
عمة .

اما الاخوة من الام فلا حاجة في حسابهم الى هذه الكلفة , لان ذكرهم وانثاهم سوا في الميراث وكذا الاخوال .
وفي كون الابا او الاجداد خنثى بعد , لان الولادة تكشف عن حال الخنثى , الا ان يبني على ما روي عن شريح
((٩٧٣)) في المرأة التي ولدت واولدت .

قوله : ((اما الاخوة - الى - وكذا الاخوال)).

فلا يفترق الحال بين كون الاخ للام خنثى وذكرها وانثى , لاستوا الجميع في السهم وهو واضح .
قوله : ((وفي كون الابا الخ)).

وجه البعد ما اشار اليه من كون الولادة تكشف عن حاله , وذلك لان مني كل واحد من الرجل والمرأة لا يكفي
في تولد الولد , بل لابد من اجتماعهما وتفاعلهما فيه , فاذا كان في مني الخنثى قوة توليد من جهة الابوة لم يكن
فيه قوة من جهة الامومة .

وفي هذا التعليل نظر, لجواز ان يجمع مني الخنثى الخاصتين , كما جمع هو بين الامرين .

وقوله : ((الا ان يبني على ما روي عن شريح في المرأة الخ)) فهو اشارة الى ما ذكرناه سابقا

((٩٧٤)) من الرواية , وهي - مع ما فيها من ضعف السند - ليست دالة على كون الخنثى ولد, بل انما دلت
على انه اولد وقوله فيها: ((انما جنتك لما ولد لي)) يريد به ولد لي من خادمي الدال على كونه ذكرا, بدليل
تعليله بعده بقوله : ((لتفرق بيني وبين زوجي)).

وقال الشيخ - رحمه الله - : ولو كان الخنثى زوجا او زوجة , كان له نصف ميراث الزوج , ونصف ميراث
الزوجة .

قوله : ((وقال الشيخ رحمه الله الخ)).

هذا القول للشيخ في المبسوط, فانه قال فيه : ((لا يتقدر في الخنثى ان يكون ابا واما, لانه متى كان ابا كان
ذكرا بيقين , ويتقدر ان يكون زوجا او زوجة على ما روي في بعض الاخبار, فان كان زوجا فله نصف
ميراث الزوج ونصف ميراث الزوجة)) ((٩٧٥)) وعنى بالخبر رواية شريح المتقدمة ((٩٧٦)) .

وهذا الكلام حينئذ غير موجه اصلا, لانه اذا كان زوجا يكون زوجته انثى , فكيف يجعل له شي من نصيب
الزوجة ؟ وقيده بعضهم ((٩٧٧)) بان يكون خنثى زوج خنثى , فانه حينئذ يجوز ان يكون الميت امرأة والباقي
رجلا, وبالعكس , فلذلك يعطى نصف النصيبين اما على تقدير كون زوجها رجلا فانها ان كانت امرأة فلهما
نصيب الزوجة , وان كانت رجلا فلاشي , لان سبب الارث وكذلك ان كان الخنثى متزوجا بامرأة .

وعلى هذا التقدير ايضا لا يتوجه كلام الشيخ , لان الاشتباه ان كان قبل النكاح لم يقع النكاح صحيحا, وان كان
حال النكاح غير مشتبه فهو صحيح زوجا كان ام زوجة .

مسائل ثمان ::

الاولى ::

من ليس له فرج الرجال ولا النساء.

يورث بالقرعة , بان يكتب على سهم : عبدالله , وعلى آخر: امة الله , ويستخرج بعد الدعا, فما خرج عمل عليه

قوله : ((من ليس له فرج الرجال الخ)).

من ليس له الفرجان , اما بان يفقدا ((٩٧٨)) , او يخرج الفضلة من دبره , او يفقد الدبر ايضا ويخرج من
ثقبه بينهما, او يكون له هناك لحمة رابية يخرج منها, او بان يتقيا ما ياكله , كما نقل وقوع ذلك كله ,
فالمشهور انه يورث بالقرعة .

وعليه دلت اخبار كثيرة , منها صحيحة الفضيل بن يسار قال : ((سالت ابا عبدالله عليه السلام عن مولود ليس له ما للرجال ولا له ما للنساء, قال : يقرع الامام او المقرع , يكتب على سهم : عبدالله , وعلى سهم : امة الله , ثم يقول الامام او المقرع : اللهم انت الله لا اله الا انت , عالم الغيب والشهادة , انت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون , بين لنا امر هذا المولود كيف يورث ما فرضت له في الكتاب ؟ ثم يطرح السهمان في سهم مبهمه , ثم تجال السهم على ما خرج وورث عليه)) ((٩٧٩)).

وباقى الاخبار ((٩٨٠)) خالية من الدعا ويظهر من المصنف اعتباره في القرعة , ولعله لصحة روايته ولو حمل على الاستحباب امكن , كغير هذا الفرد من محال القرعة .

الثانية : .

من له راسان او بدنان على حق واحد.

يوقظ احدهما , فان انتبها فهما واحد , وان انتبه احدهما فهما اثنان .

وفي مرسله عبدالله بن بكير : ((اذا لم يكن له الا ثقب يخرج منه البول فنجى ببوله عند خروجه عن مباله فهو ذكر , وان كان لا ينحي ببوله بل يبول على مباله فهو انثى)) ((٩٨١)).

وعمل بها ابن الجنيد ((٩٨٢)) ويظهر من الشيخ جواز العمل بها , وان كانت القرعة احوط , لانه لما ذكرها مع تلك الاخبار قال : ((انه لا تنافي بينها , لانها محمولة على ما اذا لم يكن هناك طريق يعلم به انه ذكر ام انثى استعمل القرعة , فاما اذا امكن على ما تضمنته الرواية الاخيرة - فلا يمتنع العمل عليها , وانما الاولة احوط اولى)) ((٩٨٣)).

والاصح اعتبار القرعة , لما ذكرناه من صحة روايته وكثرتها , وضعف الاخرى بالارسال والقطع فضلا عن غيرهما .

قوله : ((من له راسان الخ)).

الحقو - بفتح الحاء وسكون القاف - معقد الازار عند الخصر وعلى هذا فيكون لهما فرج ذكر او انثى , وانما يحصل الاشتباه في اتحادهما وتعددهما بالشخص , مع اتحادهما في الذكورية والانوثية , فيرثان مع التعدد ارث ذي الفرج الموجود ولو لم يكن لهما فرج او كانا معا حكم لهما بما سبق ((٩٨٤)) من حكم الخنثى وما في معناه .

والقول باعتبار تعددهما ووحدتهما بالابقاظ هو المروي من طريق الاصحاب عن علي عليه السلام انه ولد على عهده مولود له راسان وصدران في حق واحد , فسئل عليه السلام عن امره في الميراث فقال :

((يترك حتى ينام ثم يصاح به , فان انتبها معا كان له ميراث واحد , وان انتبه واحد وبقي الاخر نأما يورث ميراث اثنين)) ((٩٨٥)).

وفي طريق الرواية ضعف او جهالة , لكن لا راد لها وحكمها ورد في الارث , وينبغي مثله في الشهادة والحجب لو كان احا اما في العبادة فاتان مطلقا فيجب عليه غسل اعضائه كلها ومسحها .

ولو لم يتوضا احدهما ففي صحة صلاة الاخر نظر , من الشك في ارتفاع حدثه , لاحتمال الوحدة , فيستصحب المانع الى ان يتطهر الاخر ويمكن هنا اعتبار الايقاظ ايضا , فمن لا ينتبه لتنبه ((٩٨٦)).

الاخر لا يعتبر طهارته في صحة صلاة الاخر للحكم بتعددهما .

وفي النكاح هما واحد من حيث الذكورة والانوثة اما من حيث العقد فالظاهر توقفه على رضاها معا وكذا يقع الاشكال في الطلاق وفي العقود - كالبيع هما اثنان .

وفي الجناية [هما] ((٩٨٧)) اثنان , فلا يقتص من احدهما بجناية الاخر ولو اشتركا في الجناية اقتص منهما وهل يحسبان بواحد , او باثنين حيث تكون .

الثالثة : .

الحمل يرث ان ولد حيا.

وكذا لو سقط بجناية او غير جنائية فتحرك حركة الاحياء .

ولو خرج نصفه حيا والباقي ميتا لم يرث وكذا لو تحرك حركة لا تدل على استقرار الحياة , كحركة المذبوح .

وفي رواية ربيعي عن ابي جعفر عليه السلام : ((اذا تحرك تحركا بينا يرث ويورث)) وكذا في رواية ابي بصير عن ابي عبدالله عليه السلام .

ولا يشترط كونه حيا عند موت الموروث , حتى انه لو ولد لستة اشهر من موت الواطى ورث , او لتسعة ولم تنزوج .

الجناية في غير المشترك ؟ وجهان ولو كانت جنائتهما في المشترك - وهو ماتحت الحقو - اكتفي بواحدة .

قوله : ((الحمل يرث الخ)).

ارث الحمل مشروط بخروجه حيا, سوا كان مستقر الحياة ام لا ولا يشترط فيه الاستهلال , وهو الصوت وقد صرح به في صحيحة ربيعي بن عبدالله عن ابي عبدالله عليه السلام قال : ((سمعتة يقول في المنفوس : اذا تحرك ورث , انه ربما كان اخرس)) ((٩٨٨)) وفي رواية اخرى له حسنة : ((اذا سقط من بطن امه فتحرك تحركا بينايرث ويورث , فانه ربما كان اخرس)) ((٩٨٩)) ومؤدى الروايتين متقارب , لان الحركة متى تحققت كانت بينة وكانه احترز بالبينة عن التقلص , فانه يقع من الميت طبعاً.

ومقتضى هذه الروايات والفتاوى - وبه صرح في الدروس ((٩٩٠)) - انه لا يشترط استقرار الحياة , بل وجودها مطلقاً وظاهر المصنف - رحمه الله - اعتبار استقرارها, وان قوله : ((وكذا لو تحرك حركة لا تدل على استقرار الحياة)) معطوف على قوله : ((ولو خرج نصفه حيا لم يرث)) وكذا ذكره لرواية ربيعي عقيب ذلك تنبيه على انهادالة على خلاف ما ذكره .

واما رواية عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله عليه السلام في ميراث المنفوس قال : ((لا يرث شيئا حتى يصيح ويسمع صوته)), ((٩٩١)) ففيها ضعف السندبجماعة وحملها الشيخ ((٩٩٢)) وجماعة ((٩٩٣)) على التقيية .

ولا يشترط حياته عند موت المورث , لاطلاق النصوص بآرثه مع ولادته ((٩٩٤)) حيا, الشامل لما لو كان عند الموت نطفة .

نعم , يشترط العلم بوجوده عند الموت ليحكم بانتسابه اليه ويعلم ذلك بان تلده لما دون ستة اشهر من حين موته وينبغي اعتبار المدة قبل الموت بحيث يمكن تولده منه واطلاق المصنف كون المدة ستة اشهر من حين الموت لا يخلو من تجوز, فان تحقق الستة يقتضي الزيادة عليها, بل المعتبر - كما ذكر غيره ((٩٩٥)) - ولادته لدونها ولو ببسير.

الرابعة :-

اذا ترك ابوين او احدهما او زوجا او زوجة .

وترك حملا, اعطي ذوو الفروض نصيبهم الادنى , واحتسب الباقي , فان سقط ميتا اكمل لكل منهم نصيبه . ولو ولدته فيما بين الستة واكثر الحمل وكانت خالية من زوج ووظيفمكن الحاقه به لحق بالميت ايضا سوا تزوجت ام لا وفي جعل المصنف الغاية التزوج تجوز ايضا لا يخفى , لان مطلق التزوج لا يقتضي الحاق الولد به , كما انه قد يلحق بدونه بوط الشبهة والملك وقد تقدم ((٩٩٦)) البحث في هذه المسألة مرة اخرى , ولا وجه لذكرها في الكتاب مرتين .

قوله : ((اذا ترك ابوين الخ)).

فيعطي الابوان السدسين , لجواز كونه ذكرا, ويعطي الزوجان نصيبهما الادنى , لجواز ولادته حيا مطلقا فان ولد انثى اكمل للابوين على الخمسين , وان سقط ميتا اكمل للزوجين نصيبهما الاعلى ومن هنا يظهر ان قول المصنف - رحمه الله - : ((فان سقط ميتا اكمل لهم نصيبهم)) ناقص , فان اكمال نصيب بعضهم - وهم الابوان - لا يتوقف على سقوطه ميتا.

والضابط: انه متى كان هناك حمل وطلب الورثة القسمة , فمن كان محجوبا بالحمل - كالاخوة - لا يعطى شيئا الى ان يتبين الحال ومن كان .

له فرض لا يتغير بوجوده وعدمه , كنصيب الزوجين والابوين اذا كان معه ابن آخر, يعطى كمال نصيبه ومن ينقصه وجوده ولو على بعض الوجوه يعطى اقل .

ما يصيبه على تقدير ولادته على وجه ينقصه , كالأبوين اذا لم يكن هناك ولد غيره الخامسة : قال الشيخ - رحمه الله :-

لو كان للميت ابن موجود وحمل , اعطي الموجود الثلث .

ووقف للحمل ثلثان , لانه الاغلب في الكثرة , وما زاد نادر ولو كان الموجود انثى اعطيت الخمس , حتى يتبين الحمل وهو حسن .

السادسة : دية الجنين يرثها ابواه , ومن يدلي بهما جميعا او بالاب , بالنسب والسبب .
قوله : ((قال الشيخ رحمه الله الخ)).

انما نسب القول الى الشيخ لان الحمل يمكن زيادته على اثنين , فقد وجد منه ثلاثة واربعة في زماننا, ونقل بلوغه العشرة في غيره وروي ان امراة بالانبارالقت كيسا فيه اثنا عشر ولدا لكن لما كان الزائد عن الاثنين نادرا لم يلتفتوا اليه , واكتفوا بتقدير الاثنين .

ثم على هذا التقدير ((٩٩٧)) لا يخلو من احتمالات عشرة : اما ان يولد ذكرا واحدا , او انثى , او خنثى , او

ذكرين , او انثيين , او خنثيين , او ذكرا وانثى , او ذكر او خنثى , او انثى وخنثى , او يسق ط ميتا واكثر هذه الاحتمالات نصيبا للحمل فرضه ذكرين , فلذلك حكم الشيخ ((٩٩٨)) باعطا الولد الموجود ان كان ذكرا الثلث , وان كان انثى الخمس وتبعه على ذلك معظم الاصحاب ((٩٩٩)) , بل لم يذكر غير المصنف - رحمه الله - في المسألة قولاً .
قوله : ((دية الجنين الخ)) .
السابعة :

إذا تعارف اثنان ورث بعضهم من بعض .

ولا يكلفان البينة ولو كانا معروفين بغير ذلك النسب لم يقبل قولهما .
لا خلاف في ان الدية مطلقا - سوا كانت لجنين ام غيره - يرثها المتقرب [به] ((١٠٠٠)) بالابوين والمشهور ان المتقرب بالاب كذلك , عملا بعموم الادلة ((١٠٠١)) الدالة على الارث , مع عدم المعارض وللشيخ في موضع من الخلاف ((١٠٠٢)) قول بمنع المتقرب بالاب وحده , كالمقرب بالام وهو شاذ .
واما المتقرب بالام فجماعة من الاصحاب - منهم الشيخ في النهاية ((١٠٠٣)) , واتباعه ((١٠٠٤)) , وابن الدريس ((١٠٠٥)) , والمصنف , واكثر ((١٠٠٦)) المتأخرين - منعهم ((١٠٠٧)) منها , للروايات ((١٠٠٨)) الكثيرة الواردة بمنع الاخوة من الام , والحقوا الباقيين بهم بطريق اولى وقد تقدم ((١٠٠٩)) البحث في هذه المسألة ايضا .

والمراد بمن تدلى بالاب بالسبب معتق الاب وما في معناه حيث يفقد القريب .
قوله : ((إذا تعارف اثنان الخ)) .

وجه التوارث انحصار الحق فيهما , وعموم : ((اقرار العقلا على انفسهم جائز)) ((١٠١٠)) وخصوص صحيحة عبدالرحمن بن الحجاج عن ابي عبدالله عليه السلام : ((وقد سألته عن المرأة تسبى من ارضها ومعها الولد الصغير فتقول : هو ابني , والرجل يسبى فيلقى اخاه فيقول : اخي ويتعارفان , وليس لهم على ذلك بينة الا قولهما فقال : ما يقول من قبلكم ؟ قلت : لا يورثونهم , لانه لم يكن لهم على ذلك بينة , انما كانت ولادة في الشرك , فقال : سبحان الله اذا جات بابنها او ابنتها معها ولم تزل مقرة , واذا عرف اخاه وكان ذلك في صحة من عقلهما ولم يزايا مقرين , ورث بعضهم من بعض)) ((١٠١١)) .
وفي هذه الرواية دلالة على قبول دعوى الام الولد من غير بينة وقد تقدم ((١٠١٢)) الكلام فيه في الاقرار بالنسب , وان جماعة ((١٠١٣)) اعتبروا في قبول دعواها البينة , دون الاب , فارقيين بامكان اقامتها البينة على الولادة وهو فرق عسير على تقدير كونها مسببة , كما ذكر في الرواية .
الثامنة :

المفقود يتربص بماله وفي قدر التربص اقوال : . قيل : اربع سنين وهي رواية

((١٠١٤)) عثمان بن عيسى , عن سماعة , عن ابي عبدالله عليه السلام وفي الرواية ضعف .
وقيل : تباع داره بعد عشر سنين وهي اختيار المفيد ((١٠١٥)) رحمه الله وهي رواية علي بن مهزيار عن ابي جعفر عليه السلام في بيع قطعة من دار والاستدلال بمثل هذه تعسف .
قوله : ((المفقود يتربص الخ)) .

ضعفها بعثمان بن عيسى وسماعة , فانهما واقفيان وعمل بمضمونها ابن الجنيد ((١٠١٦)) , مقيدا لها بكونه في عسكر شهدت هزيمتهم وقتل اكثرهم .
قوله : ((وقيل : تباع داره الخ)) .

وجه التعسف : انه لا يلزم من تسويغه عليه السلام بيع القطعة من الدار بعد العشر سنين الحكم بموته حينئذ , فان الغائب يمكن الحاكم ان يبيع ماله لمصلحته ((١٠١٧)) فكيف بالامام عليه السلام ؟ مع ان الرواية تضمنت ان بائع الدار ادعى كونها ملكه , ولم يحصل له منازع هذه المدة الطويلة , فجاز كون تسويغ البيع لذلك , وان بقي الغائب على حجته وايضا في طريق الرواية سهل بن زياد , وهو ضعيف .
وقال الشيخ ((١٠١٨)) - رحمه الله - : ان دفع الى الحاضرين وكفلوا به جاز .
وفي رواية اسحاق بن عمار عن ابي الحسن عليه السلام : ((اذا كان الورثة ملا اقتسموه , فان جا ردوه عليه)) ((١٠١٩)) .

وفي اسحاق قول وفي طريقها ابن سماعة , وهو ضعيف .
وصورة الرواية عن سهل بن زياد عن علي بن مهزيار قال : ((سالت ابا جعفر الثاني عليه السلام عن دار كانت لامرأة , وكان لها ابن وابنة , فغاب الابن بالبحر , وماتت المرأة , فادعت ابنتها ان امها كانت صيرت

هذه الدار لها وباعت اشقاها منها، وبقيت في الدار قطعة الى جنب دار رجل من اصحابنا، وهو يكره ان يشتريها لغيبه الابن وما يتخوف من ان لا يحل له شراؤها، وليس يعرف للابن خبر، فقال لي : ومنذ كم غاب ؟ قلت : منذ سنين كثيرة ، فقال : ينتظر به غيبته عشر سنين ثم يشتري ، فقلت : اذا انتظر به غيبته عشر سنين يحل شراؤها؟ قال : نعم)) ((١٠٢٠)) وانت اذا تاملتها ظهر عليك وجه التعسف في دلالتها. قوله : ((وقال الشيخ رحمه الله الخ)) .

اسحاق بن عمار فطحي بغير خلاف ، لكنه ثقة ، فالقول الذي اشار اليه ان كان من جهة مذهبه وانه مردود به فلا خلاف فيه ، وان كان من حيث ان المخالف للحق هل يقبل خبره - اما مع كونه ثقة او مطلقا - فالكلام آت في غيره من الروايات المخالفين للحق ، كسهل وغيره والشيخ - رحمه الله - كثيرا ما يعتمد. وقال في الخلاف ((١٠٢١)) : لا يقسم حتى تمضي مدة لا يعيش مثله اليها بجرى العادة وهذا اولى .

ذلك , ولا يلتفت الى فساد العقيدة , وان لم ينص على توثيقه فالقول على هذا الوجه مشترك بينه وبين غيره ولعل اختصاصه بذلك ومراعاة جانبه لشهرته بين الاصحاب , واعتماد كثير منهم على روايته لثقتة . وفي طريق الرواية ايضا الحسن بن محمد بن سماعة , وهو واقفي ثقة ايضا , فالكلام فيه قريب من الكلام في اسحاق .

قوله : ((وقال في الخلاف الخ)).

هذا هو الاقوى , تمسكا بالاصل , وعليه المعظم وقد تقدم ((١٠٢٢)) البحث في هذه المسألة ايضا , ولا وجه لتكرار هذه المسائل في هذا الكتاب مرتين , كما اتفق للمصنف وغيره .

الفصل الثالث .

في ميراث الغرقى والمهدوم عليهم .

وهو لا يرث بعضهم من بعض , اذا كان لهم او لاحدهم مال , وكانوا يتوارثون , واشتبهت الحال في تقدم موت بعض على بعض . فلو لم يكن لهم مال , او لم يكن بينهم موارثة , او كان احدهما يرث دون صاحبه , كماخوين لاحدهما ولد , سقط هذا الحكم .

وكذا لو كان الموت لا عن سبب , او علم اقتران موتهما , او تقدم احدهما على الاخر . وفي ثبوت هذا الحكم بغير سبب الهدم والغرق مما يحصل معه الاشتباه تردد وكلام الشيخ في النهاية يؤذن بطرده مع اسباب الاشتباه .

قوله : ((في ميراث الغرقى الخ)).

من شرط التوارث علم تقدم موت المورث , بحيث يكون الوارث حيا بعد موته فمع اقتران موتهما او الشك لا يثبت الارث , لان الشك في الشرط يوجب الشك في المشروط واستثنى من ذلك صورة واحدة بالنص والاجماع , وهي ما لو اتفق موتهما بالغرق او الهدم , واشتبه الحال في تقدم موت احدهما على الاخر وعدمه , فانه يرث كل منهما من الاخر , بان يفرض موت احدهما او لا فيورث الاخر منه , ثم يفرض موت الاخر او لا فيرث الاول منه بشروط ثلاثة , وهي : .

ان يكون لهما او لاحدهما مال وهذا شرط واضح , فانه متى لم يكن لهما مال انتفى الارث من حيث عدم فرض مال يورث ولو كان لاحدهما مال دون الاخر انتقل المال الى من لا مال له , ومنه الى وارثه الحي . وان تكون الموارثة دائرة بينهما فلو غرق اخوان ولكل منهما ولد , او لاحدهما , فلا توارث بينهما . وان يشتبه الحال فلو علم اقتران الموت فلا توارث ولو ماتا حتف انفهما , واشتبه تقدم احدهما على الاخر وعدمه , فلا توارث بينهما اجماعا وقد روى القداح عن الصادق , عن ابيه عليهما السلام قال : ((ماتت ام كلثوم بنت علي عليه السلام وابنها زيد بن عمر بن الخطاب في ساعة واحدة لا يدري ايهما مات قبل , فلم يورث احدهما من الاخر , وصلى عليهما جميعا)) ((١٠٢٣)) .

ولو ماتا بسبب آخر غير الهدم والغرق كالحرق والقتل , واشتبه الحال , ففي توارثهما كالغرق قولان : . احدهما - وبه قال المعظم ((١٠٢٤)) - : عدم , لان الارث مشروط بحياة الوارث بعد موت المورث ليمكن الحكم له بالملك , فاذا جهل الشرط لم يمكن الحكم بالمشروط , خرج من ذلك الغرق والهدم بالنص ((١٠٢٥)) والاجماع , فيبقى الباقي على الاصل .

والثاني - وهو ظاهر كلام الشيخ في النهاية ((١٠٢٦)) , وابن الجنيدي ((١٠٢٧)) , وابي . الصلاح ((١٠٢٨)) - : تعميم الحكم في كل الاسباب , لان العلة في التوارث اشتباه التقدم والتاخر في الموت المستند الى سبب , وهي موجودة في غير الامرين , ووجود العلة يستلزم وجود المعلول . واجيب بمنع علية المذكور , واي دليل يدل عليها؟ والمعلوم ((١٠٢٩)) انما هو الاشتباه بالامرئين المذكورين , فجاز ان تكون العلة مختصة بذلك , لان مرجعها الى وضع الشارع .

وانما جعل المصنف - رحمه الله - طرد الحكم في كل سبب مما يؤذن به كلام الشيخ في النهاية دون ان يكون صريحا فيه لانه قال فيها : ((اذا غرق جماعة يتوارثون في وقت واحد , او انهدم عليهم حائط , وما اشبه ذلك , ولم يعلم ايهم مات قبل صاحبه , ورث بعضهم من بعض لان هذا الحكم جعل في الموضوع الذي يجوز فيه تقدم موت كل واحد منهما على صاحبه)) ((١٠٣٠)) .

هذه عبارته , وهي تؤذن بالتعميم في قوله : ((وما اشبه ذلك)), وفي تعليقه بكون الحكم في الموضوع الذي يجوز فيه تقدم موت كل واحد منهما على صاحبه مع انه ليس بصريح فيهما , لجواز ان يريد ب ((ما اشبه ذلك)) الهدم عليهم بغير سبب الحائط . بان يهدم السقف , فانه ذكر اولاهما خاصا والحق به ما اشبهه , وباقي الاسباب لا تشبه الهدم مطلقا وان اشبهته في سببته الموت والتعليل جار على ما ذكر سابقا مع ان التعليل لو اخذ باطلاقة لشمع ما لو اشتبه .

اذا ثبت هذا , فمع حصول الشرائط يورث بعضهم من بعض , ولا يورث الثاني مما ورث منه وقال المفيد

((١٠٣١)) - رحمه الله - : يرث مما يرث منه والاول اصح , لانه انما يفرض الممكن , والتوريث مما ورث يستدعي الحياة بعد فرض الموت , وهو غير ممكن عادة , ولما روي انه لو كان لاحدهما مال صار المال لمن لامال له .

الحال مع موتها حتف انفهما , وقد ادعى جماعة الاجماع على عدم التوارث في هذه الحالة , مع ان ظاهر كلام ابن الجنيدي وابي الصلاح تعميم الحكم في كل موضع يحصل فيه الاشتباه من غير تقييد بسبب . قوله : ((فمع حصول الشرانط الخ)) .

لما كان هذا التوارث على خلاف الاصل وجب الاقتصار منه على مورد النص وموضع الوفاق , والذي دللت عليه النصوص توريث كل منهما مما تركه صاحبه , دون ما ورثه الاول من الاخر , فروى عبدالرحمن بن الحجاج في الصحيح عن ابي عبدالله عليه السلام : ((في اخوين ماتا , لاحدهما مائة الف درهم , والاخر ليس له شي , ركبا في السفينة فغرقا , فلم يدر ايهما مات اولاً : ان المال لورثة الذي ليس له شي , ولاشي لورثة الاخر)) ((١٠٣٢)) ويؤيده ما روي عن علي عليه السلام في قوم غرقوا جميعا اهل بيت , قال : ((يورث هؤلاء من هؤلاء , وهؤلاء من هؤلاء , ولا يرث هؤلاء مما ورثوا من هؤلاء شيناً)) ((١٠٣٣)) والى . هذا ذهب الاكثر .

واحتجوا له ايضا بان توريث الثاني مما ورث منه الاول يستلزم فرض حياته بعد موته , وهو محال عادة . وعرض بلزومه على التقديرين , لانكم فرضتم موت احدهما وورثتم الاخر منه , ثم فرضتم موت الاخر قبل الاول وورثتموه منه , فقد حصل فرض الحياة بعد الموت وان لم يورثوه مما ورث منه . واجيب بالفرق بين الامرين , لانا اذا فرضنا موت احدهما وحياة الاخر بعده , وورثنا الاخر منه , قطعنا النظر عن هذا الفرض ثم فرضنا موت الاخر وحياة الاول , كانا لم نفرض الاول واما اذا ورثنا الاول من الثاني , ثم ورثنا الثاني من الاول مما ورث من الثاني , فقد لزم في حالة فرض موت الاول وحياة الثاني موت الثاني ايضا وحياة الاول .

وحاصل الفرق يرجع الى ان فرض توريث كل واحد على انفراده من الاخر من غير ما ورث منه مع قطع النظر عن الاخر لا يستلزم المحال , لعدم لزوم احدهما للاخر , بخلاف توريثه مما ورث منه , فانه يستلزم ذلك في قضية واحدة وفرض واحد وهذا وان اوجب الفرق بين الامرين في الجملة الا انه لا يخلو من شي فالاعتماد على النص الصحيح اسهل .

وذهب المفيد ((١٠٣٤)) وسلا ر ((١٠٣٥)) الى ان الثاني يرث من الاول من ماله الاصيلي ومما ورث من الثاني , لان فرض توريث الثاني من الاول انما وقع بعد الحكم .

وفي وجوب تقديم الاضعف في التوريث تردد , قال في الايجاز ((١٠٣٦)) : لا يجب , وفي المبسوط ((١٠٣٧)) : ((لا يتغير به حكم غير انا نتبع الاثر في ذلك)) .

وعلى قول المفيد - رحمه الله - تظهر فائدة التقديم وما ذكره في الايجاز اشبه بالصواب ولو ثبت الوجوب كان تعبدًا .

فلو غرق زوج وزوجة , فرض موت الزوج اولاً وتعطى الزوجة , ثم يفرض موت الزوجة , ويعطى الزوج نصيبه من تركتها الاصلية لا مما ورثته للاول بملك نصيبه من الثاني , فكان ذلك بمنزلة غيره من امواله ولانه قد وردتقديم الاكثر نصيباً في الموت وتوريث الاخر منه , فلو لم يكن ارث الثاني مما ورث منه الاول لم يكن للتقديم فائدة .

واجيب بان هذا في مقابلة النص الصحيح فلا يسمع ولا يلزم من انتفا الفائدة ظاهراً انتفاؤها في نفس الامر , فان اكثر علل الشرائع والمصالح المعتمدة في نظر الشارع خفية عنا تعجز عقولنا عن ادراكها , وجاز كونه تعبدًا محضاً , فيجب اتباع النص ((١٠٣٨)) من غير اعتبار التعليل .

واما ما قاله بعضهم على هذا القول من استلزامه التسلسل , فغير وارد اصلاً , لان القائل بهذا لا يحكم بالارث مما ورث منه لغير الثاني , نظراً الى ما اشرنا اليه من التعليل بكون ما ورثه قد صار من جملة ما له قبل ان يحكم بموته والارث منه , بخلاف الاول , فانه حكم بموته والارث منه قبل ان يحكم له بالارث , فلا يتوهم احدانه يعود الى الارث مرة ثانية .

قوله : ((وفي وجوب تقديم الخ)) .

اختلف الاصحاب في وجوب تقديم الاضعف وهو الاقل نصيباً , بان يفرض موت الاقوى اولاً ويورث الاضعف منه , ثم يفرض موت الاضعف فذهب جماعة - منهم الشياخان ((١٠٣٩)) وابن ادريس ((١٠٤٠))

والمصنف في النافع ((١٠٤١)) - الى الوجوب , لصحيفة محمد بن مسلم عن احدهما عليه السلام في رجل سقط عليه وعلى امراته بيت , فقال : ((تورث المرأة من الرجل , ثم يورث الرجل من المرأة)) ((١٠٤٢)) ومثله رواية عبيد بن ((١٠٤٣)) زرارة ولفظة ((ثم)) حقيقة في الترتيب .

وعرضت برواية العلاء بن رزين , عن محمد بن مسلم , عن الباقر عليه السلام حيث ساله عنها فقال : ((تورث المرأة من الرجل , ويورث الرجل من المرأة)) ((١٠٤٤)) والواو للجمع المطلق .

ويضعف بان الجمع المطلق لا ينافي الترتيب , فلا منافاة بين ((الواو)) و((ثم)) , بل يجب حمل ((الواو))

على ((ثم)) كما يجب حمل المطلق على المقيد هذا مع ضعف رواية العلا, لان في طريقها محمد بن عيسى عن يونس, فنقتصر عن معارضة الصحيح لو كان هناك معارضة.

وكذا لو غرق اب وابن, يورث الاب, ثم يورث الابن ثم ان كان كل واحد منهما اولى من بقية الوراث انتقل مال كل واحد منهما الى الاخر. ومنه الى وراثته, كابن له اخوة من ام, واب له اخوة, فمال الولد ينتقل الى الوالد, وكذا مال الوالد الاصيل ينتقل الى الولد, ثم ينتقل ما صار الى كل واحد منهما الى اخوته.

وان كان لاحدهما او لكل واحد منهما شريك في الارث, كابن واب, وللاب اولاد غير من غرق, وللولد اولاد, فان الاب يرث مع الاولاد السدس, ثم يفرض موت الاب فيرث الابن مع اخوته نصيبه, وينتقل ما بقي من تركته مع هذا النصيب الى اولاده.

نعم, يتجه ان يقال: ان الرواية الاولى وان دلت على الترتيب الا انها لاتدل على وجوبه.

ويندفع بانها وقعت جوابا للسؤال عن الواجب فيكون واجبا.

وذهب آخرون - منهم الشيخ في الاجاز ((١٠٤٥)), والمصنف في هذا الكتاب - الى عدم الوجوب, لانتفا الفائدة, وقصور دليل الوجوب.

ويضعف بان العلم بالفائدة غير شرط في اثبات الحكم والرواية ((١٠٤٦)) الصحيحة ظاهرة في الوجوب, ومن الجائز ان يكون تعديدا, كما ذكره المصنف وغيره ((١٠٤٧)), فلا يجب طلب الفائدة ولو قلنا بقول المفيد - رحمه الله - بالفائدة واضحة.

قوله: ((وكذا لو غرق اب الخ)).

ولو كان الوارثان متساويين في الاستحقاق - كاخوين - لم يقدم احدهما على الاخر, وكانا سوا في الاستحقاق, وينتقل مال كل واحد منهما الى الاخر.

انما يتم كون الاب اضعف على تقدير كون الابن منفردا بالارث, او معه مشارك تزيد معه حصته عن السدس فلو فرض ان للاب خمسة اولاد ذكور غيره كان مساويا للاب في الارث ولو فرض كون الاولاد اكثر كان اضعف وسياتي مثله في عبارة المصنف.

قوله: ((ولو كان الوارثان الخ)).

هذا المثال ايضا كالسابق لا يتم الا مع انحصار ارث كل منهما في الاخر, او تساوي نصيبهما مع الشريك فلو كان مع احدهما اخوة دون الاخر فهو الاضعف.

واعلم ان مقتضى هذه الامثلة ان المراد بالاضعف من نصيبه اقل من الاخر, سوا كان بالفرض كالزوجين والوالدين مع الابن, ام بالقرابة كالابن والاخوين اذا كانا للاب, فيعتبر في القرابة النصيب على الحال التي يرث بها وبهذا يضعف دلالة الخبر ((١٠٤٨)) على الوجوب, لان مفروضه الوارث بالفرض, والقوة والضعف فيه ظاهران, بخلاف من يرث بالقرابة, فان نصيبه لا ينضب بحسب المشارك وعدمه, ولادليل يدل على حكمه, الا ان يجعل عدم القائل بالفرق, وفيه ما فيه.

فان لم يكن لهما وارث فميراثهما للامام [عليه السلام] وان كان لاحدهما وارث انتقل ما صار اليه الى وراثته, وما صار الى الاخر الى الامام.

قوله: ((فان لم يكن لهما الخ)).

لانه وارث من لا وارث له ولا يقدح في ذلك فرض تاخر موت كل منهما عن الاخر المقتضي لكونه وارثا, لان ذلك الفرض قد انقطع في نظر الشارع بالفرض الاخر المضاد له, فانتهى اثره بعد ذلك.

[الفصل الرابع]

في ميراث المجوس.

المجوسي قد ينكح المحرمات بشبهة دينه, فيحصل له النسب الصحيح والفاسد, والسبب الصحيح والفاسد ونعني بالفاسد ما يكون عن نكاح محرم عندنا لا عندهم, كما اذا نكح امه فاولدها ولدا, فنسب الولد فاسد, وسبب زوجيتها فاسد.

فمن الاصحاب من لا يورثه الا بالصحيح من النسب والسبب وهو المحكي ((١٠٤٩)) عن يونس بن عبدالرحمن ومتابعيه.

ومنهم من يورثه بالنسب صحيحه وفساده, وبالسبب الصحيح لا الفاسد وهو اختيار الفضل ((١٠٥٠)) بن شاذان من القدماء ومن ((١٠٥١)) تابعه, قوله: ((في ميراث المجوس الخ)).

الغرض من البحث عن ميراث المجوس يحصل على تقدير اسلامهم واحتياجهم الى حكمهم في شرع الاسلام, او على تقدير مرافعتهم لنا وان كانوا على المجوسية والاصل فيه ورود حكمهم في بعض ((١٠٥٢)) الاخبار, فبحثوا عنه على وجه يوافقها ويخالفها, كما ستقف عليه.

قوله: ((فمن الاصحاب الخ)).

ومذهب شيخنا المفيد ((١٠٥٣)) رحمه الله وهو حسن.

والشيخ ابو جعفر ((١٠٥٤)) - رحمه الله - يورث بالامرين صحيحهما وفسادهما .
وعلى هذا القول لو اجتمع الامران لواحد ورث بهما, مثل ام هي زوجة , لها نصيب الزوجية - وهو الربع -
مع عدم الولد, والثالث نصيب الامومة من الاصل فان لم يكن مشارك - كالأب - فالباقي يرد عليها بالامومة .
وكذا بنت هي زوجة , لها الثمن والنصف , والباقي يرد عليها بالقرابة اذا لم يكن مشارك ولو كان ابوان كان
لهما السدسان , ولها الثمن والنصف , وما يفضل يرد عليها بالقرابة وعلى الابوين .
وكذا اخت هي زوجة , لها الربع والنصف , والباقي يرد عليها بالقرابة اذا لم يكن مشارك .
ولو اجتمع السببان , واحدهما يمنع الاخر, ورث من جهة المانع مثل بنت هي اخت من ام , فلها نصيب البنت
دون الاخت , لانه لالما كان المجوس يستحلون نكاح المحارم المحرمات في شرع الاسلام حصل لهم
بواسطته سبب فاسد, ويترتب عليه نسب فاسد فاختلف الاصحاب في توريثهم بهما- بعد اتفاهم على توريثهم
بالصحيح منهما عندنا - على اقوال ثلاثة .
ميراث عندنا لاخت مع بنت .

وكذا بنت هي بنت بنت , لهانصيب البنت دون بنت البنت .
وكذا عمة هي اخت من اب , لها نصيب الاخت دون العمة وكذا عمة هي بنت عمة , لهانصيب العمة .
احدها: الاقتصار على الصحيح منهما وهو مذهب يونس ((١٠٥٥)) بن عبدالرحمن من قداما علمانا واختاره
ابو الصلاح ((١٠٥٦)) وابن ادريس ((١٠٥٧)) , ونقله عن المفيد في كتاب الاعلام ((١٠٥٨)) , مع
ان عبارته ليست صريحة فيه , بل هي الى ما نقله عنه المصنف اقرب واختاره العلامة في المختلف
((١٠٥٩)) .

ومستندهم : ان ماعدا الصحيح باطل , فلا يترتب عليه حكم ولقوله تعالى : (وان احكم بينهم بما انزل الله)
((١٠٦٠)) ولا شي من الفاسد مما انزل الله وقوله تعالى : (وقل الحق من ربكم) ((١٠٦١)) ولا شي من
الفاسد بحق وقوله تعالى : (وان حكمت فاحكم بينهم بالقسط) ((١٠٦٢)) ولا شي من الفاسد بقسط .
وهذه الحجج انما تدل على انتفا الارث بالسبب الفاسد, اما على انتفائه .
بالنسب الفاسد فلا, اذ المسلمون يتوارثون به , كما سيأتي ((١٠٦٣)) .
بالنسب الفاسد فلا, اذ المسلمون يتوارثون به , كما سيأتي ((١٠٦٤)) .
وثانيها: انهم يورثون بالنسب الصحيح والفاسد, وبالسبب الصحيح خاصة وهو خيرة ((١٠٦٥)) الفضل
بن شاذان ونقله المصنف - رحمه الله - عن المفيد ((١٠٦٦)) واستحسنه وهو في بعض نسخ المقتعة قال
الشهيد - رحمه الله - : ((وجدته بخط ابن ادريس , ونسبه الى نسخة عليها خ ط المفيد, مع ان في اصل نسخة
ابن ادريس بالمقتعة محض مذهب الشيخ ابي جعفر الاتي , وهو في اكثر النسخ , وقد صرح به المفيد في
مواضع اخر من المقتعة)) ((١٠٦٧)) فعلى هذا تكون الاقوال الثلاثة للشيخ المفيد رحمه الله .
وحجة هذا القول ما تقدم من الادلة , فانها به الصق , وبتصحيحه الزم من الاول , لان النسب الفاسد لشبهة
يوافق الحق فيتناولها الاوامر .

وثالثها: انهم يورثون بالصحيح والفاسد منهما وهو اختيار الشيخ في النهاية ((١٠٦٨)) وكتابي الاخبار
((١٠٦٩)) , واتباعه ((١٠٧٠)) , وسلا ر ((١٠٧١)) ونسبه الشهيد ((١٠٧٢)) - رحمه الله - في الشرح
الى التقي ابي الصلاح , مع ان كلامه صريح في القول الاول , لانه قال .
ربال في كتابه الكافي ((١٠٧٣)) : انهم يورثون بالنسب والسبب الصحيحين دون الفاسدين ونقله عنه في
المختلف ((١٠٧٤)) كذلك , وكذلك ولده في شرحه ((١٠٧٥)) والظاهر ان نقل الشهيد عنه وقع سهوا .
واحتج الشيخ - رحمه الله - لهذا القول برواية السكوني عن الصادق عليه السلام , عن ابيه , عن علي عليهم
السلام : ((انه كان يورث المجوسي اذا تزوج بامه من وجهين : من وجه انها امه , ومن وجه انها زوجته))
((١٠٧٦)) وبانهم يقررون على معتقدهم وبما روي : ((ان رجلا سب مجوسيا بحضرة الصادق عليه
السلام فزبره ونهاه , فقال : انه تزوج بامه , فقال : اما علمت ان ذلك عندهم النكاح)) ((١٠٧٧)) وبما
روي عنه عليه السلام : ((ان كل قوم دانوا بشي يلزمهم حكمه)) ((١٠٧٨)) وبانهم لو عقدوا على
خمر او خنزير لاقرأوا عليه , مع عدم جوازه في شرع الاسلام , فكذا هنا .
واجيب بضعف خير السكوني , والباقي لا يدل على مطلوبه .

وبالغ ابن ادريس ((١٠٧٩)) في هذا الباب في الاتكار على الشيخ , واطال المقال ومحصله : ان اعتماد الشيخ
على رواية السكوني خاصة , لعدم دلالة غيرها على مطلوبه , وحال السكوني مشهور والشيخ قد شرط في
كتابه العدة في اصول الفقه سلامة الرواية من فساد مذهب الراوي , فكيف يرجع هنا عن عموومات .
مسالتان : .

الاولى : .

المسلم لا يرث بالسبب الفاسد فلو تزوج محرمة لم يتوارثا .

سوا كان تحريمها متفقا عليه كالام من الرضاع , او مختلفا فيه كام المزني بها, او المتخلقة من ما الزاني , وسوا كان الزوج معتقدا للتحليل او لم يكن الثانية : المسلم يرث بالنسب الصحيح والفاسد, لان الشبهة كالعقدالصحيح في التحاق النسب .

الكتاب والسنة الى خبره ؟ وهو مردود عندهم .

واجيب بان الشيخ يرى جواز التعويل على خير المخالف الثقة , كما يشهد به حاله وفتواه في اكثر المسائل , وان كان ذلك خلاف مذهبه في الكتاب المذكور فاقوال الشيخ منتشرة في هذه المسألة وغيرها, ولا يلزم من نقله قولين انحصار الاقوال فيهما ورواية السكوني قد اودعها المصنفون كتبهم , وفتواهم بما فيها غالبا, لان كتب الحديث قبله كانت هي عمدة الفتوى , فكان قوله احد الاقوال بل اولها وقد عرفت ان كلام المفيد في المقتعة يوافق قوله الا على النسخ ((١٠٨٠)) القليلة وعلى كل حال فالقول الوسط اوسط.

قوله : ((المسلم لا يرث الخ)).

لان التوريث في الكتاب والسنة في السبب معلق على الزوجية ونحوها, واطلاقها محمول على الصحيح منها وهذا موضع وفاق .

قوله : ((المسلم يرث الخ)).

خاتمة في حساب الفرائض .

وهي تشتمل على مقاصد:

المراد هنا بالنسب الفاسد الذي لا يستند الى نكاح صحيح , مع لحوق النسب به شرعا بواسطة الشبهة , والا فهو نسب صحيح شرعا من حيث لحوق احكام النسب به مطلقا وعلى هذا التقدير فكل ما يفرض في انساب المجوس يفرض في انساب المسلمين بالنظر الى الشبهة ويتفرع على ذلك فروع كثيرة , بسبب اجتماع الانساب التي لا يحجب بعضها بعضا, او يحجب مطلقا, او على بعض الوجوه , تظهر بالتأمل .

قوله : ((خاتمة في حساب الخ)).

كان حق هذه الخاتمة ان تجعل مقدمة لكتاب الفرائض , ليحفظ مضمونها, ويستعمل في مسائل الكتاب , كما فعل الشهيد - رحمه الله - في الدروس ((١٠٨١)) واما جعلها في الاخر - كما فعل المصنف رحمه الله والاكثر ((١٠٨٢)) - فلا يعلم الطالب مضمونها الى ان يفرغ من بحث المسائل بغير قاعدة يرجع اليها, فتقل فائدتها وقد وقع بسبب ذلك خلل كثير في حساب الفرائض , يقف عليه من تأمل كلام جماعة من الفقهاء في ذلك .

الاول .

في مخارج الفروض الستة , وطريق الحساب .

ونعني بالمخرج اقل عدد يخرج منه ذلك الجز صحيحا فهي اذا خمسة :النصف من اثنين , والرابع من اربعة , والثلث من ثمانية , والثلث والثلثان من ثلاثة ,والسدس من ستة . وكل فريضة حصل فيها نصفان , او نصف وما بقي , فهي من اثنين . وان اشتملت على ربع ونصف , او ربع وما بقي , فهي من اربعة . وان اشتملت على ثمن ونصف , او ثمن وما بقي , فهي من ثمانية . وان اشتملت على ثلث وثلثين , او ثلث وما بقي , او ثلثين وما بقي , فهي من ثلاثة . وان اشتملت على سدس وثلث , او سدس وثلثين , او سدس وما بقي , فمن ستة . والنصف مع الثلث , او الثلثين والسدس , او مع احدهما , من ستة ولو كان بدل النصف ربع كانت الفريضة من اثني عشر ولو كان بدله ثمن كانت من اربعة وعشرين . اذا عرفت هذا, فالفريضة اما وفق السهام , او زائدة , او ناقصة .

القسم الاول : ان تكون الفريضة بقدر السهام .

فان انقسمت من غير كسر فلا بحث مثل اخت لآب مع زوج , فالفريضة من اثنين او بنتين وابوين , او ابوين وزوج , فالفريضة من ستة , وتنقسم بغير كسر .

قوله : ((في مخارج الفروض الستة الخ)).

مقصود الحساب في هذا الفن شيان , احدهما: تصحيح المسائل والثاني : قسمة التركة على الورثة فاما تصحيح المسائل فله مقدمات اورد بعضها في الكتاب وترك بعضها فمنها: بيان مخارج الفروض الستة المقدره في كتاب الله تعالى .

والمراد بالمخرج اقل عدد يخرج منه ذلك الجز صحيحا, كالنصف مثلا, فانه يخرج صحيحا من اثنين , لان نصفهما واحد صحيح والثلث والثلثان من ثلاثة , ولذلك كانت مخارج الفروض الستة خمسة , لاتحاد مخرج هذين الكسرين والغرض من ذلك اخراج الحصص من اقل عدد ينقسم على ارباب الحقوق بغير كسر .

فالفروض الستة المذكورة اما ان يقع في المسالة واحد منها, او اثنان فصاعدا فان لم يقع فيها الا واحد فالمخرج الماخوذ منه ذلك الكسر هو اصل المسالة فالنصف من اثنين , والثالث من ثلاثة , والرابع من اربعة وعلى هذا.

وان وقع فيها اثنان فصاعدا, فان كانا من مخرج واحد, كالثنتين والثالث , فالثلاثة اصل المسالة وان كانا مختلفي المخرج اخذنا المخرجين ونظرنا فيهما, فان كانا متداخلين , كما اذا اجتمع الثمن والنصف والسدس والنصف , فاكثر المخرجين اصل المسالة , وهو الثمانية في الاولى والستة في الثانية .
وان كانا متوافقين , كما اذا اجتمع السدس والرابع في مثل زوجة وواحد من كلاله الام , او زوج واحد الابوين مع ابن , وضربت وفق احد المخرجين في جميع الاخر, فالمجتمع هو اصل المسالة ففي المثال تضرب ثلاثة في اربعة او اثنين في ستة تبلغ اثني عشر, فهو اصل المسالة ولو اجتمع الثمن والسدس , كزوجة واحد الابوين مع ابن , فاصل الفريضة اربعة وعشرون , لان الثمانية توافق الستة .
بالنصف فتضرب نصف احدهما في الاخرى وهكذا.

وان كانا متباينين , كما اذا اجتمع الربع والثالث في مثل زوجة وام , او الثمن مع الثلثين في مثل الزوجة وبنيتين , او الثلث مع النصف في مثل زوج وام , وضربت احد المخرجين في الاخر, وجعلت الحاصل هو اصل الفريضة , وهو اثنا عشر في الاول , واربعة وعشرون في الثاني , وستة في الثالث .
فاذا فصلت قلت ::

كل فريضة فيها نصف وما بقي , كزوج واخ , او نصفان كزوج واخت , فهي من اثنين .
وكل فريضة فيها ثلثان , او هما وما بقي , كاختين من الاب , فهي من ثلاثة , او ثلثان وثلث , كاختين لاب مع اخوة لام , فهي من ثلاثة ايضا .
وكل مسالة فيها ربع وما بقي , كزوج وابن , وزوجة واخوة , او ربع ونصف وما بقي , كزوج وبنيت , فهي من اربعة .

وكل مسالة فيها سدس وما بقي , كاحد الابوين مع ابن , او سدس ونصف , كاخت وواحد من كلاله الام , فهي من ستة .

وكل مسالة فيها ثمن وما بقي , كزوجة مع ابن , او ثمن ونصف وما بقي , كزوجة وبنيت , فهي من ثمانية .
وكل مسالة فيها ربع وثلثان , كزوج وبنيتين , او ربع وثلث , كزوجة وام , او ربع وسدس [وما بقي] ((١٠٨٣)) , كزوج وام وابن , فهي من اثني عشر .
وكل مسالة فيها ثمن وثلثان وما بقي , كزوجة وبنيتين , او ثمن وسدس وما بقي , كزوجة واحد الابوين وابن , فهي من اربعة وعشرين .

وان انكسرت الفريضة , فاما على فريق واحد او اكثر فالاول يضرب عددهم في اصل الفريضة , ان لم يكن بين نصيبهم وعددهم وفق مثل : ابوين وخمس بنات , فريضتهم ستة , نصيب البنات اربعة , ولا وفق , فيضرب عددهن - وهو خمسة - في ستة فما ارتفع فمناه الفريضة وكل من حصل له من الوراثة من الفريضة سهم قبل الضرب فاضربه في خمسة , وذلك قدر نصيبه .

وان كان بين النصيب والعدد وفق فاضرب وفق من عددهن - لا من النصيب - في الفريضة مثل : ابوين وست بنات , للبنات اربعة لا تنقسم عليهن على صحه , والنصيب يوافق عددهن بالنصف , فتضرب نصف عددهن - وهو ثلاثة في الفريضة - وهي ستة - فتبلغ ثمانية عشر وقد كان للابوين من الاصل سهمان ضربتهما في ثلاثة فكان لهما ستة , وللبنات من الاصل اربعة فضربتها في ثلاثة فاجتمع لهن اثنا عشر, لكل بنت سهمان .

وقس على هذا ما يرد عليك من باقي الفروض مجتمعة ومتفرقة فهذا القدر هو المطلوب من اصل المسالة اذا كان في المسالة ذو فرض , سوا كان معه غيره ام لا فان لم يكن في الجميع ذو فرض فاصل المال عدد رؤوسهم مع التساوي , كاربعة اولاد ذكورا واختلوا بالذكورية والاثوية , وكانوا يقتسمون مثل حظ الانثيين , فاجعل لكل ذكر سهمين , ولكل انثى سهما , فما اجتمع فهو اصل الفريضة ثم ان انقسمت على الجميع بصحة فذاك , وان انكسرت فسياتي تفصيله .

قوله : ((وان انكسرت الفريضة الخ)) .

اذا انكسرت الفريضة على فريق واحد لم يعتبر من النسبة بين العدد والنصيب سوى التوافق والتباين , لانا نحتاج الى تصعيد المسالة على وجه ينقسم على المنكسر عليه بغير كسر , واعتبار التداخل يوجب ابقاء الفريضة على حالها , فلا يحصل الغرض , فيقتصر على اعتبار النسبة بين نصيب من انكسر عليه وعدد رؤوسهم فان كانا متباينين ضربت عدد رؤوسهم في اصل الفريضة , فما اجتمع صحت منه المسالة .

مثاله : زوج واخوان هي من اثنين , للزوج واحد , يبقى واحد لا يصح عليهما , ولا موافقة , فيضرب عددهما في اصل الفريضة يبلغ اربعة , ومنها تصح .

وفي مثال المصنف اصل الفريضة ستة , لان فيها من الفروض سدسا وثلثين , ومخرج الثلثين يداخل مخرج السدس فاصل الفريضة مخرج السدس , للابوين منها اثنان ينقسم عليهما وللبنات اربعة لا ينقسم على

عددهن صحيحا وتباينه , لانك اذا اسقطت الاربعة من الخمسة بقي واحد, فتضرب عددهن - وهو خمسة - في اصل الفريضة يبلغ ثلاثين , للابوين عشرة , وللبنات عشرون , لكل واحدة اربعة .

ومثال التوافق : اخوان لام مع ستة لاب او ثمانية , للاخوين الثلث اثنان , وللأخوة الباقي اربعة , توافق عددهم - وهو الستة - بالنصف , لانك اذا اسقطت الاربعة منها بقي اثنان , وهما يفيان الاربعة , فتضرب الوفق من عددهم - وهو ثلاثة - في اصل الفريضة يبلغ ثمانية عشر , للاخوة منها اثنا عشر , لكل واحد اثنان . وان انكسرت على اكثر من فريق , فاما ان يكون بين سهام كل فريق وعدده وفق , واما ان لا يكون للجميع وفق , او يكون لبعض دون بعض .

ففي الاول يرد كل فريق الى جز الوفق وفي الثاني يجعل كل عدد بحاله وفي الثالث ترد الطائفة التي لها الوفق الى جز الوفق , وتبقى الاخرى بحالها .

ثم بعد ذلك اما ان تبقى الاعداد متماثلة , او متداخلة , او متوافقة , او متباينة . فان كان الاول اقتصر على احدهما وضربته في اصل الفريضة مثل : اخوين لاب وام , ومثلهما لام فريضتهم من ثلاثة , لا تنقسم على صحة , ضربت احد العددين - وهو اثنان - في الفريضة - وهي ثلاثة - فصار ستة , للاخوين للام سهما بينهما , وللأخوين للاب [والام] اربعة .

ولو كانوا ثمانية فالتوافق بالربع ولا يعتبر هنا التداخل , لما ذكرناه من عدم حصول الغرض فتضرب ربع عددهم - وهو اثنان - في اصل الفريضة يبلغ اثني عشر , للاخوة منها ثمانية تنقسم عليهم بغير كسر . ولو كان عدد الاخوة اثني عشر فالموافقة بالربع , فتضرب ربع عددهم - وهو ثلاثة - في اصل الفريضة يبلغ ثمانية عشر , نصيبهم منها اثنا عشر على مقدار عددهم ومثال المصنف - رحمه الله - واضح نظير مثالنا الاول . قوله : ((وان انكسرت على اكثر من فريق الخ)) .

اذا انكسرت الفريضة على اكثر من فريق , فاما ان يستوعب الكسر المجموع , او يحصل على البعض - الزائد على فريق - دون البعض وعلى .

التقديرين : اما ان يكون بين سهام كل فريق وعدده وفق , او يكون للبعض دون البعض , او لا يكون للجميع وفق فالصور ست وعلى التقادير الستة : اما ان تبقى الاعداد - بعد ابقائها على حالها , او ردها الى جز الوفق , او رد البعض وابقا البعض - متماثلة , او متداخلة , او متوافقة , او متباينة ومضروب الستة في الاربعة اربعة وعشرون وقديجتم فيها الاوصاف , بان يكون بعضها مباينا لبعض , وبعضها موافقا , وبعضها متداخلا . فهذه جملة اقسام المسألة وقد اشار المصنف - رحمه الله - الى اربعة امثلة منها للصور الاربعة الاخيرة , لكن ثلاثة منها مع مباينة العدد للنصيب , وواحدة مع موافقة بعض ومباينة بعض ونحن نذكر ما يحتاج اليه من هذه الصور ممثلا في قسمين : .

الاول : ان يكون الكسر على الجميع وهو ثلاثة انواع : .

احدها : ان لا يكون هناك وفق بين نصيب كل فريق وعدده وفيه اربع صور : .

الاولى : ان تكون الاعداد متماثلة , كتلاثة اخوة من اب , وثلاثة من ام اصل فريضتهم ثلاثة , لان فيها ثلثا , وهو فريضة كلالة الام , فثلثها واحد ينكسر على كلالة الام , وثلثاها اثنان ينكسران ايضا على اخوة الاب , واعداد الاخوة متماثلة , فتكتفي باحدها ((١٠٨٤)) وتضربه في اصل الفريضة يبلغ تسعة , ثلاثة منها لاخوة الام كعددهم , وستة لاخوة الاب .

الثانية : ان تكون الاعداد متداخلة , كما لو كانت اخوة الاب ستة , فتقتصر .

على الستة , وتضربها في اصل الفريضة تبلغ ثمانية عشر , ومنها تصح ايضا وكزوجتين واربعة بنين , فريضتهم ثمانية , للزوجتين سهم لا ينقسم عليهما , وللبنين سبعة لا تنقسم ايضا , ولا وفق بين الجميع بالمعنى الاخص , وعدد الزوجات يداخل الاولاد , فتقتصر على الاربعة وتضربها في اصل الفريضة تبلغ اثنين وثلاثين , اربعة منها للزوجتين , وثمانية وعشرون للاولاد , تنقسم على الجميع .

الثالثة : ان تكون الاعداد متوافقة , كما لو كان الاخوة من الام اربعة والاخوة من الاب ستة , فتضرب وفق احدهما في مجموع الاخر - وهو ثلاثة في اربعة , او اثنان في ستة - يبلغ اثني عشر , ثم تضرب المرتفع في ثلاثة اصل الفريضة يبلغ ستة وثلاثين , للاخوة من الام اثنا عشر , وللأخوة من الاب اربعة وعشرون , وكلاهما ينقسم على فريقه بصحة وكاربع زوجات مع ستة اولاد , فريضتهم ثمانية واحد للزوجات وسبعة للاولاد , فلا وفق بين النصيب والعدد فيهما , وعددهما متوافق بالنصف ايضا , فتضرب اثنين في ستة ثم المرتفع في ثمانية يبلغ ستة وتسعين , للزوجات اثنا عشر لكل واحدة ثلاثة , وللأولاد اربعة وثمانون لكل واحد اربعة عشر .

الرابعة : ان تكون الاعداد متباينة كتابين العدد والنصيب , كتلاثة اخوة لام واربعة لاب , فتضرب احدهما في الاخر ثم المرتفع في ثلاثة يبلغ ستة وثلاثين , لكلالة الام اثنا عشر , ولاخوة الاب اربعة وعشرون .

النوع الثاني : ان يكون الكسر على الجميع , ولكن عدد البعض يوافق النصيب , وعدد البعض لا يوافقه وفيه الصور الاربعة .

الاولى : ان تبقى الاعداد بعد رد الموافق الى جزئه متماثلة , وكزوجتين وستة اخوة لاب , فريضتهم اربعة لا

تنقسم على الفريقين , وللاخوة منها ثلاثة توافق عددهم بالثلث بالمعنى الاعم , فترد الستة الى اثنين مماثل عدد الزوجات , فنقتصر على احدهما وتضربه في اصل الفريضة يبلغ ثمانية , للزوجتين اثنان , وللاخوة ستة . الثانية : ان تبقى الاعداد بعد الرد متداخلة , كما لو كانت الزوجات اربعاً فيدخلها الاثنان اللذان رد عدد الاخوة اليهما , فتجتزي بالاكثر وتضربه في اصل الفريضة يبلغ ستة عشر , للزوجات الاربعة , وللاخوة الستة اثنا عشر .

الثالثة : ان تبقى الاعداد بعد الرد متوافقة , كزوجتين وستة اخوة من الاب وستة عشر من الام , فريضتهم اثنا عشر , وهي الحاصل من ضرب اربعة مخرج الربع في ثلاثة مخرج الثلث , للزوجتين منها ثلاثة لا تنقسم , وهي مباينة لعددهما , وللاخوة من الاب خمسة , وهي مباينة لعددهم ايضاً , وللاخوة من الام اربعة , وهي توافق عددهم بالربع , فتردهم الى اربعة جز الوفق توافق عدد اخوة الاب بالنصف , فتضرب نصف احدهما في الاخر , ثم المجتمع في اصل الفريضة - اثني عشر - يبلغ مائة واربعين واربعمائة والاحتاج الى النظر في عدد الزوجات , لانه اما موافق بالنصف ايضاً للاربع الموجب لاطراح نصفه وهو الواحد , او مداخل لها فلزوجتين ستة وثلاثون , ولكلالة الام ثمانية واربعون لكل واحد ثلاثة , وللاخوة الاب ستون . الرابعة : ان تبقى بعد الرد متباينة , كما لو كانت الزوجات اربعاً , والاخوة من الاب خمسة , والاخوة من الام ستة , نصيبهم من الفريضة اربعة توافق عددهم .

بالنصف , فتردهم الى ثلاثة , تقع المباينة بينها وبين الاربعة والخمسة , فتضرب ثلاثة في اربعة , ثم المرتفع في خمسة , ثم المجتمع - وهو ستون - في اصل الفريضة - وهو اثنا عشر - يبلغ سبعمائة وعشرين , للزوجات منها مائة وثمانون لكل واحدة خمسة واربعون , وللاخوة الام مائتان واربعون لكل واحد اربعون , وللاخوة الاب ثلاثمائة لكل واحد ستون .

النوع الثالث : ان يكون بين نصيب كل فريق وعدده وفق , فترد كل فريق الى جز الوفق ثم تعتبر الاعداد , فتاتي فيها الصور الاربعة .

الاولى : ان تبقى الاعداد بعد ردها متماثلة , كست زوجات , ويتفق ذلك في المريض يطلق ثم يتزوج ويدخل ثم يموت قبل الحول , وثمانية من كلاله الام , وعشرة من كلاله الاب فالفريضة اثنا عشر مخرج الربع والثلث , للزوجات ثلاثة توافق عددهن بالثلث , ولكلاله الام اربعة توافق عددهم بالربع , ولكلاله الاب خمسة توافق عددهم بالخمس , فترد كلا من الزوجات والاخوة من الطرفين الى اثنين , لانهما ثلث الاول وربع الثاني وخمس الثالث , فتتمثل الاعداد , فتجتزي باثنين وتضربهما في اصل الفريضة يبلغ اربعة وعشرين فلزوجات ستة , وللاخوة الام ثمانية , وللاخوة الاب عشرة , لكل واحد من الجميع سهم سهم .

الثانية : ان تبقى الاعداد بعد ردها الى جز الوفق متداخلة , كالمثال الاول الا ان الاخوة من الام ستة عشر , فنصيبهم يوافق عددهم بالربع ايضاً , فتردهم الى اربعة , والاثنان اللذان رجع اليهما عدد الزوجات والاخوة للاب يداخلها , فتجتزي بالاربعة وتضربها في اصل الفريضة تبلغ ثمانية واربعين , للزوجات اثنا عشر , وللاخوة للام ستة عشر عددهم , والباقي - وهو عشرون - للاخوة للاب .

الثالثة : ان تبقى الاعداد بعد ردها الى جز الوفق متوافقة , كما لو كان الاخوة من الام في المثال اربعة وعشرين ((١٠٨٥)) توافق الاربعة بالربع , فيرجع عددهم الى ستة , واخوة الاب عشرين ((١٠٨٦)) يوافق نصيبهم بالخمس , فيرجع عددهم الى اربعة , وقدرجع عدد الزوجات الى اثنين , فبين كل عدد وما فوقه موافقة بالنصف , فيسقط الاثنان , وتضرب اثنين في ستة , ثم المرتفع في اثني عشر يبلغ مائة واربعة واربعين والقسمة واضحة .

الرابعة : ان تكون الاعداد بعد الرد متباينة , كما لو كان الاخوة للام اثني عشر , فيرجع عددهم بعد الرد الى ثلاثة , واخوة الاب خمسة وعشرين , فيرجع عددهم الى خمسة , فيبقى العدد اثنين مع ((١٠٨٧)) ثلاثة وخمسة , وهي متباينة , فتضرب اثنين في ثلاثة , ثم الستة في خمسة , ثم الثلاثين في اثني عشر , تبلغ ثلاثمائة وستين والقسمة واضحة .

القسم الثاني : ان يكون الكسر على اكثر من فريق ولكن لم يستوعب الجميع , كثلاث زوجات , وثلاثة اخوة للام , وثلاثة للاب , الفريضة اثنا عشر , للزوجات ثلاثة لاتتكسر عليهن , وينكسر نصيب الاخوة من الطرفين عليهم , وبين النصيب والعدد فيهما مباينة , والاعداد متماثلة , فتكتفي باحدها وتضربه في اصل الفريضة يبلغ ستة وثلاثين , فمن كان له من الاصل شي اخذه مضروبا في ثلاثة , فلاخوة من الام اتعاشر , وللاخوة من الاب خمسة عشر , وللزوجات تسعة .

وان تداخل العددان فاطرح الاقل , واضرب الاكثر في الفريضة مثل : اخوة ثلاثة لام , وستة لاب , فريضتهم ثلاثة لا تنقسم على صحة , واحد الفريقين نصف الاخر , فالعددان متداخلان , فاضرب الستة في الفريضة تبلغ ثمانية عشر , ومنه يصح .

والصور الاثنا عشر آتية في هذا القسم وامثلتها سهلة بعد مراجعة ما ذكرناه من القواعد والامثلة وكذلك لو كانت الاعداد بعد مراعاة النسبة مختلفة , فبعضها مباين لبعض , وبعضها موافق , الى غير ذلك من الفروض التي تظهر مما ذكرناه بادنى تغيير ((١٠٨٨)) .

قوله : ((وان تداخل العددان الخ)) .
هذا العدد - وهو الثلاثة والستة - متداخل , وهو متوافق ايضا بالثلث وايضا نصيب اخوة الاب - وهو اثنان - كما يصدق عليه انه يداخل عددهم يصدق انه يوافق بالنصف , واعتبار كل واحد من المداخل والموافقة صحيح الا ان اعتبار ما تقل معه الفريضة اولى , لعدم الفائدة في زيادتها مع امكان صحتها مما دون ذلك .
فعلى ما اعتبره المصنف - رحمه الله - من المداخل تصح من ثمانية عشر وعلى ما اعتبرناه من الموافقة يرجع عدد الاخوة للاب الى ثلاثة , لان بين نصيبهم وعددهم توافقا بالنصف , فيمائل عدد اخوة الام , فتقتصر على احدهما وتضربه في اصل الفريضة يبلغ تسعة , ومنها يصح لكل واحد من الاخوة واحد , فكان الاعتبار به اولى .

وان توافق العددان فاضرب وفق احدهما في عدد الاخر , فما ارتفع فاضربه في اصل الفريضة مثل : اربع زوجات وستة اخوة , فريضتهم اربعة لاتنقسم صحاحا , وبين الاربعة والستة وفق وهو النصف , فتضرب نصف احدهما - وهو اثنان - في الاخر - وهو ستة - تبلغ اثني عشر , فتضرب ذلك في اصل الفريضة - وهي اربعة - فما ارتفع صحت منه القسمة .

وان تباين العددان فاضرب احدهما في الاخر , فما اجتمع فاضربه في الفريضة مثل : اخوين من ام وخمسة من اب , فريضتهم ثلاثة لا تنقسم على صحة , ولا وفق بين العددين ولا تداخل , فاضرب احدهما في الاخر تكن عشرة , ثم اضرب العشرة في اصل الفريضة - وهي ثلاثة - فما ارتفع فمنه تصح .
قوله : ((وان توافق العددان الخ)) .

هذا ايضا كما يصح جعله من قسم ((١٠٨٩)) المتوافق , نظرا الى تداخل نصيب الاخوة مع عددهم واعتبار نسبة احد العددين الى الاخر , يصح جعله مثلا لتداخل الاعداد , لان بين نصيب الاخوة وعددهم توافقا بالثلث بالمعنى الاعم , فترد عددهم الى اثنين , فيداخل عدد الزوجات , فتقتصر على عددهن به , وتضربه في اصل الفريضة يبلغ ستة عشر , للزوجات الاربعة اربعة , وللاخوة اثنا عشر وهذا اولى مما اعتبره المصنف - رحمه الله - واخصر فريضة , لانها على فرضه تكون من ثمانية واربعين .

تنمة .

العددان : اما متساويان , او مختلفان .
والمختلفان : اما متداخلان , او متوافقان , او متباينان .
فالمتداخلان : هما اللذان يفني اقلهما الاكثر , اما مرتين او مرارا , ولايتجاوز الاقل نصف الاكثر وان شئت سميتهما بالمتناسبين , كالثلاثة بالقياس الى الستة والتسعة , وكالاربعة بالقياس الى الثمانية والاثني عشر .
قوله : ((العددان اما متساويان الخ)) .

هذه التنمة من جملة المقدمات التي تشتد اليها الحاجة لحساب الفرائض , وكان تقديمها على القسم السابق

اولى , لتوقف حساب مسائله عليها.

ومحصلها: ان كل عددين اما متماثلان كثلاثة وثلاثة وخمسة وخمسة , او غيرمتماثلين وهما المختلفان , فاما ان يفنى الاكثر بالاقل اذا اسقط منه مرتين فصاعدا,كالثلاثة مع التسعة والخمسة مع العشرة , اولا يفنى به فان كان الاول سميا متداخلين , والمعنى ان احدهما داخل والآخر مدخول فيه وان كان الثاني , فاما ان يفنيهما جميعا عدد ثالث , كالسنة مع العشرة يفنيهما الاثنان , وكالتسعة مع الاثني عشر يفنيهما الثلاثة , والثمانية والاثنى عشر يفنيهما الاربعة , والعشرة والخمسة عشر يفنيهما الخمسة , او لا يفنيهما عدد آخر, وانما يفنيان بالواحد فان كان الاول سميا متوافقين , وان كان الثاني سميا متباينين . وقد ظهر من هذا ان كل متداخلين متوافقان , لان الاقل اذا افنى الاكثر كانا متوافقين باجزا ما في العدد الاقل من الاحاد, كالخمسة فانها تفنى العشرة , فهما متوافقان بالخمس . فاذا اردت ان تعلم ان احد العددين هل يدخل في الاخر؟ فاسقط الاقل . من الاكثر مرتين فصاعدا , او زد على الاقل مثله مرتين فصاعدا, فان فني الاكثر بالاقل او ساوى الاقل الاكثر بزيادة الامثال فهما متداخلان , والا فلا.

وان اردت ان تعلم هل هما متوافقان ؟ فاسقط الاقل من الاكثر ما امكن , فما بقي فاسقطه من الاقل , فان بقي منه شي فاسقطه مما بقي من الاكثر, ولا تزال تفعل ذلك حتى يفنى العدد المنقوص منه اخيرا, فان فني بواحد فلا موافقة بينهما, وان فني بعدد فهما متوافقان بالجزء الماخوذ من ذلك العدد فان فني باثنين فهما متوافقان بالنصف, وان فني بثلاثة فبالثلث , وان فني بعشرة فبالعشر, وان فني باحد عشر فباجزا ((١٠٩٠)) احد عشر وعلى هذا القياس .

مثاله : احد وعشرون وتسعة واربعون , تسقط الاقل من الاكثر مرتين تبقى سبعة , تسقط السبعة من الاقل ثلاث مرات يفنى بها, فهما متوافقان بالاسباع وكمانية وعشرين ومائة وخمسة وستين , تسقط الاول من الثاني تبقى خمسة واربعون , تسقطها من المائة والعشرين مرتين تبقى ثلاثون , تسقطها من الخمسة والاربعين تبقى خمسة عشر, تسقطها من الثلاثين مرتين تفنى بها الثلاثون , فهما متوافقان بجزء من خمسة عشر.

ثم تنبه لامور:.

الاول : لو فني العددين باكثر من عدد واحد فهما متوافقان بجميع ما يفنيان به , لكن المعتمد في الوفاق هنا جز ما في تلك الاعداد من الاحاد, وهو ادق كسر منها, كما في اثني عشر وثمانية عشر, فانه يفنيهما الستة والثلاثة والاثنان , فتوافقهما بالسدس والثلث والنصف , والاعتبار في العمل بالجزء الدقيق وهو السدس وفي العشرة والعشرين تفنيهما العشرة والخمسة والاثنان , فيعتبر في . والمتوافقان : هما اللذان اذا اسقط اقلهما من الاكثر مرة او مرارا بقي اكثر من واحد, كالعشرة والاثنى عشر, فانك اذا اسقطت العشرة بقي .

توافقهما العشر, لانه اقل للفريضة واسهل في الحساب وعلى هذا القياس . الثاني : يطلق المتوافقان على معنيين :.

اعم : وهو ما ذكرناه , وهو الذي عرفه به المصنف - رحمه الله - من انهما العددين اللذان اذا اسقط اقلهما من الاكثر مرة او مرارا بقي اكثر من واحد, فيشمل المتداخلين كالاربعة والثمانية , فانهما يعددهما الاربعة والاثنان , ويعتبر فيهما الاربعة , وغير المتداخلين كالاربعة والستة , فانه يعددهما الاثنان وعلى هذا فكل متداخلين متوافقان , ولا ينعكس .

واخص : وهما العددين اللذان يعددهما ثالث ولا يعد اقلهما الاكثر, سوا تجاوز الاقل نصف الاكثر كاربعة وستة , ام لا كثمانية وعشرين , فان بينهما توافقا بالربع بالمعنى الاخص مع قصور الثمانية عن نصف العشرين وعلى هذا فالمتداخلان غير متوافقين , وهو الذي اعتبره المصنف - رحمه الله - في الامثلة , لكن تعريفه لا يطابقه , والعذر ما اشرنا اليه من اطلاق المعنيين عليهما, فيصح اعتبارهما بكل منهما, وان كان ما يقتضي اختصار الحساب اولى .

الثالث : جعل المصنف - رحمه الله - المتوافقين قسيما للمتداخلين انما يصح اذا اعتبرنا التوافق بالمعنى الاخص , لان قسيم الشيء خارج عنه , وقد جعلهما معا قسيمين للمختلفين وقسيمين ((١٠٩١)) في انفسهما, ولا يكون كل منهما خارجا عن الاخر الاعلى تفسير المتوافقين بالمعنى الاخص , اما على ما اعتبره ((١٠٩٢)) من المعنى اعم فالمتداخلان داخلان في المتوافقين , فلا يصح جعلهما اثنان , فاذا اسقطتهما من العشرة مرارا ففنيتهما فاذا فضل بعد الاسقاط اثنان فهما يتوافقان بالنصف , ولو بقي ثلاثة فالموافقة بالثلث , وكذا الى العشرة ولو بقي احد عشر فالموافقة بالجزء منها.

والمتباينان هما اللذان اذا اسقط الاقل من الاكثر مرة او مرارا بقي واحد مثل : ثلاثة عشر وعشرين , فانك اذا اسقطت ثلاثة عشر بقي سبعة , فاذا اسقطت سبعة من ثلاثة عشر بقي ستة , فاذا اسقطت ستة من سبعة بقي واحد.

القسم الثاني : ان تكون الفريضة قاصرة عن السهام .

ولن تقصر الا بدخول الزوج او الزوجة مثل : ابوين وبنتين فصاعدا مع زوج او زوجة , او ابوين وبنات زوج , او احد الابوين وبنتين فصاعدا مع زوج فلزوج او الزوجة في هذه المسائل نصيبهما الادنى , ولكل واحد من الابوين السدس , وما يبقى فللبنت او البنتين فصاعدا ولا تعول الفريضة ابدا . وكذا اخوان لام واختان فصاعدا لاب وام او لاب مع زوج او زوجة , او احد كلاله الام مع اخت وزوج ففي هذه المسائل يأخذ الزوج او الزوجة نصيبهما الاعلى , ويدخل النقص على الاخت او الاخوات للاب والام او للاب خاصة .

قسمين ((١٠٩٣)) لهما والمصنف - رحمه الله - في تعريفه ما اعتبر المتوافقين الا بالمعنى الاعم , فلا يكون التقسيم صحيحا .

قوله : ((ولو بقي احد عشر الخ)).

الضابط: ان العددين متى افناهما عدد - والمراد به ما فوق الواحد, لان الواحد لا يدخل في اسم العدد - فالموافقة بينهما بجز ذلك العدد, فان كان اثنين فبالنصف , او ثلاثة فبالثلث , او عشرة فبالعشر والموافقة في هذه وما بينهما ((١٠٩٤)) باحد الكسور المفردة التسعة .

وان كان العدد الذي يفنيهما مما فوق العشرة , فان كان مضافا, كالثاني عشر والاربعه عشر والخمسة عشر, فالموافقة بذلك الكسر المضاف المنسوب اليه الجز, كنصف السدس في الاول , ونصف السبع في الثاني , وثالث الخمس في الثالث .

وان كان العدد اصم لا يرجع الى كسر منطوق ولا الى جزئه , كاحد عشر وثلاثة عشر وسبعة عشر وتسعة عشر وثلاث وعشرين , فالموافقة بجز من ذلك العدد, كاثنين وعشرين وثلاثة وثلاثين , فانه لا يعدهما الا احد عشر, فالموافقة بينهما بجز من احد عشر, فتزد احداهما اليه وتضربه في الاخر, فتضرب اثنين في ثلاثة وثلاثين او ثلاثة في اثنين وعشرين وكثلاثة عشر وستة وعشرين , فالموافقة بينهما بجز من ثلاثة عشر, فتضرب اثنين في ثلاثة عشر وهكذا.

ويتفق ذلك في مثل ما لو خلف احد عشر اخاب مثلا, واثنين وعشرين اخابا ففريضتهم ثلاثة تنكسر على الفريقين , ويباين عددهم نصيبهم , وبين العددين توافق بالجز من احد عشر, فتزد الاحد عشر الى واحد وتضربه في الاثنين والعشرين لا يتغير, او تزد الاثنين والعشرين الى اثنين وتضربهما في احد عشر يبلغ اثنين وعشرين , تضربها في اصل الفريضة تبلغ ستة وستين , لكلاله الام اثنان وعشرون , ولكلاله الاب اربعة واربعون وهكذا.

فان انقسمت الفريضة على صحة , والا ضربت سهام من انكسر عليهن النصيب في اصل الفريضة .

مثال الاول : ابوان وزوج وخمس بنات فريضتهم اثنا عشر, للزوج ثلاثة , وللابوين اربعة , ويبقى خمسة للبنات بالسوى .

ومثال الثاني : كان البنات ثلاثا , فلم تنقسم الخمسة عليهن , ضربت ثلاثة في اصل الفريضة , فما بلغت صحت منه المسألة .

القسم الثالث : ان تزيد الفريضة عن السهام .

فتزد على ذوي السهام , عدا الزوج والزوجة والام مع الاخوة , على ماسبق ((١٠٩٥)). وفي عدد الاخوة من الاب والام يسهل التمثيل لجميع اجزا الوفاق , فيتصور فيهم الوفاق بالنصف في مثل اربعة من اب وستة من ام , وبالثلث في ثلاثة وستة او ستة وتسعة , وبالربع في اربعة وثمانية او ثمانية واثنى عشر, وبالخمس في خمسة وعشرة , وبالسدس في اثني عشر وثمانية عشر, وبالسبع في سبعة واربعه عشر وهكذا وببقية العمل واضح بعد ما قد اوضحناه لك من الامثلة .

قوله : ((فان انقسمت الفريضة الخ)).

لان فيها من الفروض ربعا وسدسا ((١٠٩٦)), وهما متوافقان بالنصف , فتضرب نصف الاربعه في ستة يبلغ اثني عشر ومخرج الثلثين نصيب البنات , لو اعتبرته ((١٠٩٧)) ولم تراع النقص الداخل فهو داخل في مخرج السدس .

قوله : ((ومثال الثاني الخ)).

او يجتمع من له سببان مع من له سبب واحد, فذو السببين احق بالرد مثل : ابوين وبنات , فاذا لم يكن اخوة فالرد اخماسا, وان كان اخوة فالرد ارباعا, تضرب مخرج سهام الرد في اصل الفريضة ومثل : احد الابوين وبنتين فصاعدا, فالفاضل يرد اخماسا, فتضرب خمسة في اصل الفريضة .

هذا من امثلة ما لو انكسر على فريق واحد وبين عدده ونصيبه تباين , فتقتصر على عدده - وهو ثلاثة - وتضربه في اصل الفريضة وكذا لو كن اربعا او ستا الى التسع .

ولو كن عشرا وافق عددهن نصيبهن بالخمس , فتزد عددهن الى اثنين وتضربهما في اصل الفريضة يبلغ اربعة وعشرين , تبقى للبنات بعد ذوي الفروض عشرة بعددهن .

ولو كن خمس عشرة وافق عددهن نصيبهن بالخمس ايضا, فتزده الى ثلاثة وتضربها في اصل الفريضة , تكمل لهن خمسة عشر بعددهن وعلى هذا القياس .

قوله : ((او يجتمع من له سببان الخ)).

كالاخت من الابوين مع الاخوة للام .

قوله : ((مثل ابوين الخ)).

هذا مثال ما اذا زادت الفريضة عن السهام ورد الفاضل عليهم من غير اولوية اصل فريضتهم ستة مخرج السدس , لدخول مخرج النصف فيه والفاضل عن الفروض - وهو واحد - ان رد على الجميع ضربت خمسة سهام الرد في ستة , وان رد على الاب والبنات خاصة , لوجود الحاجب عنه للام , ضربت اربعة في ستة . ومثل : واحد من كلاله الام مع اخت لاب , فالرد عليهما على الاصح ارباعا . ومثل اثنين من كلاله الام مع اخت لاب , فان الرد يكون اخماسا , تضرب خمسة في اصل الفريضة , فما ارتفع صحت منه القسمة . المقصد الثاني .:

في المناسخات .

ونعني به ان يموت انسان فلا تقسم تركته , ثم يموت بعض وراثه ويتعلق الغرض بقسمة الفريضتين من اصل واحد فطريق ذلك : ان تصحح مسالة الاول , ويجعل للثاني من ذلك نصيب اذا قسم على وراثته صح من غير كسر .

قوله : ((ومثل واحد من كلاله الخ)).

وقيل : يختص الزائد بالاخت للاب وقد تقدم ((١٠٩٨)) البحث في ذلك .

قوله : ((في المناسخات الخ)).

المناسخات جمع مناسخة , وهي مفاعلة من النسخ , وهو النقل والتحويل , تقول : نسخت الكتاب , اذا نقلته من نسخة الى اخرى سميت هذه المسائل بها لان الاتصبا بموت الميت الثاني تنسخ وتنتقل من عدد الى عدد , وكذا التصحيح ينتقل من حال الى حال , وكذا عدد مجموع الورثة ينتقل من مقدار الى مقدار بموت واحد منهم وقد يطلق على الابطال , ومنه : نسخت الشمس الظل , اذا ابطلته ووجهه هنا : ان الغرض ((١٠٩٩)) ابطال تلك القسمة وتعلق غرضه بغيرها وان اتفق موافقة الثانية للاولى .

فان كان ورثة الثاني هم ورثة الاول من غير اختلاف في .

القسمة كان كالفريضة الواحدة مثل : اخوة ثلاثة واخوات ثلاث من جهة واحدة , مات احد الاخوة , ثم مات الاخر , ثم ماتت احدى الاخوات , ثم ماتت اخرى , وبقي اخ واخت , فمال الموتى بينهما اثلاثا او بالسوية .

قوله : ((فان كان ورثة الثاني الخ)).

الضابط : انه مع انحصار ورثة الثاني في الباقيين , وكان الارث الثاني على حسب ارثهم في الاول , يجعل الميت الثاني كان لم يكن وتقسيم التركة على الباقيين , كما لو مات الاول عن اخوة واخوات من اب او ام , وسوا كانوا كلهم ذكورا ام اناثا ام متفرقين , وسوا مات الثاني والثالث من صنف واحد ام من الصنفين , وسوا اتحدت جهة الاستحقاق - كما ذكرناه في الاخوة - ام اختلفت , كما لو مات شخص عن بنين وبنات ثم مات احدهم ولم يترك وارثا سوى باقي اخوته وهكذا .

واحترزنا بكون ارث الباقيين على حسب ارثهم في الاول عما لو .

ماتت امراة عن اولاد مختلفي الاباء فكان واحد منهم من اب - مثلا .

والباقون من اب آخر , فان مالها للجميع بالسوية او للذكر مثل حظ الانثيين .

فاذا مات واحد من الاخوة للاب والام وترك الباقيين فان ارثه منحصر فيهم .

لكن ارثهم من الاخ ليس على حسب ارثهم من الام , فان الاخ من الام له .

السدس والاخوة من الابوين لهم الباقي , فيكون الحكم هنا كما لو اختلف الوارث ولو اختلف الاستحقاق او الوارث او هما فانظر نصيب الثاني , فان نهض بالقسمة على الصحة فلا كلام مثل : ان يموت انسان ويترك زوجة وابنا وابا وبناتا فللزوجة الثمن ثلاثة من اربعة وعشرين , ثم تموت الزوجة فتترك ابنا وبناتا .

قوله : ((ولو اختلف الاستحقاق الخ)).

يفهم من قوله : ((ولو اختلف الاستحقاق او الوارث)) ان الصورة الاولى اتحد فيها الوارث والاستحقاق , وليس كذلك , فان عدد الوارث في الاولى نقص عنه في الثانية فلم يتحد .

والاولى في تقسيم المسالة الى الحالتين ان يقال - كما اشرنا اليه في الاولى - : انه اما ان ينحصر ورثة

الميت الثاني في الباقيين , ويكون الارث من الثاني على حسب ارثهم من الاول , وهي الحالة الاولى , او لا يكون كذلك , بان لا ينحصر ورثة الثاني في الباقيين , او ينحصر ولكن اختلف مقدار الاستحقاق , وهي الحالة الثانية ثم عدم انحصار ورثة الثاني من الباقيين اما لان الوارث غيرهم , او لان غيرهم يشركهم .

والمراد باختلاف الاستحقاق ما اشرنا اليه سابقا من ارث الاخوة الذين احدهم من الام , فان الوارث في الثانية هو الباقيون من وارث الاولى لكن اختلف الاستحقاق , فاحتيج الى تصحيح المسالة الثانية ايضا بخلاف

ما لو كان الوارث هو الباقيون مع بقا الاستحقاق على حاله , كما اذا كان الاخوة من جهة واحدة ولا فرق على الحالتين بين اتحاد جهة الاستحقاق كالارث بالبنوة والاخوة , او اختلافه كالارث في الاولى بالبنوة وفي الثانية بالاخوة , كما في الفرض الذي ذكرناه .

ومثال اختلاف الوارث في المسالتين اما في الجميع , فكما لو خلف الاول اولادهم مات احدهم وخلف اولادا ايضا , او في البعض ((١١٠٠)) , كما لو خلف الاول زوجة واولادا من الزوجة ثم مات احد الاولاد عن اولاد وعن امه وهي الزوجة المذكورة ومع اختلاف الوارث قد يختلف الاستحقاق على الوجه الذي ذكرناه , كالمثال الثاني بواسطة دخول الام , وقد لا يختلف كالاول , فان ارث الثاني بالبنوة على حسب ارثهم في الاول للذكر مثل حظ الانثيين .

وبعضهم فسر الاستحقاق بجهته من بنوة واخوة ونحوها , فجعل الوارث في الامرين متى كان بالاخوة او بالبنوة فالاستحقاق واحد وان اختلف الوارث , ومتى كان احدهما بالبنوة والثاني بالاخوة - مثلا - فالاستحقاق مختلف وان كان الوارث الثاني منحصرا في الباقيين من الاول .

وهذا التعريف لا يطابق قسمة المناسخات في الحالتين معا على اطلاقه , لانه يستلزم ان يكون مع اختلاف جهة الارث مطلقا يحتاج الى البحث عن الفريضة الثانية ولا يكتفى بالاولى , وهو ينتقض بما لو مات الاول عن اولاد ثم مات بعضهم عن الباقيين , فان جهة الاستحقاق في الاولى بالبنوة وفي الثانية بالاخوة , مع ان هذه لا تفتقر الى تصحيح الفريضة كما قررناه ((١١٠١)) , بل يجعل الميت الثاني كان لم يكن , كما لو كان الاول قد ترك اخوته ثم مات اخوة الاخر , ولا يقدر اختلاف جهة الارث بالبنوة والاخوة في ذلك اصلا .

فان لم ينقسم نصيبه على وارثه على صحة فهنا صورتان : .

الاولى : ان يكون بين نصيب الميت الثاني من فريضة الاول والفريضة الثانية وفق , فتضرب وفق الفريضة الثانية - لا وفق نصيب الميت الثاني - في الفريضة الاولى , فما بلغ صحت منه الفريضة .

مثل : اخوين من ام ومثلهما من اب وزوج , ثم مات الزوج وخلف ابنا وبنتين فالفريضة الاولى ستة تنكسر فتصير الى اثني عشر . نصيب الزوج ستة لا تنقسم على اربعة , ولكن توافق الفريضة الثانية بالنصف , فتضرب جز الوفاق من الفريضة الثانية وهو اثنان - لا من النصيب - في الفريضة الاولى وهي اثنا عشر , فما بلغت صحت منه الفريضة وكل من كان له من الفريضة الاولى شي اخذه مضروبا في اثنين .

وفي هذه الصورة - وهي كون الارث بالاخوة في صورتين - الوارث مختلف , لانه في الاولى زائد عن الثانية بالميت , والوارث الثاني بعض الاول , والجز مغاير للكل , فيلزم على هذا ان يحتاج الى البحث عن حال الفريضة كما في الحالة الثانية , وليس كذلك .

ولو فرض الحالتين كما قررناه سابقا لسلم من المحذورين , لكن على هذا جرى الاكثر . قوله : ((ان يكون بين نصيب الخ)) .

ولو اردت معرفة نصيب كل واحد من الورثة مما حصل من الضرب فاعلم : ان من له شي من المسالة الاولى ياخذه مضروبا فيما ضربته في المسالة الاولى , وهتمام المسالة الثانية او فقها , ومن له شي من المسالة الثانية ياخذه مضروبا في نصيب الميت الثاني من المسالة الاولى , وفي وفق النصيب ان كان بين نصيبه . ومسالته موافقة .

امثلة ذلك : .

فمنها : ما ذكره المصنف , وهو اخوان لام ومثلهما لاب وزوج , ثم مات الزوج وخلف ابنا وبنتين فالفريضة الاولى ستة , لان فيها نصفًا وثلاثا , ومضروب ادمخرجيهما ((١١٠٢)) في الاخر ستة , وللزوج ثلاثة , وللاخوين من الام اثنان , فلا كسر , وللأخوين من الاب واحد , ولهما سهمان , فتضربهما في اصل الفريضة يبلغ اثني عشر , وللزوج منها ستة , لا تنقسم على ورثته بصحة , وفريضة اربعة توافق نصيبه بالنصف , فتضرب وفق الفريضة الثانية - وهو اثنان - في الفريضة الاولى تبلغ اربعة وعشرين فللاخوين من الام اربعة من الفريضة الاولى , ياخذانها مضروبة فيما ضربته في المسالة الاولى - وهو اثنان - تبلغ ثمانية , وهو ثلث الفريضة , وللأخوين من الاب من الاولى اثنان , ياخذانها مضروبين في اثنين , وللزوج ستة ياخذها مضروبة في اثنين ثم ابن الزوج له نصف فريضة , وهو ثلاثة من نصيب ابيه في الاولى , ياخذها مضروبة في وفق نصيبه ومسالته وهو اثنان , وللبنتين النصف تاخذان الثلاثة مضروبة في اثنين كذلك .

ومنها : ان يخلف الاخ من الام في المثال ابنا وبنتين نصيبهم اثنان , وفريضة اربعة , وبينهما توافق بالنصف , فتضرب نصف الفريضة - وهو اثنان - في الفريضة الاولى يبلغ اربعة وعشرين ايضا والقسمة واضحة .

ومنها : ان يخلف الاول ابوين وابنا ثم يموت الابن عن ابنين وبنتين فريضة الاول من ستة , لابن منها اربعة , وفريضة ((١١٠٣)) من ستة ايضا , وهي توافق .

الصورة الثانية : .

ان يتباين النصيب والفريضة .

فتضرب الفريضة الثانية في الاولى , فما بلغ صحت منه الفريضتان وكل من كان له من الفريضة الاولى شي اخذه مضروباً في الثانية .

مثل : زوج واثنين من كلاله الام واخ [من اب] . ثم مات الزوج وترك ابنين وبناتا فريضة الاول من ستة , نصيب الزوج ثلاثة لا تنقسم على خمسة ولا توافق , فاضرب الخمسة في الفريضة الاولى , فما بلغ صحت منه الفريضتان .

نصيبه بالنصف , فتضرب نصف فريضته . وهو ثلاثة - في اصل الفريضة يبلغ ثمانية عشر , له منها اثنا عشر تنقسم بين ورثته على صحة , وللابوين ستة .

ومنها : ان يخلف الابن في المثال زوجة وولدا فريضته ثمانية توافق نصيبه بالربع , فتضرب ربع الفريضة - وهو اثنان - في الفريضة الاولى يبلغ اثني عشر , له منها ثمانية بمقدار فريضته المطلوبة وعلى هذا القياس . قوله : ((ان يتباين النصيب الخ)) .

انما كانت الاولى من ستة لان فيها ثلثا ونصفا ولا يقال : ان فيها سدسا ونصفا والنصف داخل فيه , لان كلاله الام مع التعدد فريضتهم الثلث , وان اتفق ان لكل واحد منهم سدسا على تقدير كونهم اثنين , فان ذلك اتفقي وباقي المثال واضح .

ولو ترك الزوج ابنين فكذلك , لكن هنا فريضته اثنان تضربهما في الاولى , فله ستة في الثانية مضروب الثلاثة نصيبه من الاولى في اثنين , وللابوين من الام اربعة مضروب اثنين في اثنين , وللاخ من الاب اثنان . ومثل : ابوين وابن , ثم ترك الابن ابنين وبناتا او ابنا وبناتا ففريضة الاول ستة كالسابقة , للابن اربعة وفريضته في الاول خمسة تباين نصيبه , فتضرب .

ولو كانت المناسخات اكثر من فريضتين نظرت في الثالثة , فان انقسم نصيب الثالث على ورثته على صحة , والا عملت في فريضته مع الفريضتين ماعملت في فريضة الثاني مع الاول وكذا لو فرض موت رابع او ما زاد على ذلك .

فريضته في الفريضة الاولى تبلغ ثلاثين , فيأخذ ورثته الاربعة مضروبة في خمسة , وهو عشرون وفي الثاني فريضته ثلاثة تباين الاربعة ايضا , فتضرب ثلاثة في ستة تبلغ ثمانية عشر , له منها اثنا عشر بين الابن والبنات اثلاثا وهكذا قس ما يرد عليك من الامثلة .

قوله : ((ولو كانت المناسخات الخ)) .

يمكن فرض ذلك باقسامه في المثال السابق , بان يموت احد ولدي الزوج , فان نصيب الولد المذكور من نصيب ابيه ستة من خمسة عشر , فهذه مناسخة ثلاثة فان خلف ابنين وبنتين , او ستة اولاد متساوين ذكورية وانوثية ونحو ذلك , انقسمت فريضته من سهمه بغير كسر .

وان خلف ابنا وبنتين كانت فريضته من اربعة , وهي توافق نصيبه بالنصف , فتضرب نصف فريضته - وهو اثنان - فيما اجتمع من المسالتين - وهو ثلاثون - يبلغ ستين , وتكمل العمل ((١٠٤)) وكل من كان له شي من الفريضة الثانية اخذه مضروباً في اثنين .

وان خلف ابنين وبناتا باينت فريضته وهي خمسة لنصيبه وهو ستة , فتضرب فريضته في ثلاثين تبلغ مائة وخمسين ومن كان له شي من الفريضة الثانية اخذه مضروباً في خمسة .

ولو فرض موت آخر من هذه الاولاد فهي رابعة , فتعتبر فريضته ونصيبه , وتعمل كما عملت سابقا وهكذا . المقصد الثالث .

في معرفة سهام الوراث من التركة .

فلنناس في ذلك طرق , اقربها ان تنسب سهام كل وارث من الفريضة , وتأخذ له من التركة بتلك النسبة , فما كان فهو نصيبه منها .

قوله : ((في معرفة الخ)) .

هذا المقصد هو ثمرة حساب الفرائض , فان المسألة قد تصح من مائة مثلا والتركة ثلاثة دراهم او درهم , فلا يتبين ما نصيب ((١٠٥)) كل وارث الا بعمل آخر , وبيانه بهذه الطرق ونحوها .

واعلم ان التركة ان كانت عقارا فهو مقسوم على ما صحت منه ((١٠٦)) المسألة , ولا يحتاج الى عمل آخر ويمكن مع ذلك توضيح النصيب زيادة على ما صحت منه وان كان مما يعد او يكال او يوزن او يذرع احتيج الى عمل يتبين به نسبة حق كل واحد من الاصل .

قوله : ((وللناس في ذلك الخ)) .

هذا الطريق شامل لجميع اصناف التركة , عقارا كان ام غيره وهو انما يكون اقرب اذا كانت النسبة واضحة , كزوج وابوين , الفريضة من ستة , للزوج ثلاثة هي نصف الفريضة , فيعطى نصف التركة كائنة ما كانت , وللام مع عدم الحاجب اثنان هما ثلث الفريضة , فلهاثلث التركة , وللاب واحد وهو سدس الفريضة , فيعطى سدس التركة وان كانت درهما وكزوجة وابوين , الفريضة من اثني عشر , للزوجة ثلاثة هي ربع الفريضة ,

فتعطي ربع التركة , وهكذا القول في البواقي .
وان شئت قسمت التركة على الفريضة , فما خرج بالقسمة ضربته في سهام كل واحد , فما بلغ فهو نصيبه .
وقد لا تتضح النسبة , كما لو كانت التركة خمسة دراهم , فتعسر معرفة سدسها , فيحتاج الى عمل آخر مما
سياتي .

قوله : ((وان شئت قسمت الخ)) .

هذا الوجه يحتاج اليه حيث تعسر معرفة نسبة عدد التركة الى سهام الفريضة , كما لو كانت التركة عشرة
دينارين والسهام هي المذكورة في المثالين السابقين , فتعسر معرفة سدسها ونحوه من الكسور .
فطريقه : ان تقسم التركة على الفريضة , يخرج في المثال الاول واحد وتلثان فاذا اردت ان تعرف نصيب
الزوج من التركة فاضرب الخارج في سهامه - وهي ثلاثة تخرج خمسة , فهي نصيبه من العشرة واضرب
الخارج في اثنين سهام الام تخرج ثلاثة وتلث , فهي نصيبها من العشرة وتضربه في واحد يخرج بقدره , وهو
نصيب الاب .

وفي المثال الثاني تنسب العشرة الى الاثني عشر تكون خمسة اسداس , تضربها في سهام الزوجة - وهي ثلاثة
- يخرج اثنان ونصف , فهو نصيبها من التركة وتضربها في اربعة نصيب الام تخرج ثلاثة وتلث , وهي نصيبها
منها وتضربها في خمسة سهام الاب تخرج اربعة وسدس , فهي نصيبه .

ولو كانت مع الورثة في المثال الاول بنت فالفريضة من اثني عشر , للبنت منها خمسة فلو اردت معرفة
نسبتها الى العشرة التي هي التركة فاضرب الخمسة الاسداس الخارجة بالقسمة في الخمسة تخرج اربعة
وسدس , كنصيب الاب في الثانية وللزوج مضروب خمسة اسداس في ثلاثة , وهو اثنان ونصف , كنصيب .
ولك طريق آخر : وهو انه اذا كانت التركة صحاحا لا كسر فيها حرر العدد الذي منه تصح الفريضة , ثم
خذ ما حصل لكل وارث واضربه في التركة , فما حصل فاقسمه على العدد الذي صححت منه الفريضة , فما
خرج فهو نصيب ذلك الوارث .

الزوجة في الثاني وللابوين مضروب خمسة اسداس في اربعة , وهي ثلاثة وتلث .
ومتى كانت الفريضة والتركة متوافقتين - كما في المثال - فلك ان تاخذ وفقهما وتضرب سهام كل وارث في
وفق التركة , فما بلغ فاقسمه على وفق الفريضة , فما خرج فهو نصيبه من التركة .
ففي المثال تاخذ وفق التركة خمسة وتضرب فيه سهام البنت - وهي خمسة ايضا - تبلغ خمسة وعشرين ,
اقسمها على وفق الفريضة - وهو ستة - تخرج اربعة وسدس وتضرب ايضا سهام الابوين - وهي اربعة - في
الوفق المذكور تبلغ عشرين , تقسمها على وفق الفريضة تخرج ثلاثة وتلث وتضرب سهم الزوج - وهو ثلاثة -
في خمسة تبلغ خمسة عشر , تقسمه على ستة يخرج اثنان ونصف .
وان شئت فاقسم وفق التركة على وفق الفريضة , فما خرج فاضربه في سهم كل وارث , فما بلغ فهو نصيبه
فنتقس م في المثال خمسة على ستة تخرج خمسة اسداس , وهو المعبر عنه بالنسبة , فاذا ضربت فيها سهم كل
وارث خرج نصيبه من التركة وهو ظاهر وعلى هذا القياس .

وهذا الطريق اسهل اخراجا للمطلوب من الاول عند خفا النسبة , والاول اسهل عند ظهورها .

قوله : ((ولك طريق آخر الخ)) .

هذا الطريق ايضا عام النفع في النسبة الظاهرة والخفية ومثاله في الزوج والابوين والبنت وكون التركة
عشرة دينارين : ان تاخذ سهام البنت - وهي خمسة وتضربه في التركة , تبلغ خمسين , تقسمها على اثني عشر
تخرج اربعة وسدس وتضرب سهام الابوين - وهي اربعة - في عشرة تبلغ اربعين , تقسمها على اثني
عشر تخرج ثلاثة وتلث وتضرب سهام الزوج - وهي ثلاثة - في عشرة تبلغ ثلاثين , تقسمه على اثني عشر
يخرج اثنان ونصف كالاول .

ولو كانت التركة خمسة ضربت سهام البنت فيها تبلغ خمسة وعشرين , والخارج من قسمتها على اثني
عشر اثنان ونصف وسدس وضربت سهام الابوين فيها تبلغ عشرين , والخارج من قسمتها على الفريضة
واحد وتلثان وضربت سهام الزوج فيها تبلغ خمسة عشر , والخارج من قسمتها على الفريضة واحد وربع
ومجموع ذلك خمسة .

ولو كانت التركة عشرين دينارا فاضرب فيها سهام البنت تبلغ مائة , اقسمها على اثني عشر يكون الخارج
بالقسمة ثمانية وتلثا ((١١٠٧)) واضرب فيها سهام الابوين - وهي اربعة - تبلغ ثمانين , والخارج من
قسمتها على اثني عشر ستة وتلثان واضرب فيها سهام الزوج - وهي ثلاثة - تبلغ ستين , والخارج من
قسمتها على اثني عشر خمسة وعلى هذا القياس ((١١٠٨)) باقي الامثلة .

وان كان فيها كسر فابسط التركة من جنس ذلك الكسر , بان تضرب مخرج ذلك الكسر في التركة , فما ارتفع
اضفت اليه الكسر , وعملت فيه ما عملت في الصحاح , فما اجتمع للوارث قسمته على ذلك المخرج , فان كان
الكسر نصفاقسمته على اثنين , وان كان ثلثا قسمته على ثلاثة , وعلى هذا الى العشر تقسمه على عشرة , فما
اجتمع فهو نصيبه .

قوله : ((وان كان فيها كسر الخ)) .

كما لو كانت التركة في المثال المذكور عشرة دنانير ونصفا، فإذا بسطتها من جنس الكسر صارت احد وعشرين , واعمل فيها ما عملت سابقا, بان تضرب سهام البنت - وهي خمسة من اثني عشر - في احد وعشرين تبلغ مائة وخمسة , تقسمها على اثني عشر تخرج بالقسمة ثمانية وثلاثة ارباع , تقسمها على اثنين تخرج اربعة وربع وثمان وثمن وتضرب سهام الابوين - وهي اربعة - في احد وعشرين تبلغ اربعة وثمانين , تقسمها على اثني عشر تخرج سبعة , تقسمها على اثنين تخرج ثلاثة ونصف , فهونصبيهما من التركة وتضرب سهام الزوج - وهي ثلاث - في احد وعشرين تبلغ ثلاثة وستين , تقسمها على اثني عشر تخرج خمسة وربع , تقسمها على اثنين يخرج اثنان ونصف وثمان , اجمع الجميع واضف الكسور بعضها الى بعض تبلغ عشرة ونصفا وعلى هذا القياس .

والمراد بقوله : ((بان تضرب مخرج الكسر في التركة)) انك تضربه في صحاح التركة دون كسرها, بدليل قوله : ((فما ارتفع اضفت اليه الكسور)) فتضرب في المثال اثنين في عشرة , ثم تضيف الواحد - وهو الكسر - الى المجتمع وهو عشرون ولو ضربت المخرج في الصحاح والكسر ابتدا حصل المطلوب ايضا, لكن يستغنى عن اضافة الكسر مرة اخرى .

ولو كانت المسألة عددا اصم فاقسم التركة عليه فان بقي ما لا يبلغ دينار فابسطه قراريط واقسمه فان بقي ما لا يبلغ قيراطا فابسطه حبات واقسمه فان بقي ما لا يبلغ حبة فابسطه ارزات واقسمه فان بقي ما لا يبلغ ارزة فانسبه بالاجزا اليها.

قوله : ((ولو كانت المسألة الخ)).

العدد الاصم هو الخالي من الكسور التسعة المنطقة من النصف والثالث الى العشر, كاحد عشر وثلاثة عشر فاذا كانت الفريضة كذلك , كما لو خلف الميت اربعة بنين وثلاث بنات , ففريضتهم احد عشر, فان كانت التركة اثني عشر دينارا - مثلا - جعل كل سهم منها دينارا وجزا من احد عشر جزا من دينار, فيقال : لابلن ديناران وجزان من احد عشر جزا من دينار, وللبنت دينار وجزا, ولا يحتاج الى البسط.

وان بقي بعد القسمة ما لا يبلغ دينارا, كما لو كانت التركة احد عشر دينارا وثلاثة ارباع دينار, فابسط كسر الدينار قراريط يبلغ خمسة عشر قيراطا, لان الدينار عشرون قيراطا, اقسما على احد عشر تبقى اربعة قراريط, ابسطها حبات تبلغ اثنتي عشرة حبة , لان القيراط ثلاث حبات , تفضل عن القسمة حبة , ابسطها ارزات تكن اربعا لا تنقسم , فاعتبرها بالجز يكون الخارج بالقسمة اربعة اجزا من ارزة .

فكل سهم يخصه دينار وقيراط وحبة واربعة اجزا من ارزة , اجمعها لتعلم صحة الحساب , يخرج احد عشر دينارا واحد عشر قيراطا واحدى عشرة حبة واربعة واربعون جزا من ارزة , كل احد عشر منها بارزة , يكون المجموع اربع ارزات وذلك حبة , ضمها الى الحبات تكن اثنتي عشرة حبة , وجملتها اربعة .

وقد يغلط الحاسب , فاجمع ما يحصل للوراث , فان ساوى التركة بالقسمة صواب , والا فهي خطأ.

قراريط, ضم اليها القيراط الزائد عن نصف الدينار - وهو عشرة قراريط - يكن المجموع خمسة قراريط, وهو ربع دينار, صار مجموع ذلك احد عشر دينارا وثلاثة ارباع دينار.

ولو اعتبرت الكسر المنطق بذلك , وكذلك الدينار الكامل كالثاني عشر في المثال بذلك , صح ايضا, لكن المصنف - رحمه الله - اعتبر به ما يعتبر من الكسر.

ولو كانت البنون اربعة, والبنات خمساً, والتركعة عشرين ديناراً, فالفريضة ثلاثة عشر عدد اصم, تقسم عليه العشرين تفضل سبعة, تبسطها قراريط تخرج بالقسمة عشرة قراريط لكل سهم, وتفضل عشرة قراريط تبسطها حبات تكن ثلاثين حبة, تقسمها على ثلاثة عشر تخرج حبتان وتفضل اربع, تبسطها ارزات تكن ست عشرة, تقسمها على ثلاثة عشر تفضل ثلاث ارزات, تقسمها عليها بالاجزا تخرج ثلاثة اجزا من ثلاثة عشر جزاً من ارزة فنصيب كل ابن ثلاثة دنائير واربع حبات وارزتان وستة ((١١٠٩)) اجزا من ثلاثة عشر جزاً من ارزة, ولكل بنت نصف ذلك, وهو دينار وعشرة قراريط وحبتان وارزة وثلاثة اجزا من ثلاثة عشر جزاً من ارزة وعلى هذا القياس.

قوله: ((وقد يغلط الحاسب الخ)).

هذا ضابط مفيد في هذه المسألة وغيرها من مسائل الفرائض اذا قسمتها واحتمل الخطا في الحساب او في القسمة, فاجمع ما يحصل لكل وارث وضم. بعضه الى بعض, فان بلغ مجموع السهام او مجموع التركة بالنسبة الى قسمتها فالحساب صحيح او القسمة ((١١١٠)), والا فلا.

ففي مثالنا السابق تجمعت ما حصل للاولاد, وتضم الدنائير واجزاها بعضها الى بعض, وتعتبر هل تبلغ العشرين التي هي التركة ام لا؟ وقد عرفت ان كل سهم من الثلاثة عشر يخصه دينار وعشرة قراريط وحبتان وارزة وثلاثة اجزا من ثلاثة عشر جزاً من ارزة, فضم بعضها الى بعض تكن الدنائير ثلاثة عشر, وانصافها ثلاثة عشر ايضاً بستة دنائير ونصف, وذلك تسعة عشر ديناراً ونصف ديناراً ثم تجمع الحبات بعضها الى بعض تكن ستا وعشرين حبة, والارزات ثلاث عشرة ارزة, واجزاؤها تسعة وثلاثين جزاً من ثلاثة عشر جزاً من ارزة, وذلك ثلاث ارزات فمجموع الارزات ست عشرة, هي اربع حبات, فاذا جمعتها مع ما سبق بلغت ثلاثين حبة, هي عشرة قراريط, وذلك مجموع عشرين ديناراً, فتبين ان القسمة صحيحة والله الموفق.

كتاب القضا.

كتاب القضا.

القضا لغة يطلق على احكام الشئ وامضانه, ومنه: (وقضينا الى بني اسرائيل) ((١١١١)) وعلى الاتمام, ومنه: (فاذا قضيتم مناسككم) ((١١١٢)) وعلى الفراغ من الامر, ومنه: (فوكزه موسى فقضى عليه) ((١١١٣)), اي: قتله وفرغ منه, ومنه قولهم: قضى حاجته, اي: اتمها وفرغ منها وعلى نفس الحكم, ومنه قوله تعالى: (والله يقضى بالحق) ((١١١٤)).

وسمي القضا قضا لان القاضي يتم الامر بالفصل ويمضيه ويفرغ منه ويسمى حكماً, لما فيه من منع الظالم عن ظلمه.

وعرفوه شرعاً: بانه ولاية الحكم شرعاً لمن له اهلية الفتوى بجزئيات ((١١١٥)) القوانين الشرعية, على اشخاص معينة من البرية, باثبات الحقوق واستيفانها للمستحق.

وميدوه: الرئاسة العامة في امور الدين والدنيا.

وغايته: قطع المنازعة.

وخواصه: ان الحكم فيه لا ينتقض بالاجتهاد, وصيرورته اصلاً ينفذه غيره من القضاة وان خالف اجتهاده, ما لم يخالف دليلاً قطعياً وله ولاية على كل مولى عليه مع فقد وليه, ومع وجوده في مواضع ياتي بعضها ان شا الله تعالى ويلزم.

والنظر في: صفات القاضي, وآدابه, وكيفية الحكم, واحكام الدعاوي.

الاول: في الصفات.

ويشترط فيه: البلوغ, وكمال العقل, والايمن, والعدالة, وطهارة المولد, والعلم, والذكورة.

فلا ينعدد القضا لصبي ولا مراهق, ولا لكافر, لانه ليس اهل للامانة وكذا الفاسق.

ويدخل في ضمن العدالة اشتراط الامانة, والمحافظة على فعل الواجبات.

ولا ينعدد القضا لولد الزنا مع تحقق حاله, كما لا تصح امامته ولا شهادته في الاشياء الجلية.

به حكم البيئنة من شهدت عليه والشهود فاما من شهدت عليه فبالزامه الحق واما الشهود فبتغريمهم اياه لو رجعوا عن الشهادة بعده.

وهو من متممات ((١١١٦)) نظام النوع الانساني والاصل فيه - قبل الاجماع الكتاب والسنة, قال الله تعالى:

(يا داود انا جعلناك خليفة في الارض فاحكم بين الناس بالحق) ((١١١٧)) وقال تعالى: (انا انزلنا اليك الكتاب بالحق لتحكم بين الناس بما اراك الله) ((١١١٨)) (وان احكم بينهم بما انزل الله) ((١١١٩)) والايخار فيه

[كثيرة] ((١١٢٠)), وفعل النبي صلّى الله عليه وآله ومن بعده من الخلفاء بنصب القضاة امر مشهور.

قوله: ((ويشترط فيه البلوغ الخ)).

هذه الشرائط عندنا موضع وفاق اما الاولان فلان الصبي والمجنون لا ولاية لهما على انفسهما, فاتفوا بها عن غيرهما اولى ولا ينفذ قولهما على انفسهما, فاولى ان لا ينفذ على غيرهما.

واما الايمان , فان اريد به الاسلام او ما في معناه فاشتراطه واضح , لان الكافر ليس من اهل التقليد على المسلم ولا على [غيره] ((١١٢١)) مثله وان اريد به الخاص المتعارف عندنا - كما هو الظاهر - فلمشاركة غيره للكافر في عدم اهلية التقليد, واختلاف الاصول المعتمدة فيه عند الفريقين وجوز بعض العامة ((١١٢٢)) تقليد الكافر القضا على اهل دينه وهو شاذ وكذا القول في الفاسق , ولانه لا يصلح للشهادة فللقضا اولى .

واما طهارة المولد فلقصور ولد الزنا عن تولي هذه المرتبة , حتى ان امامته وشهادته ممنوعتان , فالقضا اولى .

واما العلم فللنهي عن القول على الله تعالى بدونه , وقد قال النبي صلى الله عليه وآله : ((القضاة ثلاثة : واحد في الجنة , واثنان في النار, فالذي في الجنة رجل عرف الحق فقاضى به , والذ في النار: رجل عرف الحق فجار في الحكم , ورجل قضى للناس على جهل)) ((١١٢٣)) .

واما اشتراط الذكورة فلعدم اهلية المرأة لهذا المنصب , لانه لا يليق بحالها . وكذا لا ينعقد لغير العالم المستقل باهلية الفتوى , ولا يكفيه فتوى العلماء لا بد ان يكون عالما بجميع ما وليه ويدخل فيه ان يكون ضابطا, فلو غلب عليه النسيان لم يجز نصبه . وهل يشترط علمه بالكتابة ؟ فيه تردد, نظرا الى اختصاص النبي عليه السلام بالرناسة العامة مع خلوه في اول امره من الكتابة .

والاقرب اشتراط ذلك , لما يضطر اليه من الامور التي لا تتيسر لغير النبي عليه السلام بدون الكتابة . مجالسة الرجال ورفع الصوت بينهم , ولا بد للقاضي من ذلك وقد قال صلى الله عليه وآله : ((لن يفلح قوم وليتهم امرأة)) ((١١٢٤)) .

قوله : ((وكذا لا ينعقد لغير العالم الخ)) . المراد بالعالم هنا [الفقيه] ((١١٢٥)) المجتهد في الاحكام الشرعية وعلى اشتراط ذلك في القاضي اجماع علمانا ولا فرق بين حالة الاختيار والاضطرار ولا فرق فيمن نقص عن مرتبته بين المطلع على فتوى ((١١٢٦)) الفقهاء وغيره .

والمراد بكونه عالما بجميع ما وليه كونه مجتهدا مطلقا, فلا يكفي اجتهاده في بعض الاحكام دون بعض على القول بتجزئي الاجتهاد.

ولم يذكر المصنف - رحمه الله - ما يعتبر في التفقه ((١١٢٧)) من الشرائط هنا, لان محله اصول الفقه , وان جرت عادة الفقهاء بذكرها في هذا المحل ايضا.

قوله : ((وهل يشترط علمه الخ)) . ولا ينعقد القضا للمرأة وان استكملت الشرائط.

وفي انعقاد قضا الاعمى تردد اظهره انه لا ينعقد, لافتقاره الى التمييز بين الخصوم , وتعذر ذلك مع العمى الا فيما يقل .

منشا التردد من اصالة عدم الاشتراط, وكونها غير معتبرة في النبوة التي هي اكمل المناصب , ومنها تتفرع الاحكام والقضا, وقد كان رسول الله صلى الله عليه وآله اميا لا يحسنها, كما نبه عليه تعالى بقوله : (وما كنت تتلوا من قبله من كتاب ولا تخطه بيمينك اذا لارتاب الميطلون) ((١١٢٨)) , ومن اضطراره الى معرفة الوقائع والاحكام التي لا يتيسر ضبطها غالبا الا بها وهذا اختيار الشيخ ((١١٢٩)) والمصنف

واكثر الاصحاب والنبي صلى الله عليه وآله محفوظ بالعصمة المانعة من السهو والغلط الرافعة للاحتياج اليها. وقال الشيخ في المبسوط ((١١٣٠)) : ان النبي صلى الله عليه وآله كان عالما بها, وانما كان فاقدا لها قبل البعثة والظاهر خلافه .

قوله : ((ولا ينعقد القضا للمرأة الخ)) .

اي : الشرائط المعتمدة في القضا غير الذكورية وهو موضع وفاق وخالف فيه بعض العامة ((١١٣١)) فجوز قضاها فيما تقبل شهادتها فيه .

قوله : ((وفي انعقاد قضا الخ)) .

منشا التردد مما ذكر من القصور, وان الاعمى لا تنفذ شهادته في بعض .

وهل يشترط الحرية ؟ قال في المبسوط: نعم والاقرب انه ليس شرطا.

القضايا, والقاضي تنفذ شهادته في الكل .

وقيل : لا يشترط, للاصل , ومنع كلية نفوذ شهادته في الامور والغرض حصول التمييز بين الخصوم ولو بنصب شاهدين عليه ولان شعيبا على نبينا وآله وعليه السلام كان اعمى وهو نبي في ضمن ولايته القضا.

والاشهر الاشتراط وعمى شعيب على تقدير تسليمه ليس بحجة في شرعنا, ولا على القاضي غير النبي صلى الله عليه وآله , لان جبار النبوة بالعصمة والوحي .

قوله : ((وهل يشترط الحرية الخ)).
 اشتراط الحرية في القاضي مذهب الاكثر ومنهم الشيخ ((١١٣٢)) واتباعه ((١١٣٣)) , لان القضا ولاية
 والعبد ليس محلا لها , لاشتغاله عنها باستغراق وقته بحقوق المولى , ولانه من المناصب الجليلة التي لا يليق
 بحال العبد .
 واستقرب المصنف - رحمه الله - عدم اشتراطها , للاصل , ولان المناط العلم وهو حاصل , وعموم قول الصادق
 عليه السلام : ((انظروا الى رجل منكم يعلم شيئا من قضايانا فاجعلوه بينكم قاضيا , فاني قد جعلته قاضيا))
 ((١١٣٤)) , ويمنع من عدم اهليته للولاية مع اذن السيد وعدم تاهله لهذا المنصب مجرد دعوى .
 وهنا مسائل :
 الاولى : .

يشترط في ثبوت الولاية اذن الامام (ع) او من فوض اليه الامام .

ولو استقضى اهل البلد قاضيا لم تثبت ولايته نعم , لو تراضى خصمان بواحد من الرعية , وترافعا اليه ,
 فحكم [بينهما] , لزمهما الحكم ولا يشترط رضاهما بعد الحكم ويشترط فيه ما يشترط في القاضي المنسوب عن
 الامام ويعم الجواز كل الاحكام .
 قوله : ((يشترط في ثبوت الخ)).
 المراد ان هذه الشرائط كلها غير كافية في نفوذ القضا ما لم ياذن له الامام فيه عموما او خصوصا , فتكون
 هذه الشرائط معتبرة في منسوب الامام عليه السلام , بمعنى انه لا يسوغ له نصب من لم يستجمعها , خلافا
 لبعض العامة ((١١٣٥)) حيث جوز نصب غير العالم لمكان الضرورة ويتحصل من ذلك ان [بطلان]
 ((١١٣٦)) قضا من فقد بعض هذه الشرائط بدون نصب الامام او ذي الشوكة محل وفاق بين المسلمين .
 قوله : ((ولو استقضى الخ)).

وظيفة نصب القاضي على العموم منوطة بالامام , قال الصادق عليه السلام ((اتقوا الحكومة , فان الحكومة
 انما هي للامام العالم بالقضا العادل في المسلمين)) ((١١٣٧)) .
 واما التحكيم وهو ان يحكم الخصمان واحدا من الناس جامعا لشرائط الحكم , سوا نص من له التولية [ام لا]
 ((١١٣٨)) , فالمشهور بين الاصحاب جوازه , بل لم يذكر وافيته خلافا وقد وقع في زمن الصحابة ولم ينكر
 احد منهم ذلك وروي ((١١٣٩)) ان النبي صلى الله عليه وآله قال : ((من حكم بين اثنين تراضيا به فلم يعدل
 فعليه لعنة الله)) ((١١٤٠)) ولو لم يكن لحكمه اعتبار ولزوم لما كان لهذا التهديد معنى , وكان التحذير على
 فعله لا على عدم العدل ولان التهديد على عدم العدل يدل على ان العلة عدمه , ولو لم يكن جائزا كان التهديد
 بالاعم اولى .

ومنع منه جماعة من العامة ((١١٤١)) , لانه على خلاف الاصل , وفيه تفويت الولاية على القاضي
 المنسوب , وتفويت رايه ونظره مع كون الخبر من طريقهم , فورود هذا الوجه عندنا اولى .
 وظاهر الاصحاب وصريح بعضهم ((١١٤٢)) ثبوت هذا الحكم في جميع ما يقع فيه التداخي
 ((١١٤٣)) , من المال والنكاح والقصاص والحد وغيرها , لوجود المقتضي في الجميع , وعموم الخبر .
 واستشكل العلامة ((١١٤٤)) ثبوته في الحبس واستيفاء العقوبة , من حيث انه .
 ولاية شرعية وامر خطير فلا يصلح ان يكون لغير الحاكم الشرعي وهو قول لبعض الشافعية
 ((١١٤٥)) .

نعم , يختص بحق الادمي [من] ((١١٤٦)) حيث انه متوقف على نصب المتخاصمين , فلا يحكم في حقوق
 الله تعالى , اذ ليس لها خصم معين ويختص حكمه بمن رضي به , فلا يضرب دية القتل خطأ على العاقلة اذا لم
 يرضوا بحكمه , ولا يكفي رضا القاتل .

ومحل اعتبار رضا الخصمين بحكمه قبل تمام الحكم , فمتى رجع قبله رد , حتى لو اقام المدعي شاهدين ,
 فقال المدعي عليه : عزلتك , لم يكن له ان يحكم ولو تم الحكم قبل الرجوع لزمهما حكمه واعتبر بعض العامة
 ((١١٤٧)) رضاهما بعده ايضا , لان رضاهما كما هو معتبر في اصل الحكم فكذا في لزومه ومثله قسمة من
 تراضى الشريكان بقسمته , على ما سيأتي ((١١٤٨)) .

ويستثنى من ذلك ما لو كان احد المتحاكمين قاضيا , فلا يشترط رضاه بعد وقوع التراضي به قبل الحكم ولا
 بعده , لان رضاه قائم مقام نصبه في تلك الحكومة , فلا يبطل حكمه الا مع التصريح بالرجوع عنه .
 واعلم ان الاتفاق واقع على ان قاضي التحكيم يشترط فيه ما يشترط في القاضي المنسوب من الشرائط التي
 من جعلتها كونه مجتهدا وعلى هذا , فقاضي .

ومع عدم الامام ينفذ قضا الفقيه من فقها اهل البيت عليهم السلام , الجامع للصفات المشتركة في الفتوى ,
 لقول ابي عبدالله عليه السلام : ((فاجعلوه قاضيا , فاني قد جعلته قاضيا , فتحاكموا اليه)) ولو عدل - والحال
 هذه - الى قضاة الجور كان مخطئا .

التحكيم مختص بحال حضور الامام , ليفرق ((١٤٩)) بينه وبين غيره من القضاة يكون القاضي منصوبا وهذا غير منصوب من غير الخصمين اما في حال الغيبة فسياتي ان المجتهد ينفذ قضاؤه , لعموم الاذن , وغيره لا يصح حكمه مطلقا , فلا يتصور حالتهاقاضي التحكيم .
قوله : ((ومع عدم الامام الخ)).

ما تقدم من اشتراط نصب القاضي وان كان فقيها مجتهدا , وعدم نفوذ حكمه الامع التراضي به , مختص بحال حضور الامام عليه السلام وتمكنه من نصب القضاة , امامع عدم ذلك , اما لغيبته او لعدم بسط يده , فيسقط هذا الشرط من جملة الشرائط , وهونصب الامام له .
وينفذ عندنا قضا الفقيه العدل الامامي الجامع لباقي الشرائط وان لم يتراض الخصمان بحكمه , لقول ابي عبدالله عليه السلام لابي خديجة : ((اياكم ان يحاكم بعضكم بعضا الى اهل الجور, ولكن انظروا الى رجل منكم يعلم شيئا من قضائنا فاجعلوه بينكم ,فاني قد جعلته قاضيا, فتحاكموا اليه)) ((١٥٠)) وهذه هي الرواية التي نقلها المصنف رحمه الله - واستشهد بها .
وقريب منها رواية عمر بن حنظلة قال : ((سالت ابا عبدالله عليه السلام عن رجلين من اصحابنا يكون بينهما منازعة في دين او ميراث , فتحاكما الى السلطان او الى القضاة , ايحل ذلك ؟ فقال : من تحاكم الى الطاغوت فحكم له فانما ياخذ سحتا وان كان حقه ثابتا , لانه اخذ بحكم الطاغوت وقد امر الله تعالى ان يكفر به , قلت : كيف يصنعان ؟ قال : انظروا الى من كان منكم قد روى حديثنا , ونظر في حلالنا وحرامنا , وعرف احكامنا , فارضوا به حكما , فاني قد جعلته عليكم حاكما , فاذا حكم بحكمنافلم يقبل منه فانما بحكم الله استخف وعلينا رد , والراد علينا الراد على الله , وهو على حد الشرك بالله)) ((١٥١)).
وفي طريق الخبرين ((١٥٢)) ضعف , لكنهما مشتهران بين الاصحاب , متفق على العمل بمضمونهما بينهم , فكان ذلك جابرا للضعف عندهم .
وقد ظهر منهما الحكم بتخنة المتحاكم الى اهل الجور ويستثنى منه ما لو توقف حصول حقه عليه , فيجوز كما يجوز الاستعانة على تحصيل الحق بغير القاضي والنهي في هذه الاخبار وغيرها ((١٥٣))
محمول على الترافع اليهم اختيارا مع امكان تحصيل الغرض باهل الحق وقد صرح به في خبر ابي بصير عن ابي عبدالله عليه السلام قال : ((ايما رجل كان بينه وبين اخ له ممارسة في حق , فدعاه .
الثانية : .

تولي القضا مستحب لمن يثق من نفسه بالقيام بشرائطه .

وربما وجب , ووجوبه على الكفاية .
الى رجل من اخوانه ليحكم بينه وبينه , فابى الا ان يرافعه الى هؤلاء , كان بمنزلة الذين قال الله عزوجل :
(الم تر الى الذين يزعمون انهم آمنوا بما انزل اليك وما انزل من قبلك يريدون ان يتحاكموا الى الطاغوت
وقد امروا ان يكفروا به) ((١٥٤)) (الاية)) ((١٥٥)) .
قوله : ((تولي القضا الخ)).
وظيفة القضا من فروض الكفاية , لتوقف نظام النوع الانساني عليه , ولان الظلم من شيم النفوس فلا بد من حاكم ينتصف للمظلوم من الظالم , ولما يترتب عليه من الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وقد روي ان النبي صلى الله عليه وآله قال : ((ان الله لا يقدر امة ليس فيهم من ياخذ للضعيف حقه)) ((١٥٦))
ولعظم فائدته تولاه النبي صلى الله عليه وآله ومن قبله من الانبياء بانفسهم لامتهم , ومن بعدهم من خلفائهم .
ولما كان متوقفا على نصب امام فمن امره به يجب عليه اجابته اليه , ومن لم يامر به لم يجز له تعاطيه , الا على وجه التراضي كما مر ((١٥٧)) وحينئذ فحكم المصنف - رحمه الله - باستحبابه لمن يثق بنفسه محمول على طلبه من الامام ممن لم يامر به اذا كان من اهله , او على فعله لاهله في حال الغيبة حيث لا يتوقف على اذن خاص .
وقوله : ((وربما وجب)) يتحقق الوجوب فيما ذكرناه من طلب الامام له , وفيما اذا انحصر الامر فيه ولم يعلم الامام به , او لم ينحصر بالنظر الى الوجوب الكفائي , او على تقدير توقف حصول الحق عليه , او الامر بالمعروف في حال الغيبة .

وقوله : ((ووجوبه على الكفاية)) يعني به على تقدير وجوبه عنده وانما يكون على الكفاية اذا امكن قيام غيره مقامه ولم يعينه عليه الامام , والا كان وجوبه عينيا , كغيره من فروض الكفائيات اذا لم يحصل منها الا فرد واحد , فانها تصير عينية ويمكن على هذا اطلاق الوجوب الكفائي عليها , نظرا الى اصلها , وانحصار الوجوب في الفرد الواحد بالعرض لا يوجب الوجوب العيني المحض وان شاركه في بعض خواصه .
وخالف في استحبابه او وجوبه بعض العامة ((١٥٨)) , فحكم بكراهته نظرا الى الاحاديث المحذرة عنه , كما روي عنه صلى الله عليه وآله انه قال : ((من جعل قاضيا فقد ذبح بغير سكين)) ((١٥٩))
وروي انه ((يجا بالقاضي العدل يوم القيامة فيلقى من شدة الحساب ما يتمنى انه لم يقض بين اثنين في تمرة

قط)) ((١٦٠)) ومن ثم امتنع منه جماعة من اكابر التابعين وغيرهم .
وإذا علم الامام ان بلدا خال من قاض لزمه ان يبعث له ويأثم اهل البلد بالاتفاق على منعه , ويحل قتالهم طلبا
للاجابة .

واجيب بان المقصود من التحذير بيان عظم خطره , فان ((١٦١)) من استقضى فقداحتمل امرا عظيما , ان
جار فيه هلك , وان عدل با بخير كثير , وهكذا شان الامور الخطرة ((١٦٢)) وامتناع من امتنع منه - مع كونه
ليس بحجة على غيره - ظاهر في كونه غير متمكن [غالبا] ((١٦٣)) من اقامة الشرع على وجهه في تلك
الدول , ولا يدل على كراهته مطلقا , او يحمل على من يكره في حقه القضا او يحرم .
قوله : ((وإذا علم الامام الخ)).

لما كان نصب القاضي واجبا على الكفاية بالنسبة الى الامام كما قررناه ((١٦٤)) وان كان المصنف
((١٦٥)) رحمه الله قد اطلق الاستحباب - فيتادى الفرض بان ينصب في كل قطر قاضيا بحيث لا يعسر على
من حوله الرجوع اليه عادة وفي البلدان الكبيرة ((١٦٦)) يجب ان ينصب لكل بلد قاضيا فاذا علم ان بلدا خال
من قاض لزمه ان يبعث اليه قاضيا , اما من عنده , او بان يامر رجلا من اهل البلد جامعا لشرائطه به فالبعث
احد افراد الواجب , ولا يتعين .

وحيث يتعين واحد للقضا يجب على اهل بلده الذين ولا ه عليهم الترافع اليه عند الحاجة ومساعدته فان
امتنعوا من الترافع اليه او من تمكينه قوتلوا الى ان يجيبوا الى ذلك .
ولو وجد من هو بالشرائط فامتنع لم يجبر مع وجود مثله ولو الزمه الامام , قال في الخلاف ((١٦٧))
: لم يكن له الامتناع , لان ما يلزم به الامام واجب ونحن نمنع الالزام , اذ الامام لا يلزم بما ليس لازما .
اما لو لم يوجد غيره تعين هو , ولزمه الاجابة ولو لم يعلم به الامام وجب ان يعرف نفسه , لان القضا من باب
الامر بالمعروف .

قوله : ((ولو وجد من هو الخ)).
اذا احتيج الى نصب قاض فلا يخلو : اما ان يكون هناك اشخاص متعددون صالحون له , او واحد خاصة
ظاهرا , ولا يكون هناك صالح ظاهر , لكنه موجود في الواقع ولا يعلم به الامام وعلى تقدير ظهور الاهل للامام :
اما ان يعين للقضا واحدا بخصوصه , او يطلق فهنا صور .:

الاولى : ان يكون هناك واحد خاصة ويعينه الامام , فلا اشكال في تعينه , لان الواجب الكفائي انما يسقط
عن بعض المكلفين بقيام البعض , والا خوطب به الجميع واثموا بتركه فحيث لا يوجد الا واحد فهو المخاطب
به على التعيين كفرض العين , فاذا انضم اليه امر الامام تاكد الوجوب ولم يجز له الامتناع فان امتنع وجعلناه
كبيرة او اصصر عليه فسق وخرج عن اهلية القضا , لفوات الشرط ومع ذلك لا يسقط عنه الوجوب , لانه قادر
على تحصيل الشرط بالتوبة , كما لا تسقط الصلاة عن المحدث بامتناعه من الطهارة , فاذا تاب تولى .
الثانية : ان يكون هناك متعدد صالح له , فطلب الامام منهم واحدا لا على التعيين , فتجب عليهم الاجابة كفاية
, فيجوز لكل واحد منهم الامتناع منه على وجه لا يؤدي الى تعطيل المصلحة العامة , بل طلبا لاجابة غيره في
وقت لا تقوت .

الحاجة فان اجاب واحد منهم سقط عن الباقيين , وان امتنع الجميع اثموا , وكان حكمهم في الفسق ووجوب
الرجوع عنه بالتوبة كما سبق في المعين .

الثالثة : الصورة بحالها وطلب الامام منهم واحدا بخصوصه , فيسقط الوجوب عن الباقيين مع اجابته وهل
يجوز للمعين الامتناع حينئذ؟ وجهان , من ان امر الامام عليه السلام يوجب الاجابة وان لم يكن واجبا معنا
لولاها , وهو الذي اختاره الشيخ في الخلاف ((١٦٨)) , ومن ان الوجوب في نفسه كفائي , وطلب الامام من
واحد معين لكونه احد الافراد الذي يتادى به الواجب لا يوجب التعيين , ولا يقلب الواجب الكفائي عن اصله .
والمصنف - رحمه الله - منع من اصل الزام الامام في هذه الحالة , لانه ان كان في الملزم ((١٦٩)) مزية
((١٧٠)) مرجحة فهو متعين , وليس هو محل النزاع , والا ففرض الامام اجرا الواجب على وجهه ,
ومقتضاه ان يامر واحدا منهم لا بعينه فالنزاع حينئذ لفظي , لانه يسلم ان الامام اذا لزم واحدا بعينه يتعين ,
وانما يدعي في صورة النزاع عدم الزامه , لان الامام لا يلزم واحدا بعينه بما ليس لازما له , وانما هو واجب
عليه وعلى غيره كفاية .

الرابعة : ان يكون هناك واحد صالح خاصة ولا يعينه الامام , فيجب عليه القيام به عينا , لما تقرر من ان
الواجب الكفائي اذا لم يقم به احد وجب عينا على القادر عليه الواحد ((١٧١)) ولا ((١٧٢)) فرق بين
تعيين الامام له وعدمه ولان الامر .

وهل يجوز ان يبذل مالا ليلي القضا؟ قيل : لا , لانه كالرشوة .
بالمعروف واجب عليه , وهو متوقف على شرط قادر عليه , فيجب عليه فعله ((١٧٣)) وهذا هو الدليل الذي
اشار اليه المصنف - رحمه الله - , وهو ((١٧٤)) داخل فيما ذكرناه .
الخامسة : ان لا يعلم الامام بواحد صالح للقضا مع كونه موجودا في نفس الامر , فيجب على المتصف به اعلام
الامام بنفسه , لتوقف الواجب على الاعلام , فيكون واجبا من باب المقدمة .

السادسة : الصورة بحالها وهناك جماعة صالحون له , فيجب عليهم الاعلام بحالهم كفاية ومتى قام به واحد منهم على وجه اعتمد عليه الامام سقط عن الباقيين وجوب الاعلام .
وهل يستحب حينئذ للباقيين الاعلام بحالهم , او يستحب ابتدا حيث لاضرورة الى نصب قاض تعرضا للولاية وقت الحاجة اليها؟ وجهان من تعارض الخطر والاجر على تقدير السلامة ويؤيد عدم ما في ابتدا التعرض اليه من خطر آخرزاند ((١٧٥)) على اصله , وهو عدم المعونة عليها حينئذ من الله تعالى , لقول النبي صلى الله عليه وآله لعبدالرحمن بن سمرة : ((لا تسال الامارة , فانك ان اعطيتها عن مسالة وكلت اليها , وان اعطيتها عن غير مسالة اعنت عليها)) ((١٧٦)) .
قوله : ((وهل يجوز ان يبذل الخ)) .
ما تقدم من التفصيل حكم الطلب عن غير بذل مال , اما اذا بذل مالا ليلي القضا في جوازه وجهان : .
احدهما: عدم , لانه كالرشوة على ذلك , وهي محرمة .
والثاني : الجواز , لما تقرر من رجحانه , فاذا توقف تحصيل فضيلته على المال جاز بذله لذلك , كما انه اذا تعذر الامر بالمعروف الابذل المال جاز , بل وجب مع وجوبه , فيكون هنا كذلك .
والحق ان هذا البحث لا يجري عندنا بالنسبة الى الامام العادل وربما احتل جوازه اذا بذل المال لبيت المال وفيه نظر اما اذا توقف توليه من الجائر على دفع المال , وكان القضا في حقه راجحا , فلا اشكال في جوازه , بل وجوبه لو كان تولي القضا واجبا متوقفا عليه , ولكن الاخذ ظالم بالاخذ وكذا يجوز له بذل المال بعد ما ولي لنلا يعزل والاخذ ظالم بالاخذ ايضا .
واما بذل المال ليعزل من هو ملابس للقضا , فان لم يكن بصفات القاضي فهو مستحب , لتخليص الناس منه , لكن اخذه حرام على الاخذ وان كان اهلا فهو حرام .
الثالثة : .

اذا وجد اثنان متفاوتان في الفضيلة مع استكمال الشرائط المعتبرة فيهما .

فان قلد الأفضل جاز وهل يجوز العدول الى المفضول ؟ فيه تردد والوجه الجواز , لان خلله يجبر بنظر الامام .
قوله : ((اذا وجد اثنان الخ)) .
اذا وجد الامام اثنين صالحين للقضا لكن احدهما اعلم من الاخر , فلا اشكال في رجحان تقديم الاعلم لكن هل يتعين ذلك , ام يجوز تولية المفضول ؟ فيه قولان مرتبان على ان المقلد هل يجب عليه تقليد اعلم المجتهدين , ام يتخير في تقليد من شا منهم ؟ فيه قولان للاصوليين والفقهاء .
احدهما: الجواز , لاشتراك الجميع في الاهلية , ولما اشتهر من ان الصحابة كانوا يفتون مع اشتهارهم بالاختلاف في الافضية , ومع تكرار الافتاء لم ينكر عليهم احد من الصحابة , فيكون اجماعا منهم على جواز تقليد المفضول مع وجود الأفضل ولان تعيين الارجح للتقليد يتوقف على ترجيح العامي , والعامي لا يمكنه الترجيح , لقصوره .
وهذا هو الذي اختاره المصنف - رحمه الله - في هذه المسالة , محتجا بان نقصه يجبر بنظر الامام المولي له وهذا معنى زائد على اصل التقليد في غير هذه المسالة .
والثاني - وهو الأشهر بين الاصحاب - : المنع , لان الظن بقول الاعلم اقوى منه بقول المفضول , واتباع الاقوى اولى , لان ((١٧٧)) اقوال المفتين ((١٧٨)) بالنسبة الى المقلد كالادلة , فكما يجب العمل بالدليل الراجح يجب تقليد الأفضل ورواية .
عمر بن حنظلة [عن الصادق عليه السلام] ((١٧٩)) السابقة صريحة في هذا , فانه قال بعد ما نقلناه منها وامره عليه السلام بالرجوع الى العالم بالاحكام - : ((قلت : فان كل واحد منهما اختار رجلا وكلاهما اختلف في حديثنا , قال : الحكم ما حكم به عدلهم وافقهما واصدقهما في الحديث واورعهما , ولا يلتفت الى ما يحكم به الاخر)) ((١٨٠)) وهذه الرواية هي مستند القائل بذلك من الاصحاب , لشهرة مضمونها بينهم , وتلقيهم لها بالقبول وفي كل واحد من الادلة من الجانبين نظر : .
اما الاول : فلمنع كون اشتراكهم في اصل الاهلية بالنظر الى انفسهم يقتضي تساويهم بالنظر الى الغير , وهل ذلك الا عين المتنازع ؟ واستفتنا الصحابة مع تفاوتهم في الفضيلة لا يجري على اصول الاصحاب كما لا يخفى والعامي يمكنه معرفة الأفضل بالتسامع , كما يمكنه معرفة المتاهل لاصل الفتوى من غيره وما ذكره المصنف - رحمه الله - من انجبار نقص المفضول بنظر الامام انما يتم مع قربه منه واطلاعه على احكامه , لا في البعيد عنه على وجه ربما لا يعلم شيئا من وقائعه في جميع الاوقات او في اوقات متطاولة , والمسالة اعم من كونه قريبا وبعيدا .
واما الثاني فلمنع كون الظن بقول الاعلم اقوى مطلقا , فان مدارك الظن لاتنضب , خصوصا في المسائل الشرعية , فكثيرا ما يظهر رجحان ظن المفضول .
الرابعة : .

إذا اذن له الامام في الاستخلاف جاز.

ولو منع لم يجوز ومع اطلاق التولية, ان كان هناك امارة تدل على الاذن, مثل سعة الولاية التي لا تضبطها اليد الواحدة, جاز الاستنابة, والا فلا, استنادا الى ان القضا موقوف على الاذن. على ظن الفاضل في كثير من المسائل الاجتهادية وفرق بين اقوال المفتين ((١٨١)) وادلة المستدل, لان المستدل يمكنه ترجيح بعض الادلة على بعض, بخلاف العامي بالنسبة الى الاقوال والرواية نص في المطلوب, لكن قد عرفت ((١٨٢)) ما في طريقها, فان تم الاستدلال بها لانجبار ضعفها بالشهرة فهي العمدة, والا فلا.

وعلى القول بترجيح العلم لا يفرق فيه بين كون الآخر اعدل وعدمه, مع اشتراكهما في اصل العدالة, لان ما عند الفاضل منها يكفي في منعه من التهجم على المحارم, ويبقى علمه خاليا عن المعارض ومع تساويهما في العلم يقدم الاعدل, نظر الى ثبوت الرجحان المقتضي لقبح تقديم المرجوح عليه ويتحصل من ذلك انه يترجح علم الورعين واورع العالمين ومثل هذا يجري في الفقهاء حال الغيبة بالنسبة الى الاستفتا والمنازعة واولى بوجوب اتباع العلم هنا, لزوال نظر الامام الجابر لنقصان المفضول. قوله: ((اذا اذن له الخ)).

اذا ولي الامام رجلا القضا, فاما ان ياذن له في الاستخلاف مطلقا او على بعض الوجوه, او ينهاه عنه, او يطلق التولية فان اذن له فيه فلا اشكال في جوازه مطلقا او على الوجه المأذون فيه, سوا احتياج اليه لاتساع الولاية ام لا, كما لو اذن الموكل للوكيل في التوكيل.

وان نهاه عن الاستخلاف لم يجز له, وان كان ما فوضه اليه اكثر مما يمكنه القيام به, لان القضا موقوف على اذن الامام وقد قصره على نظر النائب فلا يتعداه.

وان اطلق التولية, نظر ان كان ما فوضه اليه مما يمكنه القيام به - كقضا بلدة صغيرة - فوجهان, اصحهما عند الاصحاب انه ليس له الاستخلاف, لان الامام لم يرض بنظر غيره وان لم يمكنه القيام بما فوضه اليه, كقضا بلدين فصاعدا او [قضا] ((١٨٣)) بلدة كبيرة, فله ان يستخلف, لان قرينة الحال مشعرة بالاذن, كما اذا دفع متاعا الى انسان ليبيعه وهو ممن لا يعتاد مباشرة البيع, فانه يكون اذنا في دفعه الى من يقوم بذلك, بدلالة القرينة, وكما لو وكله في عمل يعجز عن مباشرته بنفسه.

ثم فيم يستخلف؟ [١] ((١٨٤)) في القدر الزائد على ما يمكنه القيام به, ام في الكل؟ وجهان اصحهما الاول, لان ذلك القدر هو المعلوم من القرينة.

ويحتمل مع الاطلاق جواز الاستخلاف مطلقا, نظرا الى انه ناظر في المصالح العامة, فيتمكن من الاستخلاف كالامام ولانه قد وثق بنظره الذي من جملته ان يستخلف.

ويضعف الاول بانه قياس مع وجود الفارق وانما رضي بنظره في القضا بنفسه لا مطلقا.

وحيث يجوز الاستخلاف يشترط في الخليفة ما يشترط في القاضي, لما تقدم من عدم جوازه مطلقا لمن لا يستجمع الشرائط فيعتبر في النائب كونه.

الخامسة: .

إذا ولي من لا يتعين عليه القضا.

فان كان له كفاية من ماله فالأفضل ان لا يطلب الرزق من بيت المال ولوطلب جاز, لانه من المصالح. وان تعين للقضا ولم يكن له كفاية جاز له اخذ الرزق وان كان له كفاية, قيل: لا يجوز له اخذ الرزق, لانه يؤدي فرضا.

اما لو اخذ الجعل من المتحاكمين ففيه خلاف والوجه التفصيل, فمع عدم التعيين وحصول الضرورة قيل: يجوز والاولى المنع ولو اختل احد الشرطين لم يجز.

مجتهدا, الا ان يفوض اليه امرا خاصا لا يتوقف على اجتهاد, كسماع البينة ونقلها اليه, او في التحليف بعد ان يسمع الحاكم البينة, دون الحكم, فيكفيه العلم بشرائط ذلك.

ومن هنا يظهر ان المجتهد في حال الغيبة لا يمكنه تولية احد للحكم بين الناس مطلقا, لان النائب ان كان مجتهدا كان اصلا كالمستتيب, وان كان المستتيب اعلم وقلنا بترجيحه حيث لا يشترط الافضلية او تعذر الوصول الى الافضل, وان كان مقلدا لم ينفذ حكمه مطلقا وانما يتصور ذلك في القاضي المنصوب من قبل الامام اذا استناب مجتهدا غير منصوب.

ولا فرق في النائب بين ان يوافق اجتهاده لاجتهاد المستتيب وعدمه, بل لو شرط عليه ان لا يحكم الا بمذهب القاضي لم يصح الاستخلاف وحيث لا يجوز الاستخلاف لو استخلف فحكم الخليفة باطل نعم, لو ترفع اليه خصمان ورضيا بحكمه كان كالمحكم.

قوله: ((اذا ولي من لا يتعين الخ)).

بيت المال محله مصالح المسلمين التي من جملتها القاضي , لقيامه بنظام النوع واخذ الحق من الظالم للمظلوم والامر بالمعروف , فيجوز له اخذ الرزق عليه ((١١٨٥)) مطلقا اذا لم يكن متعينا عليه , سوا كان له كفاية ام لا , لكن يكره له اخذه مع الكفاية , توفيراً له على غيره من المصالح التي لا كفاية لها .

وان تعين عليه بتعيين الامام او عدم وجود غيره ففي جواز اخذه منه قولان : .
اشهرهما : المنع , لانه حينئذ يؤدي واجبا , فلا يجوز له اخذ العوض عنه كغيره من الواجبات .
والثاني : الجواز , لعدم خروجه بالوجوب عن كونه من المصالح , بل اهمها ومنع كون فعل الواجب يمنع من اخذ الرزق عليه مطلقا , ولهذا ياخذ المجاهدون وهم قانمون باهم الواجبات .

وعلى كل حال فمع وجود الكفاية من بيت المال لا يجوز له اخذها من المتخصصين مطلقا ومع عدمها ووجود الحاجة اليه ففي جواز اخذه منهما او من احدهما قولان اشهرهما المنع , لانه بمنزلة الرشوة المنهي عنها , ولانه واجب في نفسه وان لم يكن متعينا , والواجب لا يجوز اخذ الاجرة عليه مطلقا .

والمصنف - رحمه الله - اختار الجواز مع عدم التعيين وحصول الضرورة , وان كان قد جعل الترك اولى , لما في تركه حينئذ مع وجودها من تعطيل هذه الوظيفة الدينية , فانه ان جاز له ترك القضا حينئذ والاشتغال بالكسب تعطلت .

واما الشاهد فلا يجوز له اخذ الاجرة , لتعين الإقامة عليه مع التمكن الوظيفة , وان امر به وترك السعي لزم الضرر والحرر المنفيان ((١١٨٦)) شرعا وعقلا , بل تكليف ما لا يطاق في بعض افراده .
وهذا الدليل ان تم يرد مع تعيينه ايضا , لان وجوبه لا يدفع الضرر الناشئ من ترك السعي على ضرورات الرزق والصبر على الجوع والجهد .

ثم على تقدير جوازه بوجه ففي جواز تخصيص احدهما به , او جعله على المدعي , او التشريك بينهما , اوجه , من الشك في انها تابع للعمل او للمنفعة الحاصلة , فعلى الاول هو عليهما , وعلى الثاني يجب على المحكوم له او على المدعي وينبغي ان يكون حينئذ تابعا لشرطه قبل الشروع في سماع الدعوى , لانه عوض عن عمله لهما فيتبع شرطه .
قوله : ((واما الشاهد الخ)) .

انما يتعين الإقامة على الشاهد بتقدير انحصار الشهادة فيه , وكونه مقبول الشهادة , او وجود ما يتم به العدد المعتبر في ثبوت الحق لا ازيد فلو زاد الشهود المقبولون عن النصاب المعتبر كان الوجوب على العدد منهم كفايا لا عينيا وظاهر الاصحاب عدم جواز اخذ الاجرة عليها مطلقا , لوجوبها في الجملة , خصوصا مع التعيين .
هذا بالنسبة الى نفس ادا الشهادة اما لو احتاج السعي الى اقامتها الى مؤونة في سفره جاز اخذها , لان الواجب الإقامة كما دلت عليه الآية ((١١٨٧)) لا السعي .

ويجوز للمؤذن , والقاسم , وكاتب القاضي , والمترجم , وصاحب الديوان , ووالي بيت المال , ان ياخذوا الرزق من بيت المال , لانه من المصالح وكذا من يكيل للناس ويوزن , ومن يعلم القرآن والاداب .
لها وقد يشكل بان السعي حينئذ مقدمة الواجب المطلق , فيكون واجبا ايضا كاصله .
قوله : ((ويجوز للمؤذن الخ)) .

هذه المعدودات كلها من جملة مصالح الاسلام التي هي محل الرزق من بيت المال وهو غير منحصر فيمن ذكر , بل ضابطه كل مصلحة [دينية] ((١١٨٨)) , ومنه مدرس ((١١٨٩)) العلوم الشرعية , وانمة الصلوات , والعدل المرصد للشهادة , وغير ذلك .

والمراد بصاحب الديوان من بيده الكتاب الذي يجمع فيه اسما الجند والقضاة والمدرسين , وغيرهم من المرتزقة ومن يكتبه ((١١٩٠)) ونحوهما , ووالي بيت المال وخازنه , وحافظ الماشية وراعيها ونحوهما , ومعلم آداب الامور الحكيمة والعلوم الادبية من النحو واللغة وشبههما .

ولا فرق في [تعليم] ((١١٩١)) القرآن بين ما يجب تعليمه منه عينا كالفاتحة , وكفاية كايات الاحكام وحفظ عدد التواتر له وغيره , لان ذلك كله من اهم المصالح , والوجوب لا ينافي الارتزاق منه , وان نافي اخذ الاجرة عليه على الخلاف الذي سبق ((١١٩٢)) .

السادسة : .

تثبت ولاية القاضي بالاستفاضة .

وكذا يثبت بالاستفاضة : النسب , والملك المطلق , والموت , والنكاح , والوقف , والعق .

ولو لم يستفرض , اما لبعده موضع ولايته عن موضع عقد القضا له , او لغيره من الاسباب , اشهد الامام او من نصبه الامام على ولايته شاهدين بصورة ماعهد اليه , وسيرهما معه ليشهدا له بالولاية . ولا يجب على اهل الولاية قبول دعواه مع عدم البينة , وان شهدت له الامارات , ما لم يحصل اليقين . قوله : ((تثبت ولاية القاضي الخ)) .

ولاية القاضي كغيرها من الحقوق تثبت بما تثبت به من شهادة عدلين بها وان لم يحكم بها حاكم , وبسماح التولية من الامام , وبالاستفاضة , وهي : اخبار جماعة لاتجمعهم داعية التواطؤ عادة , ويحصل بقولهم العلم بمضمون خبرهم على ما يقتضيه كلام المصنف - رحمه الله - هنا , او الظن الغالب المقارب له على قول .

والاكتفا بالاستفاضة على تقدير اشتراط العلم واضح , لانها حينئذ اقوى من البينة التي نصبها الشارع لاثبات الحقوق , فيكون ثبوت الحكم بها بطريق اولي .

وعلى تقدير الاكتفا بالظن الغالب تختص الاستفاضة بامور خاصة , منها ولاية القاضي , لعسر اقامة البينة عليها غالبا , واستقرار الامر على قبولها بذلك ونحوه من زمن النبي صلى الله عليه وآله الى يومنا هذا , بل بما دون ذلك , كالكتاب مع امن التزوير , لافادته الظن الغالب .

قيل : ولان الحجة لا تقام عند حاكم والا دار . لان الحاكم المعزول قد سبق ارتفاع حكمه على وصول الحاكم الجديد ان قلنا انه يعزل بمجرد التولية , وان قلنا بلوغ الخبر فكذلك , وينعزل قبل ان يحكم للثاني واما الثاني فلان ثبوت ولايته يتوقف على حكمه , وحكمه يتوقف على ثبوت ولايته , وهو دور ظاهر .

وهذا يتم على القول بعدم جواز تعليق العزل على شرط , وقد جوزته العلامة في القواعد ((١٩٣)) , حتى على تعليقه بقراءة الكتاب المتضمن للعزل وعلى هذا فيجوز توقيف عزله على اثباته لولاية الثاني , فلا ينعزل الى ان يثبت , ويرتفع الدور [فيه] ((١٩٤)) .

لكن جواز تعليقها لا يوافق قواعد الاصحاب , وقد حكموا ((١٩٥)) ببطلان الوكالة المعقدة , وهي اضعف حالا من ولاية القضا , ومن ثم قال في الدروس : ((وفي جواز تعليق العزل وجه ضعيف)) ((١٩٦)) ويمكن اثباتها ايضا عند حاكم آخر غير المعزول قريب من محل الولاية , بحيث ينتفع باثباته اهل ولاية القاضي الجديد , وظاهره لا يكفي قوله وان شهدت له القران , لان ذلك ليس من الادلة المنصوبة شرعا .

اذا تقرر ذلك , فقد الحق المصنف - رحمه الله - ستة اشيا بالولاية , وجعلها مما يثبت بالاستفاضة ووجه تخصيصها من بين الحقوق انها امور ممتدة , ولا مدخل للبينة فيها غالبا .

فالنسب غاية الممكن فيه رؤية الولادة على فراش الانسان , لكن النسب الى الاجداد المتوفين والقبائل القديمة مما لا يتحقق فيه الرؤية ومعرفة الفراش , فدعت الحاجة الى اعتماد التسامع . وفي النسب من الام وجهان : .

احدهما : انه كذلك , كما في جانب الرجل , لاشتراكهما في المقتضي .

والثاني : انه لا يكفي فيه السماع , لامكان رؤية الولادة وقد تقدم ((١٩٧)) البحث فيه والظاهر الاول . واما الملك فلان اسبابه متعددة , وتعددها يوجب عسر الوقوف عليها , فيكتفى فيه بالتسامع ايضا . واما الموت فلنعتذر مشاهدة الميت في اكثر الاوقات للشهود .

والوقف والعنق لو لم تسمع فيهما الاستفاضة لبطلا على تطاول الاوقات , لتعذر بقا الشهود في مثل الوقف , والشهادة الثالثة غير مسموعة , فمست الحاجة الى اثباتها ((١٩٨)) بالتسامع .

ومثلها ((١٩٩)) النكاح , فانا نعلم ان خديجة زوجة النبي صلى الله عليه وآله , وليس مدركه التواتر . لان شرطه استوا الطرفين والوسائط في العلم الحسي , وهو منفي في الابتداء , لان الظاهر ان المخبرين لم يخبروا عن المشاهدة بل عن السماع ولو سلم امكانه فهو غير كاف , بل لابد من العلم بذلك في تحقق التواتر .

وزاد بعضهم في هذه الاسباب , ونقص آخرون وقد ظهر من تعليقها انها لا تستند الى نص خاص , بل الى اعتبار وكان الوجه فيها ان يقال : .

ان اعتبرنا اليقين في المستند , كما اعتبره المصنف - رحمه الله - بقوله : ((ما لم يحصل اليقين)) , فلا وجه للحصر في هذه , وان كانت امس حاجة من غيرها الى الاكتفا بالسماع من دون المشاهدة , لما اشرنا اليه من ان العلم القطعي اقوى من البينة , بل لا يقبل الخلاف , فمتى حصل ذلك في الملك المسبب وغيره من الحقوق بالتسامع كفى .

وان اکتفينا في الاستفاضة بالظن الغالب المتأخم للعلم احتمال اختصاصه بهذه , والقدح في بعضها حيث لا نص ويمكن القول بالتعميم ايضا , لان ادنى مراتب البينة الشرعية لا يحصل بها الظن [الغالب] ((٢٠٠)) .

المتأخم للعلم , فيكون ما افاده اقوى مما وقع النص ((٢٠١)) والاجماع على ثبوته به , فكان اولي ايضا , وان كان مساويا لبعض مراتب البينة او قاصرا عن بعضها , لان مفهوم الموافقة يكفي في المرتبة الدنيا بالقياس الى ذلك الفرد المتنازع فيه لو اقيمت عليه بينة كذلك او حصل به تسامع يفيد مرتبة اقوى وسياتي ((٢٠٢)) رجوع المصنف عن الجزم باعتبار العلم الى الاكتفا بتأخمه , على تردد فيه .

وان اکتفينا فيها بمطلق الظن , كما يظهر من كلام الشيخ ((٢٠٣)) - رحمه الله - , قوي جانب الحصر , لما

ذكره ((١٢٠٤)) من الوجه ((١٢٠٥)).
السابعة: .

يجوز نصب قاضيين في البلد الواحد.

لكل منهما جهة على انفراده وهل يجوز التشريك بينهما في الولاية الواحدة؟ قيل: بالمنع, حسما لمادة اختلاف الغريمين في الاختيار والوجه الجواز, لان القضائيات تتبع اختيار المنوب .
قوله: ((يجوز نصب قاضيين الخ)).
اذا نصب الامام قاضيين في بلد واحد, فان خصص كل واحد منهما بطرف من البلد, او عين لكل واحد منهما زمانا, او جعل احدهما قاضيا في الاموال والاخر في الدماء والفروج ونحو ذلك, جاز.
وان عمم ولايتهما مكانا وزمانا وحادثا, فان شرط عليهما الاجتماع على الحكم الواحد ففي جوازه وجهان .
احدهما: عدم, لان الخلاف في مواقع الاجتهاد مما يكثر, فتبقى الخصومات غير مفصولة .
والثاني - وهو الذي اختاره العلامة ((١٢٠٦)) وولده ((١٢٠٧)) - : الجواز, لانه اضبطوا وثق في الحكم, خصوصا عندنا من ان المصيب واحد وعلى هذا, فان اختلف اجتهادهما في المسألة وقف الحكم, وانما ينفذان ما يتفق فيه ((١٢٠٨)) اجتهادهما.
وان اثبت لكل واحد منهما الاستقلال فوجهان ايضا: .
الثامنة: .

اذا حدث به ما يمنع الانعقاد انعزل .

وان لم يشهد الامام بعزله, كالجنون او الفسق ولو حكم لم ينفذ حكمه .
وهل يجوز ان يعزل اقتراحا؟ الوجه: لا, لان ولايته استقرت شرعا, فلا تزول تشهيا.
اما لو رأى الامام او النائب عزله لوجه من وجوه المصالح, او لوجود من هو اتم منه نظرا, فانه جائز, مراعاة للمصلحة .
احدهما: لا يجوز, كما في الولاية العظمى ولان الخصمين يتنازعان في اختيارهما وفي اجابة داعييهما, وليس احدهما اولى من الاخر, بخلاف الامام مع القاضي والقاضي مع النائب فعلى هذا ان ولاهما معا بطلت توليتهما وان ولى على التعاقب صحت تولية الاول .
واصحهما - وهو الذي اختاره المصنف - : الجواز, لان القضا نيابة فيتبع اختيار المنوب, كنصب الوكيلين والوصيين والتنازع يندفع بتقديم من سبق داعيه منهما ولوجا معا حكم بالقرعة ولو ابتدا المتنازعان بالذهاب اليهما من غير دعا قدم من يختاره المدعي .
وان اطلق نصب اثنين, ولم يشترط عليهما الاجتماع, ولا صرح بالاستقلال, فالاصح حمله على الاستقلال, اجرا للمطلق على اطلاقه .
وربما احتل فساد التولية ما لم يصرح باحد الامرين, لا اشتراك الاطلاق بينهما, واختلف حكمهما.
قوله: ((اذا حدث به ما يمنع الخ)).
لما ذكر المصنف - رحمه الله - جملة من احكام التولية اتبعها بجملة اخرى من احكام العزل وهو قسمان :
اضطراري, واختياري .
فالاول يحصل بعروض ما يرفع الاهلية فاذا جن القاضي, او اغمي عليه, او عمي حيث يعتبر البصر, او خرس, او خرج عن اهلية الضبط والاجتهاد بغفلة او نسيان جدا, انعزل بذلك وان لم يعلم الامام وكذا لو فسق .
ولا تعود ولايته بزوال هذه العوارض على الاصح, بل يفتقر الى تولية مستانفة, لبطان السابقة, فعودها يحتاج الى دليل .
وربما فرق بين ما يزول سريعا كالاغما, وبين غيره كالجنون, فتعود الولاية في الاول بزواله, دون الثاني, لان الاغما كالسهو الذي يزول سريعا ولا ينفك منه ((١٢٠٩)) غالبوا الفرق واضح .
والثاني: يجوز مع ظهور خلل لا يبطل القضا, ويكفي فيه غلبة الظن, نظرا الى المصلحة الكلية .
وان لم يظهر خلل, فان لم يكن ثم من يصلح للقضا غيره لم يجز عزله وان كان هناك صالح, فان كان اتم منه جاز عزله به وان كان مثله او دونه, فان كان في عزله مصلحة من تسكين فتنة ونحوه جاز عزله ايضا .
وان لم يكن فيه مصلحة, قيل: لم يجز عزله, لعدم المقتضى له, وقد ثبتت ولايته شرعا بالتولية فلا تزول اقتراحا وتشهيا ولان عزله حينئذ بمنزلة العبث, وفيه عرضة للقدح فيمن ليس بمقدوح .
وقيل: يجوز عزله مطلقا, لان ذلك حق للامام, فله اخذه متى شا واعطاؤه غيره, فتجب طاعته في ذلك كغيره .
وهذا البحث قليل الجدوى على اصول الاصحاب, لان الامام لا يفعل الا .

ما يوافق المصلحة ويناسب المشروع ((١٢١٠)) , وانما يفرع هذه الاحكام من يجوز امامة من يتفق منه خلاف المشروع .

وحيث يعزله الامام على وجه يصح , فهل ينعزل بمجرد عزله , او بعد بلوغه الخبر كالوكيل ؟ فيه قولان اظهرهما الثاني , لعظم الضرر في رد افضيته بعد العزل وقيل بلوغ الخبر , فيكون الحكم فيه اولى من الوكيل . هذا اذا عزله لفظا , او كتب اليه : اني عزلتك او انت معزول اما اذا كتب اليه : اذا تاك كتابي فانت معزول , لم ينعزل قبل ان ياتي به الكتاب بحال وان كتب اليه : اذا قرأت كتابي فانت معزول , لم ينعزل قبل القراءة . ثم ان قرأه بنفسه فذاك وان قرئ عليه فوجهان , احدهما : لا ينعزل , نظرا الى صورة اللفظ والثاني : الانعزال , نظرا الى المعنى عرفا , لان غرض الامام اعلامه صورة الحال لا قراته بنفسه ولو كان اميا - تفريعا على جوازه - فقرئ عليه فالحكم بالانعزال اظهر مع احتمال العدم , نظرا الى مدلول اللفظ . ومثله في اختلاف ظاهر اللفظ والمعنى اطلاق الكتاب على مجموعه وعلى الغاية المقصودة منه وتظهر الفائدة فيما لو ذهب بعض الكتابة بحيث تعذرت قراته , فانه لا يصدق قراءة الكتاب ان جعلنا المفرد المضاف مفيدا للعموم , كما هو رأي المحققين من الاصوليين , وقد اشرنا اليه سابقا ((١٢١١)) وكذا القول في بلوغه . هذا بحسب اللفظ واما بالنظر الى المعنى فالمقصود بلوغ ما يفيد الخبر او .

التاسعة .:

اذا مات الامام عليه السلام .

قال الشيخ ((١٢١٢)) - رحمه الله - : الذي يقتضيه مذهبا انعزال القضاة اجمع وقال في المبسوط ((١٢١٣)) : لا ينزلون , لان ولايتهم ثبتت شرعا فلا تزول بموته [عليه السلام] والاول اشبه . قراءة ما يحصل به الغرض وان لم تتم القراءة مع امكانها فضلا عن تعذرها , فتعتبر قراءة الفصول المقصودة التي يحصل بها افادة المطلوب , وان بقي غيرها كالبسملة والحمدلة ونظائرهما . قوله : ((اذا مات الامام الخ)) .

اختلف كلام الشيخ وغيره ((١٢١٤)) من الفقهاء فيما لو مات امام الاصل هل ينعزل القضاة ام لا؟ . فقيل : ينزلون مطلقا لانهم نوابه , وولايتهم فرع على ولايته , فاذا زال الاصل تبعه الفرع . وقيل : لا ينزلون , لان ولايتهم ثبتت شرعا فتستصحب , ولما يترتب على الانعزال من الضرر العام اللاحق بالخلق بخلو البلدان عن الحكام الى ان يتجدد للامام اللاحق نواب , فتتعطل المصالح . والظاهر هو الاول وقد يقدح هذا في ولاية الفقيه حال الغيبة , فان الامام الذي [قد] جعله قاضيا وحاكما قد مات , فيجري في حكمه ذلك الخلاف المذكور , الا ان الاصحاب مطبقون على استمرار تلك التولية , فانها ليست

ولو مات القاضي الاصل لم ينعزل النائب عنه , لان الاستنابة مشروطة باذن الامام [عليه السلام] , فالنائب عنه كالنائب عن الامام , فلا ينعزل بموت الواسطة والقول بانعزاله اشبه . كالتولية الخاصة , بل حكم بمضمون ذلك , فاعلامه بكونه من اهل الولاية على ذلك كاعلامه بكون العدل مقبول الشهادة وذي اليد مقبول الخبر , وغير ذلك وفيه بحث . قوله : ((ولو مات القاضي الاصل الخ)) .

اذا مات القاضي انعزل بموته كل نائب له في شغل معين - كبيع على ميت او غائب , او سماع بينة في حادثة معينة - بغير خلاف .

وفي المتصرفين في شغل عام - كقوام الايتام والوقوف - وجهان ناشنان من الوجهين في نواب الامام , من حيث التبعية , و[من] ((١٢١٥)) ترتب الضرر بزوال ولايتهم الى ان تتجدد الولاية .

واما نوابه في القضاة ففي انعزالهم وجهان نقلهما المصنف رحمه الله . احدهما : عدمه مطلقا , لان الاستنابة مشروطة باذن الامام , فالنائب عن القاضي كالنائب عن الامام , فلا ينعزل بموت القاضي الواسطة , كما لا ينعزل وكيل الوكيل اذا كان قد اذن له في توكيله عن الموكل . والثاني : الانعزال مطلقا , لانه فرعه وكالوكيل عنه , فينعزل بموته ويمنع من كون الاطلاق يقتضي كونه نائبا عن الامام وهذا هو الذي اختاره المصنف رحمه الله . وفي كلا القولين على اطلاقهما اشكال .

اما الاول : فلان النيابة قد تكون مستندة الى قرائن الاحوال كاتساع الولاية , والنائب فيها ليس نائبا عن الامام , بل عن القاضي ولم يحصل من الامام ما يقتضي الاذن لفظا حتى يقال : ان الاستنابة مشروطة باذن الامام ولو سلم ان التولية على هذا الوجه اذن في المعنى لم يدل على كونه اذنا في استنابته عن الامام بوجه من الدلالات . واما الثاني : فلان من جملة الاقسام ان يكون الامام قد اذن له صريحا في الاستنابة اما مطلقا او عن الامام , فلا يتم الحكم مطلقا بكون النائب تابعا للمستنيب .

فيتجه على هذا وجه ((١٢١٦)) ثالث , وهو ان القاضي ان لم يكن مادونا في الاستخلاف لفظا , بل استخلف

بنا على جوازه مطلقا او مع شهادة القران به , انعزل خليفته بموته , لان الاستخلاف في هذه الحالة اما ان يكون جوازه مشروطا بالحاجة , فكان النائب كالمعاون في العمل , فاذا زالت ولايته بطلت المعاونة , لعدم الحاجة اليها, واما لان الخليفة كالوكيل حيث جوزناها مطلقا, فتبطل بموت الموكل , لانه كالمعين ايضا وان لم يكن لحاجة .

وان كان ماذونا في الاستخلاف نظرا, ان قال : استخلف عني , فاستخلف , لم ينعزل خليفته , لانه ماذون من جهة الامام , فكان الاول سفيرا في التولية وان قال : استخلف عن نفسك , او اطلق , انعزل , لظهور غرض المعاونة , وبطلانها ببطلان ولايته .

العاشرة : .

اذا اقتضت المصلحة تولية من لم يستكمل الشرائط انعقدت ولايته .

مراعاة للمصلحة في نظر الامام , كما اتفق لبعض القضاة في زمان علي عليه السلام . وربما منع من ذلك , فانه عليه السلام لم يكن يفوض الى من يستقضيه ولا يرتضيه , بل يشاركه فيما ينفذه , فيكون هو عليه السلام الحاكم في الواقعة لا المنصوب .

وهذا البحث قد مضى ((١٢١٧)) مثله في وكيل الوكيل عند موت الوكيل الواسطة . ولو نصب الامام بنفسه نائبا عن القاضي , ففي انعزاله بموت القاضي وجهان , واولى بالعدم هنا , لانه ماذون من جهة الامام , الا ان يكون الاذن مقيدا بالنيابة عن القاضي , فيتبعه كالاول . قوله : ((اذا اقتضت المصلحة الخ)) .

اذا اقتضت المصلحة عند الامام تولية من لم يستكمل شرائط القضا , بان كان قاصرا في العلم او العدالة , ففي جواز توليته عندنا وجهان : .

احدهما : المنع , لفقد الشرط المقتضي لفقد المشروط , ولقول النبي صلى الله عليه وآله : ((القضاة ثلاثة : اثنان في النار , وواحد في الجنة)) ((١٢١٨)) , وجعل الذي في الجنة من عرف الحق وقضى به , وقد تقدم , فمن يكون من اهل النار لا تسوغ توليته ولانه لا يجوز ذلك في الفتوى , ففي القضا اولى . والثاني : الجواز , نظرا الى وجود المصلحة الكلية التي هي الاصل في شرع .

الحادية عشرة : .

كل من لا تقبل شهادته لا ينفذ حكمه .

كالولد على الوالد , والعبد على مولاه , والخصم على خصمه . ويجوز حكم الاب على ولده وله , والاخ على اخيه وله , كما تجوز شهادته . الاحكام , ولوقوع مثله في زمن علي عليه السلام , فقد كان ولي شريحا القضا مع ظهور مخالفته له في الاحكام المنافية للعدالة التي هي احد الشرائط . واجيب بان مجرد وقوعه منه ليس بحجة , وانما يكون حجة لو وقع باختياره , والقران شاهد بخلاف ذلك , فانه انما ولاه جريا على طريقة السابقين حيث كان متوليا من قبلهم , فلم يمكنه عليه السلام المشاقفة والمخالفة , كما علم من سيرته في زمن ولايته .

واشار المصنف - رحمه الله - الى جواب آخر , وهو انه عليه السلام وان كان بحسب الصورة مفوضا اليه القضا وراضيا بحكمه , الا انه في المعنى لم يكن كذلك , بل كان يشاركه فيما ينفذه , فيكون عليه السلام هو الحاكم في الواقعة لا المنصوب وقدرى مضمون هذا الجواب هشام بن سالم في الحسن عن ابي عبدالله عليه السلام قال : ((لما ولي امير المؤمنين عليه السلام شريحا القضا اشترط عليه ان لا ينفذ القضا حتى يعرضه عليه)) ((١٢١٩)) .

وهذا الجواب لا يخلو من نظر والمروي من حال شريح معه عليه السلام ما يخالف ذلك , وفي حديثه ((١٢٢٠)) مع الدرع الغلول ما يرشد الى ما ذكرناه .

قوله : ((كل من لا تقبل شهادته الخ)) .

الحكم لشخص على آخر شهادة له عليه وزيادة , فيشترط في نفوذه ما يشترط في نفوذ الشهادة من الطرفين واحدهما فمن لا تقبل شهادة الشخص عليه مطلقا كالمخض لا يقبل حكمه عليه , ويقبل حكمه له كما تقبل شهادته له , مع عدم منافاة الخصومة للعدالة ومن تقبل شهادته له وعليه - كالاجنبي والاخ والاب بالنسبة الى الولد - يقبل حكمه له وعليه مطلقا .

واما حكم الولد على الوالد فقد قطع المصنف - رحمه الله - بالمنع منه , بنا على المشهور من عدم قبول شهادته عليه وسياتي ((١٢٢١)) ان الاصح قبولها له وعليه , فيقبل حكمه له وعليه كغيره .

النظر الثاني : .

في الاداب .

وهي قسمان : مستحبة , ومكروهة .
فالمستحبة :

ان يطلب من اهل ولايته من يساله عما يحتاج اليه في امور بلده .
وان يسكن عند وصوله في وسط البلد, لترد الخصوم عليه ورودا متساويا.
وان ينادى بقدومه ان كان البلد واسعا لا ينتشر خبره فيه الا بالندا.
وان يجلس للقضا في موضع بارز, مثل رحبة او فضا, ليسهل الوصول اليه .
وان يبدا باخذ ما في يد الحاكم المعزول من حجج الناس وودائعهم , لان نظر الاول سقط بولايته .
ولو حكم في المسجد صلى عند دخوله تحية المسجد, ثم يجلس مستدبر القبلة ليكون وجه الخصوم اليها وقيل :
يستقبل القبلة , لقوله عليه السلام : ((خير المجالس ما استقبل به القبلة)) والاول اظهر.
قوله : ((النظر الثاني في الاداب الخ)).

للقاضي آداب تختص به , وهي كثيرة حتى افردت بالتصنيف , للاهتمام بشانها وقد اشار المصنف - رحمه الله -
الى المهم منها هنا .

فمنها: ان يطلب قبل قدومه الى البلد من يساله عن حال من فيه من .
العلما والعدول , ليكون على بصيرة ممن يعتمد عليه ويسكن الى قوله , ومن يستحق التعظيم منهم والاقبال
, من حين وصوله , فان لم يتيسر له ذلك قبل الوصول ((١٢٢٢)) سال حين يدخل قيل : ويستحب ان
يكون الدخول يوم الاثنين ,تاسي بالنبي صلى الله عليه وآله حين دخل المدينة [في] ((١٢٢٣)) ذلك اليوم .
ومنها: ان ينزل في وسط البلد او الناحية , كيلا ((١٢٢٤)) يطول الطريق على بعضهم زيادة على بعض ,
فيكون ذلك اقرب الى انصاف الخصوم والتسوية بينهم , كما يسوي بينهم في الكلام والانصات .
ومنها: ان يعلم بقدومه ان لم يشتهر خبره ولو توقف ذلك على مناد ينادي على حسب حال البلد في الكبير
والصغر: الا ان فلانا قدم قاضيا, ونحو ذلك , فعل وان توقف الامر على قراءة عهده اضافة المنادي الى ذلك :
فمن احب فليحضر ساعة كذا من يوم كذا, فاذا حضروا قرا عليهم العهد, وان كان معه شهود شهدوا ثم
ينصرف الى منزله ويستحضر الناس , ثم يسالهم عن الشهود والمزكين سرا وعلانية .
ومنها: ان يجلس للقضا في موضع بارز للناس , مثل رحبة او فضا, ليسهل الوصول اليه على من اراده ولا
يجعل ذلك في بيت يهايه الناس او بعضهم , ليكون ايسر في وصول المحتاجين الى حقهم .
ومنها: ان يتسلم ديوان الحكم , وهو ما كان عند الحاكم قبله من المحاضر والسجلات وحجج الايتام والاوقاف
وحجج الناس المودعة في الديوان , لانها.
كانت في يد الاول بحكم الولاية وقد انتقلت الولاية اليه , فيتوصل بذلك الى تفاصيل احوال الناس ومعرفة
حقوقهم وحوالهم .

ومنها: انه ان اتفق حكمه في المسجد, اما مراعاة لمجرد الجواز, او على وجه لا يكون مكروها, فليبدا عند
وصوله بصلاة تحية المسجد ركعتين فصاعدا, كما يستحب ذلك لكل داخل اليه وانما خصه بالذكر دفعا لتوهم ان
ما هو بصدده من الحكم اهم من صلاة التحية .

ومنها: ان يجلس مستدبر القبلة , ليكون وجه الخصوم اذا وقفوا بين يديه مستقبل القبلة , خصوصا في وقت
استحلافهم , فيكون مراعاة جانب الاستقبال فيهم اهم من مراعاة جانبه , نظرا الى عموم المصلحة وهذا
اختيار الاكثر, ومنهم الشيخ في النهاية ((١٢٢٥)) وقال في المبسوط: ((١٢٢٦)) يكون متوجها الى القبلة ,
لما روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال : ((خير المجالس ما استقبل به القبلة)) ((١٢٢٧)) ,
والقاضي احق بهذه الفضيلة وتبعه ابن البراج ((١٢٢٨)) واختار المصنف - رحمه الله - الاول وهو الاظهر.
ثم يسال عن اهل السجون , ويثبت اسماءهم , وينادي في البلد بذلك ليحضر الخصوم , ويجعل لذلك وقتا, فاذا
اجتمعوا اخرج اسم واحد واحد وساله عن موجب حبسه , وعرض قوله على خصمه , فان ثبت لحبسه موجب
اعاده , والا اشاع حاله بحيث ان لم يظهر له خصم اطلقه .
وكذا لو احضر محبوسا فقال : لا خصم لي , فانه ينادي في البلد, فان لم يظهر له خصم اطلقه وقيل : يحلفه مع
ذلك .

قوله : ((ثم يسال الخ)).

اذا تفرغ القاضي من مهماته واراد القضا استحب ان يبتدئ اولا بالنظر في حال المحبوسين , لان الحبس
عذاب , فلينظر هل يستحقونه ام لا؟ ويامر قبل ان يجلس للنظر في امورهم مناديا ينادي على حسب الحاجة :
الا ان القاضي ينظر في امر ((١٢٢٩)) المحبوسين يوم كذا, فمن له محبوس فليحضر ويبعث الى الحبس
امينا من امانته ليكتب اسم كل محبوس وما حبس به ومن حبس له في رقعة منفردة والاحوط بعث اثنين .
فاذا جلس اليوم الموعد وحضر الناس صبت تلك الرقاع بين يديه , واخذواحدة واحدة ونظر في الاسم
المتثبت فيها, وسال عن خصمه , فمن قال : انا خصمه , نظري امره ولو كثر المحبوسون وخصومهم

وشق اجتماعهم في المجلس ابقاهم في الحبس , وكلما اخرج رقعة وظهر فيها اسم واحد وظهر خصمه بعث معه ثقة الى الحبس ليأخذ بيده ويخرجه للحكومة بينه وبين خصمه وهكذا يحضر من المحبوسين بقدر ما يعرف ان المجلس يحتمل النظر في . امرهم .

وإذا اجتمع المحبوس وخصمه عنده سال المحبوس عن سبب حبسه والجواب يفرض على وجوه : .
منها: ان يعترف بالحبس بالحق فان كان ما حبس به مالا امر بادائه , فان قال : فانامعسر , فعلى ما ذكر في الفلوس ((١٢٣٠)) ثم اذا لم يؤد ولم يثبت الاعسار رد الى الحبس وان ادى او ثبت الاعسار نودي عليه فلعل له خصما آخر في مال او غيره , فان لم يحضر خلي وان كان ما حبس به حدا اقيم عليه وخلي .
ومنها: ان يقول : شهدت علي البينة فحبسني القاضي لبيحت عن حال الشهود وللصاحب في جواز الحبس بهذا السبب اختلاف , فان كان مذهب القاضي انه لا يحبس به اطلاقه وان كان مذهب الحبس رده , وبحث عن حال الشهود .

ومنها: ان يقول : حبست ظلما فان كان الخصم معه فعلى الخصم الحجة , والقول قول المحبوس مع يمينه . وان ذكر خصما غائبا ففي اطلاقه اوجه : .

احدها: نعم , لان الحبس عذاب , وانتظار الغائب يطول .
واظهارها: انه لا يطلق , ويكتب الى خصمه في الحضور , فان لم يفعل فحينئذ يطلق .
والثالث : انه لا يحبس ولا يطلق , ولكن يراقب الى ان يحضر خصمه , ويكتب اليه ليعجل , فان تاخر تركت المراقبة , لما فيه من الجمع بين الحقين .

ثم يسال عن الاوصيا على الايتام , ويعتمد معهم ما يجب من تضمين او انقاذ او اسقاط ولاية , اما لبلوغ اليتيم او لظهور خيانة , او ضم مشارك ان ظهر من الوصي عجز .
وهذا اختيار العلامة في القواعد ((١٢٣١)) , ووافقه الشهيد في الدروس ((١٢٣٢)) مخيرا بين المراقبة والكفيل .

وان قال : لا خصم لي اصلا , او قال : لا ادري لم حبست , نودي عليه في طلب الخصم , فان لم يحضر احد , قال الشيخ ((١٢٣٣)) : احلف واطلق واستحسنه في الدروس ((١٢٣٤)) وانما احلف هنا ولم يحلف في الاجوبة السابقة لان هناك ظهر الخصم وفصل الامر , فدعوى انه ليس له خصم آخر لا يخالف الظاهر , بخلاف الحبس بغير خصم , فانه خلاف الظاهر , وفيه قدح في القاضي السابق .
والمصنف - رحمه الله - اقتصر على جعل التحليف قولاً مشعراً بعدم ترجيحه ووجهه : عدم ثبوت حق عليه ظاهراً , فلا وجه لاحلافه والاجود ((١٢٣٥)) الاول .
قوله : ((ثم يسال عن الاوصيا الخ)) .

اذا فرغ القاضي من المحبوسين نظر في حال الاوصيا , لان الوصي يتصرف في حق من لا يمكنه المرافعة والمطالبة , كالأطفال واصحاب الجهات العامة فاذا حضر من يزعم انه وصي تفحص القاضي عن شئنين : .
ثم ينظر في امنا الحكم , الحافظين لاموال الايتام الذين يليهم الحاكم ولاموال الناس , من وديعة او مال محجور عليه , فيعزل الخائن , ويسعد الضعيف بمشارك , او يستبدل به بحسب ما يقتضيه رايه .
احدهما: اصل الوصاية فان اقام بينة بها قرره الى ان يطرا ((١٢٣٦)) ما يزيلها من فسق وغيره , فينتزع المال منه فان كان المال كثيرا لا يمكنه القيام بحفظه والتصرف فيه ضم اليه من يعينه .
والثاني : تصرفه في المال فان قال : فرقت ((١٢٣٧)) ما اوصى به , نظر ان كانت الوصية لمعينين لم يتعرض له , لانهم يطالبون لو لم يصل اليهم وان كان لجهة عامة , فان كان عدلا امضى تصرفه ولم يضمه وان كان فاسقا ضممه , لتعديه بالتفريق لا عن ولاية .

ولو ان غير الوصي فرق الموصى به , نظر ان كانت الوصية لمعينين وقع الموقع , لان لهم ان يأخذوه من غير واسطة , والا ضمن وكذا يضمن من تصرف في وقف مسجداً ومشهد وليس اهلاً , وان صرفه في مصلحته وان ظهر منه خيانة فاولى بالضمن .

ولو تبين عجزه عن القيام بما فوض اليه ضم اليه مساعداً وان انتهت مدة وصايته لبلوغ اليتيم او غيره نزع يده منه , الى آخر ما يترتب على الوصاية .

قوله : ((ثم ينظر في امنا الحكم الخ)) .
اذا فرغ من النظر في الاوصيا شرع في النظر في حال امنا الحكم ((١٢٣٨)) , وهم الذين نصبهم القاضي السابق على الاطفال , وفي تفرقة الوصايا حيث لا .

ثم ينظر في الضوال واللقط , فيبيع ما يخشى تلفه وما يستوعب نفقته ثمنه , ويتسلم ما عرفه الملتق ط حوالا ان كان شي من ذلك في يد امنا الحكم , ويستبقي ما عدا ذلك - مثل الجواهر والاثمان - محفوظاً على اربابها , لتدفع اليهم عند الحضور على الوجه المحرر اولاً .

وصي لها , ومن وضع عنده وديعة او مال محجور عليه , وهو نوع من الوديعة , فعطفه عليها عطف خاص على عام فمن تغير حاله بفسق استبدل به , او بضعف ضم اليه معينان شأ , او استبدل به , بخلاف الوصي ,

فانه يتعين فيه الضم ولا يجوز الاستبدال والفرق : ان هذا تولى من جهة القاضي فله عزله اقتراحا فمع العجز اولى , بخلاف الوصي , فان الموصي قد نصبه ورضي بنظره , ونظره لم يعد , وانما قصر عن الاستقلال , فينجبر بضم المعين .

وانما جعل هذا القسم مترتب با على النظر في القسم السابق لان الاول لا خصم له فكان اولى بالرعاية , بخلاف هذا , فان خصمه وناصبه القاضي فكان هو الخصم فيه . قوله : ((ثم ينظر في الضوال الخ)).

انما اخر هذه عن الاقسام السابقة لانها ليست لها مطالب الان , وانما هو الباحث عن حالها والاخذ لبعضها ليضعه في بيت المال او لبيعه وحكمها على الوجه الذي ذكره المصنف - رحمه الله - واضح . وحيث لا يقبل الملك , او لا يختار الملتقط التملك , يتخير الحاكم بين ان يحفظها معزولة عن امثالها في بيت المال , وبين ان يخلطها بما فيه , واذا ظهر المالك غرم له من بيت المال ويقدم من كل نوع من ذلك الالم فالاهم .

ولو عرضت حادثة وهو مشغول بهذه المهمات استخلف من ينظر فيها او . ويحضر من اهل العلم من يشهد حكمه , فان اخطا نبهوه , لان المصيب عندنا واحد ويخاوضهم فيما يستبهم من المسائل النظرية , لتقع الفتوى مقررة . فيما هو فيه , ولا يؤخرها , لان الحبس عقوبة , وحاجات الاطفال والغياب ناجزة , فكانت اولى بالتقديم . والمراد بقوله : ((على الوجه المحرر اولاً)) ما سبق ذكره في باب اللقطة ((١٢٣٩)) من احكام ذلك وشرائطه من التعريف حولا وغيره .

قوله : ((ويحضر من اهل العلم الخ)). المراد باهل العلم المجتهدون في الاحكام الشرعية , لا مطلق العلماء وليس المراد ان يقلدهم في المسألة , سوا تبين خطوه ام لا , لما تقرر من ان غير المجتهد لا ينفذ قضاؤه مطلقا , بل لان القضا مظنة تشعب خاطر وتقسّم الفكر , وجزئيات الاحكام الواردة عليه بعضها يشتمل على دقة وصعوبة مدرك , فربما غفل بواسطة ذلك عن بعض مدارك المسألة , فينبهوه عليه ليعتمد منه ما هو الارجح منه .

ويستحب له ايضا ابتداءهم بالبحث عن الحكم الحاضر اذا لم يكن مدرکه جليا , بان كان اجماعيا او منصوصا نصا واضحا , تاسيا بالنبي صلى الله عليه وآله , فقد كان يشاور اصحابه امثالاً لامر الله تعالى في قوله : (وشاورهم في الامر) ((١٢٤٠)), وقد كان صلى الله عليه وآله غنيا عن مشاورتهم بكمال علمه , ولكن اراد ان يستن به الحكام بعده .

وقوله : ((لان المصيب عندنا واحد)) نبه به على خلاف بعض العامة ((١٢٤١)) حيث ذهب الى ان كل مجتهد مصيب , فلا وجه حينئذ في الرجوع الى قول من ينبيهه , لان كلا منهما موافق للصواب , وان كان بعض الارا ارجح من بعض .

وفيه نظر , لان هذا الحكم يجري على المذهبين , وقد ذكره الفريقان في آداب القضا , لان الاصابة في الاجتهاد عند ((١٢٤٢)) القائل يكون كل مجتهد مصيبا انما هي مع موافقة الاجتهاد للدليل المناسب للحكم , والمفروض هنا الغفلة عنه وانه اذا نبه عليه تنبهه , وعلم ان الدليل الذي اعتمده او لا غير صحيح بحسب ما يراه , بان كان في المسألة رواية فيها طعن غفل عنه مثلا , او روايتان متعارضتان فجمع بينهما بامر غير سديد , اورجح احدهما بمرجح مع غفلته عن امور اخرى ترجح ذلك الجانب , او نحو ذلك وهذا الامر يشترك فيه القولان .

واصابة الواحد انما هي في نفس الامر لا في الظاهر , ومن الجائز ان لا يكون الحكم الذي ينبه عليه ووجب عليه اتباعه هو الصواب في نفس الامر , لان الواجب في الظاهر اتباع الراجح بعد استفراغ الوسع في تحصيل دليله , سوا طابق الواقع في نفس الامر ام لا , بل ذلك امر لا يعلم الا من قبل الله تعالى . وقد وقع في كلام ابن الجنيد في هذه المسألة ما يوزن تقليده لهم في الحكم , لانه قال : ((لا باس ان يشاور الحاكم غيره فيما اشتبه عليه من الاحكام , فان اخبروه بنص او سنة او اجماع خفي عليه عمل به)) ((١٢٤٣)).

ولو اخطا فاتفق لم يضمن , وكان على بيت المال . واذا تعدى احد الغريمين سنن الشرع عرفه خطاه بالرفق , فان عاود زجره , فان عاد ادبه بحسب حاله , مقتصر على ما يوجب لزوم النمط .

قال في المختلف ((١٢٤٤)) : لكن لما اجمعنا على انه لا يجوز ان يلي القضا المقلد ووجب حمل كلامه على ما يوافق كلام الشيخ ((١٢٤٥)) وغيره ((١٢٤٦)) , من ان المراد به ان ينبهوه على ما خفي عليه من الادلة وسها فيه ليعتمد على الدليل الصالح , لا بمعنى ان يقلدهم .

فيحصل من كلام المختلف ان الاجماع واقع على عدم جواز التقليد , فتعين لذلك حمل المشاورة على ما اشرنا اليه من المعنى .

قوله : ((ولو اخطا - الى - بيت المال)).

بان حكم لاحد بمال , او على احد بقصاص ونحو ذلك , ثم ظهر له خطأ الحكم , مع كونه قد اجتهد فيه فلم يظهر له الخطأ الى ان حصل الاتلاف , فيلزمه اداالتلف ((١٢٤٧)) من بيت المال لا من ماله , للنص ((١٢٤٨)) على ذلك , وموافقته للحكمة .

قوله : ((واذا تعدى احد الغريمين الخ)).

تعدى احد الخصمين في مجلس القاضي قد يكون على وجه محرم , بان .
والاداب المكروهة .:

ان يتخذ حاجبا وقت القضا.

يكذب الشاهد او ينسب القاضي الى الجور او الميل ونحو ذلك , وقد يكون باساة الادب مع الخصم او القاضي او غيرهما , او اللدد في الخصومة , بان يطلب يمين الخصم , ثم يقطعها عليه ويقول : لي بينة ساحضرها , ثم يعود الى الاول , وهكذا , ايذاوتعتنا .

فان كان الاول , جرى معه القاضي على مراتب النهي عن المنكر , فيزجره عن فعله وينهاه برفق , فان انزجر بذلك والاتهدده وصاح عليه , فان لم ينزجر عزره على ما يقتضيه نظره .

ولو كان الحق للقاضي , بان كانت الجراة عليه , تخير بين ان يعزره وان يعفو عنه , والعفو اولى ان لم يحمل على ضعفه , او يؤدي الى اغرائه بمثل ذلك , والا كان الاستيفاء اولى .

وان كان الثاني , عرفه طريق الادب اللائق بذلك المقام برفق , وبين له فساد ما ارتكبه , فان نجح والا اغلظ له , فان افاد والا جاز تاديبه بما يقتضيه اجتهاده من التوبيخ واغلاظ القول , ونحو ذلك .

والسنن - بفتح السين - الطريق وكذلك النمط والمراد به هنا لزوم قوانين الشرع .

قوله : ((والاداب المكروهة الخ)).

الحاجب هو الذي لا يدخل عليه احد الا برضاه , فانه منهي عنه , قال النبي صلى الله عليه وآله : ((من ولي شيئا من امور الناس , فاحتجب دون حاجتهم .

وان يجعل المسجد مجلسا للقضا دائما ولا يكره لو اتفق نادرا وقيل : لا يكره مطلقا , التفاتا الى ما عرف من قضا علي عليه السلام بجامع الكوفة .

وافقتهم , احتجب الله عنه دون حاجته وفاقته وفقره ((١٢٤٩)) وانما يكره ذلك في حال القضا ونحوه من الولايات , واما في غيره فلا باس , للاصل , وظهور الغرض الصحيح به .

ونقل الشيخ فخر الدين ((١٢٥٠)) عن بعض الفقهاء انه حرام , عملا بظاهر الحديث وقربه مع اتخاذه على الدوام بحيث يمنع ارباب الحوائج ويضر بهم .

وهو حسن , لما فيه من تعطيل الحق الواجب قضاؤه على الفور والحديث يصلح شاهدا عليه , والا ((١٢٥١)) كان مفيدا للكراهية , للتسامح في ادلته .

قوله : ((وان يجعل المسجد الخ)).

اختلف الاصحاب في كراهية القضا في المسجد واستحبابه وابطاحته مطلقا او على بعض الوجوه , فذهب الاكثر - ومنهم المصنف رحمه الله في .

كتاب الصلاة ((١٢٥٢)) - الى كراهته مطلقا , لقوله صلى الله عليه وآله : ((جنبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم وخصوماتكم ورفع اصواتكم)) ((١٢٥٣)) والحكومة تستلزم .

الخصومة ورفع الصوت غالبا , وقد يحتاج الى احضار الصبيان والمجانين ايضا , وايضا فقد تحضره الحيض ((١٢٥٤)) ومن لا يتوقى النجاسة ولما روي انه صلى الله عليه وآله ((سمع رجلا ينشد ضالة في المسجد فقال : لا وجدتها , انما بنيت المساجد لذكر الله والصلاة)) ((١٢٥٥)) و((انما)) للحصر .

وذهب جماعة - منهم الشبان في المقنعة ((١٢٥٦)) والنهائية ((١٢٥٧)) , واتباعهما ((١٢٥٨)) وابن ادريس ((١٢٥٩)) - الى الاستحباب مطلقا , لان المسجد اشرف البقاع , والقضا من افضل الاعمال , فلا ينافيه وضع المسجد لذكر الله , لان القضا من جملته , لان ذكر الله اعم من الذكر القولي .

وقال الشيخ في المبسوط ((١٢٦٠)) : الاولى جوازه وفي الخلاف ((١٢٦١)) : لا يكره , ولم يذكر الاستحباب وهو قول متوسط .

وذهب المصنف - رحمه الله - هنا والعلامة ((١٢٦٢)) في احد قوليه والشهيد ((١٢٦٣)) في .

احد قوليه الى كراهة الدائم منه دون المتفرق اما كراهة الدائم فلما مر واما استثنائا المتفرق فلان عليا عليه السلام كان يقضي بمسجد الكوفة ((١٢٦٤)) , ودكة قضائه الى الان معروفة , وهو محمول على ايقاعه مرات لا دائما ولانه اذا جلس للعبادة فحضر الخصمان صار القضا بينهما واجبا على الفور , ففي تاخيرها الى ان يخرج منافاة لفورية الحق , وان لم يكن حراما حيث لا يضر بالخصمين , فلا اقل من الكراهة اورفعا عن ايقاعه في المسجد .

واما ما ذكره المصنف - رحمه الله - في الاستدلال لنفي الكراهة مطلقا بقضاهي عليه السلام بالجامع فموضع نظر , لان المعلوم من حاله عليه السلام انه ما كان يجلس للقضا دائما , لا في المسجد ولا في غيره , وانما كان يقضي بالمسجد في زمنه نو ابيه وحال شريح ((١٢٦٥)) في قضائه به في جميع خلافته عليه السلام وفي زمن الخليفين السابقين وبعد امير المؤمنين عليه السلام مدة متطاولة معلوم وانما الواقع من امير المؤمنين عليه السلام - على تقدير تسليمه - قضايا قليلة في امور مهمة كان يرجع شريح اليه فيها , او لغير ذلك من الاغراض ودكة القضا على تقدير صحتها لا تدل على ازيد من ذلك في حقه وربما كانت مجلسا لغيره , لانها من مستحبات مجالس القضا كما مضى ((١٢٦٦)) وجلوسه عليها في حال انفاذ تلك القضايا الخاصة لا غير .

وان يقضي وهو غضبان وكذا يكره مع كل وصف يساوي الغضب في شغل النفس , كالجوع والعطش والغم والفرح والوجع ومدافعة الاخبثين وغلبة النعاس ولو قضى والحال هذه نفذ اذا وقع حقا .
قوله : ((وان يقضي وهو غضبان الخ)) .

اما كراهته حال الغضب فلما روي عنه صلى الله عليه وآله انه قال : ((لا يقضي القاضي وهو غضبان)) ((١٢٦٧)) وفي حديث آخر عنه صلى الله عليه وآله : ((لا يقضي الا وهو شبعان ريان)) ((١٢٦٨)) وفي آخر : ((لا يقضي وهو غضبان مهموم , ولا مصاب محزون)) ((١٢٦٩)) وفي وصية علي عليه السلام لشريح : ((ولا تقعدن في مجلس القضا حتى تطعم)) ((١٢٧٠)) وهو ظاهر في كون المقصود تمكنه من استيفا الفكر والنظر , فيتعدى الحكم الى كل موضع يوجب تغير خلقه وتشويش فكره , من الجوع والشبع والعطش , والمرض والغم والهم والخوف المزعج , والحزن والفرح الشديدين , وغلبة النعاس والملال , ومدافعة الاخبثين , وحضور طعام تتوق اليه نفسه , ونحو ذلك من المشغلات .
وخص بعضهم الغضب بما اذا لم يكن لله تعالى , فاما اذا غضب الله تعالى في حكومته وهو ممن يملك نفسه فلا باس بامضا القضا , لحديث الزبير والانصاري حين اختصما الى النبي صلى الله عليه وآله في شراج الحرة , فقال .

وان يتولى البيع والشرا لنفسه وكذا الحكومة .
النبي صلى الله عليه وآله : ((اسق زرعك يا زبير ثم ارسل الما الي جارك , فقال الانصاري : ان كان ابن عمك ؟ الى جارك حتى يبلغ اصول الجدر)) ((١٢٧١)) فقضى رسول الله صلى الله عليه وآله بعد غضبه للزبير باستيفا تمام حقه بعد ان كان قد استنزله عن بعضه .
وحيث يخالف القاضي ويقضي في احدى الاحوال المشغلة ينفذ قضاؤه وان فعل مكروها , اذا وقع على وجه الحق , عملا بالاصل , وفي الخبر دلالة عليه .
قوله : ((وان يتولى البيع الخ)) .

لقوله صلى الله عليه وآله : ((ما عدل وال اتجر في رعيته ابدا)) ((١٢٧٢)) ولانه قديحابي بسبب القضا فيميل قلبه الى من حباها اذا وقعت بينه وبين غيره حكومة وريماخاف خصم من عامله من ميل القاضي عليه , فيمتنع من رفعه وسبيله فيما يحتاج اليه من بيع وشرا ان يوكل من لا يعرف انه وكيله لئلا يحابي وكيله ايضا لاجله , فاذا عرف شخص بوكالته ابدله باخر , فان لم يجد من يوكله عقد بنفسه للضرورة ثم اذا وقعت خصومة لمن عامله اناب من يحكم بينه وبين خصمه , خوفا من ان يميل اليه او يتهم بذلك .
ولا يختص هذا الحكم بالبيع والشرا , بل الاجارة والاستيجار وسائر المعاملات في معناها بل قيل : انه يكره له النظر في نفقة عياله وامر ضيعته , بل يكله الى غيره ليتفرغ قلبه للحكم .
وان يستعمل الانقباض المانع من اللحن بالحجة وكذا يكره اللين الذي لا يؤمن معه [من] جارة الخصوم .
ويكره : ان يرتب للشهادة قوما دون غيرهم وقيل : يحرم , لاستوا العدول في موجب القبول , ولان في ذلك مشقة على الناس بما يلحق من كلفة الاقتصار .

والمراد بتولية الحكومة بنفسه ان يقف مع خصمه لو حصل له منازع في الحكومة عند قاض آخر غيره , بل يوكل من يخاصمه عنه وقد روي ان عليا عليه السلام وكل عقيلافي خصومة , وقال : ((ان للخصومة قحما , واني لاكره ان احضرها)) ((١٢٧٣)) والقحم - بالضم - : الامر الشاق والمراد : انها تقحم به الى ما لا يليق فيقع بسببه في مشقة .

قوله : ((وان يستعمل الانقباض الخ)) .
اللحن بالحجة هو التفتن لها والنطق بها قال الهروي : ((في الحديث : لعل بعضكم يكون الحن بحجته من بعض , اي : افطن لها)) ((١٢٧٤)) والمراد : ان انقباض القاضي في وجه الخصم يمنعه من الاتيان بحجته

وتحرير دعواه على وجه الكمال , بل يشغل نفسه ويشوش فكره , فيقصر عن بلوغ مطلوبه وكذا يكره له اللين المفرط , فانه لا يؤمن معه من جراءة الخصوم , وسقوط محله من قلوبهم , فيختل بذلك الامر المطلوب منه .
قوله : ((ويكره ان يرتب للشهادة الخ)) .
وهنا مسائل : .

الاولى : .

الامام عليه السلام يقضي بعلمه مطلقا .

وغيره من القضاة يقضي بعلمه في حقوق الناس , وفي حقوق الله سبحانه على قولين اصحهما القضاويجوز ان يحكم في ذلك كله من غير حضور شاهديشهد الحكم .
وجه الكراهة ما يترتب عليه من التضييق على الناس , والغضاضة من العدل غير المرتب , ولان ذلك لم يؤثر عن السلف ومن ذهب الى تحريمه نظر الى ان ذلك موجب لابطال شهادة من تقبل شهادته , فانه قد يتحمل الشهادة غيرهم فاذا لم تقبل ضاع الحق , وقد قال تعالى : (واشهدوا ذوي عدل منكم) ((١٢٧٥))
فاطلق , فتحمل ذلك ضرر على الناس وخرج بالاقتصار , وهما منفيان ((١٢٧٦)) [ولم نقف على قائل بالتحريم] ((١٢٧٧)) والاشهر الكراهة .
قوله : ((الامام يقضي بعلمه مطلقا الخ)) .

ظاهر الاصحاب الاتفاق على ان الامام عليه السلام يحكم بعلمه مطلقا لعصمته المانعة من تطرق التهمة , وعلمه المانع من الخلاف والخلاف في غيره من الحكام , فالظاهر بينهم انه يحكم ايضا بعلمه مطلقا وقيل : لا يجوز مطلقا وقال ابن ادریس ((١٢٧٨)) : يجوز في حقوق الناس دون حقوق الله وعكس ابن .
الجنيد ((١٢٧٩)) في كتابه الاحمدي فقال : ويحكم الحاكم فيما كان من حدود الله عزوجل بعلمه , ولا يحكم فيما كان من حقوق الناس الا بالاقرار او البينة , فيكون بما علمه من حقوق الناس شاهدا عند من فوقه , وشهادته كشهادة الرجل الواحد , وسواكان ما علمه من ذلك كله في حال ولايته او قبلها .
ويظهر من المرتضى ((١٢٨٠)) - رحمه الله - ان ابن الجنيد لا يرى قضا الحاكم بعلمه مطلقا , سوا في ذلك الامام وغيره , لانه حاجه بالروايات الدالة على ان النبي صلى الله عليه وآله وعليه السلام حكما بعلمهما , وان عليا عليه السلام قتل الاعرابي الذي ادعى على النبي صلى الله عليه وآله ثمن الناقة من غير ان يطلب الشهود ((١٢٨١)) فلعل ابن الجنيد ذكر ذلك في كتاب آخر وهذا القول الذي نقلناه عنه من كتابه لم يذكره الاصحاب عنه , وانما نقلوا عنه القول بان الحاكم لا يحكم بعلمه في شي من الحقوق ولا الحدود , وهذا نقل ثالث عنه .

وفخرالدين - رحمه الله - في شرحه ((١٢٨٢)) صرح بدعوى اتفاق الامامية على ان الامام يحكم بعلمه , وهو يخالف ما نقله [والده] ((١٢٨٣)) في المختلف ((١٢٨٤)) عن المرتضى ردا على ابن الجنيد الدال على عموم قوله بالمنع في الامام وغيره .

فهذا خلاصة تحرير الخلاف في المسألة واصح الاقوال جواز قضا .

الحاكم مطلقا بعلمه مطلقا , لان العلم اقوى من الشاهدين اللذين لا يفيد قولهما عندالحاكم الا مجرد الظن ان كان , فيكون القضا به ثابتا بطريق اولى ولعموم الادلة الدالة على الحكم مع وجود الوصف المعلق عليه , كقوله تعالى : (والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما) ((١٢٨٥)) (الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة) ((١٢٨٦)) , والخطاب للحكام , فاذا علم الحاكم بالوصف عمل به , وهو اقوى من الحكم , واذا ثبت ذلك في الحدود ففي غيرها اولى .

واحتج المانعون مطلقا بما روي عن النبي صلى الله عليه وآله في قضية الملاعنة : ((لو كنت راجما من غير بينة لرجمتها)) ((١٢٨٧)) وبان فيه تهمة , وهي تمنع القضا , وتركية لنفسه , وهي ممنوعة ايضا .
واجيب بمنع سند الرواية , فانها عامية والتهمة وتركية اتيان في القضا بالشهود مع انه غير مانع اتفاقا .
واحتج المانع في حقوقه تعالى بانها مبنية على الرخصة والمسامحة , فلا يناسبها القضا بالعلم .
وفيه نظر , لان المسامحة قبل الثبوت لا بعده .

والقول الذي نقلناه عن ابن الجنيد لم يذكر عليه دليلا , ولا نقلوه عنه وبذلك يظهر اختصاص المشهور بالقوة .

واعلم ان من منع من قضائه بعلمه استثنى صورا : .

الثانية : .

اذا اقام المدعي بينة .

ولم يعرف الحاكم عدالتها، فالتمس المدعي حبس المنكر ليعديلها، قال الشيخ - رحمه الله - : يجوز حبسه , لقيام البينة بما ادعاه .

وفيه اشكال من حيث لم يثبت بتلك البينة حق يوجب العقوبة .

منها: تزكية الشهود وجرحهم لنلا يلزم [منه] ((١٢٨٨)) الدور او التسلسل , فانه اذا علم باحد الامرين وتوقف في اثباته على الشهود, فان اكتفى بعلمه بتزكية المزكي او الجرح فقد حكم بعلمه , والا افتقر الى آخرين , وهكذا, فيلزم التسلسل ان لم يعتبر شهادة الاولين , او الدور ان اعتبرها في حق غيرهما . ومنها: الاقرار في مجلس القضا وان لم يسمعه غيره وقيل : يستثنى اقرار الخصم مطلقا . ومنها: العلم بخطا الشهود يقينا او كذبهم .

ومنها: تعزير من اساء ادبه في مجلسه وان لم يعلمه غيره , لانه من ضرورة اقامة ابهة القضا .

ومنها: ان يشهد معه آخر, فانه لا يقصر عن شاهد .

قوله : ((اذا اقام المدعي الخ)) .

وجه ما اختاره الشيخ من جواز حبسه ما اشار اليه في المبسوط ((١٢٨٩)) من الدليل , وهو ان المدعي قد اقام البينة , والذي بقي ما على الحاكم من معرفة العدالة , والاصل العدالة الى ان يظهر غيرها . والاشهر عدم الجواز, وهو الذي نبه عليه المصنف - رحمه الله .

بالاشكال , لانه لم يثبت الحق المجوز لعقوبة الغريم بالحبس , ففي حبسه تعجيل عقوبة لم يثبت موجبها, بنا على ان شرط قبول البينة العدالة , فالجهل بالشرط يقتضي الجهل بالمشروط, فكان الحال قبل ثبوتها بمنزلة عدم البينة , بل بمنزلة ما لو ادعى عليه حق ولم يحضر بينة , فان الدعوى جز علة الحكم مع البينة العادلة ايضا, ولا يجوز الحبس بمجرد الدعوى اجماعا, واختلاف الامرين بقوة جز العلة وضعفه غير موجب لاختلاف الحكم والاصل في هذا الخلاف البناء على ان العدالة هل هي شرط , او الفسق مانع؟ فالشيخ ((١٢٩٠)) وجماعة على الثاني , لقوله تعالى : (ان جاكم فاسق بنبا فتبينوا) ((١٢٩١)) اوجب التبين - وهو التوقف عن الحكم - عند خير معلوم الفسق , وذكر وصف لو لم يكن علة لم يكن لذكره فائدة يدل على علمه فخير المجهول ان وجب رده كان اسوأ حالامن معلوم الفسق , وهو باطل قطعاً, وان ساواه لم يبق للتقييد ((١٢٩٢)) فائدة .

وقيل بالاول , وهو المشهور بين الاصحاب , والا لم يتوقف الحكم بالمال على ثبوت التزكية بالبينة , ولقوله تعالى : (واشهدوا ذوي عدل منكم) ((١٢٩٣)) فالمجهول لو قبل كان مساويا للعدل , فتعين الوقف . فالشيخ بنى ((١٢٩٤)) جواز الحبس على اصله من ثبوت عدالة المسلم الى ان .

الثالثة .:

لو قضى الحاكم على غريم بضمان مال وامر بحبسه .

فعند حضور الحاكم الثاني ينظر, فان كان الحكم موافقا للحق لزم , والابطاله , سوا كان مستند الحكم قطعي او اجتهاديا .

وكذا كل حكم قضى به الاول , وبان للثاني فيه الخطا , فانه ينقضه وكذا لو حكم هو ثم تبين الخطا , فانه يبطل الاول , ويستأنف الحكم بما علمه حقا .

يظهر خلفها, فيجوز الحبس , لوجود المقتضي له , وهو قيام البينة الشرعية بالحق ولا ينافيه التوقف على طلب التزكية , لان القائلين بهذا القول يجوزون البحث عن التزكية عند الريبة , ومع طلب الغريم ذلك , وربما اوجبها بعضهم ((١٢٩٥)) في الحدود والقصاص دون الاموال , وآخرون ((١٢٩٦)) مطلقا استظهارا فهذا الاصل لا ينافي طلب التزكية عند القائل به ومن لا يجوز الحبس بنا على اصله من عدم صحة الاكتفا في العدالة بذلك , فلم يحصل بمجرد البينة موجب الحبس . قوله : ((لو قضى الحاكم الخ)) .

اذا حكم الاول بحكم لم يجب على الثاني البحث فيه , وجاز له امضاؤه , لكن لو نظر فيه فظهر له خطؤه وجب عليه نقضه وكذا يجب عليه النظر في حكم الاول لو كان الغريم محبوسا , ولم يفصل الامر بعد وهذا هو مفروض المسألة وسياتي ((١٢٩٧)) الفرق بين الامرين .

وحيث يظهر له الخطا في الصورتين لا يفرق فيه بين كون مستند الحكم .

قطعي كالخبر المتواتر والاجماع , او ظنيا كخبر الواحد وان كان صحيحا , والقياس ولو على بعض الوجوه كمنصوص العلة .

وظهور الخطا في المستند القطعي بتبين الاستناد الى غيره مع وجوده , وفي الظني بتبين القصور ((١٢٩٨)) في الاستنباط على وجه لا يكون دليلا معتمدا عند الحاكم به لو علمه , بان استند الى خبر واحد مع وجود ما هو ارجح , وكان استناده الى الاول لتقصير في النظر ونحو ذلك , لا بمجرد ظهور رجحان خلفه عند الحاكم الثاني مع كون مستند الاول مما يجوز له الاعتماد عليه , فان ذلك لا ينقض , لانه لا يعلم كونه

خطا، فإن كل واحد من الأمرين المختلفين في الفرض ظني فلا ترجيح ، ويجوز على كل منهما ان لا يكون هو الصواب في نفس الامر. بل يجوز عليهما معا اذا امكن في المسألة قول آخر. وعلى هذا فيجب حمل قوله : ((وبان للثاني فيه الخطا)) على العلم بالخطا، لا [على] ((١٢٩٩)) مجرد قوة الجانب المخالف .

وكذا القول فيما لو حكم هو بحكم ثم تبين له خلافه ، فانه ينقضه مع العلم بخطئه ، لكونه قد خالف فيه دليلا قطعيًا او ظنيًا، وقصر في استفراغ الوسع في تحصيله ، فاستند الى ما ظنه دليلا ولا ينقض ما تغير اجتهاده فيه مع احتمال كل منهما موافقة الصواب في نفس الامر. كما لو كان قد حكم بالشفعة مع الكثرة ثم ظهر له ضعف ذلك القول ، فان مثل هذا لا يسمى خطأ. وللأصحاب في [مثل] ((١٣٠٠)) هذا الباب عبارات مختلفة وآرا متباينة .

والمحصل ما حررناه . وأقوى ما فيه الاشكال منها عبارة الشهيد في الدروس ، فانه قال : ((ينقض الحكم اذا علم بطلانه ، سوا كان هو الحاكم او غيره ، وسوا انفذه الجاهل به ام لا ويحصل ذلك بمخالفة نص الكتاب ، او المتواتر من السنة ، او الاجماع ، او خبر واحد صحيح غير شاذ، او مفهوم الموافقة ، او منصوص العلة عند بعض الاصحاب ، بخلاف ما تعارض فيه الاخبار وان كان بعضها اقوى بنوع من المرجحات ، او ما تعارض فيه عمومات الكتاب او المتواتر او دلالة الاصل ، اذا تمسك الاول بدليل مخرج عن الاصل ، فانه لا ينقض)) ((١٣٠١)) انتهى . وهذا يتم في الامثلة الثلاثة الاول ، وهو: نص الكتاب والمتواتر والاجماع ، اما خبر الواحد وان كان صحيحا فهو من مواضع الخلاف ، ودليله ظني ، وقد انكره جماعة ((١٣٠٢)) من اصحابنا وغيرهم ((١٣٠٣)) ، فمخالفته لا ينقض اذا كان قد ذهب اليه الاول لدليل اقتضاه .

ومثله القول في منصوص العلة ، وقد اعترف به في قوله : ((عند بعض الاصحاب)) فان العمل به مبني على نظر الحاكم ، وهو دليل ظني ، وهو مثل العمل ببعض الاخبار المتعارضة اذا رجح بعضها المرجح ، بل من المرجحين للخبر المتعارض ما يظهر ضعفه زيادة على مخالف ((١٣٠٤)) منصوص العلة ، فان الاخبار تتعارض مع كون بعضها صحيحا وبعضها ضعيفا ، ويجمع بعضهم بينها ويخصص .

الرابعة .:

ليس على الحاكم تتبع حكم من كان قبله .

لكن لو زعم المحكوم عليه ان الاول حكم عليه بالجور لزمه النظر فيه . وكذا لو ثبت عنده ما يبطل حكم الاول ابطله ، سوا كان من حقوق الله ام من حقوق الناس . الصحيح بالضعيف ، كما اتفق ذلك للشيخ في الاكثر، ولغيره في مواضع كثيرة . وربما كان معتمد الجامع عدم العمل بالخبر الضعيف في غير ذلك الموضوع ، يظهر ذلك لمن وقف على كلامهم في هذه الابواب ، فجعل هذا من باب ما لا ينقض مطلقا وما قبله مما ينقض مطلقا في موضع المنع . والاطهر ان كل ما حصل فيه الاختلاف وكان الحاكم به غير مقصر في النظر لا ينقض ، اذا رجح عنده المصير اليه ، وان رجح عنه بعد ذلك .

وبنه المصنف - رحمه الله - بقوله : ((سوا كان مستند الحكم قطعيًا او اجتهاديا)) على خلاف بعض العامة ((١٣٠٥)) ، فان لهم في ذلك اختلافا ايضا، ومن جملته من فرق بين المخالفة للقطعي والاجتهادي ، فحكم بنقض ما خالف الاول دون الثاني ومنهم من الحق المظنون ظنا قويا - كخبر الواحد والقياس الجلي - بالمقطوع وهذا يناسب ما ذكره في الدروس ((١٣٠٦)) ولهم اقوال اخر منتشرة غير ذلك . قوله : ((ليس على الحاكم الخ)) .

انما وجب في المسألة الاولى النظر في حكم الاول دون هذه - حيث لا يدعي الغريم الظلم - انه في الاول وجد الغريم محبوبا على الحق ولم يحصل ادائه ، فكان الاول لم يتم ، فلذا وجب على الثاني النظر في حال من عليه

الخامسة .:

اذا ادعى رجل ان المعزول قضى عليه بشهادة فاسقين .

وجب احضاره وان لم يقدّم المدعي بيّنة فان حضر واعترف [به] الزم وان قال : لم احكم الا بشهادة عدلين ، قال الشيخ - رحمه الله - : يكلف البيّنة ، لانه اعترف بنقل المال ، وهو يدعي ما يزيل الضمان عنه . وهو يشكل بما ان الظاهر استظهار الحكام في الاحكام ، فيكون القول قوله مع يمينه ، لانه يدعي الظاهر الحق ، لانه يحتاج الى ان يحكم عليه بوجود ادا الحق ، ولا يتم للثاني ذلك حتى يعلم حال الحكم السابق ، بخلاف ما اذا كان قد انقضى الامر في حكم الاول واستوفي متعلق الحكم ، فان الحاكم الثاني لا يجب عليه النظر

في السابق , ولا تتبع الاحكام , الا ان يدعي المحكوم عليه جور الحاكم الاول , فيلزمه حينئذ النظر, لان هذه دعوى يلزمه سماعها, ولا يتم الا بالنظر في الحكم , فينفذه ان كان حقا, ويرده ان تبين بطلانه على الوجه السابق , لا ((١٣٠٧)) ان كان مخالفا له في الاجتهاد مع جواز موافقته الحق وكذا يجب عليه نقض السابق على تقدير ان يتفق نظره فيه من غير ان يكون بطريق الوجوب , فيظهر له خطؤه , او تثبت بينة ذلك , فيجب عليه ابطاله مطلقا, لظهور الخطأ.

ونبه بقوله : ((سوا كان من حقوق الله او من حقوق الناس)) على خلاف بعض العامة ((١٣٠٨)), حيث فرق بين الامرين , وحكم بانه اذا نظر في حكم السابق فوجده خطأ وكان حقا لله تعالى كالتعق نقضه , لان له في حق الله نظرا, وان كان في حق آدمي لم يكن له النظر فيه من غير مطالبة المستحق .
قوله : ((اذا ادعى رجل الخ)).

اذا ادعى احد على المعزول عند الحاكم الجديد دعوى لم يحضره حتى يبين ما يستدعيه لاجله , احتياطا للمعزول , وخوفا عليه من الامتهان فان ذكر ما يدعيه عليه , فان قال : لي عنده حق من دين ومعاملة ونحوهما, وجب احضاره والفصل بينهما, وان لم يذكر المدعي ان له بينة كغيرها من الدعاوي وكذا ان قال : ارتشى مني , لان الرشوة غصب , فهي كدعوى غيرها من الاموال .
وان قال : قضى علي بجور, كالقضا بشهادة فاسقين , فالخلاف فيه في موضعين , ذكر المصنف - رحمه الله - احدهما, وقطع بالحكم في الاخر.

احدهما: في وجوب احضاره فقيلا : يجب احضاره مطلقا, كما في غيرها من الدعاوي , ولا يمكن ان يقر بالحال فيلزمه الحق .

وقيل : لا يجب الا ان يذكر المدعي ان له بينة عليه بذلك , لانه امين الشرع , والظاهر ان احكامه وقعت على وفق الصواب , فيعمل بهذا الظاهر الي ان تقوم الحجة بخلافه , ولانه يبطل الدواعي الى الحكم وهذا اختيار الشيخ فخرالدين ((١٣٠٩)) رحمه الله .

وقيل : تسمع وهو الذي قطع به المصنف - رحمه الله - والاكثر, لانها دعوى شرعية , ومرجعها الى المال , فان القاضي لو اقر بذلك لزمه الضمان , فيلحقها ما يلحق غيرها من الاحكام وهذا هو الاقوى .
والثاني : على تقدير احضاره , اما مطلقا او مع حضور البيلاة , فاذا حضر ساله الحاكم عن ذلك , فان صادق فعليه الضمان , لانه قد اعترف بانه دفع ماله الى الغير بغير حق وان انكر وقال : ما قضيت الا بعدلين , فان اقام المدعي عليه بينة .

فكالاول , والا ففي تقديم قوله مطلقا, او مع اليمين , او افتقاره الى البينة والا قدم قول المدعي , اوجه , وربما كانت اقوالا.

احدها - وهو الذي اختاره الشيخ في المبسوط ((١٣١٠)) - : افتقاره الى البينة والاثبت عليه الحق , لانه اعترف بالحكم ونقل المال الى غيره , فهو يدعي ما يزيل الضمان عنه فلا يقبل منه .
ورد بمنع كون مطلق نقله المال موجبا للضمان , بل انما يكون سببا للضمان مع التفريط والاصل عدمه وبان هذا يؤدي الى امتهان الحكام وزهدهم في الاحكام .

والثاني - وهو الذي مال اليه المصنف والعلامة ((١٣١١)) واكثر المتأخرين ((١٣١٢)) , وهو قول الشيخ ايضا في الخلاف ((١٣١٣)) , وابن الجنيدي ((١٣١٤)) - : انه يصدق باليمين , لادعائه الظاهر كسائر الامنا اذا ادعي عليهم خيانة وهذا هو الاقوى .

وثالثها: انه يصدق بغير يمين , لانه كان امين الشرع فيصان منصبه عن التحليف والابتدال وهذا الوجه نقله الشيخ في المبسوط ((١٣١٥)) عن بعض العامة واستحسنه الشيخ فخرالدين في شرحه ((١٣١٦)) , بعد ان رجح الثاني ولا نعلم به قائل من الاصحاب .

السادسة : .

اذا افتقر الحاكم الى مترجم لم يقبل الا شاهدان عدلان .

ولا يقتنع بالواحد, عملا بالمتفق عليه .

قوله : ((اذا افتقر الحاكم الخ)).

اذا افتقر الحاكم الى المترجم , لكونه لا يعرف لسان بعض الخصوم او الشهود, فاحتاج الى من يطلعه عليه , اشترط في المترجم العدالة والتكليف والعدد, لانه ينقل قولوا الى القاضي لا يعرفه القاضي , فكان في معنى الشهادة , بل فردا من افرادها ومثله المزكي .

وعند بعض العامة ((١٣١٧)) يكفي مترجم واحد ومزك واحد, جعل له من باب الخبر.

والى جوابه اشار المصنف - رحمه الله - بقوله : ((عملا بالمتفق عليه)) والمراد انه مع كونه اثنين يكون مجزيا بالاتفاق , وان كان واحدا يكون محل الخلاف وموضع الاشتباه , فالأخذ بالمتفق عليه اولى وفيه اشارة الى قوة جانب القول بالاعتقاد بالواحد وان كان اعتبار التعدد اقوى وقريب منه قول الشيخ في المبسوط, لانه بعد

نقل الخلاف قال : ((والاول احوط عندنا, لانه مجمع على العمل به)) ((١٣١٨)).
واطلاق اعتبار المترجمين يقتضي عدم الفرق بين الحق المتوقف على رجلين وغيره ووجهه : انهما لا يشهدان بنفس الحق ليكفي فيه الرجل والمراتان فيما يكفي فيه ذلك , وانما يشهدان بمعنى كلام الخصم او الشاهد, وهو امر خارج عن دعوى المال او المتضمن للمال .
السابعة :

إذا اتخذ القاضي كاتباً.

وجب ان يكون : بالغاً, عاقلاً, مسلماً, عدلاً, بصيراً ليؤمن انخداعه فان كان مع ذلك فقيهاً كان حسناً. وكذا لا فرق بين كون المحكوم به مما يكفي فيه الشاهدان وغيره كالزنا, فيكفي فيه مترجمان وان كان يعتبر في الشهادة به اربعة فلو فرض كون الشهود ممن لا يعرف القاضي لغتهم كفى عنهم مترجمان يشهدان بمعنى نطق الاربعة .
وكذا القول في مسمع القاضي لو كان اصم ويشترط فيهما لفظ الشهادة , فيقول المترجم والمسمع : اشهد انه يقول كذا وكذا.
قوله : ((اذا اتخذ القاضي الخ)).

ينبغي للحاكم ان يتخذ كاتباً, لمسيس الحاجة الى كتابة المحاضر والسجلات والكتب الحكمية , والحاكم لا يتفرغ لها غالباً ومن المشهور انه كان لرسول الله صلى الله عليه وآله كتاب ((١٣١٩)), وكذا لغيره من الخلفاء.

ويشترط ان يكون الكاتب بالغاً عاقلاً مسلماً, عدلاً ليؤمن خيائته ((١٣٢٠)), عارفاً بما يكتبه من المحاضر وغيرها لنلا يفسدها.
ويستحب ان يكون مع ذلك وافر العقل , عفيفاً عن المطاعم الفاسدة , لكيلا يندفع من غيره بمال وغيره , وان يكون فقيهاً لا يوتى من جهل , وان يكون جيد الخط, ضابطاً للحروف , لنلا يقع في الغلط والاشتباه والاولى ان يجلس الحاكم الكاتب بين يديه ليملي عليه ويشاهد ما يكتب .
ولبعض الشافعية ((١٣٢١)) قول انه لا يشترط فيه الاسلام والعدالة , لان القاضي لا يمضي ما كتبه حتى يقف عليه .
الثامنة :

الحاكم ان عرف عدالة الشاهدين حكم .

وان عرف فسوقهما اطرح , وان جهل الامرين بحث عنهما.
وكذا لو عرف اسلامهما وجهل عدالتهما, توقف حتى يتحقق ما يبني عليه من عدالة او جرح وقال في الخلاف : يحكم وبه رواية شاذة .

قوله : ((الحاكم ان عرف عدالة الشاهدين الخ)).
اذا شهد عند الحاكم شهود, نظر ان عرف فسوقهم فلا خلاف في رد شهادتهم من غير احتياج الى بحث وان عرف عدالتهم قبل شهادتهم , ولا حاجة الى التعديل وان طلبه الخصم وان لم يعرف حالهم في الفسق والعدالة , فان لم يعرف مع ذلك اسلامهم وجب البحث ايضاً وهذا كله مما لا خلاف فيه .
وان عرف اسلامهم ولم يعرف امراً آخر غيره من جرح ولا تعديل فهذا مما اختلف فيه الاصحاب , فالمشهور بينهم - خصوصاً بين المتأخرين ((١٣٢٢)) منهم - انه يجب البحث عن عدالتهم , ولا يكفي الاعتماد على ظاهر الاسلام , لقوله تعالى : (واشهدوا ذوي عدل منكم) ((١٣٢٣)) مع قوله تعالى : (واستشهدوا شهيدين من رجالكم) ((١٣٢٤)) فيجب حمل هذا المطلق على المقيد .
ولا بد من اشتغال الوصف بالعدالة على امر زائد على الاسلام , لان الاسلام داخل في قوله : ((من رجالكم)), فانه خطاب للمسلمين .

ولان العدالة شرط قبول الشهادة كما تقتضيه الآية , والجهل بالشرط يستلزم الجهل بالمشروط.
ولرواية عبدالله بن ابي يعفور قال : ((قلت لابي عبدالله عليه السلام : بما تعرف عدالة الرجل بين المسلمين حتى تقبل شهادته لهم وعليهم ؟ قال : فقال : ان تعرفوه بالستر والعفاف والكف عن البطن والفرج واليد واللسان , ويعرف باجتنايب الكيانات التي اوعدها الله عليها النار , من شرب الخمر والزنا والربا وعقوق الوالدين والفرار من الزحف وغير ذلك , والدال على ذلك كله , والساتر لجميع عيوبه , حتى يحرم على المسلمين تفتيش ما ورا ذلك من عثراته وغيبته , ويجب عليهم توليته واطهار عدالته في الناس , التعاهد للصلوات الخمس اذا واطب عليهن وحافظ مواقيتهن باحضار جماعة المسلمين , وان لا يتخلف عن جماعتهم في مصلاهم الا من علة , وذلك لان الصلاة ستروكفارة للذنوب , ولولا ذلك لم يكن لاحد ان يشهد

على احد بالصلاح , لان من لم يصل فلا صلاح له بين المسلمين , لان الحكم جرى فيه من الله ورسوله صلى الله عليه وآله بالحرق في جوف بيته (((١٣٢٥))) الحديث . وفي هذه الادلة نظر: .

اما الاية الدالة على العدالة فليس فيها ان المراد منها ما هو؟ ومدعي (((١٣٢٦))) الاكتفا بظاهر الاسلام اذا لم يظهر الفسق يقول : ان ذلك هو العدالة وانها الاصل في المسلم , بمعنى ان حاله يحمل على القيام بالواجبات وترك المحرمات , ومن ثم جرى عليه هذا الحكم , حتى لا يجوز رميه بفعل محرم ولا ترك واجب , اخذا بظاهر حاله , واتفق الكل على بنا عقده على الصحيح . سل منا ان العدالة امر آخر غير الاسلام وهي الملكة الاتية , لكن لا يشترط العلم بوجودها , بل يكفي عدم العلم بانتفائها عن المسلم .

والعدالة في الاية ما جات شرطا حتى يقال : انه يلزم من الجهل بالشرط الجهل بالمشروط , وانما جات وصفا , ومفهوم الوصف ليس بحجة بحيث يلزم من عدمه العدم , بخلاف الشرط نعم , جا الفسق شرطا في وجوب التبين عند خبر الفاسق في قوله تعالى : (ان جاكم فاسق بنبا فتبينوا) (((١٣٢٧))) , فشرط في الامر بالتبين عند الخبر الفسق , ومقتضاه عدم الامر به مع عدم العلم به , لان المجهول حاله لا يصح الحكم عليه بالفسق , بل لو وصفه به واصف ثبت عليه التعزير .

وقوله : ان العدالة تقتضي امرا زائدا على الاسلام , مسلم لكن لا يدل على وجوب العلم بوجودها , لان الاية (((١٣٢٨))) المطلقة اقتضت قبول [قول] (((١٣٢٩))) المسلم من رجالنا الشامل باطلاقه للفاسق وغيره , فاية (((١٣٣٠))) الوصف بالعدالة دلت على امرزاند , وهو اعتبار ان لا يكون فاسقا , اما اثبات وصف آخر زائد على عدم العلم بالفسق فلا , واقله انه المتنازع وبالجملة , فالخصم يدعي ان العدالة تحصل ظاهرا مع الجهل بحال المسلم , فتتناوله الاية .

واما الرواية فمع قصور دلالتها على مطلوبهم في طريقها جماعة منهم الحسن بن علي عن ابيه , والظاهر ان المراد منهما ابنا فضال الحسن وابوه علي .

وغايته ان يكون احتملا لهما , وهو كاف في ضعف السند وفيه محمد (((١٣٣١))) بن موسى , وهو مشترك بين جماعة منهم الضعيف جدا والثقة ثم هو معارض برواية ابن ابي يعفور (((١٣٣٢))) هذا بما يدل على خلاف ذلك وسياتي (((١٣٣٣))) واليه (((١٣٣٤))) ذهب الشيخ في الخلاف (((١٣٣٥))) , مدعي اجماع الفرقة , وابن الجنيد (((١٣٣٦))) صريحا , والمفيد في كتاب الاشراف (((١٣٣٧))) ظاهرا , وباقي المتقدمين لم يصرحوا في عباراتهم باحد الامرين , بل كلامهم محتمل لهما .

وحجة هذا الفريق من الاية (((١٣٣٨))) قد اشرنا اليها ولهم من الرواية صحيحة حريز عن ابي عبدالله عليه السلام في اربعة شهدوا على رجل محصن بالزنا , فعدل منهم اثنان ولم يعدل الاخران , قال : فقال : ((اذا كانوا اربعة من المسلمين ليس يعرفون بشهادة الزور اجيزت شهادتهم جميعا , واقيم الحد على الذي شهدوا عليه , انما عليهم ان يشهدوا بما ابصروا به وعلموا , وعلى الوالي ان يجيز شهادتهم , الا ان يكونوا معروفين بالفسق)) (((١٣٣٩))) .

ورواية يونس عن بعض رجاله عن ابي عبدالله عليه السلام قال : ((سالته عن البينة اذا اقيمت على الحق ايحل للقاضي ان يقضي بقول البينة من غير مسالة اذا لم يعرفهم ؟ قال : خمسة اشيا يجب على الناس الاخذ بها بظاهر الحكم : الولايات , والتناكح , والمواريث , والذبايح , والشهادات , فاذا كان ظاهره ظاهرا مامونا جازت شهادته , ولا يسال عن باطنه)) (((١٣٤٠))) .

ورواية العلا بن سيابة قال : ((سالت ابا عبدالله عليه السلام عن شهادة من يلعب بالحمام , فقال : لا باس اذا كان لا يعرف بفسق)) (((١٣٤١))) .

ورواية عبدالله بن المغيرة عن الرضا عليه السلام قال : ((كل من ولد على الفطرة , وعرف بصلاح في نفسه , جازت شهادته)) (((١٣٤٢))) .

وصحيحة ابي بصير قال : ((سالت ابا عبدالله عليه السلام عما يرد من الشهود , قال : الظنين , والملتهم , والخصم , قال : قلت : الفاسق والخائن , قال : كل هذا يدخل في الظنين)) (((١٣٤٣))) وفي معناها رواية عبدالله بن سنان (((١٣٤٤))) , وسليمان بن خالد (((١٣٤٥))) عنه عليه السلام .

وروى الكليني باسناده الى سلمة بن كهيل قال : ((سمعت عليا عليه السلام يقول لشريح - في حديث طويل - : واعلم ان المسلمين عدول بعضهم على بعض , الا مجلود في حد لم يتب منه , او معروف بشهادة زور , او ظنين)) (((١٣٤٦))) وفي معنى هذه الاخبار غيرها وطريق بعضها وان ضعف لكنه يصلح شاهدا مع ما اعتبر اسناده ومؤيدا له .

والشيخ - رحمه الله - في الاستبصار لما روى خبر ابن ابي يعفور السابق , ثم ذكر خبر يونس المرسل المخالف له , قال : ((انه لا ينافي الخبر الاول من وجهين : .

احدهما : انه لا يجب على الحاكم التفتيش عن بواطن الناس , وانما يجوز له ان يقبل شهادتهم اذا كانوا على ظاهر الاسلام والامانة , وان لا يعرفهم بما يقدر فيهم ويوجب تفتيشهم فمن تكلف التفتيش عن احوالهم

يحتاج الى ان يعلم ان جميع الصفات المذكورة في الخبر الاول منتفية عنهم , لان جميعها يوجب الفسق ويقدر في قبول الشهادة .

والثاني : ان يكون المقصود بالصفات المذكورة في الخبر الاول الاخبار عن كونها قادمة في الشهادة , وان لم يلزم التفتيش عنها , والمسالة والبحث عن حصولها وانتفانها وتكون الفائدة في ذكرها انه ينبغي قبول شهادة من كان ظاهره الاسلام , ولا يعرف منه شي من هذه الاشياء , فانه متى عرف فيه احدهما قدح ذلك في شهادته (((١٣٤٧))) .

ثم استدل على هذا برواية حريز السابقة (((١٣٤٨))) , وهو يدل على اختياره لمذهبه في الخلاف وكذلك مال اليه في المبسوط (((١٣٤٩))) , وان كان في النهاية (((١٣٥٠))) اقتصر على اعتبار ما تضمنته رواية (((١٣٥١))) ابن ابي يعفور .

وقال في الخلاف - بعد ان اکتفى بظاهر الاسلام , وادعى عليه الاجماع والاخبار : ((ان البحث عن عدالة الشهود ما كان في ايام النبي صلى الله عليه وآله , ولا ايام الصحابة , ولا ايام التابعين , وانما هو شي احدثه شريك بن عبدالله القاضي , ولو كان شرطا ما اجمع اهل الامصار على تركه)) .

وبالجملة , فهذا القول وان كان امتن دليلا , واكثر رواية , وحال السلف تشهد به , وبدونه لا يكاد تنتظم الاحكام للحكام , خصوصا في المدن الكبيرة , وللقاضي المنفذ من بعيد اليها , لكن المشهور الان بل المذهب خلافه .

وقد ظهر مما قررناه ان بقول الشيخ روايات لا رواية واحدة شاذة , كما ذكره المصنف والظاهر انه اراد بالرواية الشاذة مرسله يونس (((١٣٥٢))) , حيث انها هي الصريحة في المطلوب , وقد ذكرها جماعة (((١٣٥٣))) دليلا على ذلك القول مقتصرين عليها , ولم يتعرضوا لغيرها , خصوصا للرواية الصحيحة , وهي اجود دلالة وسندا .

ولو حكم بالظاهر , ثم تبين فسوقهما وقت الحكم , نقض حكمه .
ولقد اغرب العلامة في المختلف حيث استدل لاشتراط ظهور العدالة - بعد ان اختاره - بقوله : ((ان الظن انما يحصل باخبار العدل دون الفاسق , ومع انتفا الظن لا يجوز الحكم بشهادته)) (((١٣٥٤))) .

واي دليل دل على هذا الحصر؟ فان الكلام في شهادة المستور لا الفاسق , وبعض المستورين والمجهولين قد يحصل الظن بصدقهم ازيد من بعض من ظاهره العدالة , فضلا عن حصول اصل الظن في خبرهم وايضا فان الظن ليس بشرط , وانما الشرط شهادة من نصبه الشارع دليلا , سوا ظن الحاكم صدقه ام لا .
واغرب منه ما اجاب به في المهذب عن قولهم : ان الاصل في المسلم العدالة , : ((بان الاسلام يقتضيها , بمعنى ان المسلم اقرب اليها , لا انه يقتضيها اقتضا يمنع من النقيض , وقبول الشهادة مبني على اليقين لا التجويز)) (((١٣٥٥))) .

وانت خبير بان المعتبر من العدالة عند معتبر ظهورها ايضا ليس هو اليقين , بل مجرد الظهور , وان امكن خلافه في نفس الامر بالاجماع , والمنع من النقيض غير شرط فيها اتفاقا , وليس بنا حاجة الى هذه التكاليف التي لا تطابق المدعى .
قوله : ((ولو حكم بالظاهر الخ)) .

هذا الحكم جار على القولين ووجه نقضه : ظهور عدم الشرط المعتبر في الشهادة حالتها , وان كان البنا على الظاهر جائزا حيث لا يظهر خلافه , وفقد الشرط يقتضي عدم المشروط , لان المفروض ظهور الفسق , وعدمه شرط في قبولها , سوا اکتفينا به ام اعتبرنا معه ظهور العدالة .

ولا يجوز التعويل في الشهادة على حسن الظاهر وينبغي ان يكون السؤال عن التزكية سرا , فانه ابعد من التهمة .

وتثبت مطلقة وتفتقر الى المعرفة الباطنة المتقدمة .

ولا يثبت الجرح الا مفسرا وقيل يثبت مطلقا ولا يحتاج الجرح الى تقادم المعرفة , ويكفي العلم بموجب الجرح .

قوله : ((ولا يجوز التعويل الخ)) .

بنا على (((١٣٥٦))) اعتبار ظهور العدالة كما سلف ومن اکتفى بالاسلام وجعله دالا على العدالة اکتفى بحسن الظاهر بطريق اولي ومنهم من لم يكتف بظاهر الاسلام واكتفى بحسن الظاهر في ثبوت العدالة , بمعنى ان يكون ظاهره الخير من غير ان يطلع على باطن امره بالمعاشرة والمشهور خلاف ذلك كله .

وحيث يفتقر الى التزكية ينبغي البحث عنها سرا من غير ان يعلم الشاهد المزكي , ليكون ابعد عن التهمة باستحيا المزكي من مواجهته بالجرح , او استمالة الشاهد له بتحسين حاله عنده على وجه افاده الظن بعدالته وينبغي ان يكون للقاضي جماعة من المزكين اخفيا لا يعرفون لاجل ذلك .

قوله : ((وتثبت مطلقة الخ)) .

يعتبر في المزكي ان يكون خبيراً بباطن من يعدله , اما بصحية او جوار او معاملة ونحوه وروي ان شاهداً شهد عند بعض الحكام فقال للشاهد: اني لا اعرفك ولا يضرك اني ((١٣٥٧)) لا اعرفك فات بمن يعرفك , فاتى برجل فقال له الحاكم : كيف عرفته ؟ قال :بالصلاح والامانة , قال : هل عاشرتة عشرة طويلة حتى عرفت .
ظاهره من باطنه ؟ قال : لا , قال : فهل عاملته في الدرهم والدينار حتى عرفت حقه من باطنه ؟ قال : لا , قال :
فهل غاضبته او غوضب بحضرتك حتى عرفت خلقه من تخلقه ؟ فقال : لا , قال : فانت لا تعرفه انت بمن يعرفك ((١٣٥٨)) والمعنى ان الانسان يخفي اسباب الفسق غالباً , فلا بد من معرفة باطن حاله .
وهذا كما ان الشهادة على الافلاس تعتبر بالخبرة الباطنة , لان الانسان مشعوف ((١٣٥٩)) باخفا المال وفي الشهادة على ان لا وارث سواه تعتبر الخبرة الباطنة , لانه قد يتزوج في السفر او في الحضر ويخفيه فيولد له [ولد] ((١٣٦٠)) .

ويشترط في المزكي ايضا ان يعرف نسب الشاهد والمتداعيين , لجواز ان يكون بينه وبين المدعي شركة , او بينه وبين المدعي عليه عداوة , فلا يكفي اثبات اصل العدالة .

وبالجمله , فصفا المزكي صفة الشاهد مع زيادة هذه الامور , مضافا الى معرفته بشرائط الجرح والتعديل , وما يخرج عن العدالة من الافعال والاقوال والاحوال .

واعتبر في المعرفة الباطنة التقادم , لانه لا يمكن الاخبار بدونها غالباً وربما كان حسن النظر ودقته وشدة الامعان في احواله قائما مقام التقادم في مدة بسيرة وعلى هذا فاعتبار التقادم مبني على الغالب .

ولا يعتبر ذلك في الجرح , بل يكفي فيه المعاينة او السماع اما المعاينة .

فبان يراه يفعل فعلا يخرج عن العدالة واما السماع [به] ((١٣٦١)) فكان يسمعه يقذف او يقر على نفسه بمعصية توجب الفسق , او يسمع من غيره على وجه يبلغ حد العلم بذلك او يتأخمه وهذا قد يحصل في لحظة واحدة , فلذا لم يعتبر فيه التقادم .

اذا تقرر ذلك , فالمشهور ان التعديل يكفي مطلقاً من غير ان يبين سببه , لان العدالة تحصل بالتحرز عن اسباب الفسق , وهي كثيرة يعسر ضبطها وعداها .

اما الجرح فلا يثبت مطلقاً , بل لا بد من بيان سببه , لان الجرح قد يبني [حين] ((١٣٦٢)) الجرح على ظن خطأ ولان المذاهب فيما يوجب الفسق مختلفة , فلا بد من البيان ليعمل القاضي باجتهاده .

ويشكل بان الاختلاف في اسباب الفسق يقتضي الاختلاف في اسباب العدالة , فان الاختلاف - مثلاً - في عدد الكبار كما يوجب في بعضها ترتب الفسق على فعله , يوجب في بعض آخر عدم قدحه في العدالة بدون الاصرار عليه , فيزكيه المزكي مع علمه بفعل ما لا يقدر عنده فيها , وهو قاذح عند الحاكم , ومن ثم قيل بوجود التفسير ((١٣٦٣)) فيهما وهو اختيار ابن الجنيدي ((١٣٦٤)) ووجهه قد علم مما سبق .

وقيل : يكفي الاطلاق فيهما , لان المعدل والجرح لا بد ان يكون في نظر الحاكم عالماً بسببهما والا لم يصلح لهما , ومع العلم لا معنى للسؤال .

وهذا يتجه مع علم الحاكم بموافقة مذهب المزكي لمذهبه في اسباب الجرح والتعديل , بان يكون المزكي مقلداً للحاكم في اجتهاده او موافقاً له فيه .

وللعلمة ((١٣٦٥)) قول بوجوب ذكر سبب التعديل دون الجرح , عكس المشهور وقول آخر ((١٣٦٦)) , وهو : ان المزكي والجرح ان كانا عالمين باسبابهما كفى اطلاقهما , والا وجب ذكر السبب فيهما وقد تقدم ما يقتضي ضعف القولين .

وعلى المشهور من الاكتفا بالاطلاق في التعديل ففي القدر المعتمد من العبارة عنه اوجه .:

احدها : ان يقول : هو عدل , لقوله تعالى : (واشهدوا ذوي عدل منكم) ((١٣٦٧)) , فاقصر على العدالة فقط وهذا اختيار الشيخ في المبسوط ((١٣٦٨)) .

وثانيها : ان يضيف الى ذلك : علي ولي , لانه بقوله : ((عدل)) لا يفيد العدالة في كل شي , بل اثبات الوصف في الجملة , كقوله : صادق , فانه لا يفيد الصدق في كل شي , فيفتقر الى اضافة تزيل الاحتمال , ويجعله مطلق العدالة مقبول الشهادة في كل شي وهو قول ابن الجنيدي , فانه قال في كتابه الاحمدي : ((ولا يقع من المجيب بالتعديل حتى يقول : عدل علي ولي)) ((١٣٦٩)) .

وثالثها : اعتبار ضمنية احد الامرين الى قوله : عدل , وهو اما : لي وعلي , او مقبول الشهادة , فرب عدل لا تقبل شهادته وان وجبت شفاعته , كالتقي .

المغفل وهذا اختيار اكثر المتأخرين ((١٣٧٠)) .

واعترض على الاخيرين : بان العدالة قضية عامة لا يوصف بها الا من واطب على المفروضات واجتنب المحرمات , فلا يتخصص ويتقدير ان يكون الرجل عدلاً في شي دون شي فقوله : ((لي وعلي)) لا يفيد العدالة المطلقة , كقول القائل : فلان صادق علي ولي , فانه لا يقتضي صدقه في كل شي وبيان الوصف بكونه مقبول الشهادة يعني عن الوصف بالعدالة , لانه اخص , فوجوده يستلزم وجود الاعم في ضمنه , كما ان عدمه اعم من عدمه .

والاقوى الاجتزأ بقوله : انه مقبول الشهادة , واطافة العدالة الى ذلك أكد .

وربما علل بعضهم ((١٣٧١)) اضافة ((لي وعلي)) الى العدل بان الغرض منه ان يبين انه ليس بولد, بنا على ان شهادة الولد على والده غير مقبولة .
وهو تعليل ضعيف , لانه قد اعتبره من علم انه ليس ولده ومع تسليم عدم قبول شهادة الولد على والده لا يدل قوله : ((عدل علي ولي)) على انه ليس بولد, لان العدل عدل على ابيه وله , الا انه لا تقبل شهادته عليه بمعنى ((١٣٧٢)) خارج وبتقدير ان يراد به نفي البنية فالمعتبر ان لا يكون هناك ذلك الوصف , اما ان يتعرض الى نفيه لفظا فلا, كما ان الشاهد على غيره ينبغي ان لا يكون كذلك , ولا يجب ان يقول : لست بابن وبتقدير ان يكون الغرض بيان انه ليس بابن , فهذا الغرض يحصل بقوله : علي .

ولو اختلف الشهود في الجرح والتعديل قدم الجرح .

لانه شهادة بما يخفى عن الاخرين .
ولو تعارضت البيئتان في الجرح والتعديل , قال في الخلاف : وقف الحاكم ولوقيل : يعمل على الجرح , كان حسنا ((١٣٧٣)) .
قوله : ((ولو اختلف الشهود الخ)) .
اذا شهد شاهدان بتعديل شخص معين وآخران بجرحه , فان لم يتكادبا, بان شهد المزكيان بعدالته مطلقا او مفصلا من غير ضبط وقت معين , بان قالوا: انه محافظ على الواجبات وترك المحرمات ومخالف المروات , وشهد الجارحان بانه فعل كبيرة في الوقت الفلاني , فالظاهر تقديم الجرح , لان التعديل وان اشتمل على الاثبات لكنه في المعنى راجع الى النفي , بخلاف الجرح , فانه يتضمن الاثبات المحض , والاثبات مقدم على النفي .
ولان مستند علم الجرح الى الاحساس , والمعدل يبني على اصل العدم بالنسبة الى ترك المحرمات في جميع الاوقات , وان علم الانتفا في بعضها, ومستند العدم عدم المعاينة والاصل , وهما ظنيان , فكان الاول اولى , لانه اقوى .
ولانه حينئذ يمكن صدقهما, بان يراه الجرح في ذلك الوقت يفعل المعصية المخرجة عن العدالة , ولا يراه المعدل , فيمكن الجمع بين صدقهما مع الحكم بالجرح , وليس فيه تقديم لبينة الجرح على بينة العدالة , بل عمل بمقتضى الجرح .
التاسعة .:

لا باس بتفريق الشهود ويستحب فيمن لا قوة عنده .

وقال الشيخ في الخلاف ((١٣٧٤)) : يوقف الحكم , للتعارض مع عدم المرجح . وهو يتم مع عدم امكان الجمع , بان شهد المعدل بانه كان في ذلك الوقت الذي شهد الجرح يفعل المعصية فيه في غير ذلك المكان الذي عينه للمعصية , او مشتغلا بفعل يصاد ما ادعاه الجرح , اما طاعة او مباحا او ناما, ونحو ذلك اما مع الاطلاق كما تقدم - فلا وجه للتوقف , لعدم التعارض .
وقد تنعكس القضية , بان يمكن الجمع بينهما مع تقديم المعدل , كان ((١٣٧٥)) قال المعدل : قد عرفت السبب الذي ذكره الجرح لكنه قد تاب عنه وحسنت حاله , فتقدم بينة التعديل , لان مع المعدل والحال هذه زيادة علم لذلك , وكعلم الجرح في صورة العمل بقوله .
واكتفى في المبسوط ((١٣٧٦)) في هذه الصورة بانتقال الشاهد الى بلد, فيشهد اثنان من بلده بالجرح , واثنان من البلد الذي انتقل اليه بالعدالة , فترجح بينة العدالة , لانه قد ترك المعاصي واشتغل بالطاعات , فيعرف هذان ما خفي عن الاولين وكذا لو كان في بلد واحد فسافر, فزكاه اهل سفره , وجرحه اهل بلده , كانت التزكية اولى قال : واصله النظر الى الزيادة فيعمل عليها.
قوله : ((لا باس بتفريق الخ)) .
اذا ارتاب القاضي بالشهود او توهم غلطهم , لخفة عقل وجدها فيهم , فينبغي ان يفرقهم ويسال كل واحد منهم عن مشخصات القضية , من وقت تحمل .
الشهادة عاما وشهرا ويوما وغدوة وعشية , وعن مكانه ومحل وسكة ((١٣٧٧)) ودارا ووصفة وصحنا ويسال انه تحمل وحده او كان هناك غيره , وانه كتب شهادته ام لا , وانه كتب قبل ما كتب فلان ام بعده , وما اشبه ذلك , ليستدل على صدقهم ان اتفقت كلمتهم , ويقف على عوده ان لم يتفق .
ويقال : ان اول من فرق الشهود دانيال النبي عليه السلام , شهد عنده شهود بالزنا على امراة ففرقهم وسالهم , فاختلفت مشخصاتهم فعرف كذبهم ((١٣٧٨)) وكذلك فعله داود عليه السلام ((١٣٧٩)) .
وروي ان سبعة في عهد امير المؤمنين عليه السلام خرجوا في سفر ففقد واحدا منهم , فجات امراته الى علي عليه السلام وذكرت ذلك له , فاستدعاهم وسالهم فانكروا, ففرقهم واقام كل واحد منهم الى سارية ووكل به من

يحفظه , ثم استدعى واحدا وساله فانكر, فقال علي عليه السلام : الله اكبر, فسمعه الباكون فظنوا انه قد اعترف , فاستدعى واحدا بعد واحد فاعترفوا بقتله , فقتلهم علي عليه السلام ((١٣٨٠)).
وينبغي مع التفريق اذا سال احدا منهم ان لا يدعه يرجع الى الباقيين حتى يسالهم , كيلا يخبرهم بجوابه ومهما اتفقوا في الجواب لم يعتبر ما يبقى من ريبه .
العاشرة .:

لا يشهد شاهد بالجرح الا مع المشاهدة لفعل ما يقدر في العدالة .

او ان يشيع ذلك في الناس شياعا موجبا للعلم ولا يعول على سماع ذلك من الواحد والعشرة , لعدم اليقين بخبرهم .
لانه منتهى الامكان .
ويكره تفرقة اهل الفضل او العقل الوافر والدين , لان فيه غضاضة منهم ونقيصة , فيقتصر على البحث عنهم ان جهل حالهم ومحل التفريق قبل الاستزكا ان احتيج اليه .
قوله : ((لا يشهد شاهد الخ)).
قد تقدم ((١٣٨١)) ان المعتبر في التعديل الخبرة الباطنة الموجبة لغلبة الظن بالعدالة واما الجرح فلا يكفي فيه مطلق الظن اجماعا , بل لا بد فيه من العلم بالسبب , اما بالمشاهدة بان يراه يزني او يشرب الخمر , او يسمعه يقذف او يقر على نفسه بالزنا وشرب الخمر مثلا واما اذا سمع من غيره , فان بلغ المخبرون حد التواتر جاز الجرح , لحصول العلم وان لم يبلغوا حد العلم لكنه استفاض وانتشر حتى قارب العلم , ففي جواز الجرح به وجهان , من انه ظن في الجملة وقد نهى ((١٣٨٢)) الله تعالى عن اتباعه الا ما استثنى , ومن ان ذلك ربما كان اقوى من البيينة المدعية للمعينة كما مر في نظائره .
ويظهر من المصنف والاكثر اشتراط بلوغ العلم , فلا يصح بدونه وهو اولى .
ولو ثبت عدالة الشاهد حكم باستمرار عدالته حتى يتبين ما ينأفيها .
وقيل : ان مضت مدة يمكن تغير حال الشاهد فيها استأنف البحث عنه ولاحد لذلك , بل بحسب ما يراه الحاكم .
اما الجرح بنا على خبر الواحد وما فوقه مما لا يبلغ ذلك الحد فلا يجوز اجماعانعم , له ان يشهد على شهادتهم , بشرط الشهادة على الشهادة .
وقوله : ((ولا يعول على العشرة , لعدم اليقين بخبرهم)) مبني على عدم افادة خبرهم العلم كما يقتضيه السياق , ولعله بنا على الغالب , والا فلا حد للعدد الذي يحصل بخبرهم العلم , وقد يحصل بالعشرة اذا كانوا صلحا لا يعهد منهم المجازفة في الاخبار .
قوله : ((ولو ثبت عدالة الخ)).
اذا ثبت عدالة انسان فالمشهور لزوم العمل بمقتضاها ابا الى ان يظهر خلافها, ولا يجب البحث , لان الاصل استمرارها الى ان يتبين الخلاف .
وقيل : يجب البحث كلما مضت مدة يمكن تغير الحال فيها, لان العيب يحدث في الانسان والامور تتغير, ولم يحده بحد .
ونقل الشيخ في المبسوط ((١٣٨٣)) عن بعضهم تحديد المدة بستة اشهر, وجعل الرجوع في ذلك الى ما يراه الحاكم احوط وكثير من الاصحاب لم يتعرضوا للخلاف في هذه المسألة .
الحادية عشرة .:

ينبغي ان يجمع قضايا كل اسبوع ووثائقه وحججه .

ويكتب عليها فاذا اجتمع ما لشهر, كتب عليه : [من] شهر كذا فاذا اجتمع ما لسنة , جمعه ثم كتب عليه : قضا سنة كذا .
الثانية عشرة .:

كل موضع وجب على الحاكم فيه كتابة المحضر .

فان حمل له من بيت المال ما يصرفه في ذلك وجب عليه الكتابة وكذا ان احضر الملتمس ذلك من خاصه ولا يجب على الحاكم دفع القرطاس من خاصه .
قوله : ((ينبغي ان يجمع الخ)).
انما يفعل ذلك ليكون اسهل عليه وعلى من بعده من الحكام في استخراج المطلوب منها وقت الحاجة اليه وكما ينبغي جمع قضايا كل اسبوع ينبغي جمع قضايا كل يوم على تقدير تعدد قضايا اليوم ايضا, ويكتب عليها آخر

النهار: قضايها يوم كذا من اسبوع كذا من ((١٣٨٤)) شهر كذا.
 والمراد بالوثائق ما يودعه الناس القاضي من الحجج ونحوها, اتكالا على ان ديوان الحكم احرز لها وليكتب
 على كل واحد منها ايضا: محضر فلان سجل فلان وثيقة فلان وكذا, تسهيلا لتحصيلها عند طلبها.
 قوله : ((كل موضع الخ)).
 لا يجب على القاضي ان يكتب في كاخذ من عنده ولا بمداده حجة ولا غيرها, والواجب عليه الحكم بما يقتضيه,
 وينبغي للامام ان يطلق ثمن ذلك من بيت المال, لانه من اهم المصالح.
الثالثة عشرة :.

يكره للحاكم ان يعنت الشهود اذا كانوا من ذوي البصائر والاديان القوية .

مثل ان يفرق بينهم , لان في ذلك غضا منهم ويستحب ذلك في موضع الريبة .
 فان وجد كذلك , او بذله الملتمس , ففي وجوب كتابة الحجة على الحاكم وجهان اشهرهما الوجوب , لان ذلك
 حجة فكان عليه اقامتها كالحكم , وكما لو اقر له بالحق وساله الاشهاد على اقراره .
 ووجه عدم الوجوب : ان الحج ة بالحق حكمه به واشهاده عليه , فلا يلزمه اكثر منه ويفارق الاقرار بانه لا
 حجة له بحقه , فلهذا كان عليه اقامتها له .
 هكذا علل في المبسوط ((١٣٨٥)) القولين , ولم يرجح شيئا والفرق لا يخلو من نظر, والمعروف بين
 الاصحاب هو الوجوب .
 واذا كتب وجوبا او استحبابا فليكتب نسختين : احدهما تكون في يد الملتمس , والاخرى تبقى في ديوان الحكم
 لتنوب عن الاخرى على تقدير هلاكها, ويؤمن بها من تغيير تلك وادخال شي فيها وهذه هي التي يجمعها في كل
 اسبوع وشهر سنة مع غيرها من الوثائق والسجلات .
 قوله : ((يكره للحاكم الخ)).
 اعنت الشهود هو ادخال المشقة عليهم وتكليفهم مما يتقل عليهم , من المبالغة في مشخصات القضية التي
 شهدوا بها, وتفريقهم , ووعظهم , وقوله : لم ((١٣٨٦)) تشهدون ؟ او ما هذه الشهادة ؟ ونحو ذلك وانما
 ينبغي فعله باهل الريبة وضعفا البصائر, كما تقدم ((١٣٨٧)) .
الرابعة عشرة :.

لا يجوز للحاكم ان يتعتع الشاهد.

وهو: ان يداخله في التلطف بالشهادة او يتعقبه , بل يكف عنه حتى ينهي ماعنده وان تردد.
 ولو توقف في الشهادة لم يجز له ترغيبه الى الاقدام على الاقامة , ولا تزهيده في اقامتها.
 وكذا لا يجوز ايقاف عزم الغريم عن الاقرار, لانه ظلم لغريمه ويجوز ذلك في حقوق الله تعالى , فان الرسول
 عليه السلام قال لما عز - عند اعترافه بالزنا : لعلك قبلتها, لعلك لمستها, وهو تعريض بايثار الاستتار.
 قوله : ((لا يجوز للحاكم الخ)).
 هنا جملة من آداب الحكم اكثرها محرم على الحاكم :.
 الاول : يحرم عليه ان يتعتع الشاهد, وهو: ان يداخله في التلطف بالشهادة , بان يدخل في اثنا نطقه بها كلاما
 يجعله ذريعة الى ان ينطق به ويعدل عما كان يريد , هداية له الى شي ينفع , او ايقاعا له فيما يضر, او
 يتعقبه عند فراغه بكلام ليحمله تنمة شهادته , ويستدرجه اليه بحيث يصير به الشهادة مقيدة او مسموعة او
 مردودة , سواكان الشاهد ياتي بما داخله به وتعقبه لولاه ام لا, بل الواجب ان يصبر عليه حتى ينتهي ما عنده
 , ثم ينظر فيه ويحكم بمقتضاه من نفي واثبات , واذا وجده قاصرا عن تادية المطلوب او غير مطابق للمدعى
 ونحو ذلك رده .
 الثاني : اذا تردد الشاهد في شهادته لم يجز له ترغيبه في اقامتها, لجواز عروض ما اوجب له التردد,
 فيكون ترغيبه في الاقامة اغرا له بالشهادة بالباطل .
 وكذا يحرم عليه اذا رآه جازما ان يردده ويزهده في الاقامة , لما فيه من .
الخامسة عشرة :.

يكره ان يضيف احد الخصمين دون صاحبه .

الاعانة على تعطيل ((١٣٨٨)) الحق . الثالث : لا يجوز له ايقاف الغريم عن الاقرار لو اراد ان يقر بالحق ,
 لما فيه من الظلم للغريم الاخر المقر له هذا في حقوق الادميين اما في حقوق الله تعالى من الحدود, فانه يجوز
 له ايقاف غريمه وتزهيده في اتمامه وتعريضه بالتناويل , بل يستحب له ذلك , تاس يابالنبي صلى الله عليه

وأله في قضية معاز بن مالك لما جا الى النبي صلى الله عليه وآله وافر عنده بالزنا, فكان صلى الله عليه وآله يعرض له بالتاويل ويقول له : ((لعلك قبلتها, لعلك لمستها)) ((١٣٨٩)) ايثارا للاستتار والرواية مشهورة .

قوله : ((يكره ان يضيف الخ)).

لما فيه من ترجيحه على الآخر المنهي عنه وقد روي : ((ان امير المؤمنين عليه السلام نزل به ضيف فمكث عنده اياما, ثم تقدم اليه في خصومة لم يذكرها لامير المؤمنين عليه السلام , فقال له : اخصم انت ؟ قال : نعم , قال : تحول عنا, ان رسول الله صلى الله عليه وآله نهى ان يضاف الخصم الا ومعه خصمه)) ((١٣٩٠)) وكذا يكره له ان يحضر ضيافة الخصوم مطلقا.

السادسة عشرة :

الرشوة حرام على أخذها ويأثم الدافع لها.

ان توصل بها الى الحكم له بالباطل ولو كان الى حق لم يأثم .

ويجب على المرتشي اعادة الرشوة الى صاحبها ولو تلفت قبل وصولها اليه ضمنها له .

قوله : ((الرشوة حرام الخ)).

اتفق المسلمون على تحريم الرشوة على القاضي والعامل , لما روي ان النبي صلى الله عليه وآله قال : ((لعن الله الراشي والمرتشي في الحكم)) ((١٣٩١)) وعن ابي عبدالله عليه السلام قال : ((الرشا في الحكم هو الكفر بالله تعالى)) ((١٣٩٢)) .

واما الهدية فالاولى ان يسد بابها ولا يقبلها, لانها ابعد عن التهمة واما من جهة الحل والحرمة فينظر ان كان للمهدي خصومة في الحال حرم قبول هديته , لانه يدعو الى الميل , وينكسر به قلب خصمه وان لم يكن له خصومة , فان لم يعهد منه الهدية قبل تولي القضا حرم قبول هديته في محل ولايته , لان هذه هدية سببها العمل ظاهرا وقد روي انه صلى الله عليه وآله قال : ((هدايا العمال غلول)) ((١٣٩٣)) وفي رواية : ((هدية العامل سحت)) ((١٣٩٤)) .

وروي ابو حميد الساعدي قال : ((استعمل النبي صلى الله عليه وآله رجلا .

من الاسد يقال له ابو اللببية على الصدقة , فلما قدم قال : هذا لكم وهذا اهدي الي , فقام النبي صلى الله عليه وآله عليه وآله على المنبر فقال : ما بال العامل نبعثه على اعمالنا يقول : هذا لكم وهذا اهدي الي ؟ فهلا جلس في قعب بيته او في بيت امه ينظر ايهدي له ام لا؟ جا يوم القيامة يحمله على رقبته , ان كان بعيرا له رغا, او بقرة لها خوار, او شاة تيعر ((١٣٩٥)) , ثم رفع يده حتى راينا عفرة ابطيه , ثم قال : اللهم هل بل غت ؟ اللهم هل بلغت ؟)) ((١٣٩٦)) ولا ينافي ذلك قول النبي صلى الله عليه وآله : ((لو اهدي الي كراع لقبته)) ((١٣٩٧)) , لانه معصوم عن تغيير حكم بهدية , بخلاف غيره .

ولو كانت الهدية في غير حال حكومة ممن جرت عاداته بذلك قبل تولي القضا, كالقريب والصديق الملاطف , فان احس انه يقدمها لحكومة بين يديه فذلك , والاحلت على كراهية .

هذا خلاصة ما فصله ((١٣٩٨)) الشيخ في المبسوط ((١٣٩٩)) , ولم يتعرض اليه كثير وهو حسن .

وفي حكم غير المعتاد ما لو زادها المعتاد قدرا او صفة وهديته في غير محل ولايته كهدي ته ممن عهد منه الهدية وكذا لو ارسلها من غيره اليه لا بقصد .

حكومة وحيث جاز الاخذ فالاولى ان يثبت عليها او يضعها في بيت المال .

واذا عرفت ان قبول الرشوة حرام مطلقا, وقبول الهدية جائز على بعض الوجوه طلبت الفرق بينهما, فانه لا يخلو من خفا وقد فرق بعضهم ((١٤٠٠)) بينهما: بان الرشوة هي التي يشترط [فيها] ((١٤٠١)) باذنها الحكم بغير الحق او الامتناع من الحكم بالحق, والهدية هي العطية المطلقة .

وهذا الفرق يناسب ما اطلقه المصنف من اختصاص تحريمها بطلب التوصل الى الحكم بالباطل دون الحق

ولكن ذكر جماعة ((١٤٠٢)) تحريمها على التقديرين, خصوصا في جانب المرتشي .

والحق انها محرمة على المرتشي مطلقا , وعلى الراشي كذلك , الا ان يكون محقا ولا يمكن وصوله الى حقه بدونها, فلا يحرم عليه وعلى هذا يحتاج الى فرق آخر .

والاظهر في الفرق : ان دفع المال الى القاضي - ونحوه من العمال ان كان الغرض منه التودد او التوسل لحاجة من العلم ونحوه فهو هدية , وان كان التوسل ((١٤٠٣)) الى القضا والعمل فهو رشوة .

والفرق بينهما وبين اخذ الجعل من المتحاكمين او احدهما - كما قد قال .

بعضهم بجوازه - اخفى .

وبيانه : ان الغرض من الرشوة ان يحكم لباذنها على التعيين بحق او باطل , وفي الجعل ان يشترط عليهما

او على المحكوم عليه فالفرق واضح , لانه حينئذ في مقابلة عمله معهما وفصل الحكومة بينهما, من غير

اعتبار الحكم لاحدهما بخصوصه .

وان شرط على المحكوم له فالفرق : ان الحكم لا يتعلق الغرض فيه باحدهما بخصوصه , بل من اتفق الحكم له منهما على الوجه المعتبر يكون عليه الجعل وهذا ليس فيه تهمة ولا ظهور غرض , بخلاف الرشوة المبذولة ابتدا من شخص معين ليكون الحكم له بخصوصه كيف كان , فان هذا ظاهر في فساد المقصد , وصريح في تطرق التهمة .

واعلم ان الضمير في قول المصنف : ((وان كان الى حق لم ياتم)) يرجع الى الدافع واما المرتشي فهو باق على عموم التحريم المذكور سابقا ويجب تقييد عدم التحريم في حق الدافع بما اشرنا اليه سابقا من عدم امكان وصوله الى حقه بدونه , والاحرم عليه ايضا , لانه اعانة على الاثم والعدوان المنهي ((١٤٠٤)) عنه . ونبه بقوله : ((ويجب على المرتشي اعادة الرشوة الى صاحبها)) على خلاف بعض العامة ((١٤٠٥)) , حيث ذهب الى انه يملكها وان فعل حراما , لوجود التملك .

السابعة عشرة : .

اذا التمس الخصم احضار خصمه مجلس الحكم احضره اذا كان حاضرا .

سوا حرر المدعي دعواه او لم يحضرها اما لو كان غائبا لم يعده الحاكم حتى يحضر الدعوى والفرق : لزوم المشقة في الثاني , وعدمها في الاول .

هذا اذا كان في بعض مواضع ولايته , وليس له هناك خليفة يحكم وان كان في غير ولايته اثبت الحكم عليه بالحجة وان كان غائبا .

والقبول , وآخرين ((١٤٠٦)) حيث ذهبوا الى انه يضعها في بيت المال .

والاظهر ما ذكره المصنف من عدم ملكها مطلقا , ووجوب ردها الى المالك , ويضمنها الى ان تصل . قوله : ((اذا التمس الخصم الخ)) .

من اتى القاضي مستعديا على خصمه ليحضره , فخصمه اما ان يكون في البلد , او خارجه فان كان في البلد , وكان ظاهرا يمكن احضاره , وجب احضاره مطلقا عند علماننا واكثر ((١٤٠٧)) العامة وقال مالك ((١٤٠٨)) :

ان كان من اهل المروءات لم يحضره , الا ان يعرف بينهما معاملة , صيانة له عن الابتذال وقال بعضهم ((١٤٠٩)) : يحضر ذوي المروءات داره لا مجلس الحكم والمذهب عدم الفرق .

ثم الاحضار قد يكون بختم يدفعه الى المدعي ليعرضه على الخصم , وليكن عليه : اجب القاضي فلانا وقد يكون بمحضر من الاعوان المرتبين على باب القاضي , ويكون مؤونته على الطالب ان لم يرتزقوا من بيت المال .

وان بعث بالختم فلم يجب بعث اليه العون واذا ثبت عند القاضي امتناعه .

من غير عذر او سوء ادب استعان على احضاره باعوان السلطان فاذا احضر عزره على ما يراه وفي كون مؤونة المحضر والحال هذه على المطلوب لامتناعه , او على المدعي وجهان .

فان استخفى بعث من ينادي على باب داره انه ان لم يحضر الى ثلاث سمرة داره او ختم عليها فان لم يحضر بعد الثلاث وسال المدعي التسمير او الختم اجابه اليه .

ومتى كان للمطلوب عذر مانع من الحضور لم يكلفه الحضور , بل يبعث اليه من يحكم بينه وبين خصمه , او يامر به بنصب وكيل ليخاصم عنه فان دعت الحاجة الى تحليفه بعث اليه من يحلفه والعذر : كالمرض , وحبس الظالم , والخوف منه , وكون المرأة مخدرة وسياتي ((١٤١٠)) .

وان كان خارج البلد , نظر ان كان خارجا عن محل ولاية القاضي لم يكن له ان يحضره , وكان له ان يحكم عليه بشرائط القضا على الغائب وسياتي ((١٤١١)) .

وان كان في محل ولايته , فان كان له في ذلك الموضوع نائب لم يحضره , بل يسمع البينة ويكتب اليه وان لم يكن هناك بينة انفذه الى خليفته ليحكم بينهما .

وان لم يكن له هناك نائب , فان كان هناك من يصلح للاستخلاف اذن له في القضا بينهما , والا طوبى المدعي بتحرير الدعوى , فقد تكون غير مسموعة , فيلزم المشقة باحضاره لغير ((١٤١٢)) حق , بخلاف الحاضر في البلد , فانه لا يحتاج في احضاره الى تقديم البحث , لانه ليس في الحضور هنا مؤونة ولا مشقة شديدة .

ولو ادعى على امرأة , فان كانت برزة فهي كالرجل وان كانت مخدرة بعث اليها من ينوبه في الحكم بينها وبين غريمها .

فاذا حرر الدعوى وكانت مسموعة انفذ باحضاره , سوا كانت المسافة قريبة ام بعيدة ومن العامة ((١٤١٣)) من قيده بكونه في مسافة الدعوى , وهي التي يتمكن المبكر اليها من الرجوع الى مسكنه .

قوله : ((ولو ادعى على امرأة الخ)) .

ما تقدم حكم المدعى عليه اذا كان رجلا فاما اذا كان امرأة , فاذا كانت برزة فهي كالرجل , فتحضر ولو من غير البلد [من] ((١٤١٤)) حيث يحضر الرجل لكن يشترط فيها زيادة كون الطريق آمنا بالنظر اليها , ومعها من يوثق به من محرم او نسوة ثقات او غيرهما والاولى للحاكم ان يبعث اليها محرما .

وان كانت مخدرة لم تكلف الحضور مطلقا كالمريض , لان التخدير عذر ظاهر .
 ويشهد للفرق بينهما في ذلك قضية العامرية ((١٥٤)) التي اعترفت بالزنا عندالنبي صلى الله عليه وآله
 فرجمها وقال في الاخرى المذكورة في قضية العسيف : ((واغديا انيس على امرأة هذا, فان اعترفت فارجمها))
 ((١٤١٦)) وكانت العامرية برزة والاخرى مخدرة .
 وما المراد بالمخدرة ؟ لا شك ان التي لا تخرج اصلا الا لضرورة فهي .
 مخدرة واما التي تخرج نادرا لعزا او حمام او زيارة فهل هي مخدرة ؟ وجهان اشبههما انه يكفي ان لا تصير
 مبتذلة بكثرة الخروج للحاجات المتكررة , كشرا الخبز والقطن وبيع الغزل ونحوها .
 وقال في المبسوط: ((البرزة هي التي تبرز لقضا حوائجها بنفسها, والمخدرة هي التي لا تخرج كذلك))
 ((١٤١٧)) وهو قريب , وان كان الاول اقرب , فان التي تكثر الخروج للعزا والزيارات من دون ان تخرج
 للحاجات تصير مبتذلة بالخروج ايضا .
النظر الثالث .

في كيفية الحكم .

وفيه مقاصد :

الاول :

في وظائف الحاكم .

وهي سبع :

الاولى :

التسوية بين الخصمين .

في : السلام , والجلوس , والنظر , والكلام , والاتصاف , والعدل في الحكم ولاتجب التسوية في الميل بالقلب ,
 لتعذره غالبا .

وانما تجب التسوية مع التساوي في الاسلام او الكفر ولو كان احدهما مسلماجاز ان يكون الذمي قائما
 والمسلم قاعدا , او اعلى منزلا .

النظر الثالث في كيفية الحكم .

قوله : ((التسوية بين الخصمين الخ)) .

من وظيفة الحاكم ان يسوي بين الخصمين في السلام عليهما , وجوابه لهما , واجلاسهما , والقيام لهما , والنظر
 والاستماع والكلام وطلاقة الوجه , وسائر انواع الاحرام ولا يخصص احدهما بشي من ذلك , لانه ينكسر به
 قلب الاخر , ويمنعه من اقامة حجته ومنه مازحة احدهما , ومسارته , وانتهازه الا ان يفعل ما يقتضيه .

ولو لم يمكن التسوية بينهما في جواب السلام ابتداء , بان يسلم احدهما دون الاخر , فيصبر هنيئة رجا ان يسلم
 الاخر فيجيبهما معا فان طال الفصل بحيث يخرج عن كونه جوابا للاول فليرد قبله على المسلم .

وقيل : لا باس بان يقول للاخر : سلم , فاذا سلم اجابهما , ويعذر في الاشتغال بغير الجواب لنلا يبطل معنى
 التسوية .

ومعنى التسوية بينهما في المجلس ان يجلسهما بين يديه معا , لما فيه - مع التسوية بينهما - من سهولة النظر
 اليهما والاستماع لهما هذا اذا كانا مسلمين او كافرين اما لو كان احدهما مسلما والاخر كافرا جاز ان يرفع

المسلم في المجلس , لما روي ان عليا عليه السلام جلس بجنب شريح في حكومة له مع يهودي في درع ,
 وقال : ((لو كان خصمي مسلما لجلست معه بين يديك , ولكني سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول : لا

تساوهم في المجلس)) ((١٤١٨)) .

ثم التسوية بين الخصمين في العدل في الحكم واجبة بغير خلاف واما في الامور الباقية فهل هي واجبة ام
 مستحبة ؟ الاكثر على الوجوب , لما روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال : ((من ابتلى بالقضا بين

المسلمين فليعدل بينهم في لحظه وشارته ومقعده , ولا يرفعن صوته على احدهما ما لا يرفع على الاخر))
 ((١٤١٩)) وقول امير المؤمنين عليه السلام : ((من ابتلى بالقضا فليواس بينهم في الاشارة , وفي النظر, وفي

المجلس)) ((١٤٢٠)) .

وقيل : ان ذلك مستحب , واختاره العلامة في المختلف ((١٤٢١)) , للاصل , وضعف .

الثانية :

لا يجوز ان يلقن احد الخصمين ما فيه ضرر على خصمه .

ولا ان يهديه لوجوه الحجاج , لان ذلك يفتح باب المنازعة , وقد نصب لسدها .
مستند الوجوب , وصلاحيته للاستحباب .
وانما عليه ان يسوي بينهما في الافعال الظاهرة , واما التسوية بينهما بقلبه بحيث لا يميل الي احدهما به فغير مؤاخذ به ولا محاسب عليه , لان الحكم على القلب غيرمستطاع , وقد كان رسول الله صلى الله عليه وآله لما قسم بين نسانه يقول : ((اللهم هذاقسمي فيما املك , وانت اعلم بما لا املك)) ((١٤٢٢)) يعني : الميل القلبي .

قوله : ((لا يجوز ان يلقن الخ)) .
بان يعلمه دعوى صحيحة مع عدم اتيانه ((١٤٢٣)) بها, او يدعي عليه قرضا فيريدان يجيب بالايضا, فيلقنه انكار اصل الحق لنلا يصير مقرا, او يحس منه بالتردد فيحرضه ((١٤٢٤)) على الاقامة , ونحو ذلك , لانه نصب لسد باب المنازعة وفعله هذا يفتح بابها, فيكون خلاف الحكمة الباعثة .
الثالثة :

اذا سكت الخصمان استحباب ان يقول لهما: تكلما, او: ليتكلم المدعي .

ولو احس منهما باحتشامه امر من يقول ذلك .
ويكره ان يواجه بالخطاب احدهما, لما يتضمن من ايحاش الاخر.
نعم , لا باس بالاستفسار وان ادى الى صحة الدعوى , بان يدعي دراهم فيقول :اهي صحاح ام مكسرة ؟
الى غير ذلك ويحتمل المنع منه ايضا.
قوله : ((اذا سكت الخصمان الخ)) .

اذا جلس الخصمان بين يدي الحاكم فله ان يسكت حتى يتكلما, لان الحق لهما لکن يستحب ان طال سكوتهما ان يقول : ليتكلم المدعي منكما من غير ان يخصص احدهما بالخطاب , وان يقول للمدعي اذا عرفه : تكلم ولو خاطبهما بذلك الامين الواقف على راسه كان اولى .
ويكره تخصيص احدهما بالخطاب , لمنافاته التسوية المأمور بها, وقد تقدم ((١٤٢٥)) ان التسوية فيه واجبة وهاهنا جعل هذا النوع من الخطاب مكروها, فامانه استثنى من السابق , او رجوع عن الحكم .
وظاهر العلامة في التحرير ((١٤٢٦)) والشيخ في المبسوط ((١٤٢٧)) التحريم , لانهما عبرا بصيغة النهي كالسابق وهو حسن , لاشتراكهما في المقتضي له .
وفي الدروس ((١٤٢٨)) لم يجعل التسوية في الكلام من الواجب , وذكر كراهة تخصيص احدهما بالخطاب هنا وهو يدل على كراهته مطلقا .
الرابعة :

اذا ترفع الخصمان وكان الحكم واضحا لزمه القضا.

ويستحب ترغيبهما في الصلح فان ابيا الا المناجزة حكم بينهما وان اشكل اخر الحكم حتى يتضح ولا حد للتأخير الا الواضح .
الخامسة :

اذا ورد الخصوم مترتبين بدا بالاول فالاول .

فان وردوا جميعا, قيل : يقرع بينهم .
وقيل : يكتب اسما المدعين , ولا يحتاج الى ذكر الخصوم وقيل : يذكرهم ايضا, لتحصير الحكومة معه وليس معتمدا ويجعلها تحت ساتر, ثم يخرج رقعة رقعة , ويستدعي صاحبها .
وقيل : انما تكتب اسماؤهم مع تعسر القرعة بالكثرة .
قوله : ((اذا ترفع الخصمان الخ)) .
الحكم باستحباب ترغيبهما في الصلح مع الحكم بلزوم القضا يدل على ان الوجوب ليس فوريا, والا لم يصح الاشتغال عنه بالترغيب في الصلح وهو حسن حيث لا يطلب المحكوم له تنجيز الحكم عاجلا, والا وجبت المبادرة به , لانه حق آدمي مطالب .
قوله : ((اذا ورد الخصوم الخ)) .

إذا ازدحم جماعة من المدعين , نظر ان جاؤا على التعاقب وعرف الترتيب قدم الاسبق فالاسبق والاعتبار بسبق المدعي دون المدعى عليه .

وان جاؤا معا ولم يعرف الترتيب اقرع بينهم , وقدم من خرجت قرعته فان كثروا وعسر الاقراع كتب اسماهم في رقاع , وصبت بين يدي القاضي مستورة لياخذها واحدة واحدة , ويسمع دعوى من خرج اسمه في كل مرة وهذا في الحقيقة ضرب من القرعة , لا على الوجه المشهور فيها من وضع الرقاع في بنادق .
من طين وسترها , ونحو ذلك فيكون كتابة اسمائهم في الرقاع على الوجه المذكور اسهل من القرعة , فلذلك اعتبرها عند الكثرة وتعسر الاقراع على وجهه , وقد تقدم ((١٤٢٩)) ان الاصح عدم انحصارها في ذلك .

والقول الاول الذي نقله بالاقرع بينهم مطلقا مقتضاه انه لا تجزي كتابة اسمائهم على هذا الوجه , بل لا بد من ايقاع القرعة على وجهها والاشهر جواز الامرين , لان الغرض هنا تقديم من يتقدم من المدعين , من غير ترجيح من قبل الحاكم , ولا ميل الى احدهما , وهو يحصل بذلك .

ثم على التقديرين هل يفتقر مع كتابة اسم المدعي الى ذكر خصمه ؟ قيل : نعم فعلى هذا لو كان له خصمان افتقر الى رقعتين , يكتب في واحدة اسم ذلك المدعي مع احد خصميه , وفي الاخرى اسمه مع الخصم الاخر وفائدته تقديم السابق من الخصمين كما يقدم السابق من المدعين .

والمشهور الاقتصار على اسم المدعي , لانه المستحق للتقديم فاذا ظهر اسم واحد وكان له غريم واحد تعين وان كان له اكثر تخير في تقديم من شا منهم , فاذا تمت دعواه اخر الباقي الى دور آخر وهكذا والمقدم بالسبق او بالقرعة انما يقدم في دعوى واحدة , ثم ينصرف الى ان يحضر في مجلس آخر , او ينتظر فراغ القاضي من سماع دعوى سائر الحاضرين , فحينئذ تسمع دعواه ولا فرق بين ان تكون الدعوى الثانية والثالثة على الذي ادعي عليه الدعوى الاولى او على غيره .

وقول المصنف اولا : قيل : ((يقرع , وقيل : يكتب اسما المدعين الخ)) .

السادسة ::

إذا قطع المدعى عليه دعوى المدعي بدعوى .

لم تسمع حتى يجيب عن الدعوى وينهي الحكومة , ثم يستأنف هو .

السابعة ::

إذا بدر احد الخصمين بالدعوى فهو اولى .

ولو ابتدرا الدعوى سمع من الذي عن يمين صاحبه .

يقتضي ان القول بكتابة اسما المدعين جائز وان لم يكثروا وقيل ((١٤٣٠)) : يقرع مطلقا وان كثروا وقوله : ((وقيل : انما تكتب اسمائهم مع تعسر القرعة الخ)) قول ثالث بالتفصيل وهو المشهور ولو قدم الاسبق غيره على نفسه جاز .

والمفتي والمدرس عند الازدحام يقدمان ايضا بالسبق او القرعة نعم , لو كان الذي يعلمه خارجا عن الفرض فالاختيار اليه في تقديم من شا .

ولا فرق في هذه الاحكام بين ذي الفضيلة وغيره , ولا بين الرجل والمرأة ويستثنى المسافر المتضرر , كما سيأتي ((١٤٣١)) .

قوله : ((اذا قطع المدعى الخ)) .

قد تقرر ((١٤٣٢)) انه يقدم السابق من المدعين , ومن جملة افراده ما لو ادعى المدعى عليه على المدعي قبل انتهاء الدعوى الاولى , فانه حينئذ مدع متاخر عن الاول , فلا تسمع دعواه الى ان يتم السابق وهو واضح .

قوله : ((اذا بدر احد الخ)) .

اذا تنازع الخصمان وزعم كل واحد منهم انه هو المدعي , نظر ان سبق احدهما الى الدعوى لم يلتفت الى قول الاخر : اني كنت المدعي , بل عليه ان يجيب ثم يدعي ان شا .

ولو اتفق مسافر وحاضر فهما سوا, ما لم يستضر احدهما بالتأخير, فيقدم دفعا للضرر.
وان لم يسبق احدهما فالمشهور بين اصحابنا والمروي لهم انه تسمع الدعوى من الذي على يمين صاحبه,
حتى ان هذا القول لشهرته قال المرتضى - رحمه الله - : ((ومما انفردت به الامامية القول بان الخصمين اذا
ابتدرا الدعوى بين يدي الحاكم, وتشاحا في الابتدا بها, وجب على الحاكم ان يسمع من الذي عن يمين خصمه,
ثم ينظر في دعوى الاخر)) ((١٤٣٣)).
والاصل فيه رواية محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام : ((ان رسول الله صلى الله عليه وآله قضى ان
يقدم صاحب اليمين في المجلس بالكلام)) ((١٤٣٤)) وهذه الرواية ليست صريحة في المدعى, الا ان
الاصحاب اتفقوا على ارادة ما ذكر منها.
وقال ابن الجنيدي ((١٤٣٥)) : يحتمل ان يكون اراد بذلك المدعى, لان صاحب اليمين هو, واليمين المرودة
اليه.
والشيخ ((١٤٣٦)) - رحمه الله - بعد ان ذكر اجماع الطائفة على ذلك مال الى القرعة كما يقوله العامة
((١٤٣٧)) وله وجه.
قوله : ((ولو اتفق مسافر الخ)).

ويكره للحاكم ان يشفع في اسقاط [حق] او ابطال .

لما كان المقتضي للحكم بتقديم السابق والقرعة بين المجتمعين دفعة مراعاة التسوية بين الخصوم, لم يفرق
فيه بين شخص وآخر, ولا بين المسافر والحاضر, ولا بين الرجل والمرأة, الا ان يختص احدهم بتضرر على
تقدير التأخر, كالمسافر الذي قد شد الرحال, ويؤدي تخلفه الى فوت المطلوب او فوت الرفقة, فيقدم وكذا
المرأة التي تتضرر بالانتظار.
وبعضهم ((١٤٣٨)) قدم المسافر على المقيم, نظرا الى اغلبية الضرورة ولا دليل عليه يقتضي التخصيص,
فلذا شرك المصنف بينه وبين الحاضر في تقديم المستضر منهما.
قوله : ((ويكره للحاكم الخ)).
اي : في اسقاط حق بعد ثبوته, او ابطال دعوى قبله وعلى هذا فطريق الجمع بين ذلك وبين الترغيب في
الصلح المقتضي غالبا لاسقاط بعض الحق : اما بجعله متوسطا بين الاسقاط وعدمه, او جعله مستثنى
كما يقتضيه كلام الاصحاب, لان الصلح خير, اوبعث غيره على ترغيبهما في ذلك والوساطة بينهما في الصلح,
كما صرح به ابوالصلاح ((١٤٣٩)) وهذا اولى .
المقصد الثاني :.

في مسائل متعلقة بالدعوى .

وهي خمس :.
الاولى : قال الشيخ : لا تسمع الدعوى اذا كانت مجهولة, مثل : ان يدعي فرسا او ثوبا ويقبل الاقرار
بالمجهول, ويلزم تفسيره وفي الاول اشكال .
اما لو كانت الدعوى وصية سمعت وان كانت مجهولة, لان الوصية بالمجهول جائزة .
قوله : ((قال الشيخ : لا تسمع الخ)).
لا اشكال في صحة سماع دعوى الوصية بالمجهول, ودعوى الاقرار بالمجهول, كما تصح الوصية والاقرار
بهما ((١٤٤٠)) والخلاف في غير هاتين الصورتين فقال الشيخ رحمه الله - في المبسوط ((١٤٤١)) : لا
تسمع الدعوى المجهولة, كفرس و ثوب مطلقين, لانها فاندتها ((١٤٤٢)), وهو حكم الحاكم بها لو
اجاب المدعى عليه بـ ((نعم)) ثم اعترض على نفسه بصحة الاقرار بالمجهول واجاب بالفرق بينهما, فانا لو
كلفناه بالتفصيل ربما رجح, بخلاف المدعي, فانه لا يرجع عن الدعوى بمطالبته بالتفصيل .
والمصنف - رحمه الله - استشكل ذلك ووجه الاشكال : مما ذكره الشيخ, ومن ان المدعي ربما يعلم حقه بوجه
ما, كما يعلم ان له عنده فرسا او ثوبا ولا .
ولا بد من ايراد الدعوى بصيغة الجزم, فلو قال : اظن او اتوهم, لم تسمع .
وكان بعض من عاصرناه يسمعونها في التهمة, ويحلف المنكر وهو بعيد عن شبه الدعوى .
يعلم صفتها, فلو لم يجعل له الى الدعوى ذريعة لبطل حقه وهذا هو الاقوى .
والحكم يتبع الدعوى, ويبقى تعيين الحق امرا آخر, فيلزم الخصم ببيان الحق, ويقبل تفسيره بمسمى
المدعى ((١٤٤٣)), ويحلف على نفي الزائد ان ادعي عليه, ويحبس ان لم يدفعه, الى غير ذلك من الفوائد
المرتتبة على ثبوت الدعوى بالمجهول واما فرق الشيخ بين الاقرار والدعوى بالرجوع وعدمه, ففرق ظاهري
لا يصلح لتأسيس الحكم .

قوله : ((ولابد من ايراد الخ)).

نية بقوله : ((ايراد الدعوى بصيغة الجزم)) على ان المعتبر من الجزم عنده ((١٤٤٤)) ما كان في اللفظ بان يجعل الصيغة جازمة دون ان يقول : اظن او اتوهم كذا, سوا انضم الى جزمه بالصيغة جزمه بالقلب واعتقاده استحقاق الحق ام لا والامر كذلك , فان المدعي لا يشترط جزمه في نفس الامر, لانه اذا كان للمدعي بيينة تشهد له بحق وهو لا يعلم به فله ان يدعي به عند الحاكم لتشهد له البيينة [به] ((١٤٤٥)) وكذا لو اقر له مقر بحق وهو لا يعلم به فله ان يدعيه [به] ((١٤٤٦)) عليه , وان لم يعلم سببه في نفس الامر ما هو؟. ووجه ما اختاره المصنف - رحمه الله - من اشتراط الجزم بالصيغة : ان الدعوى يلزمها ان يتعقبها يمين المدعي او القضا بالنكول , وهما غير ممكنين مع عدم العلم باصل الحق وان المعهود من الدعوى هو القول الجازم , فلا يطابقها الظن ونحوه .

ونقل المصنف - رحمه الله - عن بعض من عاصره - وهو الشيخ نجيب ((١٤٤٧)) الدين محمد بن نما - سماع الدعوى في التهمة وان لم تكن جازمة , ويحلف المنكر من غير ان يترتب عليها رد اليمين على المدعي , لعدم امكانه .

وضعه المصنف - رحمه الله - ببعده عن شبه الدعوى , لان المعهود منها القول الجازم . وفيه نظر, لعدم ثبوت ذلك , مع دخوله في عموم قوله تعالى : (وان احكم بينهم بما انزل الله) ((١٤٤٨)) (فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم) ((١٤٤٩)) , ومن ثم قيل بسماعها بدون الجزم مطلقا, ولاصالة عدم الاشتراط.

وعلى القول بسماعها فيما يخفى كالتهمة ان حلف المنكر فلا كلام , والا فان قضينا بالنكول قضى ((١٤٥٠)) هنا ايضا, اجرا له مجرى الاقرار والبيينة , فيستريح المدعي الاخذوان قلنا لا يقضى الا برد اليمين لم يرد هنا , لعدم امكانه ولو عاود بعد ذلك وادعى العلم فالاقوى السماع , لامكان تجده . الثانية : قال : اذا كان المدعي [به] من الاثمان افتقر الى ذكر جنسه ووصفه ونقده . وان كان عرضا مثلثا ضبطه بالصفات , ولم يفتقر الى ذكر قيمته وذكر القيمة احوط. وان لم يكن مثلثا فلا بد من ذكر القيمة .

وفي الكل اشكال ينشأ من مساواة الدعوى بالاقرار.

قوله : ((قال : اذا كان المدعي الخ)).

قول الشيخ ((١٤٥١)) هنا متفرع على ما اسلفه ((١٤٥٢)) من عدم سماع الدعوى المجهولة فعلى قوله - رحمه الله - يشترط في سماعها ارتفاع الجهالة عن المدعي , بضبطه جنسا ووصفا على وجه يرفع الجهالة عنه كما يصف السلم , حتى يصير معلوما يمكن حكم الحاكم به , والزام الخصم وحبسه الى ان يوديه , وبيع ماله لاجله وايفاؤه عنه قهرا حيث يمتنع من الاداء, فان كل ذلك ملزوم العلم ولا حاجة الى ذكر القيمة مع ذلك , لامكان ضبطه بدونها, وان كان التعرض لها احوط, لانه اضبط, خصوصا اذا كانت العين متقومة ولو تلفت تعين اشتراط التعرض للقيمة , لانها الواجبة عند التلف , وسقط اعتبار العين . والمصنف - رحمه الله - استشكله بنا على ما اصله ((١٤٥٣)) سابقا من الشك في اشتراط ذلك كما لا يشترط في الاقرار, فلا يفتقر الى ذكر شي من ذلك , ويرجع اليه فيه بعد ذلك ان افتقر الى مراجعته وكان عالما به , والا فلا.

الثالثة : اذا تمت الدعوى هل يطالب المدعي عليه بالجواب , ام يتوقف ذلك على التماس المدعي ؟ فيه تردد والوجه انه يتوقف , لانه حق له , فيقف على المطالبة .

ويستثنى من اعتبار الضبط والعلم - مضافا الى الوصية والاقرار - ما اذا كان الضبط والتعيين مترتبا على الدعوى , كمدعية التفويض طالبة للفرض , وكالواهب يطلب العوض اذا قلنا ان الهبة تقتضيه , او مع شرطه ولم يقدر ولا يتصور هنا من المدعي اعلام ولا تعيين وزاد بعضهم ((١٤٥٤)) ما اذا ادعى ان له طريقا في ملك الغير, او ادعى حق اجرا المافقيل : لا يشترط هنا اعلام مقدار الطريق والمجرى , وان اخذ على الشهود اعلام مقدارهما, لان الشهادة اعلى شاننا, لاستقلالها بايجاب الحكم , بخلاف الدعوى والاظهر ان هذه الدعوى كغيرها.

قوله : ((اذا تمت الدعوى الخ)).

القولان للشيخ في المبسوط ((١٤٥٥)) .

ووجه التوقف : ما اشار اليه من ان الجواب حق للمدعي , فيقف على طلبه .

ووجه عدم : دلالة شاهد الحال على الطلب , للعلم العادي بان الانسان لا يحضر خصمه الى مجلس الحكم ليدعي عليه وينصرف من غير جواب والقول بالاستحقاق لا يخلو من قوة .

الرابعة : لو ادعى احد الرعية على القاضي , فان كان هناك امام رافعه اليه وان لم يكن وكان في غير ولايته رافعه الى قاضي تلك الولاية وان كان في ولايته رافعه الى خليفته .

الخامسة : يستحب للخصمين ان يجلسا بين يدي الحاكم ولو قاما بين يديه كان جانزا.

قوله : ((لو ادعى الخ)).

كما تسمع الدعوى على واحد من الرعية تسمع على القاضي , عملا بالعموم وليس ذلك ((١٤٥٦)) ابتداءً لاهل الصيانات والمروات وقد تقدم ((١٤٥٧)) ان عليا عليه السلام حضر مع يهودي عند شريح للمحاكمة وحضر عمر مع ابي عند زيد بن ثابت ليحكم بينهما في داره ((١٤٥٨)) وحج المنصور فحضر مع جمالين مجلس الحكم لخلف كان بينهما ((١٤٥٩)) .
ثم ان كان هناك امام رافعه اليه , والا الى خليفته ان كان ولا تجب اجابة المدعي الى الذهاب معه الى غيره مع وجوده , لان العدالة تمنع من التهمة , وان فرضت لم يلتفت اليها ولو لم يكن له خليفة رافعه الى حاكم آخر في غير ولايته .
المقصد الثالث :

في جواب المدعى عليه .

وهو: اما اقرار , او انكار , او سكوت .
اما الاقرار: .
فيلزم اذا كان جائز التصرف وهل يحكم به عليه من دون مسالة المدعي ؟ قيل : لا , لانه حق له , فلا يستوفى الا بمسالته .
قوله : ((في جواب المدعى عليه الخ)) .
المدعى عليه اما ان يجيب بالاقرار او الانكار او يسكت وانما جعل السكوت جوابا لانه اذا اصر على السكوت جعل كالمنكر الناكل , وردت اليمين على المدعي , فهو في الحكم كالانكار , فكان في معنى الجواب بالانكار .
والكلام في الاقرار وصيغته كما مر ((١٤٦٠)) في باب الاقرار , فلذا لم يتعرضوا له هنالك متى تحقق وكان المقر جامعا لشرائطه المقررة في بابه لزمه ما اقر به , سوا حكم به الحاكم ام لا , بخلاف ما اذا اقام المدعي بيينة , فانه لا يثبت بمجرد اقامتها , بل لابد معه من حكم الحاكم والفرق : ان البيينة منوطة باجتهد الحاكم في قبولها وردها , وهو غير معلوم , بخلاف الاقرار .
وهل للحاكم ان يحكم على المقر بمجرد اقراره من دون مسالة المدعي له الحكم ؟ قال الشيخ في المبسوط : ((لا , لان الحكم عليه به حق له , فلا يستوفيه الا بامره كنفس الحق)) ((١٤٦١)) .
وصورة الحكم ان يقول : الزمتك , او قضيت عليك , او ادفع اليه ماله .
ولو التمس ان يكتب له بالاقرار لم يكتب حتى يعلم اسمه ونسبه , او يشهد شاهدا عدل .
ولو شهد عليه بالحلية جاز , ولم يفتقر الى معرفة النسب , واكتفى بذكر حليته .
ونسبه المصنف - رحمه الله - الى القيل , ايذانا بضغفه عنده ووجهه نحو ماسلف ((١٤٦٢)) في توقف مطالبته بالجواب على التماسه , لشهادة الحال بكونه طالب للحكم , حيث احضره للحكومة ولانه حق قد تعين للحاكم فوجب عليه اظهاره , سوا طلبه مستحقه ام لا والاشهر الاول .
قوله : ((وصورة الحكم الخ)) .
نبه على صورة الحكم في اول الباب ليكون مفيدا له حيث يحتاج اليه , وان كان الحاجة اليه في غير صورة الاقرار اقوى , كما نبهنا عليه من ان ثبوت الحق في الاقرار لا يتوقف عليه , وانما فائدته انفاذ حاكم آخر اياه ونحو ذلك , بخلاف الحكم المترتب على البيينة , فانه تمام السبب في ثبوت الحق .
وحيث يتحقق الحكم فان رضي المحكوم له بالاقتصار على تلفظ الحاكم به فذاك وان التمس ان يكتب له به حجة تكون في يده بحقه فعل ذلك , على ما فصل سابقا ((١٤٦٣)) .
ولو ادعى الاعسار كشف عن حاله , فان استبان فقره انظره وفي تسليمه الى غرمانه ليستعملوه او يؤاجروه روايتان , اشهرهما الانتظار حتى يوسر .
وهل يحبس حتى يتبين حاله ؟ فيه تفصيل ذكر في باب المفلس .
واما الانكار: .
فاذا قال : لا حق له علي , فان كان المدعي يعلم انه موضع المطالبة بالبيينة , فالحاكم بالخيار ان شا قال للمدعي : الك بيينة ؟ وان شا سكت .
اما اذا كان المدعي لا يعلم انه موضع المطالبة بالبيينة , وجب ان يقول الحاكم ذلك او معناه فان لم تكن له بيينة عرفه الحاكم ان له اليمين .
ثم ان كان الحاكم يشهد بالاقرار على عين المقر ولا يعرف نسبه , تخير بين ان يكتب بحليته من غير ان يذكر نسبه , وبين ان يبحث عن اثبات نسبه بشاهدي عدل وهذا ظاهر .
قوله : ((ولو ادعى الاعسار الخ)) .
اذا ثبت عليه الحق كلف اداه ان كان بيده مال فان ادعى الاعسار , فان كان له اصل مال قبل ذلك , او كان اصل الدعوى مالا , كلف البيينة على تلفه فان لم يقمها حبس الى ان ((١٤٦٤)) يتبين الاعسار وهذا هو التفصيل الذي سبق ((١٤٦٥)) في باب الفس .

ولو لم يعرف له اصل مال , ولا كانت الدعوى مالا, بل كانت جنائية او صداقا اونفقة زوجة او قريب , قبل قوله فيه بيمينه .

فاذا ثبت اعساره فهل يخلى سبيله , او يسلم الى الغرما؟ المشهور بين الاصحاب هو الاول , لقوله تعالى : (وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة) ((١٤٦٦)) والرواية الدالة على ذلك لم تحضرني ((١٤٦٧)) حال الكتابة وذكر بعضهم ((١٤٦٨)) انهاليس مت موجودة اصلا وجعلها صاحب كشف الرموز ((١٤٦٩)) رواية زرارة عن الباقر عليه السلام : ((كان علي عليه السلام لا يحبس في السجن الا ثلاثة : الغاصب , ومن اكل مال اليتيم ظلما, ومن اؤتمن على امانة فذهب بها, وان وجد له شيئا باعه , غانبا كان او شاهدا)) ((١٤٧٠)) ولا دلالة في هذه الرواية على المدعى فضلا عن كونها اشهر.

والقول بتسليمه الى الغرما للشيخ في النهاية ((١٤٧١)) , استنادا الى رواية السكوني عن الصادق عليه السلام : ((ان عليا عليه السلام كان يحبس في الدين , ثم ينظر ان كان له مال اعطى الغرما, وان لم يكن له مال دفعه الى الغرما, فيقول لهم :اصنعوا به ما شئتم , ان شئتم اجره , وان شئتم استعملوه)) ((١٤٧٢))

وضعف الرواية يمنع من العمل بها وغاية ما يجب على المديون المعسر .
التكسب في وفا الدين , وهو اعم من كونه بيد الغرما او باختياره والاصل عدم تسلطصاحب الدين على عينه , لانتفا ولايته عليه .

وفصل ل ابن حمزة فقال : ((اذا ثبت اعساره خلى سبيله ان لم يكن ذا حرفة يكتسب بها, والا دفعه اليه ليستعمله فيها, وما فضل عن قوته وقوت عياله اخذه بحقه)) ((١٤٧٣)) واحتج بحديث السكوني وهو اعم من مدعاه .

قال في المختلف : ((وما قاله ابن حمزة ليس بعيدا من الصواب , لانه متمكن من ادا ما وجب عليه وايضا صاحب الدين حقه , فيجب عليه كما يجب عليه السعي في المؤونة , ومع تمكنه من التكسب لا يكون معسرا, لان اليسار كما يتحقق بالقدرة على المال يتحقق بالقدرة على تحصيله , ولهذا منع القادر على التكسب من اخذ الزكاة , الحاقاله بالغني القادر على المال)) ((١٤٧٤)) .

وهذا كله لا يصلح دليلا لما ذكره ابن حمزة , بل غايته وجوب تكسبه كيف شا, لا تسلط الغريم على منافعه بالاستيغا والاجارة ومع ذلك فقد ذهب جماعة ((١٤٧٥)) منهم المصنف رحمه الله - الى عدم وجوب التكسب في قضا الدين , بل اذا تكسب وفضل معه عن المؤونة شي وجب صرفه في قضا الدين , عملا بظاهر الاية ((١٤٧٦)) .

ولا يحلف المدعى عليه الا بعد سؤال المدعي , لانه حق له , فيتوقف استيفاؤه على المطالبة .
ولو تبرع هو, او تبرع الحاكم باحلافه , لم يعتد بتلك اليمين , واعادها الحاكم ان التمس المدعي .
ثم المنكر اما ان يحلف , او يرد, او ينكل .
فان حلف سقطت الدعوى ولو ظفر المدعي بعد ذلك بمال الغريم لم تحل له مقاصته ولو عاود المطالبة اثم , ولم تسمع دعواه .

ولو اقام بينة بما حلف عليه المنكر لم تسمع وقيل : يعمل بها مالم يشترط المنكر سقوط الحق باليمين وقيل : ان نسي بينته سمعت وان احلف والاول هوالمروي .
قوله : ((ولا يحلف المدعى عليه الخ)) .

ليس هذا الحق على نهج الحقيين السابقين ((١٤٧٧)) في طلب الجواب والحكم , ومن ثم وقع فيهما الخلاف دونه .

والفرق : ان الحق فيهما لا يغير الحكم بالنسبة الى المدعي , بل يؤكد , بخلاف تحليف المنكر, فانه يسقط الدعوى , وقد يتعلق غرض المدعي ببقائها الى وقت آخر, اما ليتذكر البينة , او ليتحرى وقتا صالحا لا يتجرا المنكر على الحلف فيه , ونحو ذلك , فليس للحاكم ان يستوفيه بغير اذنه .
قوله : ((فان حلف الخ)) .

من فوائد اليمين انقطاع الخصومة في الحال , لا براءة الذمة من الحق في .
نفس الامر, بل يجب على الحالف فيما بينه وبين الله تعالى ان يتخلص من حق المدعي , كما كان عليه [له] ((١٤٧٨)) ذلك قبل الحلف .

واما المدعي فان لم يكن له بينة بقي حقه في ذمته الى يوم القيامة , ولم يكن له ان يطالبه به , ولا ان ياخذه مقاصة , كما كان له ذلك قبل التحليف , ولا معاودة المحاكمة , ولا تسمع دعواه لو فعل .

هذا هو المشهور بين الاصحاب لا يظهر فيه مخالف ومستنده اخبار كثيرة , منهاقوله صلى الله عليه وآله : ((من حلف لكم فصدقوه)) ((١٤٧٩)) وقوله عليه السلام : ((من حلف له فليرض)) ((١٤٨٠))

ورواية ابن ابي يعفور عن ابي عبدالله عليه السلام قال : ((اذا رضي صاحب الحق بيمين المنكر لحقه , فاستحلفه فحلف ان لا حق له عليه , وذهبت اليمين بحق المدعي , فلا حق له , قلت له : وان كانت له عليه بينة عادلة ؟ قال : نعم وان اقام بعد ما استحلفه بالله خمسين قسامة ماكان له , وكان اليمين قد ابطل كل ما

ادعاه قبله مما قد استحلّفه عليه)) ((١٤٨١)).

وفي رواية اخرى عنه عليه السلام : ((في الرجل يكون له على الرجل المال فيجحدّه , قال : ان استحلّفه فليس له ان ياخذ منه شيئا , وان تركه ولم يستحلّفه فهو على حقه)) ((١٤٨٢)).

وروى الشيخ عن عبدالله بن وضاح قال : ((كانت بيني وبين رجل من اليهودمعاملة فخانني بالف درهم , فقدمته الى الوالي فاحلفته فحلف , وقد علمت انه حلف يمينا فاجرة , فوقع له بعد ذلك ارباح ودراهم كثيرة , فاردت ان اقبض الالف درهم التي كانت لي عنده واحلف عليها , فكتبت الى ابي الحسن عليه السلام فاخبرته بالقصة , فكتب : لا تاخذ منه شيئا , ان كان قد ظلمك فلا تظلمه , ولولا انك رضيت بيمينه فحلفته لامرتك ان تاخذ من تحت يدك , ولكنك رضيت بيمينه فقد مضت اليمين بما فيها)) ((١٤٨٣)).

ولو اقام بعد احلافه بينة بالحق ففي سماعها اقوال .:

احدها - وهو الاشهر - : عدم سماعها مطلقا , للتصريح به في رواية ابن ابي يعفور السابقة , ودخوله ((١٤٨٤)) في عموم الاخبار ((١٤٨٥)) واطلاقها وادعى عليها الشيخ في الخلاف ((١٤٨٦)) الاجماع ولان اليمين حجة للمدعى عليه , كما ان البينة حجة للمدعي , وكما لا تسمع يمين المدعى عليه بعد حجة المدعي , كذلك لا تسمع حجة المدعي بعد حجة المدعى عليه .

وللشيخ في المبسوط ((١٤٨٧)) قول آخر بسماعها مطلقا , ذكره في فصل ما على . وكذا لو اقام بعد الاحلاف شاهدا , وبذل معه اليمين وهنا اولى .

اما لو اكدب الحالف نفسه جاز مطالبته , وحل مقاصته مما يجده له , مع امتناعه عن التسليم .

القاضي والشهود وفصل في موضع آخر منه ((١٤٨٨)) بسماعها مع عدم علمه بها اونسيانه وهو خيرة ابن ادريس ((١٤٨٩)).

وقال المفيد ((١٤٩٠)) : تسمع الامع اشتراط سقوطها , محتجا بان كل حاله يجب عليه الحق باقراره , فيجب عليه بالبينة - كما قيل - اليمين .

واجيب ((١٤٩١)) بالفرق بين البينة والاقرار . لان الثاني اقوى , فلا يلزم التسوية في الحكم والحق ان الرواية ان صحت كانت هي الحجة والفارق , والا فلا .

قوله : ((وكذا لو اقام الخ)) .

هذا متفرع على سماع بينته الكاملة وعدمه , فان قلنا بعدم سماعها فهنا اولى , لان الحكم بالشاهد الواحد واليمين اضعف من الحكم بالشاهدين , ولتناول النصوص السابقة له وان قلنا بسماع البينة فالاقوى سماع الشاهد الواحد مع اليمين , لاشتراكهما في اصل الحجية الموجبة للقبول , وان اختلفا في القوة والضعف .

قوله : ((اما لو اكدب الخ)) .

كما يحل له مع امتناعه من التسليم , لتصادقهما حينئذ على بقا الحق في ذمة الخصم , فلا وجه لسقوطه . وان رد اليمين على المدعي لزمه الحلف ولو نكل سقطت دعواه .

قوله : ((وان رد اليمين الخ)) .

اذا رد المنكر اليمين على المدعي فله ذلك , الا في مواضع .

منها : دعوى التهمة وقد تقدمت .

ومنها : دعوى وصي اليتيم مالا على آخر فانكر , سوا نكل عن اليمين ام اراد ردها , فانه لا يمكن منه , لان الوصي لا تتوجه عليه يمين .

ومنها : لو ادعى الوصي على الوارث ان الميت اوصى للفقرا بخمس او زكاة او حج , ونحو ذلك مما لا مستحق له بخصوصه , فانكر الوارث ذلك ((١٤٩٢)) , فانه يلزم باليمين او الاقرار , ولو كان يتيما اخر حتى يبلغ .

وحيث يتوجه للمنكر ردها على المدعي فاما ان يحلف او يمتنع فان حلف استحق المدعي وهل يمينه بمنزلة البينة نفسها , او بمنزلة اقرار المدعي عليه ؟ فيه قولان .:

احدهما : انه كالبينة , لان الحجة اليمين , واليمين وجدت منه .

والثاني : انه كاقرار المنكر , لان الوصول الى الحق جا من قبل رده او نكوله .

ويتفرع على القولين فروع كثيرة مذكورة في مواضعها .

ومنها : ان المدعى عليه لو اقام بينة على ادا المال او على الابراء عنه بعد ما حلف المدعي , فان جعلنا يمينه كبينة ((١٤٩٣)) سمعت بينة المدعى عليه وان .

جعلناها كاقرار المدعى عليه لم تسمع , لانه مكذب لبينته بالاقرار .

وهل يجب الحق بفراغ المدعي من اليمين المردودة , ام لابد من حكم الحاكم بالحق ((١٤٩٤)) ؟ بينى على القولين ايضا فان جعلناها كالبينة فلا بد من الحكم بالحق وان جعلناها كاقرار المدعى عليه فلا حاجة اليه كما مر .

وان امتنع المدعي من الحلف سألته القاضي عن سبب امتناعه فان لم يعلل ((١٤٩٥)) بشي , او قال : لا اريد ان احلف , فهذا نكول يسقط حقه عن اليمين وليس له مطالبة الخصم بعد ذلك , ولا استئناف الدعوى في مجلس آخر , كما لو حلف المدعى عليه , لصحيحة محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام : ((في الرجل

يدعي ولا بينة له , قال : يستحلف , فان رد اليمين على صاحب الحق فلم يحلف فلا حق له (((١٤٩٦))) ومثله رواية عبيد (((١٤٩٧))) بن زرارة عن ابي عبدالله عليه السلام ولانه لولا ذلك لرفع خصمه كل يوم الى القاضي والخصم يرد عليه اليمين وهو لا يحلف , فيعظم الخطب , ولا يتفرغ القاضي من خصومته (((١٤٩٨))) الى شغل آخر .

وقيل : انما يسقط حقه في ذلك المجلس , وله تجديدها في مجلس آخر والاصح الاول , الا ان ياتي ببي نة . وان ذكر المدعي لامتناعه سببا فقال : اريد ان آتي بالبينة , او اسال . وان نكل المنكر , بمعنى انه لم يحلف ولم يرد , قال الحاكم : ان حلفت والاجلنتك ناكلا ويكرر ذلك ثلاثا استظهارا لا فرضا فان اصر , قيل : يقضي عليه بالنكول وقيل : بل يرد اليمين على المدعي , فان حلف ثبت حقه , وان امتنع سقطوا الاول اظهر , وهو المروي .

الفقهاء , او انظر في الحساب ونحو ذلك , ترك ولم يبطل حقه من اليمين . وهل يقدر لامهاله [قدر] (((١٤٩٩))) ؟ فيه وجهان اجودهما انه لا يقدر [له] (((١٥٠٠))) , لان اليمين حقه , فله تاخيرها الى ان يشاء , كالبينة يتمكن من اقامتها متى شا وهذا بخلاف المدعى عليه , فانه لا يمهل اذا استمهل , لان الحق فيه لغيره , بخلاف تاخير المدعي , فانه يؤخر حقه , فيقبل اذا كان له عذر مسموع . قوله : ((وان نكل المنكر الخ)) .

اذا نكل المدعى عليه عن اليمين , بمعنى انه امتنع منها ومن ردها على المدعي , قال له الحاكم ثلاث مرات استظهارا لا وجوبا : ان حلفت والا جعلتك ناكلا فان حلف فذاك وان اصر على النكول ففي حكمه قولان : . احدهما - وهو الذي اختاره المصنف رحمه الله , وقبله الصدوقان (((١٥٠١))) والشيخان (((١٥٠٢))) والاتباع (((١٥٠٣))) , ومنهم القاضي في الكامل (((١٥٠٤))) - : انه يقضى عليه بمجرد نكوله , لقوله صلى الله عليه وآله : ((البينة على من ادعى , واليمين على من ادعى عليه)) (((١٥٠٥))) . وجه الاستدلال به : انه جعل جنس اليمين في جانب المدعى عليه , كما جعل البينة في جانب المدعي , والتفصيل يقطع الاشتراك ولا ينتقض ذلك برد اليمين على المدعي حيث حكم عليه باليمين , لان ثبوت اليمين عليه هنا جا من قبل الرد لا باصل الشرع المتلقى من الحديث وجملة الامر : ان مخالفة مقتضى التفصيل يحتاج الى دليل خاص مخرج عن حكمه , وهو موجود مع الرد لا مع النكول .

ولصحيحة محمد بن مسلم انه سال الصادق عليه السلام عن الاخرس كيف يحلف ؟ قال : ((ان امير المؤمنين عليه السلام كتب له اليمين وغسلها وامره بشربها فامتنع , فالزمه الدين)) (((١٥٠٦))) وظاهره انه لم يرد اليمين على خصمه والا لنقل , ولزم تاخير البيان عن وقت الخطب , بل عن وقت الحاجة وايضا فقوله : ((فامتنع فالزمه)) يدل على تعقيب الالزام للامتناع بغير مهلة لمكان الفاء , وهو ينافي تخلل اليمين بينهما , وفعله عليه السلام حجة كقوله والفرق بين الاخرس وغيره ملغى بالاجماع . ويدل عليه ايضا رواية عبدالرحمن بن ابي عبدالله قال : ((قلت للشيخ : خبرني عن الرجل يدعي قبل الرجل الحق فلا يكون له بينة بماله , قال : فيمين المدعى عليه , فان حلف فلا حق له , وان لم يحلف فعليه)) (((١٥٠٧))) رتب ثبوت الحق عليه على عدم حلفه , فلا يعتبر معه امر آخر .

وهذه الرواية لم يذكرها في الاستدلال , مع انها واضحة الدلالة , وهي من الروايات المتلقاة بالقبول للاصحاب , لانها مستند الحكم بثبوت اليمين على المدعي على الميت اذا كان له بينة وسياتي (((١٥٠٨))) الكلام في باقيها (((١٥٠٩))) .

والثاني : انه يرد اليمين على المدعي , ذهب اليه الشيخ في المبسوط (((١٥١٠))) والخلاف (((١٥١١))) , والقاضي في المهذب (((١٥١٢))) , وابن الجنيدي (((١٥١٣))) , وابن ادريس (((١٥١٤))) , والعلامة (((١٥١٥))) في اكثر كتبه , وسائر المتأخرين (((١٥١٦))) , لما روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه رد اليمين على طالب الحق (((١٥١٧))) .

ولرواية عبيد بن زرارة عن الصادق عليه السلام : ((في الرجل يدعى عليه الحق ولا بى نة للمدعي , قال : يستحلف , او يرد اليمين على صاحب الحق , فان لم يفعل فلا حق له)) (((١٥١٨))) .

وحسنة هشام بن سالم عن الصادق عليه السلام قال : ((يرد اليمين على المدعي)) (((١٥١٩))) وهو عام . ولان الشيخ في الخلاف (((١٥٢٠))) ادعى عليه الاجماع , والمنقول منه بخبر الواحد حجة .

ولان المدعي مع رد اليمين عليه يجب عليه الحلف , فان نكل بطل حقه واذا جاز ان يبطل حقه على تقدير النكول وجب على الحاكم التماس اليمين منه , لنلا يثبت المسقط للحق .

ولقوله تعالى : ((ذلك ادنى ان ياتوا بالشهادة على وجهها او يخافوا ان تردايمان بعدايمانهم)) (((١٥٢١))) فان ثبت تعالى يميننا مردودة بعد يمين , اي : بعد وجوب يمين .

ولقوله صلى الله عليه وآله : ((المطلوب اولى باليمين من الطالب)) (((١٥٢٢))) ولفظ ((اولى)) افعال التفضيل , وحقيقته الاشتراك في الحقيقة وتفضيل احدهما على الاخر , فاشتركا في اليمين , لكن المطلوب اولى . ولان الاصل براءة الذمة , وعدم شغلها بالمال الى ان يثبت المزيل عن حكم الاصل , ولم يثبت ذلك بالنكول . وفي كل واحد من هذه الادلة نظر : .

اما الاول : فمع قطع النظر عن سنده من حيث انه عامي لا يدل على .
ريال المطلوب , لانه ظاهر في حكاية الحال , ومحمتم بل ظاهر في رده اليمين عليه في تلك الواقعة , وجاز
كونه بالتماس المنكر يمينه كما هو مقتضى القاعدة السابقة ولا دلالة فيه على رده عليه مطلقا, بل لا يصح
ارادة هذا المعنى , لان المنكر اذا بذل اليمين لا يصح رده على طالب الحق ووقائع الاحوال اذا تطرق اليها
الاحتمال كساها ثوب الاجمال , وسقط بها الاستدلال .
ورواية عبيد بن زرارة في طريقها القاسم بن سليمان , ولم ينص الاصحاب عليه بتوثيق ولا غيره ومع ذلك
فهي ظاهرة في كون الراد هو المنكر, فلا يدل على المدعى , فيكون الحكم فيها كالسابقة في حملها على ابتدا
الامر بدون النكول .
ووجه ظهور كون الراد هو المنكر ان ضمير ((يستحلف)) المستتر يعود الى المنكر, وهو المدعى عليه
الحق المذكور سابقا, والضمير المستتر في الفعل وهو قوله : ((او يرد)) يرجع الى اقرب مذكور قبله , وهو
المضمر ((١٥٢٣)) في ((يستحلف)) , فيكون دالا على كون المنكر هو الراد.
وعموم المدعى المرادود عليه اليمين في رواية هشام ميني على كون المفرد المحلى باللام الجنسية للعموم ,
وهو غير مرضي عند الاصوليين ((١٥٢٤)) ولو سلم فهو ظاهر في رد اليمين من المنكر كما في غيره .
ودعوى الشيخ الاجماع من غريب الاحتجاج , مع مخالفته للحكم في .

ولو بذل المنكر يمينه بعد النكول لم يلتفت اليه .

, وقد سبقه الصدوقان ((١٥٢٦)) , وشيخه المفيد ((١٥٢٧)) , ((١٥٢٥)) النهاية وابوالصلاح
((١٥٢٨)) , وسلا ر ((١٥٢٩)) , فلو عكس الدعوى كان اولى , لان هولا المذكورين هم عمدة فقها
الطائفة في تلك الاوقات .
واما امر الحاكم له باليمين لجواز نكوله فهو فرع عدم القضا بالنكول , والا لم يجز له تحليفه فضلا عن وجوبه
ورد اليمين عين المتنازع فلا يجعل دليلا .
والاستدلال بالاية الدالة على الخوف من رد اليمين بعيد جدا , لانها مسوقة لحكم الوصية التي شهد عليها اهل
الذمة واحلف الشاهدان استظهارا , وخوفا من ان تردشهادتهم وايمانهم وليس فيها ما يشعر بموضع النزاع
اصلا .
وقوله صلى الله عليه وآله : ((يمين المطلوب اولى)) فالتفضيل فيه في محله , لان اليمين على المنكر, وهو
اولى به من رده على المدعي ولا تعرض له الى يمينه مع النكول , لان التفضيل يحصل بدونه .
وإصالة براءة الذمة مقطوعة بالادلة الدالة على ثبوت الحق وعلى كل حال , فلاريب ان رد اليمين على المدعي
اولى .
قوله : ((ولو بذل المنكر الخ)) .
لان الحق قد ثبت عليه بالنكول بنا على القضا به , فلا يسقط ببذله اليمين في غير وقته , كما لو بذله بعد يمين
المدعي لو قلنا بتوقف الثبوت عليه , او كان قد رده عليه ولو لم نقض بالنكول فبذله بعده سمع منه واحلف .
ولو كان للمدعي بينة لم يقل الحاكم : احضرها, لان الحق له وقيل : يجوز وهو حسن .
ومع حضورها لا يسالها الحاكم ما لم يلتمس المدعي ومع الاقامة بالشهادة لا يحكم الا بمسالة المدعي ايضا
وبعد ان يعرف عدالة البينة ويقول ((١٥٣٠)) : هل عندك جرح ؟ فان قال : نعم , وسال الانظار في اثباته
انظره ثلاثا فان تعذر الجرح حكم بعد سؤال المدعي .
قوله : ((ولو كان للمدعي الخ)) .
القول بان الحاكم لا يقول للمدعي ((١٥٣١)) : ((احضر بينتك)) للشيخ في المبسوط, فقال : ((لا يقول
للمدعي : احضر بينتك , بل يقول له : ان شئت اقمتها, ولا يقول له : اقمها, لانه امر)) ((١٥٣٢))
والحق له فلا يؤمر باستيفانه , بل اليه المشينة وتبعه القاضي في المهذب ((١٥٣٣)) وابن ادريس
((١٥٣٤)) .
وقال في النهاية ((١٥٣٥)) : يجوز ان يقول له : احضرها واختاره الاكثر ((١٥٣٦)) واستحسنه
المصنف , لان الامر هنا ليس للوجوب والالزام , بل مجرد اذن واعلام , خصوصا اذا لم يعرف ان المدعي يعلم
ذلك , فيكون ارشاده اليه مندوبا اليه .
قوله : ((ومع حضورها الخ)) .
ولا يستحلف المدعي مع البينة , الا ان تكون الشهادة على ميت , فيستحلف على بقا الحق في ذمته
استظهارا .
ولو شهدت على صبي او مجنون او غائب , ففي ضم اليمين الى البينة تردد, اشبهه انه لا يمين .
لان الحق للمدعي في جميع ذلك [كله] ((١٥٣٧)) , فلا يستوفيه الا باذنه .
قوله : ((ولا يستحلف المدعي الخ)) .

الأصل في المدعي ان لا يكلف اليمين , خصوصا اذا اقام البينة , للتفصيل القاطع للاشتراك في الحديث المشهور ((١٥٣٨)) , ولكن تخلف عنه الحكم بدليل من خارج في صورة رده عليه اجماعا, ومع نكول المنكر عن اليمين على خلاف .

وبقي الكلام فيما اذا اقام بينة بحقه , فان كانت دعواه على مكلف حاضر فلا يمين عليه اجماعا ولرواية محمد بن مسلم قال : ((سالت ابا جعفر عليه السلام عن الرجل يقيم البينة على حقه هل عليه ان يستحلفه ؟ قال : لا)) ((١٥٣٩)) ورواية ابي العباس عن ابي عبدالله عليه السلام قال : ((اذا اقام الرجل البينة على حقه فليس عليه يمين)) ((١٥٤٠)) .

ولكن ورد في الرواية المتضمنة لوصية علي عليه السلام لشريح قوله عليه السلام : ((ورد اليمين على المدعي مع بينته , فان ذلك اجلى للعمى واثبت .
للقضاء)) ((١٥٤١)) وقد تقدم ((١٥٤٢)) ان الرواية ضعيفة السند, فان الراوي لها سلمة بن كهيل , وهو ضعيف .

وربما حملت على ما اذا ادعى المشهود عليه الوفا او الابرا والتمس منه احلافه على بقا الاستحقاق , فانه يجاب اليه , لانقلاب المنكر [به] ((١٥٤٣)) مدعيا.

وهذا الحكم لا اشكال فيه , الا ان اطلاق الوصية بعيد عنه , فان ظاهرها كون ذلك على وجه الاستظهار وكيف كان , فالاتفاق على ترك العمل بها على الاطلاق .

وان كانت الدعوى على ميت فالمشهور بين الاصحاب - لا يظهر فيه مخالف - ان المدعي يستحلف مع [قيام] ((١٥٤٤)) بينته على بقا الحق في ذمة الميت .

والأصل فيه رواية عبدالرحمن بن ابي عبدالله قال : ((قلت للشيخ : خبرني عن الرجل يدعي قبل الرجل الحق فلا يكون له البينة بماله , قال : فيمين المدعى عليه , فان حلف فلاحق له , وان لم يحلف فعليه وان كان المطلوب بالحق قد مات , فاقامت عليه البينة , فعلى المدعي اليمين بالله تعالى الذي لا اله الا هو لقد مات فلان وان حقه لعليه , فان حلف والا فلاحق له , لانا لا ندري لعله قد وفاه ببينة لا نعلم موضعها , او بغير بينة قبل الموت , فمن ثم صارت عليه اليمين مع البينة , فان ادعى ولا بينة فلاحق له , لان المدعى عليه ليس بحي , ولو كان حيا .

لازم اليمين او الحق او يرد اليمين عليه , فمن ثم لم يثبت له عليه حق)) ((١٥٤٥)) .

وهذه الرواية مع اشتها مضمونها بين الاصحاب وتلقيها بالقبول معلة , فكانت مخصصة للروايتين السابقتين ((١٥٤٦)) , والتعليل يقوي جانبها مع ان في طريقها محمد بن عيسى العبيدي , وهو ضعيف على الاصح , وياسين الضرير , ولا نص على توثيقه , بل ولا على مدحه ((١٥٤٧)) .

وعلى تقدير تعين العمل بها - نظرا الى جبر ضعفها بالشهرة , او للاتفاق عليها ففي تعدي حكمها الى غير ما دلت عليه مما ساواه في المعنى , كالدعوى على الغائب والطفل والمجنون , قولان اشبههما عند المصنف - رحمه الله - العدم , ووقفا فيما خالف الأصل على موضع النص والوفاق .

وذهب الاكثر الى تعدي الحكم الى من ذكر, لمشاركتهم للميت في العلة المومي اليها في النص , وهو انه ليس للمدعى عليه لسان يجيب به , فيكون من باب منصوص العلة , او من باب اتحاد طريق المسالتين , لا من باب القياس الممنوع ولان الحكم في الاموال مبني على الاحتياط التام , وهو يحصل بانضمام اليمين , ومن ثم ذهب اكثر من ((١٥٤٨)) خالفنا الى ذلك من غير استناد الى نص , فيكون ارباب النص اولى بالحكم . وفيه نظر, لان العلة الظاهرة في الخبر - على تقدير تسليمه - كون المدعى عليه ليس بحي , وهذه العلة منتفية عن المذكورين وايضا فان مورد النص - وهو .

الميت - اقوى من الملحق به , لان جوابه قد انتفى مطلقا, وينس منه في دار الدنيا, والصبي والمجنون والغائب لهم لسان يرتقب جوابه , وهم باقون على حجتهم واليمين حق للمدعي ((١٥٤٩)) , فلا يتولا ه غيره .

ولو حملت الرواية على استحباب تحليف المدعي لا وجوبه - ان لم ينعقد الاجماع على خلافه - امكن , للتساهل في دليل الاستحباب , بخلاف الاجاب , فانه مع ما عرفت ما فيه - لا يقاوم ما دل على عدم اليمين على المدعي مع بينته .

واعلم انه مع العمل بمضمون الخبر يجب الاقتصار على ما دل عليه من كون الحلف على المدعي مع دعواه الدين على الميت , كما يدل عليه قوله : ((وان حقه لعليه وانا لا ندرى لعله وفاه)) فلو كانت الدعوى عينا في يده بعارية او غصب دفعت اليه مع البينة من غير يمين .
ولو لم توجد في التركة وحكم بضماتها للمالك , ففي الحاقها حينئذ بالدين نظرالى انتقالها الى الذمة , او العين نظرا الى اصلها , وجهان اجودهما الثاني .

ولو اقر له قبل الموت بمدة لا يمكن فيها الاستيفا عادة ((١٥٥٠)) , ففي وجوب ضم اليمين الى البى نة وجهان , من اطلاق النص الشامل لموضع النزاع , وقيام الاحتمال , وهو ابرأوه منه وقبضه من ماله ولو بعد الموت , ومن البناء على الاصل والظاهر من بقاالحق وهذا اقوى .
ويدفع الحاكم من مال الغائب قدر الحق , بعد تكفيل القابض بالمال .
ولو ذكر المدعي ان له بينة غائبة خيره الحاكم بين الصبر و [بين] احلاف الغريم وليس له ملازمته ولا مطالبته بكفيل .

قوله : ((ويدفع الحاكم الخ)) .

اي : بعد اقامة المدعي كفيل له بالمال الذي دفع ((١٥٥١)) اليه من مال الغائب وانما اعتبر المصنف - رحمه الله - الكفيل لانه لم يوجب عليه اليمين مع البينة , فجعل الكفيل عوضا عنه , لاحتمال براءة الغائب من الحق على وجه لا تعلمه البينة ومن اوجب عليه اليمين لم يعتبر الكفيل الا على تقدير تعذر اليمين , كما لو كان المدعي على الغائب وكيل المستحق , فانه لا يجوز احلافه , فيستظهر بالكفيل ولا شك في ان الكفالة واليمين احتياط واستظهار , الا ((١٥٥٢)) ان ثبوتهما يحتاج الى دليل .
قوله : ((ولو ذكر المدعي الخ)) .

اما تخييره بين الامرين فلان الحق له , فان شا عجل واحلف الغريم لعدم البينة , وان شا اخر حقه .
واما المنع من ملازمته ومطالبته بالكفيل فلانهما عقوبة لم يثبت موجبها , ولاصالة البراة من ذلك وهو مذهب الشيخ في الخلاف ((١٥٥٣)) والمبسوط ((١٥٥٤)) , وابن .
واما السكوت :

فان اعتمده الزم الجواب فان عاند حبس حتى يبين .

وقيل : يجبر حتى يجيب .

وقيل : يقول الحاكم : اما اجبت , واما جعلتك ناكلا ورددت اليمين على المدعي , فان اصر رد الحاكم اليمين على المدعي .

والاول مروى , والاخير بنا على عدم القضا بالنكول .

ولو كان به آفة من طرش او خرس , توصل الى معرفة جوابه بالاشارة المفيدة لليقين .
ولو استغفلت اشارته بحيث يحتاج الى المترجم , لم يكف الواحد , وافترق في الشهادة باشارته الى مترجمين عدلين .

الجنيد ((١٥٥٥)) , والمتاخرين ((١٥٥٦)) .

وللشيخ قول آخر في النهاية ((١٥٥٧)) بجواز الزامه بتكفيله , حفظا لحق المدعي , حذرا من ذهاب الغريم ولا ريب انه احوط .

قوله : ((واما السكوت الخ)) .

اذا طلب الحاكم الجواب من المدعي عليه فسكت , فان كان سكوته لدهش له او غباوة توصل الى ايناسه برفق , وامهله الى ان يزول دهشه ويعرف الحال .

وان كان لآفة من صمم او خرس , توصل الى معرفة جوابه بالاشارة المفيدة للمطلوب ولو بواسطة من يعرف اشارته ويفترق حينئذ الى اثنين عدلين , لانها شهادة .

وان كان سكوته عنادا ففيه اقوال :

احدها: قول الشيخ في النهاية ((١٥٥٨)) والخلاف ((١٥٥٩)) , وقبله المفيد ((١٥٦٠)) وسلار

((١٥٦١)) , واختاره المصنف والمتاخرين ((١٥٦٢)) , انه يلزم بالجواب , فان اصر حبس حتى يبين , لان الجواب حق عليه , فيجوز حبسه لاستيفائه منه .

والثاني : ما نقله المصنف - رحمه الله - من انه يجبر حتى يجيب من غير حبس , بل يضرب ويبالغ معه في الالهانة الى ان يجيب .

وثالثها: قول الشيخ في المبسوط ((١٥٦٣)) يقول له الحاكم ثلاثا: ان اجبت والاجعلتك ناكلا ورددت اليمين على خصمك واختاره ابن ادريس ((١٥٦٤)) وهو مبني على عدم القضا بالنكول , والا قصى عليه بامتناعه بعد عرض الحكم عليه بالنكول .

وفيه : منع كون السكوت نكولا , سوا قضينا به ام لا فالقول الاول هو الاقوى وذكر المصنف انه مروى ((١٥٦٥)) ايضا , ولم نقف على روايته .

مسائل تتعلق بالحكم على الغائب .:

الاولى .:

يقضى على من غاب عن مجلس القضا مطلقا.

مسافرا كان او حاضرا وقيل : يعتبر في الحاضر تعذر حضوره مجلس الحكم .
قوله : ((يقضى على من غاب الخ)) .
مذهب اصحابنا جواز القضا على الغائب في الجملة وهو مذهب اكثر العامة , كالشافعي ((١٥٦٦)) ومالك ((١٥٦٧)) واحمد ((١٥٦٨)) وجماعة ((١٥٦٩)) من الفقهاء وخالف فيه ابوحنيفة ((١٥٧٠)) , الا ان يتعلق بخضم حاضر كشريك او وكيل .
والحجة على جوازه فعل النبي صلى الله عليه وآله , وهو حجة كقوله ففي الخبر المستفيض عنه انه قال لهند زوجة ابي سفيان - وقد قالت : ان ابا سفيان رجل شحيح لا يعطيني ما يكفيني وولدي - : ((خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف)) ((١٥٧١)) وكان ابوسفيان غائبا عن المجلس وفيه حجة لنا عليهم في عدم اشتراط غيبته بمسافة العدو ولا غيرها , لان ابا سفيان كان يومئذ حاضرا بمكة .
وروا عن ابي موسى الاشعري قال : ((كان النبي صلى الله عليه وآله اذا حضر عنده خصمان فتواعدا الموعد , فوفى احدهما ولم يف الاخر , قضى للذي وفى على الذي لم يف)) ((١٥٧٢)) والمراد به مع البينة , لاستحالة الحكم بمجرد دعواه , وهو اعم من حضور خصم من شريك ووكيل وعدمه .
ومن طريق الخاصة رواية جميل بن دراج , عن جماعة من اصحابنا , عنهما عليهما السلام قال : ((الغائب يقضى عليه اذا قامت عليه البينة , ويباع ماله , ويقضى عنه دينه وهو غائب , ويكون الغائب على حجته اذا قدم)) ((١٥٧٣)) ولانه كسماع البينة .
ثم ان كان غائبا عن البلد قضى عليه باتفاق اصحابنا , سوا كان بعيدا ام قريبا وكذا لو كان حاضرا في البلد وتعذر حضوره [في] ((١٥٧٤)) مجلس الحكم , اما مقصدا او لعارض .
ولو لم يتعذر حضوره فالمشهور الجواز ايضا , لعموم الادلة وقال الشيخ في المبسوط ((١٥٧٥)) : لا يحكم عليه حينئذ , لان القضا على الغائب موضع ضرورة فيقتصر فيه على محلها , ولانه ربما وجد مطعنا ومدفعا , وجاز في الغائب للمشفة بطول انتظاره والاظهر الاول .

الثانية .:

يقضى على الغائب في حقوق الناس .

كالديون والعقود ولا يقضى في حقوق الله , كالزنا واللواط , لانها مبنية على التخفيف .
ولو اشتمل الحكم على الحقين قضى بما يختص الناس , كالسرقة يقضى بالغرم وفي القضا بالقطع تردد .
قوله : ((يقضى على الغائب الخ)) .
من حكم بالقضا على الغائب خصه بحقوق الادميين , سوا كانت مالا كالديون وغيرها من عقود المعاوضات , ام غيرها كالنكاح والطلاق والعق والجنائيات والقصاص , دون حق الله تعالى المحض كالزنا واللواط , لانها مبنية على التخفيف , ومن ثم درئت الحدود بالشبهات .
ولو اشتمل على الحق ين - كالسرقة - فلا اشكال في ثبوت حق الادمي , وهو المال واما القطع فهو حد ((١٥٧٦)) لله تعالى , فتردد المصنف - رحمه الله - في حكمه , من حيث انه حق الله فينبغي ان لا يثبت , ومن انها معلولا علة واحدة فلا يثبت احدهما دون الاخر .
وباقى الاصحاب قطعوا بالفرق وانتفا القطع , نظرا الى وجود المانع من الحكم في احدهما دون الاخر وتختلف احد المعلولين لمانع واقع كثيرا , ومنه في هذا المثال مالو اقر بالسرقة مرة , فانه يثبت عليه المال دون القطع , ولو كان المقر محجورا عليه في المال ثبت الحكم في القطع دون المال , فليكن هنا كذلك والاصل فيه ان هذه ليست عللا حقيقية , وانما هي معرفات للاحكام .

الثالثة .:

لو كان صاحب الحق غائبا فطالب الوكيل .

فادعى الغريم التسليم الى الموكل ولا بيينة , ففي الالزام تردد بين الوقوف في الحكم , لاحتمال الاداء , وبين الحكم والغا دعواه , لان التوقف يؤدي الى تعذر طلب الحقوق بالوكلا والاول اشبه .

قوله : ((لو كان صاحب الخ)).

اذا كان المدعى عليه حاضرا, وصاحب الحق غائبا وانما الحاضر وكيله , فقال المدعى عليه بعد ما اقام الوكيل البينة : ابراني موكلك الغائب او دفعت اليه المال , وارادالتاخير الى ان يحضر الموكل فيحلف , ففي تمكنه منه وجهان , اظهرهما - وهو الذي اختاره المصنف رحمه الله - : العدم , بل عليه تسليم الحق , ثم يثبت البراءة بعد ذلك ان كانت له حجة , لان المطالبة بالحق [به] ((١٥٧٧)) ثابتة ظاهرا, لثبوت الوكالة , فلا يدفع بالمحتمل , والاصل عدم ما يدعيه ولانه لو ردت المطالبة بمجرد هذه الدعوى لادى الى تعذر استيفاا الحقوق بالوكيل , اذ كل غريم ربما ادعى الابرا او التسليم فيوقف الحق , والتالي باطل , لانتفا فائدة الوكالة حينئذ.

ووجه عدم الزامه بتعجيل الادا: ان ما ذكره من الدعوى محتمل , ودعواه به مسموعة , فتعجيل الزامه بالاداء اضرار به وهو منفي ((١٥٧٨)) , فوجب التوقف حتى يثبت الحكم بالاخذ او بنقيضه .
ويضعف بان الجائز لا يعارض المقطوع به شرعا وسماع دعواه على .

المقصد الرابع .

في كيفية الاستحلاف .

والبحث في امور ثلاثة .:

الاول .:

في اليمين .

ولا يستحلف احد الا بالله , ولو كان كافرا وقيل : لا يقتصر في المجوسي على لفظ الجلالة , لانه يسمي النور الها, بل يضم الى هذه اللفظة الشريفة ما يزيل الاحتمال .

الغريم لا يستلزم سماعها على الوكيل , فيثبت دعواه بعد ذلك , ويرجع بما دفع ان شاوبه يندفع الضرر المدعى , مع انه غير مسموع , لان الضرر المترتب على حكم الشرع لا يلتفت اليه , كما لو ادى دفعه للحق الثابت عليه الى جعله فقيرا لا يملك سوى قوت يومه مع باقي المستنثيات , فان الضرر بذلك ربما كان اقوى من دفع هذا الحق المذكور.

ويقال : ان هذه المسألة واقعة جرت بمرور, فتوقف فيها الفقها, ثم افتى القفال بالالزام , محتجا بما ذكره المصنف رحمه الله .

قوله : ((ولا يستحلف احد الخ)).

الاصل في اليمين الشرعية ان لا تكون الا بالله تعالى , قال الله تعالى : (فيقسمان بالله) ((١٥٧٩)) (واقسموا بالله جهد ايمانهم) ((١٥٨٠)) وقال صلى الله عليه وآله : ((لا تحلفوا الا بالله , ومن حلف بالله فليصدق , ومن حلف له بالله فليرض , ومن .

حلف له بالله فلم يرض فليس من الله عزوجل)) ((١٥٨١)).

ولا فرق في ذلك بين كون الحالف مسلما وكافرا, مقرا بالله وغيره , لاطلاق الادلة السابقة , وقول ابي عبدالله عليه السلام في صحيحة سليمان بن خالد ((١٥٨٢)) وحسنة الحلبي ((١٥٨٣)) : ((اهل الملل من اليهود والنصارى والمجوس لا يحلفون الا بالله)) ولا يقدح عدم اعتقاده , لان العبرة بشرف المقسم به في نفسه الموجب لمواخذة المجترئ بالقسم به كاذبا.

والقول بعدم الاقتصار في احلاف المجوسي على لفظ الجلالة للشيخ في المبسوط ((١٥٨٤)) , نظرا الى اعتقاده ان النور اله , فيحتمل ارادته من الاله المعرف , فلايكون حالفا بالله تعالى ومال اليه الشيخ فخرالدين ((١٥٨٥)) , محتجا بانه يجب الجزم بانه حلف , ولا يحصل الجزم بذلك .

ويضعف بان الجزم المعتبر هو العلم بكونه قد اقسم بالله الذي هو المامور به شرعا, اما مطابقة قصده للفظه فليس بشرط في صحة اليمين , ومن ثم كانت النية نية المحلف اذا كان محقا , وهو دليل على عدم اعتبار مطابقة القصد للفظ.

وعلى قول الشيخ يضيف اليه قوله : خالق النور والظلمة , اماطة لتاويله .

وفيه : انه ربما كان اطلاق لفظ الله تعالى مع مطابقتها للمامور به شرعا اوقع .

ولا يجوز الاحلاف بغير اسما الله سبحانه , كالكتب المنزلة , والرسل المعظمة , والاماكن المشرفة .

ولو راي الحاكم احلاف الذمي بما يقتضيه دينه اردد جاز.

في قلبه واهيب في صدره , لانه لا يعتقد الها خالقا للنور والظلمة , فلا يحترم هذا القسم .

قوله : ((ولا يجوز الاحلاف الخ)).

لما تقدم ((١٥٨٦)) من الاخبار وفي حسنة محمد بن مسلم قال : ((قلت لابي جعفر عليه السلام : قول الله

عزوجل : (والليل اذا يغشى والنجم اذا هوى) وما اشبه ذلك , فقال : ان الله عزوجل ان يقسم من خلقه بما يشاء , وليس لخلق ان يقسموا الا به)) ((١٥٨٧)).

والمراد بعدم الجواز هنا بالنظر الى الاعتداد به في اثبات الحق اما جواز الحلف في نفسه بمعنى عدم الاثم به ففيه وجهان , من اطلاق الاخبار ((١٥٨٨)) النهي عنه المقتضي للتحريم , ومن امكان حمله على الكراهة . قوله : ((ولو رأى الحاكم الخ)).

مقتضى النصوص السابقة ((١٥٨٩)) عدم جواز الاحلاف الا بالله , سوا كان الحالف مسلما ام كافرا , وسوا كان حلفه بغيره اردع له ام لا وفي بعضها تصريح بالنهي عن احلافه بغير الله , ففي صحيحة سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه .

ويستحب للحاكم تقديم العظة على اليمين , والتخويف من عاقبتها . السلام قال : ((لا يحلف اليهودي ولا النصراني ولا المجوسي بغير الله , ان الله عزوجل يقول : (فاحكم بينهم بما انزل الله)) ((١٥٩٠)).

لكن استثنى المصنف رحمه الله - وقبله الشيخ في النهاية ((١٥٩١)) وجماعة ((١٥٩٢)) - ما اذا رأى الحاكم تحليف الكافر بما يقتضيه دينه اردع من احلافه بالله , فيجوز تحليفه بذلك .

والمستند رواية السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام : ((ان امير المؤمنين عليه السلام استحلف يهوديا بالتوراة التي انزلت على موسى)) ((١٥٩٣)) ولا يخلو ذلك من اشكال .

قوله : ((ويستحب للحاكم الخ)).

بان يذكره ما ورد من الايات والروايات المتضمنة لعقوبة من حلف بالله كاذبا والتشديد عليه , وما ورد فيمن عظم الله تعالى ان يحلف به صادقا من تعويضه على ذلك في الدنيا قبل الآخرة , كقوله : (ان الذين يشتركون بعهد الله واياهم ثمنا قليلا) ((١٥٩٤)) الآية وقوله تعالى : (ولا تجعلوا الله عرضة لايمنكم) ((١٥٩٥)).

وقوله صلى الله عليه وآله : ((ان من الكبائر الاشرار بالله , وعقوق الوالدين , واليمين الغموس , وما حلف حالف بالله يمين صبر , فادخل فيها مثل جناح بعوضة , الاجعله الله نكتة في قلبه الى يوم القيامة)) ((١٥٩٦)).

وقوله صلى الله عليه وآله : ((من اقتطع حق امرئ مسلم بيمينه فقد اوجب الله تعالى له النار وحرم عليه الجنة , فقال رجل : وان كان شيئا يسيرا؟ قال : وان كان قضيبا من اراك)) ((١٥٩٧)).

وقوله صلى الله عليه وآله : ((اياكم واليمين الفاجرة , فانها تدع الديار من اهلها بلالقع)) ((١٥٩٨)).

وقوله صلى الله عليه وآله : ((من اجل الله ان يحلف به اعطاه الله خيرا مما ذهب منه)) ((١٥٩٩)).

وقول الصادق عليه السلام : ((من حلف بالله كاذبا كفر , ومن حلف بالله تعالى صادقا ثم , ان الله عزوجل يقول : (ولا تجعلوا الله عرضة لايمنكم) ((١٦٠٠)).

وقوله عليه السلام : ((من حلف على يمين وهو يعلم انه كاذب فقد بارز الله)) ((١٦٠١)).
ويكفي ان يقول : قل والله ما له قبلي حق وقد يغلظ اليمين بالقول والزمان والمكان , لكن ذلك غير لازم ولو التمس المدعي , بل هو مستحب في الحكم استظهارا .

فالتغليظ بالقول مثل ان يقول : قل والله الذي لا اله الا هو , الرحمن الرحيم , الطالب الغالب , الضار النافع , المدرك المهلك , الذي يعلم من السر ما يعلمه من العلانية , ما لهذا المدعي علي شي مما ادعاه ويجوز التغليظ بغير هذه الالفاظ مما يراه الحاكم .

وبالمكان : كالمسجد والحرم , وما شاكلة من الاماكن المعظمة .

وبالزمان : كيوم الجمعة والعيد , وغيرهما من الاوقات المكرمة .

ويغلظ على الكافر بالاماكن التي يعتقد شرفها , والازمان التي يرى حرمتها .

وقوله عليه السلام : ((اليمين الصبر الكاذبة تورث العقب الفقر)) ((١٦٠٢)).

وقول الباقر عليه السلام : ((ان في كتاب علي عليه السلام ان اليمين الكاذبة وقطيعة الرحم تدران الديار بلاقع من اهلها , وتنغل الرحم , يعني : انقطاع النسل)) ((١٦٠٣)) الى غير ذلك من الاخبار ((١٦٠٤)).

قوله : ((ويكفي ان يقول الخ)).

لا ريب في الاكتفا في اليمين بقوله : ((والله الى آخره)) قال صلى الله عليه وآله ((من حلف بالله فليصدق , ومن حلف له بالله فليرض , ومن لم يرض .

فليس من الله)) ((١٦٠٥)).

واما التغليظ فظاهر النص ((١٦٠٦)) والفتوى انه من وظائف الحاكم , وان استحبابه مختص به واما الحالف فالتخفيف في جانبه اولي , لان اليمين مطلقا مرغوب عنها فكلما خفت كان اولي به .

وجه الاستظهار بالتغليظ انه مظنة رجوع الحالف الى الحق خوفا من عقوبة العظيم وعلى تقدير جراته عليه كاذبا مظنة مواخذته , حيث اقدم على الحلف به مع احضار عظمته وجلالته وانتقامه في الموضع الشريف ,

والمكان والزمان الشريف اللذين هما محل الاحترام .

وقد روي ان النبي صلى الله عليه وآله قال له - يعني : ابن سوريا - : ((اذكركم بالله الذي نجاكم من آل فرعون , واقطعكم البحر , وظلل عليكم الغمام , وانزل عليكم المن والسلوى , وانزل التوراة على موسى , اتجدون في كتابكم الرجم ؟ قال : ذك رنتي بعظيم ولا يسعني ان اكذبك)) ((١٦٠٧)) وساق الحديث فكان تغليظه صلى الله عليه وآله في اليمين سببا لاعترافه بالحق .

ونبه بقوله : انه ((غير لازم ولو التمس المدعي)) على خلاف بعض العامة ((١٦٠٨)) , حيث زعم انه مع التماس الخصم يجب التغليظ , وآخرين انه يستحب حينئذ وليس من وظيفة الحاكم وقد تقدم في باب اللعان ((١٦٠٩)) بيان الامكنة والازمنة التي يغلظ بها .

ويستحب التغليظ في الحقوق كلها - وان قلت - عدا المال , فانه لا يغلظ فيه بما دون نصاب القطع .
فرعان : .

الاول : لو امتنع عن الاجابة الى التغليظ لم يجبر , ولم يتحقق بامتناعه نكول .

قوله : ((ويستحب التغليظ - الى - نصاب القطع)) .

هذا التفصيل ((١٦١٠)) هو المشهور بين الاصحاب , وذكروا ((١٦١١)) انه مروى , وماوقفت على مستنده وللعمامة ((١٦١٢)) اختلاف في تحديده بذلك او بنصاب الزكاة , وهو عشرون دينارا او مائتا درهم وليس للجميع مرجع واضح .

قوله : ((لو امتنع عن الاجابة الخ)) .

يدل عليه ما تقدم من قوله صلى الله عليه وآله : ((من حلف له بالله فليرض , ومن لم يرض فليس من الله)) ((١٦١٣)) , والحالف بالله بدون التغليظ داخل في ذلك , فيجب الرضا به لو اقتصر عليه .

ونبه بقوله : ((ولم يتحقق بامتناعه نكول)) على خلاف بعض العامة ((١٦١٤)) , حيث اوجب عليه الاجابة الى التغليظ لو طلبه الحاكم , ويكون ناكلا بدون الاجابة [به] ((١٦١٥)) , وآخرين ((١٦١٦)) منهم خصوه بالتغليظ الزماني والمكاني دون القولي , فارقا .

الثاني : لو حلف لا يجيب الى التغليظ , فالتمسه خصمه , لم تنحل يمينه .

وحلف الاخرس بالاشارة .

وقيل : توضع يده على اسم الله في المصحف , او يكتب اسم الله سبحانه وتوضع يده عليه .

وقيل : يكتب اليمين في لوح ويغسل , ويؤمر بشربه بعد اعلامه , فان شرب كان حالفا , وان امتنع الزم الحق , استنادا الى حكم علي عليه السلام في واقعة الاخرس .

بان التغليظ اللفظي من جنس الماتي به فلم يكن بتركه ((١٦١٧)) مخالفا للحاكم , بخلاف الاخرين .

قوله : ((لو حلف الخ)) .

لانه مرجوح من طرفه فتنعقد يمينه على تركه , ولا يصير بطلب الخصم اولى عندنا ومن اوجب اجابته لو طلبه الخصم لزم عليه انحلال اليمين , لان اليمين على ترك الواجب لا تنعقد .

وفي الدروس ((١٦١٨)) توقف في انعقاد يمينه على ترك التغليظ , من حيث اطلاقهم انه مستحب فلا يكون الحلف على تركه منعقدا كغيره من المستحبات , ومن احتمال اختصاص الاستحباب بالحاكم دون الخصم فينعقد وقد تقدم ((١٦١٩)) ان هذا هو الاظهر .

قوله : ((وحلف الاخرس الخ)) .

في حلف الاخرس اقوال اشهرها ما اختاره المصنف من تحليفه بالاشارة المفهمة الدالة عليه كسائر اموره , لان الشارع اقام اشارته مقام الكلام .

والقول باشتراط وضع يده على اسم الله تعالى للشيخ في النهاية , وجعل ذلك مضافا الى اشارته , ولم يكتف باحدهما , وان كانت العبارة لا تدل عليهما .

وعبارة الشيخ في النهاية : ((اذا اراد الحاكم ان يحلف الاخرس حلفه بالاشارة والايماء الى اسم الله تعالى , ويضع يده على اسم الله تعالى في المصحف , ويعرف يمينه على الانتكار كما يعرف اقراره وانكاره وان لم يحضر المصحف وكتب عليه اسم الله تعالى ووضع يده عليه جاز)) ((١٦٢٠)) .

وهذه العبارة ظاهرة في اعتبار الامرين معا فقول المصنف - رحمه الله - : ((وقيل : توضع يده على اسم الله تعالى)) مراده مع الاشارة لطابق القول المحكي .

والقول بكتابة اليمين في لوح [ويغسل] ((١٦٢١)) ويؤمر بشربه الى آخره لابن حمزة ((١٦٢٢)) وجعله

الشيخ في النهاية ((١٦٢٣)) رواية وهي صحيحة محمد بن مسلم عن الصادق عليه السلام قال : ((سألته عن الاخرس كيف يحلف اذا ادعي عليه دين ولم يكن للمدعي بينة ؟ فقال : قال امير المؤمنين عليه السلام لما ادعي عنده على اخرس من غير بينة : الحمد لله الذي لم يخرجني من الدنيا حتى بينت للامة جميع ما تحتاج اليه , ثم قال : ابتوني بمصحف , فاتي به , فقال للاخرس : ما هذا ؟ فرفع .

ولا يستحلف الحاكم احدا الا في مجلس قضائه , الا مع العذر , كالمرض المانع وشبهه , فحينئذ يستنيب الحاكم من يحلفه في منزله .

وكذا المرأة التي لاعادة لها بالبروز الى مجمع الرجال , او الممنوعة باحدا الاعذار .
راسه الى السما و اشار انه كتاب الله عزوجل , ثم قال : ايتوني بوليّه , فاتي باخ له فاقعده الى جنبه , ثم قال :
ياقنبر علي بدواة وصحيفة , فاتاه بهما , ثم قال لاخ الاخرس : قل لاختك هذا بينك وبينه انه علي , فتقدم
اليه بذلك , ثم كتب امير المؤمنين عليه السلام : والله الذي لا اله الا هو , عالم الغيب والشهادة , الرحمن الرحيم ,
الطالب الغالب , الضار النافع , المهلك المدرك , الذي يعلم من السر ما يعلمه من العلانية , ان فلان بن فلان
المدعي ليس له قبل فلان بن فلان - يعني : الاخرس - حق ولا طلبه , بوجه من الوجوه , ولا بسبب من
الاسباب , ثم غسله وامر الاخرس ان يشربه فامتنع , فالزمه الدين (((١٦٢٤))) .
وحملها ابن ادريس (((١٦٢٥))) على اخرس لا يكون له كتابة معقولة ولا اشارة مفهومة وما تقدم من فهمه
اشارة علي عليه السلام اليه بالاستفهام عن المصحف ينافي ذلك .
قوله : ((ولا يستحلف الحاكم الخ)) .

قد تقدم (((١٦٢٦))) ان مكان التغليظ المستحب للحاكم المسجد ونحوه وحينئذ فالنهي عن الاستحلاف في
غير مجلس القضا - المراد به منه الكراهة - انما يتم .
البحث الثاني : في يمين المنكر والمدعي .
اليمين تتوجه على المنكر تعويلا على الخبر , وعلى المدعي مع الرد , ومع الشاهد الواحد وقد تتوجه مع
اللوث في دعوى الدم .
ولا يمين للمنكر مع بيينة المدعي , لانفا التهمة عنها ومع فقدها فالمنكر مستند الى البراءة الاصلية , فهو اولي
باليمين .

على تقدير كون مجلس القضا من امكنة التغليظ , والا لم يتم (((١٦٢٧))) النفي او النهي مطلقا , او يحمل على
يمين لا تغليظ فيها .
وعلى كل حال فيستثنى من ذلك المعذور , كالمريض وذي الزمانة والمرأة التي لا تكلف الحضور الى مجلس
الحكم - كما تقدم (((١٦٢٨))) - ولا الى المسجد ومثله الحائض , اذ لا يمكنها اللبث في المسجد اذا كان هو
مجلس القضا , او كانت الوظيفة التغليظ فيه وحينئذ فيستتيب الحاكم من يحلفها ونظائرها في منزلهم , كما
يستتيب من يسمع منهم الدعوى , ويتولى هو الحكم .
قوله : ((اليمين تتوجه الخ)) .

الاصل في اليمين ان تكون على المنكر , للخبر المستفيض عنه صلى الله عليه وآله من ان ((البيينة على
المدعي , واليمين على من انكر)) (((١٦٢٩))) وان لا يمين على المدعي لذلك , ولما اشار اليه المصنف -
رحمه الله - من تعليل النص , وهو ان المنكر معه البراءة الاصلية , فكان اولي باليمين من المثبت (((١٦٣٠))) .
وقد استثنى من ذلك ثلاثة مواضع يحلف فيها المدعي : .
اما مع الرد فلان اليمين في جانب المنكر , فاذا رضي بيمين المدعي فقد رضي باسقاط يمينه , مضافا الى النص
(((١٦٣١))) , وقد تقدم (((١٦٣٢))) بعضه .
واما مع الشاهد الواحد فلان النبي صلى الله عليه وآله قضى بالشاهد واليمين (((١٦٣٣))) , ولقوة جانب
الشاهد .

واما مع اللوث فلغلبة ظن الحاكم بصدق المدعي .
ويحلف في موضع رابع مع النكول على احد القولين ولم يذكره هنا , لانه خلاف مذهبه (((١٦٣٤))) , وسيشير
(((١٦٣٥))) اليه فيما بعد .

وكذا يحلف المدعي على الميت مع بينته كما مر (((١٦٣٦))) , وعلى الصبي والمجنون والغائب على احد
القولين وستاتي (((١٦٣٧))) مواضع اخر .
ونبه بقوله : ((ولا يمين للمنكر مع بيينة المدعي)) على خلاف ما ورد في بعض الاخبار من جواز احلاف
المدعي مع بينته والمذهب خلافه وقد تقدم (((١٦٣٨))) الكلام فيه .
ومع توجهها يلزمه الحلف على القطع مطردا , الا على نفي فعل الغير , فانها على [نفي] العلم .
فلو ادعي عليه ابتياع او قرض او جنابة فانكر حلف على الجزم .
ولو ادعي على ابيه الميت لم تتوجه اليمين ما لم يدع عليه العلم , فيكفيه الحلف انه لا يعلم وكذا لو قيل :
قبض وكيلك .

اما المدعي ولا شاهد له فلا يمين عليه , الا مع الرد , او مع النكول على قول فان ردها المنكر توجهت ,
فيحلف على الجزم ولو نكل سقطت دعواه اجماعا .
قوله : ((ومع توجهها الخ)) .

الحالف تارة يحلف على البت , واخرى على نفي العلم والضابط : انه ان كان يحلف على فعل نفسه فيحلف
على البت , سوا كان يثبته او ينفيه , لانه يعرف حال نفسه ويطلع عليها وان كان يحلف على فعل الغير , فان
كان في اثبات فيحلف على البت , لانه يسهل الوقوف عليه , كما انه يشهد به وان كان على النفي حلف على انه
لا يعلمه , لان النفي المطلق يعسر الوقوف على سببه , ولهذا لا يجوز الشهادة على النفي .

وقد يعبر عن الغرض ((١٦٣٩)) بعبارة اخرى , فيقال : ان كان الحلف على الاثبات وجب على البت , سوا كان التثبيت ((١٦٤٠)) لفعل نفسه او غيره وان كان على النفي , فان نفي فعل نفسه حلف على البت ايضا وان حلف على نفي فعل غيره حلف على نفي العلم .

وقد يختصر ويقال : اليمين على البت ابدأ , الا اذا حلف على نفي فعل الغير .
اذا تقرر ذلك , فمن ادعى عليه بمال فانكر حلف على البت ولو ادعى ابرا او قضا , وانكر المدعي , حلف على البت ايضا , لانه يحلف على نفي فعل نفسه ولو ادعى وارث على انسان ان لمورثي عليك كذا , فقال المدعي عليه : قد ابراني او قبضه , حلف المدعي على نفي العلم بابرا المورث وقبضه ولو ادعى عليه ان الدار التي بيده غصبتها ابو او بانه فانكر , حلف على نفي العلم بانهما غصبا ويشترط في توجه اليمين عليه على نفي العلم تعرض المدعي عليه لكونه عالما .
وقد ظهر من الضابط ان حلف المدعي ابدأ على البت , وحلف المنكر ينقسم كما ذكر ويتفرع عليه فروع يشكل حكمها والحاقها باحد القسمين .

منها : ما لو ادعى عليه ان عبده جنى على المدعي ما يوجب كذا فانكر , فوجهان .:

احدهما : انه يحلف على نفي العلم , لانه حلف يتعلق بفعل الغير .

والثاني : انه يحلف على البت , لان عبده ماله , وفعله كفعل نفسه , ولذلك سمعت الدعوى عليه .
وربما بني الوجهان على ان ارش الجنابة يتعلق بمحض الرقبة , ام يتعلق بالرقبة والذمة جميعا , حتى يتبع بما فضل بعد العتق فان قلنا بالاول حلف على البت , لانه يحلف ويخاصم لنفسه وان قلنا بالثاني فعلى نفي العلم , لان للعبد .

ريال على هذا ذمة يتعلق ((١٦٤١)) بها الحقوق , والرقبة كالمرتبهة بما عليه .

ومنها : اذا ادعى عليه ان بهيمته اتلفت زرعاً او غيره - حيث يجب الضمان باتلاف البهيمة - فانكر , قيل : يحلف على البت , لان البهيمة لا ذمة لها , والمالك لا يضمن بفعل البهيمة , انما يضمن بالتقصير في حفظها , وهذا امر يتعلق بنفس الحالف .

وفي التحرير ((١٦٤٢)) جزم بان مالك العبد يحلف على نفي العلم , ومالك البهيمة يحلف على البت وفي القواعد ((١٦٤٣)) استشكل حكم العبد .

ومنها : لو نصب البائع وكيلاً ليقبض الثمن ويسلم المبيع , فقال له المشتري : ان موكلك اذن في تسليم المبيع وابطل حق الحبس وانت تعلم , فوجهان .:

احدهما : انه يحلف على نفي العلم , ويديم الحبس الى استيفاء الثمن , لانه حلف على نفي فعل الغير .

والثاني : انه يحلف على البت , لانه يثبت لنفسه استحقاق اليد على المبيع .

ومنها : لو طوّل البائع بتسليم المبيع فادعى حدوث عجز عنه , وقال للمشتري : انت عالم به قيل : يحلف على البت , لانه يستبقي بيمينه وجوب تسليم المبيع اليه ويحتمل الحلف على نفي العلم , لان متعلقه فعل الغير .
ومنها : ما لو مات عن ابن في الظاهر فجا آخر وقال : انا اخوك , فالميراث بيننا فانكر قيل : يحلف على البت ايضا , لان الاخوة رابطة جامعة بينهما ويحتمل قويا حلفه على نفي العلم كالسابقة .
ولو رد المنكر اليمين ثم بذلها قيل الاحلاف , قال الشيخ : ليس له ذلك الا برضا المدعي .
وفيه تردد , منشؤه ان ذلك تفويض لا اسقاط .

قوله : ((ولو رد المنكر الخ)) .

قد تقدم ((١٦٤٤)) ان الاصل في اليمين كونها في جانب المنكر ابتداء , فاذا ردها الى المدعي صارت في جانبه بالعرض فاذا بذل المنكر اليمين بعد ان حلف المدعي فلاحق له اجماعاً , لسقوط الحق الذي تترتب عليه اليمين بحلفه .

وان بذلها بعد ان رد وقيل ان يحلف المدعي , سوا اقبل الحاكم عليه بوجهه ولم يامر به بالحلف , ام امره ولم يفعل , ام انتفى الامران , فهل له ذلك ؟ قال الشيخ في الميسوط ((١٦٤٥)) : لا , لانتقالها الى حقية المدعي بنفس الرد , فصار لا حق للمنكر فيها , لاستحالة ان يكون كل منهما مطالباً بها .

وتردد المصنف والعلامة ((١٦٤٦)) في ذلك , من حيث المنع من ان ذلك يقتضي اسقاط حقه منها , وانما فوضها الى المدعي , فاذا لم يستمر رضاه بالتفويض كان له الرجوع , لاصالة بقا حقه كما كان .

فمنشأ التردد يرجع الى ان بذل المنكر اليمين للمدعي هل هو اسقاط او تفويض ؟ فانه يحتمل الاول , لانه حق له وحده , فاذا رضي بجعله للمدعي لزم سقوطه , لاستحالة اشتراكه بينهما .

ويحتمل الثاني , لان اليمين تلزمه شرعاً , فردها على المدعي يكون اباحة له ان يحلف , ولا يلزم من اباحته اليمين خروجها عنه , كمن اباح للغير طعامه فله .

ويكفي مع الانتكار الحلف على نفي الاستحقاق , لانه ياتي على الدعوى فلو ادعى عليه غصبا او اجارة مثلاً , فاجاب بانى لم اغصب ولم استاجر , قيل : يلزمه الحلف على وفق الجواب , لانه لم يجب به الا وهو قادر على الحلف عليه .

والوجه : انه ان تطوع بذلك صح , وان اقتصر على نفي الاستحقاق كفى .

الرجوع فيه قبل ان ياكل .

وهذا اقوى , لان الرد اعم من الاسقاط, ولاصالة بقا حقه الثابت قبل الرد مع الشك في المسقط.
قوله : ((ويكفي مع الإنكار الخ)).

اذا ادعى عليه شيئا, فاما ان يطلق الدعوى كقوله : لي عليك مائة , او يخصصها في سبب معين كقوله : من ثمن مبيع او اجرة او غصب وانكار المدعى عليه اما ان يكون مطلقا ايضا كقوله : لا تستحق عندي شيئا , او معين كقوله : لم اغصب او لم اشتر او لم اشتر او لم اشتر.

فمع اطلاقه الإنكار يكفيه الحلف على نفي الاستحقاق مطلقا اتفاقا, لان الغرض يحصل به , ونفي العام يستلزم نفي الخاص .

وان اجاب بنفي الخاص , فان حلف عليه فذلك , لانه هو المطابق للإنكار, ويأتي على الدعوى .

وان اراد الحلف على نفي الاستحقاق ففي اجابته اليه قولان اظهرهما نعم , لماتقدم من دخول الخاص في ضمن نفيه وجاز تعلق غرض صحيح بالعدول الى العام , بان كان قد غصب او اشترى او استاجر ولكن برئ من الحق بدفع او.

ولو ادعى المنكر الابرا او الاقباض , فقد انقلب مدعيا والمدعي منكرا, فيكفي المدعي اليمين على بقا الحق ولو حلف على نفي ذلك كان أكد, لكنه غير لازم .

ابرا, فحلفه على نفي الخاص كذب , والعدول الى العام - مع كونه صدقا - يتضمن الغرض [الصحيح]
((١٦٤٧)) من براته من حقه .

وقال الشيخ ((١٦٤٨)) - رحمه الله - : يلزمه في هذه الصورة الحلف على وفق الجواب , لانه المطابق

للدعوى وجوابه بنفي الاخص يقتضي عدم تلك الاحتمالات الموجبة للعدول الى الاعم , ولو وقعت لاجاب ابتدا بنفي الاستحقاق .

ويضعف بانه مع تسليم قدرته على الحلف على وفق الجواب لا يلزم منه وجوب اجابته اليه , وانما اللازم له الحلف على البراءة من حقه باي لفظ اتفق , فله العدول الى نفي الاستحقاق اقتراحا مع انا نمنع من استلزام جوابه بنفي الاخص امكان حلفه عليه , لما استقرت عليه العادات من التساهل في جواب المحاورات بما لا يتساهل به في وقت الايمان ونحوها.

قوله : ((ولو ادعى المنكر الخ)).

لا فرق في توجه اليمين بهذه الدعوى على المدعي بين ان يكون قد اقام بينة بالحق وعدمه وليس في هذه الدعوى تكذيب البينة , لانها تعتمد على الاصل وظاهر الحال .

وكل ما يتوجه الجواب عن الدعوى فيه تتوجه معه اليمين , ويقضى على المنكر به مع النكول , كالعق والنكاح والنسب وغير ذلك .

هذا على القول بالقضا بالنكول وعلى القول الاخر ترد اليمين على المدعي , ويقضى له مع اليمين , وعليه مع النكول .

والكلام في الحلف هنا على ما يوافق الدعوى او ما ياتي عليها وان كان اعم كالسابقة , الا ان الشيخ ((١٦٤٩)) وافق هنا على جواز الحلف على ثبوت الحق في ذمته , وجعل الحلف على نفي ما ادعاه

بخصوصه احوط.

قوله : ((وكل ما يتوجه الخ)).

اشار بهذه الكلية الى تعيين المواضع التي يثبت فيها الحلف على المنكر, وهي تقتضي تعيين الحالف .

ومحصلها: ان كل من تتوجه عليه دعوى صحيحة يتعين عليه الجواب عنها بالاقرار والانكار, بحيث لو اقر بمطلوبها ((١٦٥٠)) الزم به , فاذا انكر يحلف عليه ويقبل منه , واذا نكل يقضى عليه به مطلقا, او مع حلف المدعي فيدخل في ذلك النكاح, والطلاق , والرجعة , والفنة في الايلا, والعق , والنسب , والولا, وغيرها.

ونبه بالامثلة على خلاف بعض ((١٦٥١)) العامة حيث قال : لا يحلف المدعي عليه في جميع هذه الابواب التي ذكرناها, بنا على ان المطلوب من التحليف الاقرار او النكول ليحكم به , والنكول نازل منزلة البذل والاباحة , ولا مدخل لهما في .

هذه الابواب وآخرين ((١٦٥٢)) منهم ذهبوا الى ان التحليف انما يجري فيما يثبت بشاهدين ذكرين , الحاقا له بالحدود.

لنا: عموم قوله صلى الله عليه وآله : ((واليمين على من انكر)) ويحتج عليهم بما رووه : ((ان ركائة اتى النبي صلى الله عليه وآله فقال : يا رسول الله طلقت امراتي البتة , فقال : ما اردت بالبتة ؟ قال : واحدة , فقال : والله ما اردت بها الا واحدة ؟ فقال ركائة : والله ما اردت بها الا واحدة , فردها اليه صلى الله عليه وآله , ثم طلقها الثانية في زمن عمر, والثالثة في زمن عثمان)) ((١٦٥٣)) وقد اشتمل الحديث على فوائد منها: انه صلى الله عليه وآله استحلف في الطلاق , خلافا لمن انكره .

وخرج بقوله : ((يتوجه الجواب على الدعوى فيه)) حدود الله تعالى , فان الدعوى فيها لا تسمع , ولا يطلب ((١٦٥٤)) الجواب ((١٦٥٥)) , لانها ليست حقا للمدعي , ومن له الحق لم ياذن في الطلب والاثبات , بل

[اول] ((١٦٥٦)) امر فيه بالاعراض والدفع ما يمكن وسياتي ((١٦٥٧)) البحث فيه .
مسائل ثمان ::
الاولى ::

لا يتوجه اليمين على الوارث .

ما لم يدع عليه العلم بموت المورث , والعلم بالحق , وانه ترك في يده مالا ولو ساعد المدعي على عدم احد هذه الامور لم تتوجه .
ولو ادعى عليه العلم بموته او بالحق , كفاه الحلف انه لا يعلم نعم , لو اثبت الحق والوفاء , وادعى في يده مالا , حلف الوارث على القطع .
قوله : ((لا يتوجه اليمين الخ)).
هذا الحكم مبني على مقدمات ::
منها: ان الوارث لا يجب عليه ادا دين المورث من ماله , بل ان ترك المورث مالا في يده يفي بالدين او بعضه وجب عليه الاداء والا فلا , سوا كان عالما بالدين ام لا .
ومنها: انه على تقدير ان يخلف بيده مالا لا يجب عليه اداؤه الا ان يعلم به او يثبت شرعا .
ومنها: ان الحلف على نفي فعل الغير على [نفي] ((١٦٥٨)) العلم لا على البت .
واذا تقررت هذه المقدمات , فادعى مدع على الوارث بدين على الميت , فان وافقه على انه لا يعلم بالدين , او لا يعلم بموت المورث , او لم يترك مورثه مالا , لم يتوجه عليه الدعوى اصلا , ولم يترتب عليها اليمين وكذا لو ادعى بالدين واطلق ويكفي في انتفانها تصادقهما على انتفا احد هذه الثلاثة .
الثانية ::
اذا ادعى على المملوك فالغريم مولاه ويستوي في ذلك دعوى المال والجناية .

وان اعترف الوارث بالاخرين , فان ادعى عليه العلم بالدين وبالموت وانه ترك في يده مالا , سمعت الدعوى حينئذ , لانه لو اعترف بذلك لزمه ادا الدين , فاذا انكرتوجهت عليه اليمين لكن بعض هذه الاشياء متعلق بفعل غيره وبعضها متعلق بنفسه , فان انكر الوارث الدين حلف على نفي العلم به , لانه متعلق بفعل مورثه فان نكل حلف المدعي على البت وان انكر حصول التركة عنده حلف على البت , لتعلقه بفعله ولاشكال في هذين . وان انكر موت من عليه الدين فمقتضى القاعدة انه يحلف على نفي العلم به , لانه شي يتعلق بفعل غيره كالدين

وللشافعية ((١٦٥٩)) فيه اوجه هذا احدها .

والثاني : انه يحلف على البت , لان الظاهر اطلاعه عليه .

ويضعف بانه قد يكون موته في الغيبة , فلا يطلع الوارث عليه .

والثالث : الفرق بين من عهد حضرا وغائبا .

قوله : ((اذا ادعى على المملوك الخ)) .

مقتضى كون الغريم مولى العبد في الدعوى عليه مطلقا قبول قوله عليه لو اقر بموجب الدعوى , وتوج ه

اليمين عليه لو انكر , وان العبد لا عبرة باقراره ولا بانكاره .

والامر ليس كذلك مطلقا , بل اقرار العبد معتبر بالنسبة الى اتباعه بمقتضاه .

بعد العتق , كما سلف في باب الاقرار ((١٦٦٠)) , وملغى عاجلا , لكونه اقرارا في حق الغير واقرار المولى في

حقه بالمال مقبول مطلقا , فيدفعه ((١٦٦١)) فيه او يفكه بمقداره , اذلا يتوجه على العبد بذلك ضرر , بل هو

اقرار من المولى في حق نفسه محضا وكذا اقراره في حقه بالجناية الموجبة للمال .

ولو اوجبت القصاص لم تقبل في حق العبد بالنسبة الى القصاص , لكن يتسلط المجني عليه منه بقدرها ويلزم

من هذا ان غريم الدعوى عليه متعلق بالمولى والعبد معا , وان اليمين تتوجه على العبد لو انكر موجب الدعوى

, لانه لو اقر لزم على بعض الوجوه , وهو قاعدة سماع الدعوى على الشخص .

وعلى هذا فلا يشترط في الدعوى عليه حضور المولى , وانما يعتبر حضوره بالنسبة الى ما يتعلق به من ذلك

وقد اختلفت عبارات الاصحاب في حقه بسبب ذلك , فالمصنف - رحمه الله - اطلق كون الغريم مولاه , ولم يجعل

للعبد اعتبارا .

وقال الشيخ في المبسوط: ((اذا كان على العبد حق فانه ينظر , فان كان حقا يتعلق ببذنه - كالقصاص وغيره -

فالحكم فيه مع العبد دون السيد فان اقر به لزمه عند المخالف وعندنا لا يقبل اقراره , ولا يقتص منه ما دام

مملوكا , فان اعتق لزمه ذلك فاما ان انكر فالقول قوله , فان حلف سقطت الدعوى وان نكل ردت اليمين على

المدعي , فيحلف ويحكم بالحق وان كان حقا يتعلق بمال كجناية الخطا وغير ذلك فالخصم فيه السيد , فان اقر به

لزمه , وان انكر فالقول .

قوله , فان حلف سقطت الدعوى , وان نكل ردت اليمين على المدعي , فيحلف ويحكم له بالحق ((

((١٦٦٢)) .

ومقتضى كلام الشيخ ان الغريم في الجناية الموجبة للقصاص العبد مطلقا , وفي موجب المال المولى مطلقا .

واختلفت كلام العلامة , ففي القواعد ((١٦٦٣)) جعل الغريم مولاه مطلقا , لكنه قرب توجه اليمين على العبد ,

وانه مع نكوله عنها ترد على المدعي , وتثبت الدعوى في ذمة العبد يتبع بها اذا اعتق فخالف حكمها في

الموضوعين ومقتضى كون الغريم مولاه انه يقبل اقراره ان جعل جواب الدعوى الاقرار . وتلزمه اليمين ان انكر ,

لان ذلك هو مقتضى حكم الغريم الذي تسمع عليه الدعوى .

وفي باب الاقرار ((١٦٦٤)) حكم بعدم قبول اقرار العبد على نفسه مطلقا , لكن يتبع بالمال بعد العتق وحكم

بعدم قبول اقرار المولى عليه مطلقا لكن في الاقرار عليه بالجناية يجب المال ويتعلق بربقته .

وفي الارشاد ((١٦٦٥)) اطلق كون الغريم مولاه , كالمصنف رحمه الله .

والاقوى ان الغريم كل واحد من العبد والمولى فان وقع النزاع مع العبد لم ينفذ اقراره معجلا مطلقا , ويثبت

بعد العتق مطلقا , فيتبع بالمال , ويستوفى منه .

الجناية وان انكر فحلف انتفت عنه الدعوى مطلقا , وان ردها او نكل اتبع بموجبها بعد العتق كما لو اقر , لان

النكول او يمين المدعي منزل منزلة اقراره او .

الثالثة .:

لا تسمع الدعوى في الحدود مجردة عن البينة .

ولا تتوجه اليمين على المنكر نعم , لو قذفه بالزنا ولا بينة , فادعاه عليه , قال في المبسوط: جاز ان يحلف

ليثبت الحد على القاذف .

وفيه اشكال , اذ لا يمين في حد .

منزلة قيام البينة عليه , وكلاهما يوجبان ثبوت الحق عليه في الجملة , والقدر المتفق عليه منه كونه بعد

العقود , لان قيامه مقام البيعة وان اوجب الرجوع معجلا الا ان السبب نشأ من جانب العبد, فلا يتعلق بحق السيد بمجردة .

وان وقع النزاع بينه وبين المولى , سوا كان قد وقع بينه وبين العبد ام لا , فان اقر بالمال لزمه مقتضاه معج لا في ذمته , او متعلقا برقبة العبد على حسب موجب الاقرار وان اقر بالجناية لم يسمع على العبد بالنسبة الى القصاص , ولكن يتعلق برقبة المجني عليه بقدرها, فيملكه المقر له ان لم يفده ((١٦٦٦)) المولى . ومختار الشهيد في الدروس يناسب ما اخترناه , وان كانت عبارته لا تخلو من قصور, حيث جعل الغريم المولى كما اطلقه المصنف , الا ان تفصيله يرجع الى ما ذكرناه , لانه قال : ((ولو ادعي على العبد فالغريم المولى , وان كانت الدعوى بمال ولو اقر العبد تتبع به ولو كان بجناية واقر العبد فكذلك ولو اقر المولى خاصة لم يقتض من العبد, ويملك المجني عليه منه بقدرها ويلزم من هذا وجوب اليمين على العبد لو انكر اللزوم , لسماع الدعوى عليه منفردا)) ((١٦٦٧)) . قوله : ((لا تسمع الدعوى الخ)).

من شرط سماع الدعوى ان يكون المدعي مستحقا لموجب الدعوى , فلا تسمع في الحدود, لانها حق الله تعالى , والمستحق لم ياذن في الدعوى , ولم يطلب الاثبات , بل ظاهره الامر بخلاف ذلك , لامره بدر الحدود بالشبهات ((١٦٦٨)) , وبالتوبة عن موجبها من غير ان يظهره للحاكم ((١٦٦٩)) وقد قال صلى الله عليه وآله لمن حمل رجلا على الاقرار عنده بالزنا: ((هلا سترته بثوبك)) ((١٦٧٠)) . هذا اذا كانت الحدود حقا محضا لله , كحد الزنا وشرب الخمر ولو اشتركت بينه وبين الادمي كحد القذف , ففي سماع الدعوى بها من المقدوف قولان , احدهما - وهو الذي اختاره الشيخ في المبسوط ((١٦٧١)) - انها تسمع , ترجيحا لجانب حق الادمي , وهو المقدوف . وفرع الشيخ على قوله بانه : لو ادعى عليه انه زنى لزمه الاجابة عن دعواه , ويستحلف على ذلك , فان حلف سقطت الدعوى ولزم القاذف الحد, وان لم يحلف ردت اليمين على القاذف فيحلف , ويثبت الزنا في حقه بالنسبة الى سقوط حد القذف , ولا يحكم عليه بحد الزنا, لان ذلك حق لله تعالى محض . واستشكل المصنف - رحمه الله - ذلك , لعموم قوله عليه السلام : ((لا يمين في حد)) ((١٦٧٢)) وفي رسالة البرنطي عن ابي عبدالله عليه السلام : ((قال اتى رجل الى .

الرابعة .:

منكر السرقة يتوجه عليه اليمين لاسقاط الغرم .

ولو نكل لزمه المال دون القطع , بنا على القضا بالنكول , وهو الاظهر, والا حلف المدعي ولا يثبت الحد على القولين وكذا لو اقام شاهدا وحلف . امير المؤمنين عليه السلام برجل فقال : هذا قذفي ولم يكن له بيعة , فقال : يا امير المؤمنين استحلفه , فقال علي عليه السلام : لا يمين في حد)) ((١٦٧٣)) . وفيه : ان الرواية مرسلة , وفي طريقها سهل بن زياد . وفي الدروس ((١٦٧٤)) استحسنت قول الشيخ من حيث تعلقه بحق الادمي , وحمل نفي اليمين في الحد على ما اذا لم يتعلق بحق الادمي . وهو جيد ان لم يعمل بالخبر, والا اشكل التخصيص من حيث وقوعه نكرة في سياق النفي فيعم الجميع . قوله : ((منكر السرقة الخ)).

موجب السرقة امران , احدهما: حق الادمي , وهو المال والثاني : القطع بشرطه , وهو حق الله ولا ملازمة بينهما, كما اشرنا اليه سابقا في مواضع فاذا ادعاها مدع على آخر سمعت الدعوى بالنسبة الى حق الادمي , ويترتب عليه موجبه من اليمين والقضا بالنكول , او مع رده على المدعي على الخلاف ولا تسمع فيما يتعلق بالحد الا مع البيعة كغيره من الحدود, لان حدود الله تعالى لا تثبت باليمين .

الخامسة .:

لو كان له بيعة فاعرض عنها والتمس يمين المنكر.

او قال : اسقطت البيعة وقتعت باليمين , فهل له الرجوع ؟ قيل : لا وفيه تردد, ولعل الاقرب الجواز. وكذا البحث لو اقام شاهدا فاعرض عنه وقتع بيمين المنكر.

السادسة .:

لو ادعى صاحب النصاب ابداله في اثنا الحول قبل قوله .

ولا يمين وكذا لو خرص عليه فادعى النقصان وكذا لو ادعى الذمي الاسلام قبل الحول .
اما لو ادعى الصغير الحربي الانبات لعلاج لا بالسن , ليتخلص عن القتل , فيه تردد , ولعل الاقرب انه لا يقبل
الا مع البينة .

قوله : ((لو كان له بينة الخ)) .

القول بعدم جواز الرجوع للشيخ ((١٦٧٥)) - رحمه الله - , محتجا بان اقامة البينة واليمين حق له , وقد
اسقطه فيسقط بالاسقاط , فعوده يحتاج الى دليل .

ووجه ما اختاره المصنف - رحمه الله - من جوازه اصالة البقا , ومنع كون ذلك اسقاطا على وجه يقتضي
الابطال , وانما غايته الاعراض وهو لا يسقط الحق ولان العدول الى يمين المنكر لا يوجب براءة ذمته من الحق
, ولا ملكه للغير ((١٦٧٦)) , وهو دليل على بقاء الحق , فله اقامة البينة واليمين على ثبوت حقه والاستيفا وهذا
هو الاقوى .

قوله : ((لو ادعى صاحب الخ)) .

قد ذكر الاصحاب مواضع يقبل فيها قول المدعي بغير يمين و اشار المصنف رحمه الله - الى ثلاث منها , وتردد
في رابع , ثم نفى الحاقه بها .

فالاول : دعوى المالك ابدال النصاب في اثنا الحول لينفي عنه الزكاة وفي معناه دعوى دفع الزكاة الى
المستحق .

والثاني : دعواه نقص الخرص للثمرة والزرع لينقص عنه ما قرر عليه من مقدار الزكاة .

والثالث : دعوى الذمي الاسلام قبل الحول ليتخلص من الجزية , ان اوجبناها على المسلم بعد الحول .

وهذه المواضع لا يثبت فيها عليه يمين بلا خلاف والوجه في قبول قوله في هذه المواضع ان الحق بين العبد
وبين الله , ولا يعلم الا من قبله غالبا .

والرابع : دعوى الصبي الحربي الانبات بعلاج ليلحق بالذراري فقبل يلحق بهذه المواضع , ويقبل قوله بغير
يمين , لمشاركته لها في كونه حقا لله تعالى , ويرجع اليه فيه ولان مجرد الدعوى شبهة دارنة للقتل , فتكون
كافية ولان اليمين هنا متعذرة , لانها يمين من صبي , لاصالة عدم البلوغ , وعدم استحقاقه القتل .

وقيل : يقبل قوله مع اليمين , لانها اقل مراتب اثبات الدعوى ولانه محكوم ببلوغه ظاهرا , ومستحق للقتل
كذلك , فلا يزول بمجرد دعواه ولانه احوط واوثق في الحكم .

وحينئذ فيحتمل حلفه الان , للحكم ببلوغه ظاهرا , والتاخير الى ان يبلغ , فيحبس الى البلوغ اليقيني ثم يحلف
فان قلنا بالاول فحلف تخلص وان نكل .

قيل : يقتل بمجرد , ويكون هذا من المواضع التي يقضى فيها بالنكول عند من لم يحكم به مطلقا وقيل : يقتل
لا للنكول , بل لتوجه القتل بالكفر مع الانبات , واليمين كانت مانعة ((١٦٧٧)) ولم توجد وان اوقفناه الى ان
يتحقق البلوغ لزمه مع الحلف والنكول حكمهما بغير اشكال .

والذي اختاره المصنف - رحمه الله - عدم قبول قوله مطلقا الا بالبينة , لوضع الشارع الانبات علامة البلوغ
وقد وجدت ودعواه المعالجة خلاف الظاهر , فيفتقر الى البينة ولانه لو كان عدم المعالجة شرطا لما حل قتل
محتمل المعالجة - وان لم يدعها الا بعد علم انتفانها , وهو باطل اجماعا .

والاولى ((١٦٧٨)) قبول قوله بغير يمين , عملا بالشبهة [الدارنة للقتل] ((١٦٧٩)) , واحتياط في الدما
التي لا يستدرك فانتها .

وفي تعدي الحكم الى غيرها ((١٦٨٠)) , كما لو اوقع منبت عقدا وادعى الاستنبات ليفسده , وجهان اجودهما
العدم , لمخالفة ((١٦٨١)) الظاهر , ووجود الفارق بمراعاة الشبهة الدارنة للقتل في الاول دون الثاني ,
فيتوقف في هذا على البينة .

وورا هذه المواضع الخمسة مما يقبل فيه قول المدعي مواضع .:

احدها : دعوى البلوغ وقد تقدم ((١٦٨٢)) وقيد بعضهم ((١٦٨٣)) بدعوى الاحتلام , اما .

بالسن فيكلف البينة , لامكان اقامتها عليه , وبالانبات يعتبر , ومحل له ليس من العورة على الاشهر ,
وبتقديره هو من مواضع الضرورة وحيث يقبل قوله فيه لا يمين والا لزم الدور , لان اعتباره موقوف على
البلوغ الموقوف على اعتباره .

وثانيها : مدعي انه من اهل الكتاب لتؤخذ منه الجزية .

وثالثها : تقديم مدعي تقدم الاسلام على الزنا بالمسلمة حذرا من القتل .

ورابعها : مدعي فعل الصلاة والصيام خوفا من التعزير .

وخامسها : مدعي ايقاع العمل المستاجر عليه اذا كان من الاعمال المشروطة بالنية , كالاستيجار على الحج
والصلاة .

وسادسها : دعوى الولي اخراج ما كلف به من نفقة وغيرها , او الوكيل فعل ما وكل فيه وفي هذين نظر .

وسابعها : دعوى المعير ومالك الدار لو نازعه المستعير والمستاجر في ملكية الكنز , على قول مشهور .

وثامنها : دعوى ذي الطعام انه لم يبقه الا لقوته وان زاد عليه في نفي الاحتكار .

وتاسعها: قول المدعي مع نكول خصمه , بنا على القضا بالنكول .
وعاشرها: مدعي الغلط في اعطا الزائد عن الحق لا التبرع .
وحادي عشرها: دعوى المحللة الاصابة .
وثاني عشرها: دعوى المرأة فيما يتعلق بالحيض والظهر, كالعدة .
وثالث عشرها: دعوى الظن انه الولد .
ورابع عشرها: منكر السرقة بعد اقراره مرة لا في المال .
السابعة .:

لومات ولا وارث له , وظهر له شاهد بدين .,

قيل : يحبس حتى يحلف او يقر, لتعذر اليمين في طرف المشهود له .
وكذا لو ادعى الوصي ان الميت اوصى للفقرا, وشهد واحد, فأنكر الوارث .
وفي الموضوعين اشكال , لان السجن عقوبة لم يثبت موجبها .
 وخامس عشرها: مدعي هبة المالك ليسلم من القسط وان ضمن المال .
وسادس عشرها: منكر موجب الرجم الثابت باقراره .
وسابع عشرها: مدعي الاكراه في الاقرار المذكور .
وثامن عشرها: مدعي الجهالة مع امكانها في حقه .
وتاسع عشرها: مدعي الاضطرار في الكون مع الاجنبي مجردين .
والعشرون : منكر القذف , بنا على عدم سماع دعوى مدعيه .
والحادي والعشرون : مدعي رد الوديعة , على القول المشهور .
والثاني والعشرون : مدعي تقدم العيب مع شهادة الحال .
وضبطها بعضهم بان : كل ما كان بين العبد وبين الله , او لا يعلم الا منه ولا ضررفيه على الغير, او ما تعلق بالحد او التعزير.

قوله : ((لومات ولا وارث له الخ)) .

القول المذكور للشيخ في المبسوط ((١٦٨٤)) , فانه قال فيه .:

((ثلاث مسائل لا يمكن رد اليمين فيها: احدها: ان يموت رجل ولا يخلف وارثا مناسبا , فوجد في روزنامجته دين على رجل , وشهد شاهد واحد بذلك , فانكر من عليه الدين , فالقول قوله مع يمينه , فاذا حلف سقط الحق , وان لم .

الثامنة .:

لومات وعليه دين يحيط بالتركة .

لم تنتقل الى الوارث , وكانت في حكم مال الميت وان لم يحط انتقل اليه مافضل عن الدين وفي الحاليين للوارث المحاكمة على ما يدعيه لمورثه , لانه قائم مقامه .

يحلف لم يمكن رد اليمين , لاستحالة تحليف المسلمين والامام , فيحبس المدين حتى يعترف فيؤدي , او يحلف فينصرف .

والثانية : اذا ادعى الوصي على الورثة ان اباهم اوصى للفقرا والمساكين وانكروا ذلك , فالقول قولهم , فان حلفوا سقطت الدعوى وان نكلوا لم يمكن رد اليمين , لان الوصي لا يجوز ان يحلف عن غيره , والفقرا والمساكين لا يتعينون , ولا يتاتي منهم الحلف , فقال قوم : يحكم بالنكول ويلزم الحق , لانه موضع ضرورة وقال آخرون : يحبس الورثة حتى يحلفوا له او يعترفوا له .

والثالثة : اذامات رجل وخلف طفلا واوصى الى رجل بالنظر في امره , وادعى الوصي دينا على رجل فانكر , فان حلف سقطت الدعوى وان لم يحلف فلا يمكن رد اليمين على الوصي , لانه لا يجوز ان يحلف عن غيره , فيتوقف الى ان يبلغ الطفل ويحلف ويحكم له وهو الذي يقتضيه مذهبا .

والمصنف - رحمه الله - ذكر الاولين واستشكل الحكم فيهما , نظرا الى ان السجن عقوبة ولم يثبت موجبها , لان الحق لا يثبت بالشاهد الواحد , فتنزل هذه الدعوى منزلة ما لا بينة فيه , فان حلف المنكر او حكمنا بالنكول , والا وقف الحق , لعدم تيسر القسم الاخر وهو حلف المدعي ولو قيل هنا بالقضا بالنكول وان لم نقل به في غيره كان وجهها .

قوله : ((لومات وعليه دين الخ)) .

قد تقدم ((١٦٨٥)) البحث في ان التركة مع الدين هل تنتقل الى ملك الوارث وان منع من التصرف فيها مع استغراق الدين , وفي مقابل الدين ان لم يستغرق , او تبقى على حكم مال الميت ؟ وان الاقوى انتقالها الى ملكه

وعلى القولين يمنع من التصرف فيها الى ان يوفي الدين اجماعا وانما تظهر الفائدة في مثل النما المتجدد بعد الموت , فعلى الاول هو من جملة التركة , ويتعلق بها الدين , وعلى الثاني يختص بالوارث , وفي صحة التصرف فيها بالبيع وان كانت ((١٦٨٦)) [التصرف] ((١٦٨٧)) مراعاة .
 والمصنف - رحمه الله - قوى هنا وفيما تقدم ((١٦٨٨)) عدم انتقالها, بل تبقى على حكم مال الميت الى ان يوفي الدين , لقوله تعالى في آية الارث : (من بعد وصية يوصي بها او دين) ((١٦٨٩)) والاجود ارادة الارث المستقر الملك , جمعا بين الادلة .
 وعلى القولين لو كان للميت دين على آخر فالمحاكمة فيه للوارث لا للغرما, لانه اما مالك او قائم مقامه , ومن ثم لو ابرئ الغريم من الدين صارت التركة ملك الوارث , فهو مالك لها بالقوة او الفعل وعلى هذا فلو توجه اليمين مع الشاهد او برداد الغريم فالحالف هو الوارث , وان كان المنتفع بالمال هو المدين وسياتي ((١٦٩٠)) تنمة الكلام فيه .

البحث الثالث :

في اليمين مع الشاهد.

يقضى بالشاهد واليمين في الجملة , استنادا الى قضا رسول الله صلى الله عليه وآله , وقضا علي عليه السلام بعده .

قوله : ((في اليمين مع الشاهد الخ)).

اجمع اصحابنا على القضا في الجملة بالشاهد واليمين , واليه ذهب اكثر العامة ((١٦٩١)) , وخالف فيه بعضهم ((١٦٩٢)) .

لنا: ما روي عن ابن عباس ((١٦٩٣)) وجابر ((١٦٩٤)) ان النبي صلى الله عليه وآله قضى بالشاهد مع اليمين وروي انه صلى الله عليه وآله قضى بالشاهد الواحد مع يمين الطالب ((١٦٩٥)) .

وروا عن جعفر بن محمد, عن ابيه , عن علي عليه السلام ان النبي صلى الله عليه وآله قضى بشاهد واحد ويمين صاحب الحق , وقضى به علي عليه السلام بالعراق رواه احمد ((١٦٩٦)) والدارقطني ((١٦٩٧)) والترمذي ((١٦٩٨)) .

وعن ربيعة , عن سهيل بن ابي صالح , عن ابيه , عن ابي هريرة قال : .

((قضى رسول الله صلى الله عليه وآله باليمين مع الشاهد الواحد)) رواه الترمذي ((١٦٩٩))
 وابو داود ((١٧٠٠)) , وزاد : ((قال عبدالعزيز الدراودي : فذكرت ذلك لسهيل فقال : اخبرني ربيعة - وهو عندي ثقة - اني حدثته اياه ولا احفظه , قال عبدالعزيز: وقد كان اصاب سهيلا علة اذهبت بعض عقله ونسي بعض حديثه , فكان سهيل بعد ذلك يحدثه عن ربيعة , عنه , عن ابيه)).

ومن طريق الخاصة روى منصور بن حازم في الصحيح عن ابي عبدالله عليه السلام قال : ((كان رسول الله صلى الله عليه وآله يقضى بشاهد واحد مع يمين صاحب الحق)) ((١٧٠١)) .

وروى حماد بن عيسى في الحسن قال : ((سمعت ابا عبدالله عليه السلام يقول : حدثني ابي ان رسول الله صلى الله عليه وآله قضى بشاهد ويمين)) ((١٧٠٢)) .

وعن عبدالرحمن بن الحجاج في الحسن قال : ((دخل الحكم بن عتيبة وسلمة بن كهيل على ابي جعفر عليه السلام فسألاه عن شاهد ويمين , فقال : قضى به رسول الله صلى الله عليه وآله , وقضى [به] ((١٧٠٣)) علي عليه السلام عندكم بالكوفة .

فقالا: هذا خلاف القرآن .

فقال : واين وجدتموه خلاف القرآن ؟

فقالا: ان الله تبارك وتعالى يقول : (واشهدوا ذوي عدل منكم) ((١٧٠٤)) .

فقال : هو ان لا تقبلوا شهادة واحد ويمينا؟ ثم قال : ان عليا عليه السلام كان قاعدا في مسجد الكوفة فمر به عبدالله بن قفل التميمي ومعه درع طلحة , فقال علي عليه السلام : هذه درع طلحة اخذت غلولا يوم البصرة .

فقال له عبدالله بن قفل : فاجعل بيني وبينك قاضيك الذي رضيته للمسلمين .

فجعل بينه وبينه شريحا فقال له علي عليه السلام : هذه درع طلحة اخذت غلولا يوم البصرة .

فقال له شريح : هات علي ما تقول بينة .

فاتاه بالحسن عليه السلام فشهد انها درع طلحة اخذت غلولا يوم البصرة .

فقال : هذا شاهد واحد ولا اقضي بشهادة شاهد حتى يكون معه آخر .

قال : فدعا قنبرا فشهد انها درع طلحة اخذت غلولا يوم البصرة .

فقال شريح : هذا مملوك , ولا اقضي بشهادة مملوك .

قال : فغضب علي عليه السلام وقال : خذوها فان هذا قضى بجور ثلاث مرات .

قال : فتحول شريح عن مجلسه ثم قال : لا اقضي بين اثنين حتى تخبرني .

ويشترط شهادة الشاهد اولا, وثبوت عدالته, ثم اليمين .
ولو بدا باليمين وقعت لاغية, واقتقر الى اعادتها بعد الاقامة .
من اين قضيت بجور ثلاث مرات .

فقال له : ويلك - او ويحك - اني لما اخبرتك انها درع طلحة اخذت غلولا يوم البصرة فقلت : هات على ما
تقول بينة , وقد قال رسول الله صلى الله عليه وآله : حيث ما وجد غلول اخذ بغير بينة فقلت : انك رجل لم يسمع
بهذا الحديث فهذه واحدة .

ثم اتيتك بالحسن عليه السلام فشهد, فقلت : هذا واحد ولا اقضي بشهادة واحد حتى يكون معه آخر, وقد قضى
رسول الله صلى الله عليه وآله بشهادة واحد ويمين فهاتان ثنتان .
ثم اتيتك بتبشير فشهد انها درع طلحة اخذت غلولا يوم البصرة , فقلت : هذامملوك ولا اقضي بشهادة مملوك ,
ولا باس بشهادة مملوك اذا كان عدلا .

ثم قال : ويلك - او ويحك - امام المسلمين يؤمن من امورهم على ما هو اعظم من هذا)) ((١٧٠٥)) .
وانما ذكرنا الحديث بطوله لاشتماله على نكت غريبة , وتضمنه لاحكام كثيرة , وفيه بيان ما اشار اليه
المصنف - رحمه الله - من قضا علي عليه السلام به بعده .
قوله : ((ويشترط شهادة الخ)) .

اما اشتراط اقامة الشهادة اولا لان المدعي وظيفته البينة - لا اليمين .
ويثبت الحكم بذلك : في الاموال , كالدين والقرض والغصب وفي المعاضات , كالبيع والصراف والصلح
والاجارة والقرض والهبة والوصية له والجناية الموجبة للدية , كالخطا, وعمد الخطا, وقتل الوالد ولده ,
والحر العبد, وكسر العظام , والجايفة والمامومة .
وضابطه : ما كان مالا , او المقصود منه المال .
بالاصالة , فاذا اقام شاهدا ((١٧٠٦)) صارت البينة التي هي وظيفته ناقصة , ومتممها اليمين بالنص , بخلاف
ما لو قدم اليمين , فانه ابتدا بما ليس من وظيفته , ولم يتقدمه ما يكون متمما له .
واما ثبوت عدالة الشاهد فلا يترتب على شهادته [عدالة معلومة للحاكم] ((١٧٠٧)) , بل المعتبر العلم بها
قبل الحلف .

وذهب بعض العامة ((١٧٠٨)) الى عدم الترتيب بينهما, لان اليمين منزل منزلة الشاهد, ولا ترتيب بين شهادة
احد الشاهدين مع الاخر, فكذلك ما قام مقام الشهادة .
قوله : ((ويثبت الحكم الخ)) .

انما اختص القضا بالشاهد واليمين بالاموال وحقوقها لما روي عن ابن عباس - رضي الله عنه - ان النبي
صلى الله عليه وآله قال : ((استشرت جبرئيل عليه السلام في القضا باليمين مع الشاهد, فاشار علي بذلك في
الاموال لا تعدو ذلك)) ((١٧٠٩)) .

وروى محمد بن مسلم في الصحيح عن ابي عبدالله عليه السلام : ((قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله
يجز في الدين شهادة رجل واحد ويمين صاحب الدين, ولم يجز في الهلال الا شاهدي عدل)) ((١٧١٠)) .
وروى ابو بصير عنه عليه السلام قال : ((كان رسول الله صلى الله عليه وآله يقضي بشاهد واحد ويمين
صاحب الحق , وذلك في الدين)) ((١٧١١)) .

وفي معنى الشاهد الواحد هنا المرأتان , فيثبت بهما مع اليمين ما يثبت به .
وربما قيل : لا يثبت بالمرأتين واليمين , لان المنضم الى اليمين اذا شهدت المرأتان اضعف شطري الحجة ,
فلا يقنع باتضمام الضعيف الى الضعيف , كما لا يقنع باتضمام شهادة امرأتين .
ويدل على الجواز حسنة الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام : ((ان رسول الله صلى الله عليه وآله اجاز شهادة
النساء مع يمين الطالب في الدين , يحلف بالله ان حقه لحق)) ((١٧١٢)) وروى منصور بن حازم قال : حدثني
الثقة عن ابي الحسن عليه السلام قال : ((اذا شهد لصاحب الحق امرأتان , ويمينه بالله , فهو جائز))
((١٧١٣)) ولو كان الحق مما يثبت بشهادة النساء منفردات , فاولى بالقبول مع اليمين هنا .

وفي النكاح تردد.

وابن ادريس ((١٧١٤)) منع من قبول شهادة المرأتين مع اليمين في الاموال , محتجاباتنفا الاجماع , وعدم
تواتر الاخبار .

والحق ان الدليل غير منحصر فيما ذكره , وما ذكرناه من الروايات كاف في اثباته .
واختلفت كلام العلامة في التحرير, ففي باب القضا ((١٧١٥)) بالشاهد واليمين جزم بعدم قبولهما
((١٧١٦)) , وفي كتاب الشهادات ((١٧١٧)) جزم بالقبول , من غير نقل خلاف في الموضوعين .
قوله : ((وفي النكاح تردد الخ)) .

منشا التردد في النكاح من اختصاص قبول الشاهد واليمين بالمال , والشك في تضمنه للمال , فانه يحتمل

فيه ذلك من حيث تضمنه للمهر والنفقة , وعدمه , نظرا الى ان المقصود بالذات منه الاحصان والتناسل واقامة السنة وكف النفس عن الحرام , والمهر والنفقة تابعان , مع انهما مختلفان في دعوى الرجل اياه .
فحصل من ذلك اوجه : ثبوته بهما مطلقا , وعدمه مطلقا , وثبوته ان كان المدعي الزوجة دونه .
وقيده بعضهم ((١٧١٨)) بما اذا كان دعواها بعد الدخول او التسمية , لانهما يثبتان المال .
ويضعف بان النفقة لا تتوقف على الامرين ومفوضة المهر تدعي مهرا في .
اما الخلع والطلاق والرجعة , والعق والتدبير والكتابة , والنسب , والوكالة , والوصية اليه , وعيوب النساء , فلا.
الجملة مطلقا .

ولو ماتت الزوجة كانت دعوى الزوج تتضمن المال , وهو الميراث بل يمكن تضمينها اياه مطلقا , نظرا الى استحقاها اياه والمنتجة ثبوته من الزوجة مطلقا .
قوله : ((واما الخلع الخ)) .

انتفا ثبوته في الطلاق والنسب والوكالة والوصية اليه وعيوب النساء واضح , لان هذه الاشياء ليست مالا , ولا تتضمن المال بوجه .

واما الخلع , فان كان مدعيه الزوج فهو يتضمن دعوى المال وان كان مدعيه المرأة فلا .
والرجعة بالعكس , لان دعواها من المرأة كدعوى النكاح , لانها ترد الزوجية الى ما كانت , وتوجب النفقة على تقدير سقوطها بالطلاق .
لكن يمكن ان يقال هنا : ان الرجعة من حيث هي رجعة لا توجب النفقة , وانما يوجبها النكاح السابق والرجعة انما رفعت حكم الطلاق واعادت حكم النكاح , فهي بذاتها لا توجب المال , ومن ثم وقع الاتفاق على انها لا تثبت بهما .

والوجه ثبوت الخلع ((١٧١٩)) بهما اذا كان مدعيه الزوج وهو خيرة العلامة ((١٧٢٠)) في احد قوليه .
واما العتق فالمشهور عدم ثبوته بهما , لانه يتضمن تحرير الرقبة , والحرية .

وفي الوقف اشكال .

منشؤه النظر الى من ينتقل [اليه] والاشبه القبول , لانتقاله الى الموقوف عليهم .
ليست مالا , وهي حق لله تعالى ويلزمه عدم ثبوت التدبير والكتابة والاستيلاء بهما , لا اشتراك الجميع في المقتضي .

وقيل : يثبت بهما العتق , لان المملوك مال , وتحريره يستلزم تفويت المال على المالك , والحرية وان لم يكن نفسها مالا لكنها تتضمن المال من هذه الحيثية وتنسحب عليه الثلاثة كذلك .

واختلف كلام العلامة في التحرير والقواعد , ففي كتاب العتق والتدبير ((١٧٢١)) قطع بثبوتها بشاهد ويمين من غير نقل خلاف , وفي هذا الباب ((١٧٢٢)) منه قطع بعدم ثبوتها بهما كذلك وتوقف في الدروس ((١٧٢٣)) مقتصر على نقل القولين وله وجه ((١٧٢٤)) .
قوله : ((وفي الوقف اشكال الخ)) .

اختلف الاصحاب في ثبوت الوقف بهما على اقوال , منشؤها ان الموقوف هل ينتقل الى الموقوف عليه مطلقا , ام الى الله تعالى , ام الى الاول مع انحصاره والى الله تعالى مع عدمه , او يبقى على ملك الواقف ؟ وقد تقدم ((١٧٢٥)) البحث فيه في بابها .

فعلى الاول يثبت بهما , لانه مال للمدعي وهو مختار الشيخ في .

ولا تثبت دعوى الجماعة مع الشاهد الا مع حلف كل واحد منهم .

ولو امتنع البعض ثبت نصيب من حلف , دون الممتنع .

المبسوط ((١٧٢٦)) والمصنف وجماعة ((١٧٢٧)) .

وعلى الثاني لا يثبت مطلقا وهو مختار الشيخ في الخلاف ((١٧٢٨)) , لانه ليس بمال للموقوف عليه , بل له الانتفاع به فقط دون رقبته وكذا على الرابع .

وعلى القول بالتفصيل يثبت بهما في المنحصر دون غيره وهو اصح الاقوال , لوجود لازم الملك , وهو علتها الغانية , فيوجد الملزوم والمنع من نقله عن ملكه لا ينافي الملك , كام الولد وقد يجوز بيعه على وجه , فلم ينتف لازم الملك راسا , مع تسليم كونه لازما .

وربما قيل بثبوته وان قلنا بعدم انتقاله الى الموقوف عليه , لان المقصود من الوقف المنفعة , وهي مال .
وفيه : ان المنفعة تابعة لثبوت اصل الوقف الذي يتعذر اثباته , لانه ليس ملكا للحالف على هذا التقدير .

قوله : ((ولا تثبت دعوى الجماعة الخ)) .

الفرق بين اليمين والشاهد : ان اليمين متعلقها مال الحالف , وليس للانسان ان يحلف لاثبات مال غيره ,

بخلاف الشاهد, فان الاصل فيه ان يثبت بشهادته مال غيره, ولا يترتب على شهادته لنفسه اثر, والغير بالنسبة الى الشاهد سوا فيه .
المتعدد والمتحد, فشهادته بالمال الواحد للجميع كشهادته لكل واحد على انفراده بجز منه على الاشاعة , فيقبل في حق الجميع , ويتوقف كل واحد على اليمين تكملة للحجة .
ولا يحلف من لا يعرف ما يحلف عليه يقينا ولا ليثبت مالا لغيره فلو ادعى غريم الميت مالا له على آخر مع شاهد, فان حلف الوارث ثبت , وان امتنع لم يحلف الغريم .
وكذا لو ادعى رهنا, واقام شاهدا انه للراهن , لم يحلف , لان يمينه لاثبات مال الغير.
قوله : ((ولا يحلف من لا يعرف الخ)).
لان الحلف على الحق شرطه الجزم به , وهو يتوقف على العلم بما يحلف عليه , بمعنى العلم بكونه ملكا له على وجه يتميز عن غيره , وان لم يعلمه تفصيلا فلا يجوز الحلف على ما يجده مكتوبا بخطه او بخط مورثه , وان امن التزوير.
قوله : ((ولا ليثبت مالا لغيره الخ)).

اذا كان على الميت دين , وله على آخر دين , وله شاهد واحد, فوظيفة الحلف معه على الوارث , لانه المالك وان كان المنتفع بيمينه الغريم , كما لو كان مفلسا وله شاهدين فان حلف الوارث اخذ المال الغريم من دينه , ان شا الوارث دفع العين وان امتنع من الحلف لم يكن للغريم الحلف عندنا, لانه [لا] ((١٧٢٩)) يثبت بيمينه مالا لغيره , لماتقدم ((١٧٣٠)) من ان التركة تنتقل الى ملك الوارث او تكون على حكم مال الميت , وعلى التقديرين هي خارجة عن ملك الغريم قبل استيفائها, فحلفه قبله على اثبات الحق حلف لاثبات مال الغير .
وذهب بعض العامة ((١٧٣١)) الى انه يحلف ايضا, بنا على انه اذا ثبت صار له , فكان كالوارث .
والفرق واضح , لان الوارث اذا حلف صار له بالفعل , والغريم ينتقل بحلفه الى الوارث ومنه اليه , فكان حلفه لاثبات مال غيره .

ولا يجبر الوارث على الحلف , لانه لا يجب عليه اثبات مال به لنفسه فضلا عن مورثه وللغريم حينئذ محاكمة المدعى عليه , فان احلفه مع الانكار برئ من الغريم , لامن الوارث فان حلف الوارث بعد ذلك ثبت المال , وكان للغريم اخذه , لكشف اليمين عن كونه تركة , فيتعلق بها الدين كغيرها .
وهل يشترط في استحقاقه حينئذ قبض الوارث له , ام يجوز اخذه ولو من المدعى عليه ؟ وجهان , اصحهما الجواز مطلقا , لثبوت كونه تركة بحلف الوارث على التقديرين .
ووجه العدم في الاول : سقوط حق الغريم عن المدعى عليه بحلفه له , وقد قال صلى الله عليه وآله : ((ومن حلف له فليرض)) ((١٧٣٢)).

وجوابه : القول بالموجب لكن هذا حق تجدد للميت بحلف الوارث , والرضا من حيث الحلف له لا ينافي استحقاق المطالبة من حيثية اخرى , وهي كونه قد صار تركة للميت فيتعلق بها الدين كغيره من امواله .
والقول في حلف المرتهن لو اقام شاهدا انه للراهن كالمغرم , لان الملك او لا يكون للراهن ومنه ينتقل الى المرتهن بشرطه , فلا يجوز حلفه لاثباته وان امتنع الراهن من الحلف , لانه يثبت بيمينه مالا لغيره وان انتفع به وكذا القول في غرما المفلس لو كان له شاهد بمال .
ولو ادعى الجماعة مالا لمورثهم , وحلفوا مع شاهدهم , ثبتت الدعوى , وقسم بينهم على الفريضة .
ولو كان وصية قسموه بالسوية , الا ان يثبت التفضيل ولو امتنعوا لم يحكم لهم ولو حلف بعض اخذ , ولم يكن للممتنع معه شركة .
قوله : ((ولو ادعى الجماعة الخ)).

لا كلام في استحقاقهم مع الحلف على حسب الفريضة او الوصية , لانه مال يثبت بالشاهد واليمين , وقد انتقل اليهم بزعمهم عن مورثهم لا باليمين , وانما اليمين رفعت الحجر الثابت بينهم وبينه شرعا , فيستحقونه على حسب الارث , وفي الوصية بالسوية , لان اطلاق العطفية يقتضيها اذا لم ينص على خلافها .
هذا اذا حلف الكل اما اذا حلف بعضهم , بان كانوا اخوين فحلف احدهما , فانه يستحق ما حلف عليه وينفرد به , ومن لم يحلف سقط حقه , فلا يشارك الحالف فيما حلف عليه , لانه بتركة لليمين قد ابطال حجته واسقط حقه , فصار بمنزلة غير الوارث .

وقد يشكل الفرق بين هذا وبين ما لو ادعى على آخر مالا , وذكرنا سبباموجب للشركة كالارث , فانه اذا اقر لاحدهما شاركة الاخر فيما وصل اليه فخص بعضهم ((١٧٣٣)) هذا بالدين وذاك بالعين , واعيان التركة مشتركة بين الورثة , والمصدق معترف بانه من التركة , بخلاف الدين , فانه انما يتعين بالتعيين والقبض , فالذي اخذه الحالف تعين لنصيبه ((١٧٣٤)) بالقبض , فلم يشاركه الاخر فيه .
وهذا الحكم مبني على ما اذا استوفى بعض الشركاء نصيبه من الدين هل .
ولو كان في الجملة مولى عليه يوقف نصيبه , فان كمل ورشد حلف واستحق وان امتنع لم يحكم له وان مات قبل ذلك , كان لوارثه الحلف واستيفانصيبه .
يشاركه الاخر اولا؟ وهذه التخصيصات لا توافق مذهب المصنف من مشاركة الشريك في الدين فيما قبضه

الآخر [منه] ((١٧٣٥)) ومع ذلك فلو انعكس الفرض انعكس الحكم .
وفرق آخرون ((١٧٣٦)) بان المدعي هناك تلقى الملك من اقرار ذي اليد, ثم ترتب على ما اقر به اقرار
المصدق بانه ارث , فلذلك شاركه فيه , بخلاف ما هنا, فان السبب هنا الشاهد واليمين , فلو اثبتنا الشركة
لملكننا الناكلا بيمين غيره , وبعيد ان يمتنع الانسان من الحلف ثم يملكه بحلف غيره , مع ان اليمين لا تجري
فيها النيابة وعلى هذا فلا يفرق بين العين والدين .
وقد يشكل بان سبب الملك ليس هو اليمين , بل الامر السابق من ارث او وصية وغيرهما, واليمين انما كشفت
عن استحقاقه السابق ورفعت الحجر عنه .
ولو فرض حلف الآخر بعد ذلك , فان كان قبل الدفع الى الاول فلا كلام وان كان بعده ففي مشاركة الثاني له
وجهان , من وجود السبب المقتضي للشركة , وسبق الحكم باختصاص الاول بما حلف عليه وقبضه وتظهر
الفائدة في المشاركة في النما الحاصل قبل يمين الثاني .
قوله : ((ولو كان في الجملة الخ)).
اذا كان في جملة المدعين بالشاهد مولى عليه كالصبي والمجنون , فلا.
مسائل خمس :.
الاولى :.

لو قال : هذه الجارية مملوكتي وام ولدي .

حلف مع شاهده , ويثبت رقيتها دون الولد, لانه ليس مالا, ويثبت لها حكم ام الولد باقراره .
سبيل الى اثبات حقه قبل كماله , لان اليمين لا تقبل النيابة , بل يوقف نصيبه الى ان يكمل ويحلف مع شاهده
ولا يجوز انتزاعه من المدعي عليه , لانه لم يثبت خروجه عن ملكه .
وفي مطالبته بكفيل وجه , تقدم ((١٧٣٧)) مثله فيما لو اقام المدعي بينة وتوقفت على التعديل والاقوى
العدم , لان سبب الملك لم يتم قبل اليمين , فلا وجه لتعجيل تكليف المدعي عليه بما لم يثبت موجه , فاذا كمل
وحلف اخذ النصيب .
وهل يشارك الحالف فيما قبضه ؟ وجهان , لانه قد ثبت بيمينهما كون المدعي به ملكا لهما, فاذا كان السبب
مشتركا كالارث فهو مشترك بينهما على سبيل الاشاعة , ومن حكم المشترك ان ما حصل لهما وما توى منهما.
ووجه العدم : ان غير الحالف لم يثبت له قبل يمينه شي , والا لاستحقق بيمين غيره , وهو باطل , ومن ثم لو
نكل عن اليمين فلا حق له , وان كان السبب مشتركا على ما تقرر.

والاول لا يخلو من قوة , لان اليمين كاشفة عن ملكه من حين موت المورث , وانما تاخر ثبوته ظاهرا .
قوله : ((لو قال : هذه الجارية الخ)) .
اذا كان في يد انسان جارية وولدها , فادعى عليه آخر باتها ام ولده , وان .
هذا الولد منها استولده في ملكه , وانه حر الاصل , فقد ادعى في الجارية امرين , احدهما : انها مملوكته ,
والثاني : انها ام ولده , تعتق بموته من نصيب ولدها وادعى في ولدها امرين , احدهما : النسب , والثاني :
الحرية .

فاما الجارية , فاذا اقام شاهدا وحلف معه قضي له بملكها , لان ام الولد مملوكة , ولهذا كان له
استخدامها والاستمتاع بها واجارتها وتزويجها [وشبهه] ((١٧٣٨)) , واذا قتلها قاتل كان له قيمتها ,
فيقضى له بها بالشاهد واليمين , كالأمة القن واذا حكم له بها حكم بانها ام ولده باعترافه لا بالشاهد واليمين
وحيث ان ملك الولد او تحرر لحق به , وعتقت من نصيبه .
واما الولد فلا يقضى به ((١٧٣٩)) بالشاهد واليمين , بنا على ان النسب والعتق لا يثبت ((١٧٤٠)) به وهو
في النسب موضع وفاق واما العتق فانا وان قلنا بثبوته به , لكنه هاتبع للنسب لا واقع بالذات , وانتفا
المتبوع يستتبع التابع .

ويحتمل ثبوته , كما لو اشتملت الدعوى على امرين يثبت احدهما بذلك دون الاخر , فيثبت عتقه بالشاهد
واليمين , بنا على ثبوت العتق بهما , ولا يقدر فيه التبعية , لانه مدعى به في الجملة ولانا حكما له بالجارية
والولد فرعها , فكان كما لو ثبت غصب جاريته , فانه يحكم له بالولد الحاصل منها في يد الغاصب ولان ثبوت
الاستيلاء يقتضي ذلك وعلى هذا , فينتزع الولد , ويصير حرا نسبيا باقرار المدعي .
الثانية :

لو ادعى بعض الورثة ان الميت وقف عليهم دارا وعلى نسلهم .

فان حلف المدعون مع شاهدهم قضي لهم , وان امتنعوا حكم بها ميراثا , وكان نصيب المدعين وقفا .
وان حلف بعض ثبت نصيب الحالف وقفا , وكان الباقي طلقا , تقضى منه الديون وتخرج الوصايا , وما فضل
ميراثا , وما يحصل من الفاضل للمدعين يكون وقفا .
ولو انقرض الممتنع كان للبطن التي تاخذ بعده الحلف مع الشاهد , ولا يبطل حقهم بامتناع الاول .
والاظهر ((١٧٤١)) الاول , لانه لا يدعى ملك الولد ولا عتقه , وانما يدعى نسبه وحرية , وهما لا يثبتان
بهذه الحجة وعلى هذا , فيبقى الولد في يد صاحب اليد .
وهل يثبت نسبه باقرار المدعي ؟ يبني على ما لو استلحق عبدالغير , وقد تقدم البحث فيه في بابها والوجه
ثبوته , وحرية على تقدير انتقاله الى ملكه في وقت ما لامعجلا .
قوله : ((لو ادعى بعض الورثة الخ)) .

اذا كان الوارث جماعة فادعى بعضهم ان المورث وقف عليهم بعض اعيان التركة كدار مثلا , وانكر باقي
الورثة , واقاموا شاهدا واحدا ليضموا اليه اليمين , وقلنا بثبوت الوقف بشاهد ويمين , فالوقف المدعى يقع
على وجهين ::

احدهما : ان يدعوا وقف الترتيب , فيقولوا : وقف علينا وبعدها على اولادنا او على الفقرا .
والثاني : ان يدعوا وقف التشريك والبحث في هذه المسألة عن الوجه الاول بقرينة قوله : ((ولو انقرض
الممتنع كان للبطن الذي ياخذ بعده الحلف الخ)) .
وحيث ان يحلف جميع من ادعى الوقف منهم مع الشاهد , او ينكلوا , او يحلف بعضهم وينكل بعض فان
حلفوا جميعا ثبت لهم الوقف , ولا حق لباقي الورثة في الدار .
ثم اذا انقرض المدعون معا او على التعاقب , فهل ياخذ البطن الثاني الدار بغير يمين , ام يتوقف حقهم على
اليمين ؟ فيه وجهان مبنيان على ان البطن الثاني يتلقون الوقف من البطن الاول او من الواقف .
فان قلنا بالاول - وهو الاشهر - فلا حاجة الى اليمين , كما اذا اثبت الوارث ملكا بالشاهد واليمين ثم مات , فان
وارثه ياخذه بغير يمين ولانه قد ثبت كونه وقفا بحجة يثبت بها الوقف فيدوم , كما لو ثبت بالشاهدين ولانه
حق ثبت لمستحق فلا يفتقر المستحق بعده الى اليمين , كما لو كان للمدعي ملكا ولان البطن الثاني وان
كانوا ياخذون عن الواقف فهم خلفا عن المستحقين اولاً , فلا يحتاجون الى اليمين , كما اذا اثبت الوارث ملكا
للميت بشاهدين وللميت غريم , فان له ان ياخذه بغير يمين فاذا انتهت الاستحقاق الى البطن الثالث والرابع عاد
هذا الخلاف .

وان قلنا بالثاني لم ياخذ الا باليمين كالبطن الاول وعليه , فلو كان الاستحقاق بعد الورثة - كالأولاد مثلا - للفقرا ,
وكانوا محصورين كفقرا قرية .

ومحلة ((١٧٤٢)) , فالحكم كالأول وان لم يكونوا محصورين بطل الوقف , لعدم امكان اثباته باليمين , وعادت
الدار ارثا وهل تصرف اليهم بغير يمين ؟ وجهان ويحتمل عودها الى اقرب الناس الى الواقف , بنا على

انه وقف تعذر مصرفه كالوقف المنقطع , ويجري فيه الخلاف الذي تقدم في الوقف ((١٧٤٣)).
ولو مات احد الحالفين صرف نصيبه الى الاخرين فان لم يبق الا واحد صرف الكل اليه , لان استحقاق البطن
الثاني مشروط بانقراض الاولين .

وهل اخذ الاخرين يكون بيمين او بغير يمين ؟ يبنى على ان البطن الثاني هل يأخذ بيمين ام لا ؟ فان قلنا بعدم
افتقاره الى اليمين فهنا اولى وان قلنا باليمين ففيه هنا وجهان , من انتقال الحق الى الباقي من غيره فيفتقر
الى الحلف , ومن كونه قد حلف مرة وصار من اهل الوقف , فيستحق بحسب شرط الوقف ((١٧٤٤)) تارة اقل
وتارة اكثر.

هذا حكم ما اذا حلفوا جميعا ولو نكلوا جميعا عن اليمين فالدار تركة , تقضى منها الديون والوصايا , ويقسم
الباقي على الورثة , ويكون حصة المدعين وقفباقرارهم , وحصة باقي الورثة طلقا لهم فاذا مات الناكولون ففي
صرف حصتهم الى اولادهم على سبيل الوقف بغير يمين وجهان , مبنيان على تلقي الوقف كما تقدم .
وهل للاولاد ان يحلفوا على ان جميع الدار وقف ؟ وجهان , من كون .

الاولاد تبعا لايانهم , فاذا لم يحلفوا لم يحلفوا , ومن انهم يتلقون الوقف من الواقف فالتبعية .
وربما بني الخلاف على ان الوقف المنقطع الابتداء هل يصح ام لا ؟ فان منعاه لم يحلف الاولاد على الجميع ,
لانقطاعه قبل طبقتهم وان جوزناه جا الوجهان .

والحق مجيبهما وان منعنا من الوقف المنقطع الاول , لان حلف الاولاد ((١٧٤٥)) اقتضى عدم انقطاعه في
الواقع , وان انقطع بالعارض حيث لم يحلف آباؤهم ولان البطن الثاني كالاول , لان الوقف صار اليهم بالصيغة
الاولى عن الواقف ولان منع الثاني من الحلف يؤدي الى جواز افساد البطن الاول الوقف على الثاني ,
وهذا لا سبيل اليه فالقول بجواز حلفهم اقوى وهو خيرة الشيخ في المبسوط ((١٧٤٦)) والمصنف وغيرهما
((١٧٤٧)).

ولو حلف بعضهم دون بعض , بان كانوا ثلاثة فحلف واحد ونكل اثنان , ياخذ الحالف الثلث وقفا , والباقي
تركة تقضى منه الديون والوصايا , وما فضل يقسم بين جميع الورثة , على ما يقتضيه ظاهر العبارة , فانه
حكم بان ما فضل يكون ميراثا , ومقتضاه اشتراك جميع الورثة فيه والعلامة ((١٧٤٨)) تبعه على هذه
العبارة , وصرح بذلك بعضهم ((١٧٤٩)).

ووجهه : ان الوراثة الذين لم يدعوا الوقف - وهم المستحقون لهذه الحصة .
يعترفون بانها حق لجميع الورثة , وان كان بعضهم - وهو مدعي الوقف - قد ظلم في اخذ حصته منه بيمينه ,
ولا يحسب عليه ما اخذ من حقه في الباقي , لانه معين - وهو الدار المفروضة - لا مشاع , فيؤاخذون
باقرارهم , ويقسم على الحالف وغيره وعلى ((١٧٥٠)) هذا فما يخص الحالف يكون وقفا على الناكولين , لان
الحالف يعترف لهم بذلك .

وقيل : ان الفاضل يقسم بين المنكرين من الورثة والذين نكلوا , دون الحالف , لانه مقر بانحصار حقه فيما اخذه
, وان الباقي لاختوته وقفا واختار هذا القول في المبسوط , لانه قال : ((لو حلف واحد منهم دون الاخرين ,
فنصيب من حلف وقف عليه , والباقي ميراث بين الاخرين وبقيه الورثة)) ((١٧٥١)).
ثم حصة الناكولين تصير وقفا باقرارهما واذا مات الناكولان والحالف حي , فنصيبهما للحالف على ما شرط
الواقف باقرارهم وفي حاجته الى اليمين ما سبق [فيه] ((١٧٥٢)) من الوجهين فاذا مات الحالف
فالاستحقاق للبطن الثاني وفي حلفهم الخلاف الذي مر وان كان الحالف حيا عند موت الناكولين فاراد اولادهم ان
يحلفوا , فعلى القولين المذكورين في اولاد الجميع اذا نكلوا والاصح ان لهم الحلف .
وما ((١٧٥٣)) حكم نصيب الحالف الميت قبلهما؟ فيه ثلاثة اوجه .:
احدها: انه يصرف الى الناكولين , لانه قضية الوقف , اذ لا يمكن جعله .
الثالثة .:

اذا ادعى الوقفية عليه وعلى اولاده بعده , وحلف مع شاهده .

ثبتت الدعوى , ولا يلزم الاولاد بعد انقراضه يمين مستانفة , لان الثبوت الاول اغنى عن تجديده وكذا اذا
انقرضت البطون , وصار الى الفقرا او المصالح .
اما لو ادعى التشريك بينه وبين اولاده , افتقر البطن الثاني الى اليمين , لان البطن الثاني بعد وجودها تعود
كالموجودة وقت الدعوى .

لبطن الثاني , لبقا البطن الاول ولانه اقرب الناس الى الواقف وعلى هذا ففي حلفهم الخلاف السابق , فان قلنا
بالحلف سقط بالنكول كالاول .

والثاني : انه يصرف الى البطن الثاني , لانه بنكول الناكول سقط حقه وصار كالمعدوم , واذا عدم البطن الاول
كان الاستحقاق للثاني وهذا هو الذي اختاره الشيخ في المبسوط ((١٧٥٤)).
والثالث - وهو اضعفها - : انه وقف تعذر مصرفه , لانه لا يمكن صرفه الى الباقيين من البطن الاول , لنكولهم ,

ولا الى البطن الثاني , لان شرط استحقاقه انقراض البطن الاول , فاذا تعذر مصرف الوقف بطل كمنقطع الاخر, ورجع الى اقرب الناس الى الواقف .

ويحتمل على هذا صرفه في وجوه البر, لان هذا الانقطاع لم يكن واقعا وانما طرا, فكان كما لو بطل رسم المصلحة الموقوف عليها.

وعلى هذا, فاذا زال التعذر, بان مات الناكل وانتقل الى البطن الثاني , جا في حلفه مامر وكذا حلف اقرب الناس اليه اذا كان هو الناكل .

قوله : ((اذا ادعى الوقفية عليه الخ)) .

فلو ادعى اخوة ثلاثة ان الوقف عليهم وعلى اولادهم مشتركا, فحلفوا مع الشاهد, ثم صار لاحدهم ولد, فقد صار الوقف ارباعا.

ولا تثبت حصة هذا الولد ما لم يحلف , لانه يتلقى الوقف عن الواقف , فهو كما لو كان موجودا وقت الدعوى . ويوقف له الربع , فان كمل وحلف اخذ وان امتنع , قال الشيخ : يرجع ربعه على الاخوة , لانهم اثبتوا اصل الوقف عليهم ما لم يحصل المزاحم , وبامتناعه جرى مجرى المعدوم . وفيه اشكال ينشأ من اعتراف الاخوة بعدم استحقاق الربع .

البحث في القسم الاول من هذه المسألة كما سبق , وكأنه اعاده لينبه على الفرق بين وقف الترتيب والتشريك , حيث ان الثاني يفتقر فيه البطن الثاني الى اليمين قطعا, بخلاف وقف الترتيب .

والفرق ما اشار اليه المصنف - رحمه الله - من ان البطن الثاني على تقدير التشريك بمنزلة البطن الاول , في انه يتلقى الوقف من الواقف بلا واسطة , فلم يكن له شي منه بغير يمين , بخلاف الاول , فانه يتلقى الوقف بواسطة البطن الاول , فكان كالتابع له , فلذا وقع الخلاف فيه .

وقد كان يستغنى في هذه المسألة بذكر قسم التشريك , ويجعل قسيما للسابقة , ويبين الفرق . قوله : ((فلو ادعى اخوة ثلاثة الخ)) .

هذا فرع على القسم الثاني , وهو ما لو كانت الدعوى كون الوقف تشريكا فاذا ادعى ثلاثة اخوة من جملة الورثة ان الوقف عليهم وعلى اولادهم ما تناسلوا وقف تشريك , واقاموا شاهدا, وحلفوا معه تفريعا على ثبوت الوقف بذلك , فانه .

يثبت الوقف بالنسبة اليهم , فاذا وجد لاحدهم ولد فقد صار الوقف ارباعا بعد ان كان اثلاثا, فيعزل له نما الربع الى حين بلوغه , لاعتراف الموقوف عليهم بذلك مع ثبوت يدهم , وان كان الحق لم يثبت له بعد, لتوقفه على يمينه .

وفي تسليمه الى وليه , او يوضع في يد امين وجهان , منشؤهما مواخذتهم باقرارهم , كما لو كانت العين في يد ثلاثة فاعترفوا بربعها لصبي , فانه يلزم الاقرار ويدفع الى وليه , ومن عدم ثبوت الحق له حينئذ, لتوقفه على اليمين وهذا هو [مذهب] ((١٧٥٥)) الاصح والفرق بينه وبين الاقرار انه منحصر في حق انفسهم , ولهذا لم يلزم فيه يمين , بخلاف الوقف , فان اعترافهم به في حق البطون اللاحقة وفي حق انفسهم , ومن ثم احتيج مع اعترافهم الى اليمين مع الشاهد.

ثم اذا بلغ فلا يخلو: اما ان يحلف , او ينكل , او يموت قبل ذلك فان حلف اخذالربع وغلته المتجددة بعد ولادته وانما وجب عليه اليمين لما تقدم ((١٧٥٦)) من انه يتلقى الوقف عن الواقف , فهو كالموجود حال الدعوى , فلا ياخذ بيمين غيره وكذا القول في غيره من البطون ولكن لا يجوز له الحلف الا مع العلم بالحال , لا استنادا الى قول الشاهد وشركائه في الوقف مطلقا ويمكن فرض علمه بذلك بسماحة ذلك من جماعة يحصل بقولهم العلم , ومن جملتهم الشاهد والشركا ويشترط مع ذلك عدم علم الحاكم بذلك , والا لم يفتقر الى اليمين , لانه حينئذ يحكم بالاستفاضة كما سلف ويمكن فرض علمه دون الحاكم , بان سمع ذلك في غير بلد الحاكم , او في بلده ممن لم يسمع الحاكم منه ومثله الشاهد عند.

الحاكم بالاستفاضة , فانه يشهد ((١٧٥٧)) بالتسامع مع امكان الوصول الى الحاكم ولكن لم يتفق . وان نكل ففي مصرف الربع وجوه .:

احدها - وهو الذي ذهب اليه الشيخ في المبسوط ((١٧٥٨)) - رده الى الاخوة , لاثباتهم اصل الوقف , والولد بنكوله يجري مجرى المعدوم , فلا مزاحم لهم اذن ولان الواقف جعل الثلاثة اصلا في الاستحقاق ثم ادخل من يتجدد على سبيل العول ((١٧٥٩)) , فاذا سقط الداخل فالقسمة بحالها على الاصول كما كانت وشبهوه بما اذا مات انسان وخلف الفا, فجا ثلاثة وادعى كل واحد الفا على الميت واقام شاهدا, فان حلفوا معه فالالف بينهم , وان حلف اثنان فهي ((١٧٦٠)) لهما, وان حلف واحد فهي له .

واجيب عن الاول بان الاخوة معترفون بان الربع له , فكيف يجوز لهم اخذه بامتناعه من اليمين ؟ بل يجب ان يوقف الى ان يحلف او يموت فيقوم وارثه مقامه .

وعن الثاني بمنع الحكم في الاصل المشبه به , بل ليس لصاحب الدين الاول اذالم يحلف الثاني الا اخذ حصته , الا ان يقضى بالنكول او يبرؤه الثاني من حقه , لان الثاني ابطال حقه حينئذ, بخلاف النكول بمجردده عند من لم يقض ببطلان الحق به , ولهذا لو لم يحلف مع الشاهد ثم اتم البينة لسمعت وحكم بها.

وثانيها: صرفه الى الناكل , لاعتراف الاخوة له بالاستحقاق دونهم واورد في المبسوط على نفسه ذلك , ثم اجاب عنه بان ((الاقرار ضربان : مطلق , ومقترن الى سبب , فاذا عزي الى سبب فلم يثبت السبب عاد الى المقربه , كقولهم : مات ابونا واوصى لزيد بثلث ماله , فرد ذلك زيد , فانه يعود الى من اعترف بذلك , وكذلك من اعترف لغيره بدار في يده فلم يقبلها الغير عادت الى المقر , فكذاك هنا)) ((١٧٦١)). ولا يخفى ضعف هذا الجواب , لان ثبوت السبب متحقق بالنسبة الى المقر , وانما تخلف بالنسبة الى المقر له , ولازم ذلك انتقال المقر به عن ثبوت السبب في حقه , وان لم يثبت في حق الاخر وادعاؤه ان من اقر لغيره بدار في يده فلم يقبلها انها تعود الى المقر له , ان اراد بعدم قبوله لها عدم تصديقه على صحه هذا الاقرار المطلق , فلا نسلم انها تعود الى المقر بمجرد الانكار , بل تبقى مجهولة المالك , كما تقرر في بابها ((١٧٦٢)) وان اراد اقرارهم بسبب يتوقف على قبوله , فلا نسلم ثبوت السبب بمجرد اقرارهم , لتوقفه على القبول ولم يحصل .

وبهذا يظهر الفرق بين مسالة النزاع ومسالة الوصية التي ذكرها , لان اقرارهم بالوصية له لا يقتضي ملكيته , لان الوصية لا تملك الا بالقبول على وجهه , فاذا رد بطلت الوصية , بخلاف المتنازع , لانهم يعترفون له بالملك , سوا حلف ام لا , وانما اعتبر حلفه مراعاة لحق البطون المتجددة , فاذا رد لم يخرج عن كونه ملكا له باقرارهم , فلا يعود اليهم , كما لو لم يعترف المقر له بالشئ . ولو مات احد الاخوة قبل بلوغ الطفل عزل له الثلث من حين وفاة الميت , لان الوقف صار اثلاثا , وقد كان له الربع الى حين الوفاة فان بلغ وحلف اخذ الجميع وان رد كان الربع الى حين الوفاة لورثة الميت والاخوين , والثلث من حين الوفاة للاخوين وفيه ايضا اشكال كالاول . المقر به الذي لا يتوقف انتقال ملكه عن المقر على القبول نعم , لو تم له مثاله الثاني لاتي مثله في صورة النزاع , لكنه ممنوع .

وثالثها: انه وقف تعذر مصرفه , اذ لا يصرف الى الاخوة لما ذكرنا , ولا الى الولد لعدم ثبوته له , فيرجع الى الواقف او ورثته كمنقطع الاخر , او الى البر , كما قررناه في السابق . قوله : ((ولو مات احد الاخوة الخ)) .

هذا من جملة الفروع على الفرض المذكور , وهو ما اذا مات احد الاخوة قبل بلوغ الطفل , فانه يعزل له ثلث المدعى وقفه بعد ان كان قد عزل له الربع , بمعنى اكمال الربع بنصف سدس , لان الوقف بموت احدهم قد صار اثلاثا بين الاخوين وابن الاخ بعد ان كان ارباعا . فاذا بلغ الولد وحلف اخذ الجميع , وهو الربع الى حين وفاة الاخ , وتمام الثلث من حين الوفاة الى ان حلف . وان نكل ربع الربع من حين ولادته الى حين الوفاة الى الاخوين الباقيين وورثة الميت من الاخوة , لانهم كانوا ارباب الوقف ذلك الوقت , والثلث من حين الوفاة الى حين النكول للاخوين خاصة .

الرابعة .:

لو ادعى عبدا وذكر انه كان له واعتقه .

فانكر المتشبهت , قال الشيخ : يحلف مع شاهده ويستنقذه وهو بعيد , لانه لا يدعي مالا . هذا على قول الشيخ ((١٧٦٣)) رحمه الله وعلى الوجه الثاني فجميع ذلك للناكل , لاعتراف الاخوة له به وعلى الثالث للواقف واقرب الناس اليه ووجه الاشكال الذي ذكره المصنف هنا يظهر من السابق . قوله : ((لو ادعى عبدا الخ)) .

وجه ما اختاره الشيخ ((١٧٦٤)) : ان المدعي يدعي ملكا متقدما , وحجته تصلح لاثبات الملك , واذا ثبت الملك ترتب عليه العتق باقراره كمسالة الاستيلاء السابقة ((١٧٦٥)) . والمصنف - رحمه الله - ينظر الى ان دعواه العتق قبل الحلف يقتضي انه لا يدعي آلا مالا وان كان ذلك في الاصل , وانما يدعي حرية العبد , فلا يثبت بشاهدويمين وعلى تقدير القول بثبوت العتق بذلك انما يكون الحلف ممن يدعيه لنفسه وهو العبد , اما المولى فلا , لانه يدعي لغيره اللهم الا ان يدعيه لاجل اثبات الولاء , بان يكون العتق موجبا له , فيتجه حينئذ حلف المولى .

وعلى القول بالمنع من حلف المولى يفرق بين هذه المسالة ومسالة الاستيلاء , بان مدعي الاستيلاء يدعي ملكا ثابتا بالفعل , لان ام الولد مملوكة للمولى , وهو مما يثبت بهذه الحجة , ولما كانت امومة الولد تستلزم ولد امته , كان اثبات الولد وانعتاقه تابعا لازما لما يثبت بالشاهد واليمين لا بالاستقلال , بخلاف عتق العبد , فانه ليس له اصل يثبت بذلك ليستند اليه ويتبعه , فلا يثبت مستقلا .

الخامسة .:

لو ادعى عليه القتل واقام شاهدا .

فان كان خطأ او عمد الخطا حلف وحكم له وان كان عمدا موجبا للقصاص لم يثبت باليمين الواحدة , وكانت شهادة الشاهد لوثا , وجاز له اثبات دعواه بالقسامة .

قوله : ((لو ادعى عليه القتل الخ)) .

قد تقدم ((١٧٦٦)) في اول الباب ان الجناية الموجبة للمال تثبت بالشاهد واليمين , ومنها الجناية خطأ وشبيهه الخطأ , وان الجناية الموجبة للقصاص لا تثبت بهذه الحجة , لانها ليست مالا وانما اعادها لينبه على ثبوت اللوث بالشاهد الواحد , فللمدعي ان يحلف معه القسامة ويثبت بها القصاص وسياتي ((١٧٦٧)) البحث فيه ان شا الله تعالى .

تم المجلد الثالث عشر والله الحمد , ويليه المجلد .

الرابع عشر باذنه تعالى .

- هوامش ---
- ١- النسا : ٧.
 - ٢- النور : ١.
 - ٣- في ((ر , خ)) : وافرض .
 - ٤- من ((و)).
 - ٥- الصحاح ٣ : ١٠٩٧.
 - ٦- البقرة : ٢٣٦.
 - ٧- من ((و , خ)).
 - ٨- النسا : ١١ - ١٢ و ١٧٦.
 - ٩- عوالي اللئالي ٣ : ٤٩١ ح ٢ , سنن الدارمي ١ : ٧٢ - ٧٣ , سنن الدارقطني ٤ : ٨١ ح ٤٥ , ١٠ - سنن ابن ماجة ٢ : ٩٠٨ ح ٢٧١٩ , سنن الدارقطني ٤ : ٦٧ ح ١ , مستدرک الحاكم ٤ : ١١ - كذا في الحجريتين , وفي النسخ الخطية : بثواب .
 - ١٢- كذا في ((و)) ونسخة بدل ((ط)) , وفي سانر النسخ والحجريتین : الدين .
 - ١٣- النسا : ١١ - ١٢ و ١٧٦.
 - ١٤- النسا : ١١ - ١٢ و ١٧٦.
 - ١٥- في ((د , ط , ر)) : واكثر.
 - ١٦- في ((د , ل , ر , خ)) : واكثر.
 - ١٧- من الحجريتين .
 - ١٨- من الحجريتين .
 - ١٩- من الحجريتين .
 - ٢٠- النسا : ١١.
 - ٢١- الانفال : ٧٥.
 - ٢٢- النسا : ١١.
 - ٢٣- النسا : ١٢.
 - ٢٤- النسا : ١٢.
 - ٢٥- النسا : ١٢.
 - ٢٦- النسا : ١٧٦.
 - ٢٧- النسا : ١٧٦.
 - ٢٨- في ص : .
 - ٢٩- النسا : ١١.
 - ٣٠- النسا : ١١.
 - ٣١- النسا : ١١.
 - ٣٢- النسا : ١١.
 - ٣٣- من ((د)).
 - ٣٤- في ص : ٦٩.
 - ٣٥- انظر ص : ١٤٦.
 - ٣٦- انظر ص : ١٤٦.
 - ٣٧- في ((د , ل , ر , خ)) : فمع .
 - ٣٨- في ((خ)) : فمعه .
 - ٣٩- في الحجريتين : اشهر .
 - ٤٠- في ص : ٥٦.
 - ٤١- الدروس الشرعية ٢ : ٣٤٢.
 - ٤٢- مصنف عبدالرزاق ٦ : ١٤ و ١٥ ح ٩٨٥١ و ٩٨٥٢ , مسند احمد ٥ : ٢٠٢ , صحيح البخاري ٨ : ٤٣ - مضمون حديث اخرجه في الفقيه ٤ : ٢٤٣ ح ٧٧٨ , الوسائل ١٧ : ٣٧٦ ب ((١)) من ٤٤ - النسا : ١٤١.
 - ٤٥- اللباب في شرح الكتاب ٤ : ١٨٨ , الحاوي الكبير ٨ : ٤٧ - الكافي للقرطبي ٢ : ١٠٤٤ , الحاوي الكبير ٨ : ٤٦ - اللباب في شرح الكتاب ٤ : ١٨٨ , الكافي للقرطبي ٢ : ١٠٤٤ , الحاوي الكبير ٨ : ٤٧ - الكافي ٧ : ١٤٢ ح ١ , التهذيب ٩ : ٣٦٥ ح ١٣٠٢ , الاستبصار ٤ : ١٨٩ ح ٧٠٦ , الوسائل ١٧ : ٤٨ - الكافي ٧ : ١٤٣ ح ٢ , الفقيه ٤ : ٢٤٤ ح ٧٨٦ , التهذيب ٩ : ٣٦٦ ح ١٣٠٣ , الاستبصار ٤ : ٤٩ - الكافي ٧ : ١٤٣ ح ٣ , الفقيه ٤ : ٢٤٤ ح ٧٨١ , التهذيب ٩ : ٣٦٦ ح ١٣٠٤ , الاستبصار ٤ : ٥٠ - لاحظ الوسائل ١٧ : ٣٧٤ ب ((١)) من ابواب موانع الارث .
 - ٥١- انظر الهامش (١ , ٢) في الصفحة السابقة .
 - ٥٢- مسند احمد ٢ : ١٩٥ , سنن الدارمي ٢ : ٣٦٩ , سنن ابن ماجة ٢ : ٩١٢ ح ٢٧٣١ , سنن ابي ٥٣ - التهذيب ٩ : ٣٦٧ ح ١٣١٣ , الاستبصار ٤ : ١٩١ ح ٧١٧ , الوسائل ١٧ : ٣٧٧ ب ((١)) من ٥٤ - الكافي ٧ : ١٤٣ ح ٥ , الفقيه ٤ : ٢٤٤ ح ٧٨٣ , التهذيب ٩ : ٣٦٦ ح ١٣٠٧ , الاستبصار ٤ : ٥٥ - الفقيه ٤ : ٢٤٥ ح ٧٨٩ , التهذيب ٩ : ٣٧٢ ح ١٣٢٨ , الاستبصار ٤ : ١٩٣ ح ٧٢٤ , ٥٦ - المقنع : ١٧٩.
 - ٥٧- حكاه عنه العلامة في المختلف : ٧٥١.
 - ٥٨- الكافي ٧ : ١٤٤ ح ٢ , الفقيه ٤ : ٢٤٤ ح ٧٨٧ , التهذيب ٩ : ٣٦٩ ح ١٣١٦ , الوسائل ١٧ : ٣٨٠ - الكافي ٧ : ١٤٤ ح ٣ , التهذيب ٩ : ٣٦٩ ح ١٣١٧ , الوسائل ١٧ : ٣٨٢ ب ((٣)) من ابواب ٦٠ - لاحظ الوسائل ١٧ : ٣٨٠ ب ((٣)) من ابواب موانع الارث .
 - ٦١- حكاه عنه العلامة في المختلف : ٧٥١.
 - ٦٢- راجع ص ٢٣.
 - ٦٣- المبسوط ٧٩.

- ٦٤- في ((و)) : الاخر.
- ٦٥- النهاية : ٦٤٢ و ٦٦٤.
- ٦٦- المهذب ٢ : ١٤١ و ١٥٧.
- ٦٧- في ((ر)) : يشاركه .
- ٦٨- النهاية ونكتها : ٢٣٥ .
- ٦٩- في ((و, د)) : ويمتنع .
- ٧٠- كذا في هامش ((و)) بعنوان : ظاهرا, وهو الصحيح , وفي سائر النسخ : فيجري .
- ٧١- من ((م)) والحجرتين , ولم ترد في المصدر.
- ٧٢- غاية المراد : ٢٨٥ .
- ٧٣- في ((د)) : لعدم الدليل .
- ٧٤- في ج ١٢ : ٤٧٥ .
- ٧٥- في ج ٣ : ٤٣ - ٤٦ .
- ٧٦- في ((ط, ل, م)) : الحرية .
- ٧٧- الجامع للشرائع : ٥٠٢ , الدروس الشرعية ٢ : ٣٤٦ .
- ٧٨- الكافي في الفقه : ٣٧٥ , ولكنه عمم الحكم لمطلق القرابة .
- ٧٩- المقتعة : ٧٠١ , النهاية : ٦٦٥ , ولكنهما فرضا المسألة في اخوة واخوات من قبل الاب ٨٠- ذكره رواية في الفقيه : ٢٤٥ ح ٧٨٨ وفي ((د,م)) والحجرتين : والصدوقين , ولم نعثر ٨١- المهذب ٢ : ١٥٩ - ١٦٠ , وفيه كما في المقتعة والنهاية المذكورين في الهامش (٣) , غنية ٨٢- في ((ل, ر, خ)) : الصور.
- ٨٣- في ((د)) : الاتفاق .
- ٨٤- الكافي ٧ : ١٤٣ ح ١ , الفقيه ٤ : ٢٤٥ ح ٧٨٨ , التهذيب ٩ : ٣٦٨ ح ١٣١٥ , الوسائل ١٧ : ٣٧٩ - ٨٥- النهاية ونكتها : ٢٣٦ - ٢٣٧ .
- ٨٦- انظر الخلاف ٣ : ٥٩١ مسألة (٢٠) .
- ٨٧- المختلف : ٧٤٠ - ٧٤١ .
- ٨٨- انظر الهامش (٢) والموردين الاخيرين من الهامش (٥) في ص ٣٠ .
- ٨٩- السرانين ٣ : ٢٦٨ - ٢٦٩ , كشف الرموز ٢ : ٤٢٣ , تحرير الاحكام ٢ : ١٧١ - ١٧٢ , حاشية ٩٠- المختلف : ٧٤٠ .
- ٩١- الدروس الشرعية ٣ : ٣٤٥ .
- ٩٢- غاية المراد : ٢٨٥ .
- ٩٣- المهذب البارع ٤ : ٣٣٧ .
- ٩٤- الخلاصة : ٢٦١ رقم (٧) .
- ٩٥- لاحظ الوسائل ١٧ : ٣٨٣ - ٣٨٥ ب ((٤ - ٦)) من ابواب موانع الارث .
- ٩٦- الكافرون : ٦٠ .
- ٩٧- يونس : ٣٢ .
- ٩٨- الكافي في الفقه : ٣٧٤ - ٣٧٥ .
- ٩٩- المقتعة : ٧٠١ .
- ١٠٠- في الباب الاول من القسم الثاني من كتاب الحدود.
- ١٠١- مسند احمد ١ : ٢١٧ , صحيح البخاري ٤ : ٧٥ , سنن ابن ماجة ٢ : ٨٤٨ ح ٢٥٣٥ , سنن ابي ١٠٢- الكافي ٧ : ١٥٣ ح ٤ , التهذيب ٩ : ٣٧٣ ح ١٣٣٣ , الوسائل ١٧ : ٣٨٧ ب ((٦)) من ابواب ١٠٣- لاحظ الوسائل ١٧ : ٣٨٧ ب ((٦)) من ابواب موانع الارث ح ٥ .
- ١٠٤- التوبة : ١٠٤ طه : ٨٢ , الشورى : ٢٥ .
- ١٠٥- التوبة : ١٠٤ طه : ٨٢ , الشورى : ٢٥ .
- ١٠٦- الفقيه ٣ : ٨٩ ح ٣٣٥ , التهذيب ١٠ : ١٤٣ ح ٥٦٥ , الوسائل ١٨ : ٥٤٩ ب ((٤)) من ابواب ١٠٧- انظر الهامش (٥) في ص : ٣٨ .
- ١٠٨- في الحجرتين : غير مرضي .
- ١٠٩- في الباب الاول من القسم الثاني من كتاب الحدود.
- ١١٠- الكافي ٧ : ١٤١ ح ٥ , التهذيب ٩ : ٣٧٨ ح ١٣٥٢ , الوسائل ١٧ : ٣٨٨ ب ((٧)) من ابواب ١١١- سنن البيهقي ٦ : ٢٢٠ , تلخيص الحبير ٣ : ٨٥ ح ١٣٥٩ .
- ١١٢- راجع المقتعة : ٧٠٣ .
- ١١٣- المراسم : ٢١٨ .
- ١١٤- التهذيب ٩ : ٣٧٩ ح ١٣٥٨ , الاستبصار ٤ : ١٩٣ ح ٧٢٦ , الوسائل ١٧ : ٣٩٢ ب ((٩)) من ١١٥- التهذيب ٩ : ٣٧٩ ح ١٣٥٧ , الاستبصار ٤ : ١٩٣ ح ٧٢٥ , الوسائل ١٧ : ٣٩١ ب ((٩)) من ١١٦- حكاه عنه العلامة في المختلف : ٧٤٢ .
- ١١٧- تقدم ذكر مصادره في الصفحة السابقة هامش (٤) .
- ١١٨- في ((ل, ر, خ)) : صحيحة .
- ١١٩- الكافي ٧ : ١٤١ ح ٧ , التهذيب ٩ : ٣٧٩ ح ١٣٥٩ , الاستبصار ٤ : ١٩٣ ح ٧٢٧ , الوسائل ١٧ : ١٢٠- الانتصار : ٣٠٧ .
- ١٢١- حكاه عنه العلامة في المختلف : ٧٤٢ .
- ١٢٢- النهاية : ٦٧٢ .
- ١٢٣- المهذب ٢ : ١٦٢ , الوسيلة : ٣٩٦ , غنية النزوع : ٣٣٠ , اصباح الشيعة : ٣٧١ .
- ١٢٤- حكاه عنه الشيخ في النهاية : ٦٧٢ , ولم نجد تصريحاً له بذلك , انظر المقتعة : ٧٠٣ .
- ١٢٥- تحرير الاحكام ٢ : ١٧٢ , قواعد الاحكام ٢ : ١٦٣ , ارشاد الاذهان ٢ : ١٢٨ .
- ١٢٦- ايضاح الفوائد ٤ : ١٧٩ , للمعة الدمشقية : ١٥٥ , المقتصر : ٣٥٩ .
- ١٢٧- النسا : ٩٢ .

- ١٢٨- سنن ابن ماجة ٢ : ٩١٤ ح ٢٧٣٦ , سنن البيهقي ٦ : ٢٢١ .
- ١٢٩- من ((د , و , م)) .
- ١٣٠- المستصفى ٣ : ٢٢٢ - ٢٢٣ , المعارج للمحقق الحلبي : ٨٦ , البحر المحي ٣ ط : ٩٧ - ٩٨ .
- ١٣١- رجال النجاشي : ٤١٨ رقم (١١١٧) .
- ١٣٢- حكاة عنه العلامة في الخلاصة : ٢٥٩ رقم (٢) .
- ١٣٣- لاحظ الوسائل ١٧ : ٣٨٨ ب ((٧)) من ابواب موانع الارث ح ١ , ٥ .
- ١٣٤- تبين الحقائق للزليعي ٦ : ٢٤٠ .
- ١٣٥- انظر الكافي للقرطبي ٢ : ١٠٦٤ , التنبيه للشيرازي : ١٥٤ , كفاية الاخير ٢ : ١٣ .
- ١٣٦- من ((د)) .
- ١٣٧- فاطر : ١٨ .
- ١٣٨- راجع ص : ٢٥ .
- ١٣٩- تقدم ذكر مصادرها في ص : ٢٣ هامش (٤) .
- ١٤٠- تقدم ذكر مصادرها في ص : ٢٣ هامش (٤) .
- ١٤١- النهاية : ٦٧٢ - ٦٧٣ و ٧٣٩ .
- ١٤٢- المهذب ٢ : ١٦٢ .
- ١٤٣- قواعد الاحكام ٢ : ١٦٣ , الدروس الشرعية ٢ : ٣٤٨ , المقتصر : ٣٦١ .
- ١٤٤- التهذيب ١٠ : ١٧٨ ح ٦٩٦ , الوسائل ١٩ : ٩٣ ب ((٦٠)) من ابواب القصاص في النفس ح ٢ .
- ١٤٥- السرانر ٣ : ٣٣٦ .
- ١٤٦- في ((د)) نفوذها .
- ١٤٧- التهذيب ٩ : ٣٧٧ ح ١٣٤٧ , الوسائل ١٧ : ٣٩٧ ب ((١٤)) من ابواب موانع الارث .
- ١٤٨- السرانر ٢ : ٤٨ - ٤٩ .
- ١٤٩- الاسرا : ٣٣ .
- ١٥٠- النهاية : ٣٠٩ .
- ١٥١- التهذيب ٦ : ٣١٢ ح ٨٦١ , الوسائل ١٣ : ١١٢ ب ((٢٤)) من ابواب الدين والقرض ح ٢ .
- ١٥٢- المبسوط ٧ : ٥٣ - ٥٤ .
- ١٥٣- الخلاف ٤ : ١١٤ مسألة (١٢٧) .
- ١٥٤- السرانر ٣ : ٣٢٨ .
- ١٥٥- الانفال : ٧٥ .
- ١٥٦- النهاية : ٦٧٣ .
- ١٥٧- جواهر الفقه ١٦٨ مسألة (٥٩٧) , غنية النزوع : ٣٣٠ , اصباح الشيعة : ٣٧١ .
- ١٥٨- السرانر ٣ : ٢٧٤ .
- ١٥٩- العبارة فيما بين المعقوفتين ليست في مصادر الحديث , ووردت في جميع النسخ الخطية .
- ١٦٠- الكافي ٧ : ١٣٩ ح ٤ , التهذيب ٩ : ٣٧٥ ح ١٣٣٩ , الوسائل ١٧ : ٣٩٣ ب ((١٠)) من ابواب الكافي ٧ : ١٣٩ ح ٥ و ٦ , التهذيب ٩ : ٣٧٥ و ٣٧٦ ح ١٣٤٠ و ١٣٤٣ , الوسائل ١٧ : ٣٩٤ ح ١٦٢ - الكافي ٧ : ١٣٩ ح ٥ و ٦ , التهذيب ٩ : ٣٧٥ و ٣٧٦ ح ١٣٤٠ و ١٣٤٣ , الوسائل ١٧ : ٣٩٤ ح ١٦٣ - الانفال : ٧٥ .
- ١٦٤- الخلاف ٥ : ١٧٨ مسألة (٤١) .
- ١٦٥- لاحظ الوسائل ١٧ : ٣٩٩ ب ((١٦)) من ابواب موانع الارث .
- ١٦٦- كابن الجنيد , حكاة عنه العلامة في المختلف : ٦٤٠ , وانظر المغني لابن قدامة ٧ : ١٣٣١٣٢ .
- ١٦٧- في ج ١٠ : ٤٥٨ - ٤٥٩ .
- ١٦٨- في ص : .
- ١٦٩- الكافي ٧ : ١٥٠ ح ١ , التهذيب ٩ : ٣٣٧ ح ١٢١٤ , الاستبصار ٤ : ١٧٨ ح ٦٧٢ , الوسائل ١٧ : ١٧٠ - الكافي ٧ : ١٤٤ ح ٤ , التهذيب ٩ : ٣٦٩ ح ١٣١٨ , الوسائل ١٧ : ٣٨٢ ب ((٣)) من ابواب الكافي ٧ : ١٧٠ ح ١٢١٠ , الوسائل ١٧ : ٤٠٢ ب ((١٨)) من ابواب موانع الارث ح ٢ .
- ١٧٢- لاحظ الوسائل ١٧ : ٤٠٤ ب ((٢٠)) من ابواب موانع الارث .
- ١٧٣- لم نظفر عليه , وفي الانتصار (٣٠٨) والخلاف (٤ : ٢٦ - ٢٧ مسألة : ١٩) نقله الفقهاء عنه في حلية العلماء ٦ : ٢٦٦ , وابن قدامة في المغني ٧ : ١٣١ .
- ١٧٥- تحرير الاحكام ٢ : ١٧٢ .
- ١٧٦- المقنعة : ٦٩٥ , المراسم : ٢١٩ , المهذب ٢ : ١٥٥ , غنية النزوع : ٣٢٩ , السرانر ٣ : ٢٧٢ - ١٧٧ - عوالي اللئالي ٤ : ٥٨ ح ٢٠٦ , وانظر صحيح البخاري ٩ : ١١٧ , صحيح مسلم ٤ : ١٨٣٠ - ١٧٨ - عوالي اللئالي ٤ : ٥٨ ح ٢٠٥ .
- ١٧٩- النهاية : ٦٦٨ .
- ١٨٠- حكاة عنه العلامة في المختلف : ٧٤٢ .
- ١٨١- المهذب ٢ : ١٥٥ .
- ١٨٢- المختلف : ٧٤٢ .
- ١٨٣- من الحجريتين .
- ١٨٤- في هامش ((و)) : ((وهو الامر بفكه , فيتناوله عموم : اذا امرتكم بامر الخ , بخلاف ما لا ١٨٥- انظر ص : ٤٨ .
- ١٨٦- انظر الحاوي ٨ : ٨٣ , المقنع للخرقي ٢ : ٨٤٤ , حلية العلماء ٦ : ٢٦٦ , المغني لابن قدامة ٧ : ١٨٧ - انظر الحاوي ٨ : ٨٣ , المقنع للخرقي ٢ : ٨٤٤ , حلية العلماء ٦ : ٢٦٦ , المغني لابن قدامة ٧ : ١٨٨ - كذا فيما لدينا من النسخ الخطية , ولعل الصحيح : يرث ويورث , اذ لم نجد القول بان يرث ١٨٩ - نقله بهذا اللفظ ابن قدامة في المغني ٧ : ١٣٦ , والكافي في فقه احمد ٢ : ٣٩٥ , واخرجه ١٩٠ - كذا فيما لدينا من النسخ الخطية , ولعل الصحيح : لا يحجب , او : يحجب من الحرية , ونسبه ١٩١ - المراسم : ٢١٩ .

- ١٩٢- المقتنع : ١٧٨ , واقصر فيه على الام فقط. وحكاه عن ابيه في رسالته اليه , وانظر المختلف : ١٩٣- المقتنعة : ٦٩٥ .
١٩٤- السرانر ٣ : ٢٧٢ .
١٩٥- الوسيلة : ٣٩٦ , كشف الرموز ٢ : ٤٣٢ .
١٩٦- حكاه عنه العلامة في المختلف : ٧٤١ .
١٩٧- المهذب ٢ : ١٥٥ .
١٩٨- الجامع للشرائع : ٥٠٣ , قواعد الاحكام ٢ : ١٦٤ , ايضاح الفوائد ٤ : ١٨٦ - ١٨٧ , ١٩٩- النهاية : ٦٦٨ .
٢٠٠- غنية النزوع : ٣٢٩ .
٢٠١- الكافي ٧ : ١٤٧ ح ٧ , التهذيب ٩ : ٣٣٣ ح ١١٩٦ , الاستبصار ٤ : ١٧٥ ح ٦٥٨ , الوسائل ١٧ : ٢٠٢- لاحظ الوسائل ١٧ : ٤٠٤ ب ((٢٠)) من ابواب موانع الارث ح ١ , ٢ , ٧ , ١١ .
٢٠٣- الكافي ٧ : ١٤٧ ح ٤ , الفقيه ٤ : ٢٤٦ ح ٧٩٢ , التهذيب ٩ : ٣٣٤ ح ١٢٢١ , الوسائل ١٧ : ٤٠٥ - ٢٠٤- الكافي ٧ : ١٤٨ ح ٨ , الفقيه ٤ : ٢٤٦ ح ٧٩١ , التهذيب ٩ : ٣٣٣ ح ١١٩٧ , الاستبصار ٤ : ١٧٥ - ٢٠٥- الكافي ٧ : ١٤٧ ح ٣ , التهذيب ٩ : ٣٣٤ ح ١٢٠٢ , الاستبصار ٤ : ١٧٦ ح ٦٦٤ , الوسائل ١٧ : ٢٠٦- الكافي ٧ : ١٤٧ ح ٦ , التهذيب ٩ : ٣٣٣ ح ١١٩٨ , الوسائل ١٧ : ٤٠٥ الباب المتقدم ح ٥ .
٢٠٧- الكافي ٧ : ١٤٧ ح ٥ , الفقيه ٤ : ٢٤٦ ح ٧٩٣ , التهذيب ٩ : ٣٣٤ ح ١١٩٩ , الاستبصار ٤ : ٢٠٨- الاستبصار ٤ : ١٧٩ ذيل ح ٦٧٤ .
٢٠٩- المختلف : ٧٤٢ .
٢١٠- في الحجريتين : اقوى .
٢١١- في ج ١٠ : ٢٤١ و ٢٤٥ .
٢١٢- الكافي ٧ : ١٦٠ ح ٣ , التهذيب ٩ : ٣٣٩ ح ١٢١٩ , الوسائل ١٧ : ٥٥٨ ب ((٢)) من ابواب ٢١٣- الكافي ٧ : ١٦٠ ح ٣ , التهذيب ٩ : ٣٣٩ ح ١٢١٩ , الوسائل ١٧ : ٥٥٨ ب ((٢)) من ابواب ٢١٤- المبسوط ٤ : ١٢٥ , الخلاف ٤ : ١١٩ مسألة (١٣٦) , الوسيلة : ٤٠٠ , السرانر ٣ : ٢٩٨ .
٢١٥- كشف الرموز ٢ : ٤٧٣ , قواعد الاحكام ٢ : ١٦٧ , تحرير الاحكام ٢ : ١٧٣ , ارشاد ٢١٦- المبسوط للسرخسي ٣٠ : ٥٤ , حلية العلماء ٦ : ٢٧٨ - ٢٧٩ , المغني لابن قدامة ٧ : ٢٠٧ - ٢١٧- المبسوط للسرخسي ٣٠ : ٥٤ , حلية العلماء ٦ : ٢٧٨ - ٢٧٩ , المغني لابن قدامة ٧ : ٢٠٧ - ٢١٨- حكاه عنه العلامة في المختلف : ٧٤٩ .
٢١٩- الكافي ٧ : ١٥٤ ح ٦ , الفقيه ٣ : ١٥٢ ح ٦٧١ , التهذيب ٩ : ٣٩٠ ح ١٣٩١ , الوسائل ١٧ : ٥٨٤ - ٢٢٠- المقتنعة : ٧٠٦ .
٢٢١- الكافي ٧ : ١٥٥ ح ٨ , الفقيه ٤ : ٢٤١ ح ٧٦٨ , التهذيب ٩ : ٣٨٨ ح ١٣٨٥ , الوسائل ١٧ : ٢٢٢- الانتصار : ٣٠٧ .
٢٢٣- الفقيه ٤ : ٢٤٠ ذيل ح ٧٦٦ .
٢٢٤- الكافي في الفقه : ٣٧٨ .
٢٢٥- غنية النزوع : ٣٣٢ .
٢٢٦- الدروس الشرعية ٢ : ٣٥٢ .
٢٢٧- المختلف : ٧٤٩ .
٢٢٨- في ج ٩ : ٢٨٤ .
٢٢٩- الكافي ٧ : ١٥٥ ح ٩ , التهذيب ٩ : ٣٨٨ ح ١٣٨٦ , الوسائل ١٧ : ٥٨٥ الباب المتقدم ح ٩ .
٢٣٠- الكافي ٧ : ١٥٤ ح ٥ , الفقيه ٤ : ٢٤٠ ح ٧٦٦ , الوسائل ١٧ : ٥٨٣ الباب المتقدم ح ٥ .
٢٣١- في الحجريتين : القود والغرة : عبد او امة يدفع غرامة في الجنابة على الجنين , وفي الحديث ٢٣٢- في ((م)) : بتقدير .
٢٣٣- النساء : ١١ .
٢٣٤- النهاية : ٦١٩ .
٢٣٥- السرانر ٣ : ٢١٩ .
٢٣٦- في ((د)) : قوي .
٢٣٧- انظر الحاوي الكبير ٨ : ١٠٠ - ١٠١ , روضة الطالبين ٥ : ١٥ , مختصر المزني : ١٣٨ , ٢٣٨- انظر المبسوط للسرخسي ٢٩ : ١٥٦ - ١٥٧ , تبين الحقائق ٦ : ٢٣٦ .
٢٣٩- في ص : .
٢٤٠- حكاه عنه العلامة في المختلف : ٧٥٠ .
٢٤١- التهذيب ٩ : ٢٧٤ ح ٩٩٠ , الوسائل ١٧ : ٤٦٥ ب ((١٧)) من ابواب ميراث الابوين ٢٤٢- التهذيب ٩ : ٢٧٣ ح ٩٨٨ , الوسائل ١٧ : ٤٦٤ الباب المتقدم ح ٦ .
٢٤٣- النساء : ١٢ - ١١ .
٢٤٤- النساء : ١٢ - ١١ .
٢٤٥- النساء : ١٢ - ١١ .
٢٤٦- راجع ج ٥ : ٣٩٢ , ولم نجده في الوصية .
٢٤٧- الخلاف ٤ : ٥١ ذيل مسألة (٥٧) , غنية النزوع : ٣٢٣ , السرانر ٣ : ٢٤٠ .
٢٤٨- المبسوط للسرخسي ٢٩ : ١٦٣ - ١٦٤ , الكافي للقرطبي ٢ : ١٠٦٥ , الوجيز للغزالي ١ : ٢٤٩- في ص : .
٢٥٠- الكافي ٧ : ٩٦ ح ٢ , التهذيب ٩ : ٢٨٨ ح ١٠٤٢ , الوسائل ١٧ : ٤٦٥ ب ((١٨)) من ابواب ٢٥١- الكافي ٧ : ٩٦ ح ١ , التهذيب ٩ : ٢٨٨ ح ١٠٤١ , الفقيه ٤ : ١٩٣ ح ٦٦٩ , الوسائل ١٧ : ٤٦٥ - ٢٥٢- لاحظ الوسائل ١٧ : ٤٦٥ ب ((١٨)) من ابواب ميراث الابوين والاولاد .
٢٥٣- الاعلام (ضمن مصنفات الشيخ المفيد) ٩ : ٥٥ , المبسوط ٤ : ٧٤ , الخلاف ٤ : ١١٦ مسألة ٢٥٤- الانتصار : ٣٠٠ .
٢٥٥- الكافي ٧ : ١٢٥ ح ٢ , التهذيب ٩ : ٢٩٤ ح ١٠٥٣ , الاستبصار ٤ : ١٤٩ ح ٥٦١ , الوسائل ١٧ : ٢٥٦- التهذيب ٩ : ٢٩٤ ح ١٠٥٢ , الاستبصار ٤ : ١٤٩ ح ٥٦٠ , الوسائل ١٧ : ٥١٢ ب ((٣)) من ٢٥٧- الكافي ٧ : ١٢٥ ح ١ , التهذيب ٩ : ٢٩٤ ح ١٠٥١ , الاستبصار ٤ : ١٤٩ ح ٥٥٩ , الوسائل ١٧ : ٢٥٨- لاحظ الوسائل ١٧ : ٥١١ ب ((٣)) من ابواب ميراث الأزواج .
٢٥٩- المراسم : ٢٢٢ .
٢٦٠- الانفال : ٧٥ .

- ٢٦١- التهذيب ٩: ٢٩٦ ح ١٠٦١، الاستبصار ٤: ١٤٩ ح ٥٦٣، الوسائل ١٧: ٥١٣ ب ((٣)) من ٢٦٢- في ((د، ل، ط)):
غيرها.
- ٢٦٣- الاستبصار ٤: ١٤٩ ذيل ح ٥٦٣.
- ٢٦٤- الفقيه ٤: ١٩١ ح ٦٦٦، التهذيب ٩: ٢٩٤ ح ١٠٥٥، الاستبصار ٤: ١٤٩ ح ٥٦٤، ٢٦٥- التهذيب ٩: ٢٩٦ ح ١٠٦٠، الاستبصار ٤: ١٥٠ ح ٥٦٧، الوسائل ١٧: ٥١٦ ب ((٤)) من ٢٦٦- الكافي ٧: ١٢٦ ح ١، التهذيب ٩: ٢٩٥ ح ١٠٥٨، الاستبصار ٤: ١٥٠ ح ٥٦٥، الوسائل ١٧: ٢٦٧- تقدم ذكر مصادرهما في ص: ٧٠ هامش (٦).
- ٢٦٨- انظر التهذيب ٩: ٢٩٥، فقد استدلت لكلامه المذكور ذيل ح ١٠٥٧ بصحيفة علي بن ٢٦٩- المختلف: ٧٣٧- ٧٣٨.
- ٢٧٠- الكافي ٧: ١٢٦ ح ٤، التهذيب ٩: ٢٩٦ ح ١٠٥٩، الاستبصار ٤: ١٥٠ ح ٥٦٦، الوسائل ١٧: ٢٧١- غاية المراد: ٢٨٠.
- ٢٧٢- المقنعة: ٦٩١.
- ٢٧٣- التهذيب ٩: ٢٩٥ ح ١٠٥٦، الاستبصار ٤: ١٥٠ ح ٥٦٨، الوسائل ١٧: ٥١٦ ب ((٤)) من ٢٧٤- في ((ل، خ، م)):
ويستدل.
- ٢٧٥- الاعلام (ضمن مصنفات الشيخ المفيد) ٩: ٥٥.
- ٢٧٦- السرانر ٣: ٢٤٤.
- ٢٧٧- الفقيه ٤: ١٩٢.
- ٢٧٨- التهذيب ٩: ٢٩٥ ذيل ح ١٠٥٦، الاستبصار ٤: ١٥٠ ذيل ح ٥٦٨.
- ٢٧٩- النهاية: ٦٤٢.
- ٢٨٠- الجامع للشرائع: ٥٠٢.
- ٢٨١- تحرير الاحكام: ٢: ١٦٨.
- ٢٨٢- نسبه الى تلخيصه الشهيد في غاية المراد: ٢٨١، وهو مخطوط لم يطبع الى الان.
- ٢٨٣- ارشاد الاذهان ٢: ١٢٥.
- ٢٨٤- اللعة الدمشقية: ١٥٧.
- ٢٨٥- انظر ص: ٧٣ و ٧١.
- ٢٨٦- انظر ص: ٧٣ و ٧١.
- ٢٨٧- السرانر ٣: ٢٤٣.
- ٢٨٨- تقدم ذكر مصادره في ص: ٧٣ هامش (٢) وذكرنا هناك ان الرواية عن الصادق عليه ٢٨٩- التهذيب ٩: ٢٩٥ ذيل ح ١٠٥٦، الاستبصار ٤: ١٥١ ذيل ح ٥٦٨.
- ٢٩٠- التهذيب ٩: ٢٩٥ ح ١٠٥٧، الاستبصار ٤: ١٥١ ح ٥٦٩، الوسائل ١٧: ٥١٧ ب ((٥)) من ٢٩١- النسا: ١١.
- ٢٩٢- الاحكام لابن حزم ٤: ٤٢١، التمهيد للكلاذاني ٢: ٥٨، ميزان الاصول للسمرقندي ١: ٢٩٣- الانبيا: ٧٨، الحج: ١٩، الشعرا: ١٥، الحجرات: ٩- ١٠، وغيرها.
- ٢٩٤- مستدرک الحاكم ٤: ٣٣٥، ونقله ابن قدامة في المغني ٧: ١٧، تلخيص الحبير ٣: ٨٥ ٢٩٥- الكافي ٧: ٩٢ ح ٤، التهذيب ٩: ٢٨٢ ح ١٠١٩، الاستبصار ٤: ١٤١ ح ٥٢٧، الوسائل ١٧: ٢٩٦- الكافي ٧: ٩٢ ح ٢، التهذيب ٩: ٢٨١ ح ١٠١٥، الاستبصار ٤: ١٤١ ح ٥٢٤، الوسائل ١٧: ٢٩٧- الكافي ٧: ٩٢ ح ٥، التهذيب ٩: ٢٨١ ح ١٠١٧، الاستبصار ٤: ١٤١ ح ٥٢٦، الوسائل ١٧: ٢٩٨- في ((و)): الانثيين والانثيين.
- ٢٩٩- التهذيب ٩: ٢٨٤ ح ١٠٢٧، والوسائل ١٧: ٥٥٩ ب ((٤)) من ابواب ميراث الابوين ٣٠٠- الفقيه ٤: ٢٤٧ ح ٧٩٨، التهذيب ٩: ٢٨٢ ح ١٠٢١، الوسائل ١٧: ٥٥٩ الباب المتقدم ح ٢ و ٣٠١- الخلاف ٤: ٣٢ مسألة (٢٤).
- ٣٠٢- النسا: ١١.
- ٣٠٣- في ((خ)): على القاتل.
- ٣٠٤- الفقيه ٤: ٢٣٤، ولم نعتز على قول ابيه.
- ٣٠٥- حكاه عنه العلامة في المختلف: ٧٤٣.
- ٣٠٦- الكافي ٧: ٩٢ ذيل ح ١، التهذيب ٩: ٢٨٠ ح ١٠١٣، الفقيه ٤: ١٩٧ ب ((٤٣))، ٣٠٧- في ج ٨: ٤٨٦- ٤٨٧.
- ٣٠٨- كصحيفة محمد بن مسلم المذكورة في الصفحة السابقة.
- ٣٠٩- النهاية: ٦٣٢، المبسوط ٤: ٧٦.
- ٣١٠- المراسم: ٢٢٠ وطبع خطأ: وان لا يكون الاب باقيا، المهذب ٢: ١٢٨، الوسيلة: ٣٨٧، ٣١١- قواعد الاحكام: ٢: ١٦٨، الدروس الشرعية ٢: ٣٥٦.
- ٣١٢- التهذيب ٩: ٢٨٢ ح ١٠٢٠، الوسائل ١٧: ٥٥٨ ب ((١٢)) من ابواب ميراث الابوين ٣١٣- الكافي ٧: ٩٢ ذيل ح ١، التهذيب ٩: ٢٨٠ ح ١٠١٣، الوسائل ١٧: ٥٥٥ ب ((١٠)) من ابواب ٣١٤- الفقيه ٤: ١٩٨ ب ((١٤٤)).
- ٣١٥- الانتفال: ٧٥.
- ٣١٦- النسا: ١١.
- ٣١٧- انظر الهامش (٧، ٨) في الصفحة السابقة.
- ٣١٨- النسا: ١١.
- ٣١٩- النسا: ١١.
- ٣٢٠- النسا: ١١.
- ٣٢١- التهذيب ٩: ٣٢١ ح ١١٥٢، الاستبصار ٤: ١٤٦ ح ٥٤٩، الوسائل ١٧: ٤٧٨ ب ((١)) من ٣٢٢- التهذيب ٩: ٣٢٠ ح ١١٤٩، الاستبصار ٤: ١٤٦ ح ٥٥٠، الوسائل ١٧: ٤٧٨ ب ((١)) من ٣٢٣- المبسوط للسرخسي ٢٩: ١٥٤، الكافي للقرطبي ٢: ١٠٥٨، المغني لابن قدامة ٧: ٢٢- ٣٢٤- التهذيب ٩: ٣٢١ ذيل ح ١١٥٢، الاستبصار ٤: ١٤٧ ذيل ح ٥٥١.
- ٣٢٥- في الحجريتين: ترث.
- ٣٢٦- لاحظ الوسائل ١٥: ٣٢٠ ب ((٣٠)) من ابواب مقدمات الطلاق.
- ٣٢٧- الكافي ٧: ٩٣ ح ٦ و ٧، التهذيب ٩: ٢٨٠ ح ١٠١٤ و ١٠١٨، الوسائل ١٧: ٤٥٤ ب ٣٢٨- النسا: ١١.
- ٣٢٩- المبسوط للسرخسي ٢٩: ١٤٥، الكافي للقرطبي ٢: ١٠٥٤، المغني لابن قدامة ٧: ١٧، ٣٣٠- الفقيه ٤: ١٩٨ ح ٦٧٤، التهذيب ٩: ٢٨٢ ح ١٠٢٢، الوسائل ١٧: ٤٥٩ ب ((١٣)) من ٣٣١- الدروس الشرعية ٢: ٣٥٧،

- ٣٣٢- النساء : ١١ .
- ٣٣٣- الدروس الشرعية ٢ : ٣٥٧ .
- ٣٣٤- في ((د , ط , م)) : مشكل .
- ٣٣٥- في ((د , م)) : أكثر .
- ٣٣٦- النساء : ١٢ .
- ٣٣٧- في ((ط)) : اذ .
- ٣٣٨- من ((خ)) .
- ٣٣٩- من ((خ)) .
- ٣٤٠- النساء : ١١ .
- ٣٤١- النساء : ١٧٦ .
- ٣٤٢- النساء : ١٢ .
- ٣٤٣- سقطت من ((ل , خ , م)) .
- ٣٤٤- النساء : ١٢ .
- ٣٤٥- النساء : ١٢ .
- ٣٤٦- النساء : ١٢ .
- ٣٤٧- النساء : ١١ .
- ٣٤٨- النساء : ١١ .
- ٣٤٩- انظر المعني لابن قدامة ٧ : ٩ - ١٠ والرواية هي قول النبي صلى الله عليه وآله : ((اع ط ٣٥٠ - انظر المعني لابن قدامة ٧ : ٩ - ١٠ والرواية هي قول النبي صلى الله عليه وآله : ((اع ط ٣٥١ - انظر المعني لابن قدامة ٧ : ٩ - ١٠ والرواية هي قول النبي صلى الله عليه وآله : ((اع ط ٣٥٢ - من ((خ)) .
- ٣٥٣- النساء : ١٧٦ .
- ٣٥٤- التبيان ٣ : ٤٠٨ , مجمع البيان ٣ : ٢٥٤ ذيل الآية : ١٧٦ من سورة النساء , وانظر تفسير ٣٥٥ - في ((خ)) : حين .
- ٣٥٦- من ((د , ل , ر , خ)) .
- ٣٥٧- راجع ص : ٧٦ .
- ٣٥٨- النساء : ١١ .
- ٣٥٩- النساء : ١٢ .
- ٣٦٠- تمهيد القواعد : ٨٤ .
- ٣٦١- تمهيد القواعد : ٨٤ .
- ٣٦٢- في ((خ)) : ومنفردين .
- ٣٦٣- في ص : ١٩ .
- ٣٦٤- في ص : ٧٦ .
- ٣٦٥- النساء : ١١ .
- ٣٦٦- النساء : ١٢ .
- ٣٦٧- في نسخة بدل ((و , م)) : الاب .
- ٣٦٨- من الحجريتين .
- ٣٦٩- في ((ل , ر , خ)) : فيجتمع .
- ٣٧٠- من ((ل , ر , و , خ , م)) .
- ٣٧١- من الحجريتين .
- ٣٧٢- في ص : ٨٥ .
- ٣٧٣- في الصفحة السابقة .
- ٣٧٤- انظر ص : ٩٢ .
- ٣٧٥- راجع ص : ١٥ .
- ٣٧٦- انظر احكام القرآن للجصاص ٢ : ٩٣ , المحلى ٩ : ٢٥٦ , الحاوي الكبير ٨ : ١٠٨١٠٧ , ٣٧٧ - مستدرک الحاكم ٤ : ٣٣٧ - ٣٣٨ .
- ٣٧٨- في ((د , م)) : خير وحرف كل شي : طرفه وشفيره وحده لسان العرب ٩ : ٤٢ .
- ٣٧٩- مسند احمد ١ : ٣٢٥ , صحيح البخاري ٨ : ١٨٧ و ١٩٠ , صحيح مسلم ٣ : ١٢٣٣ ح ١٦١٥ , ٣٨٠ - مسند احمد ١ : ٣٢٥ , صحيح البخاري ٨ : ١٨٧ و ١٩٠ , صحيح مسلم ٣ : ١٢٣٣ ح ١٦١٥ , ٣٨١ - لاحظ الوسائل ١٧ : ٤٣١ ب ((٨)) من ابواب موجبات الارث .
- ٣٨٢- النساء : ٧ .
- ٣٨٣- لم نجده بهذا السند في تفاسير العامة والخاصة , ولعله سهو من قلمه الشريف ((قدس ٣٨٤ - من ((و)).
- ٣٨٥- الاحزاب : ٦ .
- ٣٨٦- انظر روضة الطالبين ٥ : ٤٥ - ٤٦ .
- ٣٨٧- انظر روضة الطالبين ٥ : ٤٥ - ٤٦ .
- ٣٨٨- كذا في ((ر)), وفي سائر النسخ : وان .
- ٣٨٩- النساء : ١١ - ١٢ .
- ٣٩٠- الاحزاب : ٦ .
- ٣٩١- صحيح مسلم ٢ : ٥٩٢ ح ٤٣ , سنن ابن ماجة ١ : ١٧ ح ٤٥ , سنن الترمذي ٤ : ٣٦٠ ح ٢٠٩٠ .
- ٣٩٢- لم نجده في الجوامع الحديثية للعامة والخاصة نعم , روي ذلك عن ابن الزبير , وكذا روي ٣٩٣ - كذا فيما لدينا من النسخ الخطية , ولعل الصحيح : ابن الابن , ويظهر ذلك من ملاحظة المثال ٣٩٤ - تقدم ذكر مصادره في ص : ٩٥ هامش (٤) .
- ٣٩٥- في ص : ١٠٥ .

- ٣٩٦- النساء: ١١.
٣٩٧- في ص :.
٣٩٨- الكافي: ٧: ٧٥ ح ١, التهذيب: ٩: ٢٦٧ ح ٩٧٢, الوسائل: ١٧: ٤٣١ ب ((٨)) من ابواب ٣٩٩- الكافي: ٧: ٩١ ح ٢, التهذيب: ٩: ٢٧٠ ح ٩٨١, الوسائل: ١٧: ٤٤٥ ب ((٥)) من ابواب ٤٠٠- الكافي: ٧: ٩٣ ح ١, الفقيه: ٤: ١٩٢ ح ٦٦٨, التهذيب: ٩: ٢٧٠ ح ٩٨٢, الوسائل: ١٧: ٤٦٣ ب ٤٠١- الكافي: ٧: ١٠٠ ح ٢, التهذيب: ٩: ٣٢١ ح ١١٥٣, الاستبصار: ٤: ١٤٧ ح ٥٥٢, الوسائل: ١٧: ٤٠٢- لاحظ الوسائل: ١٧: ٤٧٤ ب ((١)) من ابواب ميراث الاخوة والاجداد.
٤٠٣- كذا في ((خ)), وفي سائر النسخ: ما.
٤٠٤- النساء: ١٧٦.
٤٠٥- مريم: ٤- ٥.
٤٠٦- في ص: ٩٥.
٤٠٧- راجع ص: ٩٥ هامش (٤).
٤٠٨- راجع ص: ٩٥ هامش (٤).
٤٠٩- سنن ابن ماجه: ٢: ٩٠٨ ح ٢٧٢٠, سنن ابي داود: ٣: ١٢٠ ح ٢٨٩١, سنن الترمذي: ٤: ٣٦١- ٤١٠- في ((خ)): عليه.
٤١١- النساء: ١٧٦.
٤١٢- في الحجريتين: كدالتهما.
٤١٣- في ((د, و, ر, خ)): بقرب الرحم.
٤١٤- انظر ص: ١٠٥- ١٠٧.
٤١٥- آل عمران: ٣٨.
٤١٦- مريم: ٥.
٤١٧- النساء: ١١.
٤١٨- الاحزاب: ٦.
٤١٩- التهذيب: ٩: ٢٦٢, الوسائل: ١٧: ٤٣٢ ب ((٨)) من ابواب موجبات الارث ح ٤.
٤٢٠- انظر روضة الطالبين: ٥: ١٨.
٤٢١- راجع ص: ١٠٣.
٤٢٢- انظر الجرح والتعديل: ٥: ١٥٣ رقم (٧٠٦), ميزان الاعتدال: ٢: ٤٨٤ رقم (٤٥٣٦), ٤٢٣- راجع سنن الترمذي: ٤: ٣٦١, فقد ذكر ذيل الحديث (٢٠٩٢) ان هذا الحديث لا يعرف الا ٤٢٤- راجع ص: ١٠٠- ١٠١.
٤٢٥- التهذيب: ٦: ٣١٠ ح ٨٥٧, الوسائل: ١٧: ٤٣١ ب ((٨)) من ابواب موجبات الارث ح ٣.
٤٢٦- النساء: ٣.
٤٢٧- انظر تلخيص الحبير: ٣: ٨٩.
٤٢٨- انظر المبسوط للرخسي: ٢٩: ١٦١, المحلى لابن حزم: ٩: ٢٤٦, الحاوي الكبير: ٧: ٤٢٩- انظر المبسوط للرخسي: ٢٩: ١٦١, المحلى لابن حزم: ٩: ٢٤٦, الحاوي الكبير: ٧: ٤٣٠- في ((و, م)): من المعقول.
٤٣١- البقرة: ٢٢٨.
٤٣٢- التهذيب: ٩: ٢٤٩ ح ٩٦٤, الفقيه: ٤: ١٨٨ ح ٦٥٧, علل الشرائع: ٩: ٥٦٩, الوسائل: ١٧: ٤٣٣- في ((ل, ر, خ)): يجعل.
٤٣٤- في ((ط, م)): الثلث.
٤٣٥- الكافي: ٧: ٧٩ ح ٣, الفقيه: ٤: ١٨٧ ح ٦٥٦, علل الشرائع: ٤: ٥٦٨ ح ٤, التهذيب: ٩: ٢٤٨ ح ٢٤٨, الوسائل: ١٧: ٤٢٣ ب ((٦)) من ابواب موجبات الارث ح ١٢, الكافي: ٧: ٧٩ ح ٢, الفقيه: ٤: ١٨٧ ح ٦٥٤, التهذيب: ٩: ٢٤٧ ح ٩٦٠, الوسائل: ١٧: ٤٢٣ ب ٤٣٨- التهذيب: ٩: ٢٤٨ ح ٩٦٢, الفقيه: ٤: ١٨٧ ح ٦٥٥, والوسائل: ١٧: ٤٢٣ الباب المتقدم ح ١٢.
٤٣٩- الكافي: ٧: ٨٠ ح ١, الوسائل: ١٧: ٤٢١ الباب المتقدم ح ٢.
٤٤٠- الكافي: ٧: ٨١ ح ٢, التهذيب: ٩: ٢٤٨ ح ٩٦١, الوسائل: ١٧: ٤٢١ الباب المتقدم ح ٣.
٤٤١- من ((ص, و, م)): .
٤٤٢- في الحجريتين: فيما.
٤٤٣- التهذيب: ٩: ٢٥٩ ح ٩٧١, الوسائل: ١٧: ٤٢٩ ب ((٧)) من ابواب موجبات الارث ح ١٤, ٤٤٤- البقرة: ١٨١.
٤٤٥- في ((ل, خ)): فرض.
٤٤٦- التهذيب: ٩: ٢٥٩ ح ٩٧١, الوسائل: ١٧: ٤٢٩ ب ((٧)) من ابواب موجبات الارث ح ١٤, ٤٤٧- كذا فيما لدينا من النسخ, ولعل الصحيح: له.
٤٤٨- انظر مغني اللبيب: ١: ١٤- ١٥.
٤٤٩- التهذيب: ٩: ٢٥١- ٢٥٨.
٤٥٠- في ((د, م)): عليه.
٤٥١- راجع ص: ١٥.
٤٥٢- انظر المقتعة: ٧١٧- ٧١٨, المبسوط: ٤: ٧٣- ٧٤, غنية النزوع: ٣١٥, السرانر: ٣: ٤٥٣- ارشاد الاذهان: ٢: ١٣١, اللعة دمشقية: ١٥٧, المهذب البارع: ٤: ٣٧٣.
٤٥٤- الكافي: ٧: ٩٣ ح ١, الفقيه: ٤: ١٩٢ ح ٦٦٨, التهذيب: ٩: ٢٧٠ ح ٩٨٢, الوسائل: ١٧: ٤٦٣ ب ٤٥٥- حكاه عنه العلامة في المختلف: ٧٥٣.
٤٥٦- النساء: ١١.
٤٥٧- التهذيب: ٩: ٢٧٣ ح ٩٨٨, الوسائل: ١٧: ٤٦٤ ب ((١٧)) من ابواب ميراث الابوين ٤٥٨- حكاه عنه العلامة في المختلف: ٧٥٠.
٤٥٩- التهذيب: ٩: ٢٧٤ ح ٩٩٠, الوسائل: ١٧: ٤٦٥ الباب المتقدم ح ٧.
٤٦٠- المختلف: ٧٥٠- ٧٥١.

٤٦١- المقنعة : ٦٨٨ , المبسوط٤ : ٧٦ , النهاية : ٦٣٠ - ٦٣١
٤٦٢- الكافي في الفقه : ٣٦٨ , المراسم : ٢٢٨ المهذب ٢ : ١٢٩ - ١٣٠ , الوسيلة : ٣٨٧ , غنية ٤٦٣- كشف الرموز٢ : ٤٥٠ ,
الجامع للشرايع : ٥١١ , ارشاد الأذهان٢ : ١١٩ , قواعد الاحكام٢ : ٤٦٤- النساء : ١١ .
٤٦٥- الكافي٧ : ٨٨ ح ٣ , التهذيب ٩ : ٣١٧ ح ١١٣٨ , الاستبصار٤ : ١٦٦ ح ٦٣٠ , الوسائل١٧ : ٤٦٦- الكافي٧ : ٨٨ ح ٢ ,
التهذيب ٩ : ٣١٧ ح ١١٣٩ , الاستبصار٤ : ١٦٧ ح ٦٣١ , الوسائل١٧ : ٤٦٧- انظر الفقيه٤ : ١٩٦ ح ٦٧٢ و ب ((١٤١)),
المقنعة : ١٦٩ , ولكنه احتج في الفقيه

- الكافي ٧: ٨٨ ح ١، الفقيه ٤: ١٩٦ ح ٦٧٢، التهذيب ٩: ٣١٦ ح ١١٣٧، الاستبصار ٤: ١٦٦ ح ٤٦٨-، الوسائل ١٧: ٤٤٩ ب ((٧)) من ابواب ميراث الابوين والاولاد ح ٣ .
- ٤٦٩- الكافي ٧: ٨٨ ح ١، الفقيه ٤: ١٩٦ ح ٦٧٢، التهذيب ٩: ٣١٦ ح ١١٣٧، الاستبصار ٤: ١٦٦ ح ٦٢٩، الوسائل ١٧: ٤٤٩ ب ((٧)) من ابواب ميراث الابوين والاولاد ح ٣ .
- ٤٧٠- التهذيب ٩: ٣١٧ ذيل ح ١١٤٠، الاستبصار ٤: ١٦٧ ذيل ح ٦٣٢ .
- ٤٧١- التهذيب ٩: ٣١٧ ح ١١٤١، الاستبصار ٤: ١٦٧ ح ٦٣٣، الوسائل ١٧: ٤٥٠ الباب المتقدم ح ٥ .
- ٤٧٢- كذا في ((ص))، وفي سائر النسخ: يشاركه .
- ٤٧٣- انظر ج ٥: ٣٩٢- ٣٩٤ .
- ٤٧٤- رسائل الشريف المرتضى ٣: ٢٥٧- ٢٦٥ .
- ٤٧٥- حكاه عنه العلامة في المختلف: ٧٣٢ .
- ٤٧٦- السرانر ٣: ٢٣٩- ٢٤٠ .
- ٤٧٧- النساء: ١١ .
- ٤٧٨- النساء: ٢٣ .
- ٤٧٩- النساء: ٢٣ .
- ٤٨٠- النور: ٣١ .
- ٤٨١- النور: ٣١ .
- ٤٨٢- النساء: ١١- ١٢ .
- ٤٨٣- النساء: ١١ .
- ٤٨٤- النساء: ٢٣ .
- ٤٨٥- النساء: ٢٣ .
- ٤٨٦- النساء: ٢٣ .
- ٤٨٧- راجع الوسائل ١٧: ٤٤٩ ب ((٧)) من ابواب ميراث الابوين والاولاد .
- ٤٨٨- في ((د)): بما .
- ٤٨٩- الكافي ٧: ٨٨ ح ٤، التهذيب ٩: ٣١٦ ح ١١٣٦، الاستبصار ٤: ١٦٦ ح ٦٢٨، الوسائل ١٧: ٤٥٠ ب ((٧)) من ابواب ميراث الابوين والاولاد ح ٤ .
- ٤٩٠- تقدم ذكر مصادرها في ص: ١٢٣ هامش (٤) .
- ٤٩١- تقدم ذكر مصادرها في ص: ١٢٤ هامش (١) .
- ٤٩٢- النهاية: ٦٣٤ .
- ٤٩٣- المهذب ٢: ١٣٢- ١٣٣ و ١٣٧ .
- ٤٩٤- في ص: ١٤٢ وبعدها .
- ٤٩٥- النساء: ١١ .
- ٤٩٦- النساء: ١١ .
- ٤٩٧- الكافي ٧: ٨٦ ح ٣، التهذيب ٩: ٢٧٥ ح ٩٩٦، الاستبصار ٤: ١٤٤ ح ٥٤٠، الوسائل ١٧: ٤٣٩ ب ((٣)) من ابواب ميراث الابوين والاولاد ح ٢ .
- ٤٩٨- الكافي ٧: ٨٥ ح ١، التهذيب ٩: ٢٧٥ ح ٩٩٤، الاستبصار ٤: ١٤٤ ح ٥٣٨، الوسائل ١٧: ٤٤٠ الباب المتقدم ح ٣ .
- ٤٩٩- التهذيب ٩: ٢٧٦ ح ٩٩٩، الاستبصار ٤: ١٤٥ ح ٥٤٤، الوسائل ١٧: ٤٤٠ الباب المتقدم ح ٧ .
- ٥٠٠- لاحظ الوسائل ١٧: ٤٣٩ ب ((٣)) من ابواب ميراث الابوين والاولاد .
- ٥٠١- الانتصار: ٢٩٩ .
- ٥٠٢- حكاه عنه العلامة في المختلف: ٧٣٢ و ٧٣٣ .
- ٥٠٣- الكافي: ٣٧١ .
- ٥٠٤- المختلف: ٧٣٣ .
- ٥٠٥- النساء: ١١ .
- ٥٠٦- النساء: ١٢ .
- ٥٠٧- في الصفحة التالية .
- ٥٠٨- السرانر ٣: ٢٥٨، تحرير الاحكام ٢: ١٦٤، التنقيح الرائع ٤: ١٦٨، ويظهر ذلك ايضا من المقنعة: ٦٨٤، النهاية: ٦٣٣، الوسيلة: ٣٨٧، كشف الرموز ٢: ٤٥١، اللعة الدمشقية: ١٥٨ .
- ٥٠٩- انظر الهامش (٤، ٥) في الصفحة السابقة .
- ٥١٠- انظر الهامش (٤، ٥) في الصفحة السابقة .
- ٥١١- النساء: ١١- ١٢ .
- ٥١٢- النساء: ١١- ١٢ .
- ٥١٣- المختلف: ٧٣٣ .
- ٥١٤- انظر ص: ١٢٨ .
- ٥١٥- الكافي ٧: ٨٦ ح ٤، التهذيب ٩: ٢٧٥ ح ٩٩٧، الاستبصار ٤: ١٤٤ ح ٥٤١، الفقيه ٤: ٢٥١ ح ٨٠٥، الوسائل ١٧: ٤٣٩ ب ((٣)) من ابواب ميراث الابوين والاولاد ح ١ .
- ٥١٦- وهما روايتا ربعي وحريرز، راجع ص: ١٢٨ .
- ٥١٧- وهما روايتا ربعي وحريرز، راجع ص: ١٢٨ .
- ٥١٨- كذا في ((خ))، وفي سائر النسخ: حد .
- ٥١٩- الكافي ٧: ٨٥ ح ٢، التهذيب ٩: ٢٧٥ ح ٩٩٥، الاستبصار ٤: ١٤٤ ح ٥٣٩، الوسائل ١٧: ٤٤٠ ب ((٣)) من ابواب ميراث الابوين والاولاد ح ٤ .
- ٥٢٠- التهذيب ٩: ٢٧٦ ح ٩٩٨، الاستبصار ٤: ١٤٤ ح ٥٤٢، الوسائل ١٧: ٤٤٠ الباب المتقدم ح ٦ .

- ٥٢١- الفقيهه : ٢٥١ ح ٨٠٦ , الوسائل ١٧ : ٤٤٠ الباب المتقدم ح ٥ .
- ٥٢٢- تقدم ذكر مصادره في ص : ١٢٩ هامش (٢) .
- ٥٢٣- المبسوط : ١٢٦ .
- ٥٢٤- قواعد الاحكام : ٢ : ١٧١ , التفتيح الرابع : ٤ : ١٦٩ , المهذب البارع : ٤ : ٣٨٢ .
- ٥٢٥- الوسيلة : ٣٨٧ .
- ٥٢٦- لاحظ الوسائل ١٧ : ٤٣٩ ب ((٣)) من ابواب ميراث الابوين والاولاد .
- ٥٢٧- لاحظ الوسائل ٥ : ٣٦٥ ب ((١٢)) من ابواب قضا الصلوات , وج ٧ : ٢٤٠ ب ((٢٣)) من ابواب احكام شهر رمضان .
- ٥٢٨- انظر الهامش (٥) هنا , والوسائل ١٧ : ٤٣٩ ب ((٣)) من ابواب ميراث الابوين والاولاد .
- ٥٢٩- لاحظ الوسائل ٥ : ٣٦٥ ب ((١٢)) من ابواب قضا الصلوات , وج ٧ : ٢٤٠ ب ((٢٣)) من ابواب احكام شهر رمضان .
- ٥٣٠- في ((خ)) : بعذر .
- ٥٣١- في ((خ)) : بعذر .
- ٥٣٢- لاحظ الوسائل ١٧ : ٤٣٩ ب ((٣)) من ابواب ميراث الابوين والاولاد ح ١ .
- ٥٣٣- الجامع للشرائع : ٤١٨ , قواعد الاحكام ٢ : ١٤٨ .
- ٥٣٤- لاحظ الوسائل ١٧ : ٤٣٩ ب ((٣)) من ابواب ميراث الابوين والاولاد .
- ٥٣٥- في ((د , ص , م)) : مثلها .
- ٥٣٦- في ((د , ص , م)) : مثلها .
- ٥٣٧- طبعت ضمن مجموعة تضم عشرة مباحث .
- ٥٣٨- لاحظ الوسائل ١٧ : ٤٣٩ ب ((٣)) من ابواب ميراث الابوين والاولاد .
- ٥٣٩- لاحظ الوسائل ١٧ : ٤٣٩ ب ((٣)) من ابواب ميراث الابوين والاولاد .
- ٥٤٠- لاحظ الوسائل ١٧ : ٤٣٩ ب ((٣)) من ابواب ميراث الابوين والاولاد .
- ٥٤١- تقدم ذكر مصادرها في ص : ١٣١ هامش (٣) .
- ٥٤٢- كذا فيما لدينا من النسخ الخطية , ولعل الصحيح : الجدين , سيما بملاحظة قوله : الميت منهما .
- ٥٤٣- الانفال : ٧٥ .
- ٥٤٤- الكافي ٧ : ١١٤ ح ٩٦ , التهذيب ٩ : ٣١٠ ح ١١١٢ , الاستبصار ٤ : ١٦١ ح ٦٠٩ , الوسائل ١٧ : ٤٦٨ ب ((١٩)) من ابواب ميراث الابوين والاولاد ح ٣ .
- ٥٤٥- الكافي ٧ : ١١٣ ح ٨٦ , التهذيب ٩ : ٢٨٦ ح ١٠٣٧ , الاستبصار ٤ : ١٦١ ح ٦٠٨ , الوسائل ١٧ : ٤٦٧ الباب المتقدم ح ٢ .
- ٥٤٦- حكاه عنه العلامة في المختلف : ٧٥١ .
- ٥٤٧- الكافي ٧ : ١١٤ ح ١٥٠ , الفقيهه ٤ : ٢٠٤ ح ٦٨١ , التهذيب ٩ : ٣١٠ ح ١١١٤ , الاستبصار ٤ : ١٦٢ ح ٦١٣ , الوسائل ١٧ : ٤٧٠ ب ((٢٠)) من ابواب ميراث الابوين والاولاد ح ٦ .
- ٥٤٨- الفقيهه ٤ : ٢٠٥ ح ٦٨٤ , التهذيب ٩ : ٣١٢ ح ١١١٩ , الاستبصار ٤ : ١٦٣ ح ٦١٧ , الوسائل ١٧ : ٤٧٢ الباب المتقدم ح ١٠ .
- ٥٤٩- الكافي ٧ : ١١٤ ح ١١٤ , التهذيب ٩ : ٣١١ ح ١١١٥ , الاستبصار ٤ : ١٦٢ ح ٦١٤ , الوسائل ١٧ : ٤٦٩ الباب المتقدم ح ٢ .
- ٥٥٠- الكافي ٧ : ١١٤ ح ١٣٠ , الفقيهه ٤ : ٢٠٥ ح ٦٨٣ , التهذيب ٩ : ٣١١ ح ١١١٦ , الوسائل ١٧ : ٤٧٠ ب ((٢٠)) من ابواب ميراث الابوين والاولاد ح ٣ .
- ٥٥١- الكافي ٧ : ١١٤ ح ١٤٠ , التهذيب ٩ : ٣١١ ح ١١١٧ , الاستبصار ٤ : ١٦٢ ح ٦١٥ , الوسائل ١٧ : ٤٧٠ الباب المتقدم ح ٤ : وفي الكافي والوسائل : سمعت ابا عبدالله .
- ٥٥٢- لاحظ الوسائل ١٧ : ٤٦٩ ب ((٢٠)) من ابواب ميراث الابوين والاولاد .
- ٥٥٣- حكاه عنه العلامة في المختلف : ٧٥١ .
- ٥٥٤- الدروس الشرعية ٢ : ٣٦٧ .
- ٥٥٥- في ((د , ل , ط)) : ووجهها .
- ٥٥٦- الفقيهه ٤ : ٢٠٤ ح ٦٨٠ , التهذيب ٩ : ٣١١ ح ١١١٨ , الاستبصار ٤ : ١٦٢ ح ٦١٦ , الوسائل ١٧ : ٤٧١ ب ((٢٠)) من ابواب ميراث الابوين والاولاد ح ٩ .
- ٥٥٧- في الحجريتين : نصيبها .
- ٥٥٨- حكاه عنه العلامة في المختلف : ٧٣٣ .
- ٥٥٩- حكاه عنه الشهيد في الدروس الشرعية ٢ : ٣٦٩ - ٣٧٠ .
- ٥٦٠- حكاه عنه العلامة في المختلف : ٧٣٣ .
- ٥٦١- حكاه عنه الشهيد في الدروس الشرعية ٢ : ٣٦٩ - ٣٧٠ .
- ٥٦٢- الكافي في الفقه : ٣٧١ - ٣٧٢ .
- ٥٦٣- غنية النزوع : ٣٢٤ - ٣٢٥ .
- ٥٦٤- اصباح الشيعة : ٣٦٧ .
- ٥٦٥- الكافي ٧ : ١٠٩ ح ٢٠٣ , التهذيب ٩ : ٣٠٣ ح ١٠٨١ , الاستبصار ٤ : ١٥٥ ح ٥٨٣ , الوسائل ١٧ : ٤٩٠ ب ((٦)) من ابواب ميراث الاخوة والاجداد ح ٩ .
- ٥٦٦- الكافي ٧ : ١١١ ح ١١١ , الفقيهه ٤ : ٢٠٦ ح ٦٩١ , التهذيب ٩ : ٣٠٧ ح ١٠٩٦ , الاستبصار ٤ : ١٥٩ ح ٦٠٠ , الوسائل ١٧ : ٤٩١ ب ((٦)) من ابواب ميراث الاخوة والاجداد ح ١٢ .
- ٥٦٧- كذا في ((د)) , وفي سائر النسخ : بينهما .
- ٥٦٨- راجع ص : ١١٧ .
- ٥٦٩- النسا : ١٢ و ١٧٦ .
- ٥٧٠- النسا : ١٢ و ١٧٦ .
- ٥٧١- الكافي ٧ : ١٠٣ ح ٥٠٣ , التهذيب ٩ : ٢٩٢ ح ١٠٤٧ .
- ٥٧٢- في ((ر)) : المشهور .

- ٥٧٣- انظر السرانر ٣: ٢٦٠ .
- ٥٧٤- حكاه عنه العلامة في المختلف : ٧٣٨ .
- ٥٧٥- حكاه عنه الشهيد في الدروس الشرعية ٢ : ٣٦٨ , وانظر الفقيه ٤ : ٢١٤ - ٢١٥ .
- ٥٧٦- انظر ص : ١٤١ .
- ٥٧٧- انظر الصفحة السابقة .
- ٥٧٨- انظر الصفحة السابقة .
- ٥٧٩- لم نجد له تصريحاً في خصوص هذه المسألة نعم , حكم بذلك في نظيرها , وهو ما اذا ترك ابن ابنة اخ لام وابن ابنة اخ لاب , انظر الفقيه ٤ : ٢١٦ ونسبه الى الفقيه ايضا العلامة في المختلف : ٧٣٨ .
- ٥٨٠- النهاية : ٦٣٨ .
- ٥٨١- الاستبصار ٤ : ١٦٨ ذيل ح ٦٣٧ , وفي الحجريتين بدل ((والاستبصار)) : والخلاف , ولم نجده فيه .
- ٥٨٢- المهذب ٢ : ١٣٦ .
- ٥٨٣- الكافي في الفقه : ٣٧١ - ٣٧٢ .
- ٥٨٤- المختلف : ٧٣٨ , الدروس الشرعية ٢ : ٣٦٩ , المقتصر : ٣٦٣ .
- ٥٨٥- التهذيب ٩ : ٣٢٢ ح ١١٥٧ , الاستبصار ٤ : ١٦٨ ح ٦٣٧ الوسائل ١٧ : ٤٨٧ ب ((٥)) من ابواب ميراث الاخوة والاجداد ١١ ح .
- ٥٨٦- المبسوط ٤ : ٧٣ .
- ٥٨٧- حكاه عنه العلامة في المختلف : ٧٣٨ .
- ٥٨٨- السرانر ٣ : ٢٦٠ .
- ٥٨٩- لاحظ الوسائل ١٧ : ٤٨٨ ب ((٦)) من ابواب ميراث الاخوة والاجداد .
- ٥٩٠- في ((و , م)) : النسبتين .
- ٥٩١- في ((د , خ)) : واتحادهما .
- ٥٩٢- النهاية : ٦٤٩ .
- ٥٩٣- المهذب ٢ : ١٤٣ , الوسيلة : ٣٩٢ , الجامع للشرائع : ٥١٦ , كشف الرموز ٢ : ٤٥٦ , قواعد الاحكام ٢ : ١٧٢ , الدروس الشرعية ٢ : ٣٧٠ - ٣٧١ .
- ٥٩٤- فيما لدينا من النسخ الخطية والحجريتين : وجدته , والصحيح ما اثبتناه .
- ٥٩٥- حكاه عنه الشهيد في الدروس الشرعية ٢ : ٣٧٠ .
- ٥٩٦- في ((خ , ط , ل)) : فيها .
- ٥٩٧- حكاه عنه الشهيد في الدروس الشرعية ٢ : ٣٧١ .
- ٥٩٨- لاحظ الوسائل ١٧ : ٤١٤ ب ((١ , ٢)) من ابواب موجبات الارث .
- ٥٩٩- حكاه عنه الصدوق في الفقيه ٤ : ٢٠٠ - ٢١٠ .
- ٦٠٠- لم نعثر عليه .
- ٦٠١- حكاه عنه الصدوق في الفقيه ٤ : ٢٠١ - ٢٠٢ .
- ٦٠٢- انظر الدروس الشرعية ٢ : ٣٧٢ .
- ٦٠٣- لم ينقله الشارح ((قدس سره)) عنه هنا , وحكاه عنه الصدوق في الفقيه ٤ : ٢٠١ .
- ٦٠٤- النسا : ١٢ .
- ٦٠٥- في ص : ١٤٣ .
- ٦٠٦- في ص : ١٤٦ - ١٤٧ .
- ٦٠٧- الكافي ٧ : ١١٣ ح ٥ , التهذيب ٩ : ٣٠٨ ح ٤١٠ , الوسائل ١٧ : ٤٨٦ ب ((٥)) من ابواب ميراث الاخوة والاجداد ح ٥ .
- ٦٠٨- لاحظ الوسائل ١٧ : ٤٨٥ ب ((٥)) من ابواب ميراث الاخوة والاجداد .
- ٦٠٩- لاحظ الوسائل ١٧ : ٤٨٥ ب ((٥)) من ابواب ميراث الاخوة والاجداد .
- ٦١٠- الانفال : ٧٥ .
- ٦١١- انظر التهذيب ٩ : ٣٢٤ ب ((٣٠)) , الوسائل ١٧ : ٥٠٣ ابواب ميراث الاعمام والاقوال .
- ٦١٢- التهذيب ٩ : ٣٢٦ ح ١١٧١ , الوسائل ١٧ : ٥٠٦ ب ((٢)) من ابواب ميراث الاعمام والاقوال ح ٧ .
- ٦١٣- التهذيب ٩ : ٣٢٥ ح ١١٧٠ , الوسائل ١٧ : ٥٠٥ الباب المتقدم ٦ .
- ٦١٤- لاحظ الوسائل ١٧ : ٥٠٨ ب ((٥)) من ابواب ميراث الاعمام والاقوال .
- ٦١٥- الدروس الشرعية ٢ : ٣٣٦ .
- ٦١٦- الدروس الشرعية ٢ : ٣٣٦ .
- ٦١٧- لاحظ الوسائل ١٧ : ٥٠٨ ب ((٥)) من ابواب ميراث الاعمام والاقوال ح ٢ .
- ٦١٨- لاحظ الوسائل ١٧ : ٥٠٨ ب ((٥)) من ابواب ميراث الاعمام والاقوال ح ٢ .
- ٦١٩- الاستبصار ٤ : ١٧٠ ذيل ح ٦٤٣ , ويظهر ذلك من النهاية ايضا : ٦٥٥ .
- ٦٢٠- حكاه عنه العلامة في المختلف : ٧٣٤ وابن حمزة الطوسي مؤلف الوسيلة لم يعرف بالقمي ولا الطبرسي , ولعله غيره ولم نجد في الوسيلة هذا الكلام مبسوطاً مع اقامة الأدلة , بل يظهر ذلك من اطلاق كلامه , راجع الوسيلة : ٣٩٢ - ٣٩٣ .
- ٦٢١- قواعد الاحكام ٢ : ١٧٥ , تحرير الاحكام ٢ : ١٦٦ .
- ٦٢٢- الدروس الشرعية ٢ : ٣٣٦ .
- ٦٢٣- التهذيب ٩ : ٣٢٨ ح ١١٧٩ , الاستبصار ٤ : ١٧١ ح ٦٤٥ , الوسائل ١٧ : ٥٠٩ ب ((٥)) من ابواب ميراث الاعمام والاقوال ح ٤ .
- ٦٢٤- حكاه عنهم العلامة في المختلف : ٧٣٤ .
- ٦٢٥- حكاه عنهم العلامة في المختلف : ٧٣٤ .
- ٦٢٦- حكاه عنهم العلامة في المختلف : ٧٣٤ .
- ٦٢٧- لاحظ الوسائل ١٧ : ٥٠٤ ب ((٢)) من ابواب ميراث الاعمام والاقوال .

- ٦٢٨- الكافي ٧: ١١٩ ح ١, التهذيب ٩: ٣٢٤ ح ١١٦٢, الوسائل ١٧: ٥٠٤ ب ((٢)) من ابواب ميراث الاعمام والاخوال ح ١ .
- ٦٢٩- فيما لدينا من النسخ الخطية والحجريتين : او يضاف , والصحيح ما اثبتناه .
- ٦٣٠- فيما لدينا من النسخ الخطية والحجريتين : عم , والصحيح ما اثبتناه .
- ٦٣١- من ((ل)).
- ٦٣٢- الخلاف ٤: ١٦ - ١٧ مسألة (٦), ولكن نقله في الخوولة للابوين فقط.
- ٦٣٣- من ((خ)).
- ٦٣٤- انظر ص : ١٥٧ .
- ٦٣٥- الكافي ٧: ١١٩ ح ١, التهذيب ٩: ٣٢٤ ح ١١٦٢, الوسائل ١٧: ٥٠٤ ب ((٢)) من ابواب ميراث الاعمام والاخوال ح ١ .
- ٦٣٦- تقدم ذكر مصادره في ص : ١٥٨ هامش (٢).
- ٦٣٧- الكافي ٧: ١٢٠ ح ٦, التهذيب ٩: ٣٢٤ ح ١١٦٥, الوسائل ١٧: ٥٠٥ الباب المتقدم ح ٤ .
- ٦٣٨- لاحظ الوسائل ١٧: ٥٠٤ ب ((٢)) من ابواب ميراث الاعمام والاخوال .
- ٦٣٩- حكاها عنهما العلامة في المختلف : ٧٣٤ - ٧٣٥ .
- ٦٤٠- المقتعة : ٧٠٨ .
- ٦٤١- اصباح الشيعة : ٣٦٨ .
- ٦٤٢- اصباح الشيعة : ٣٦٨ .
- ٦٤٣- انظر الهامش (٦) في الصفحة السابقة .
- ٦٤٤- راجع ص : ١٦٤ .
- ٦٤٥- النهاية : ٦٥٧ .
- ٦٤٦- القائل هو المحقق الخواجه نصير الدين الطوسي , حكاها عنه فخرالمحققين في ايضاح الفوائد . ٢٣٠: ٤
- ٦٤٧- في ص : ١٤٩ .
- ٦٤٨- من الحجريتين .
- ٦٤٩- الانفال : ٧٥ .
- ٦٥٠- في ((و)) : كنصيب .
- ٦٥١- في ((د , و , خ , م)) : اشرنا .
- ٦٥٢- راجع ص : ١٥٧ - ١٥٨ .
- ٦٥٣- انظر ص : ١٦٦ .
- ٦٥٤- من الحجريتين .
- ٦٥٥- في ((ل , خ)) : نوي .
- ٦٥٦- من ((و)).
- ٦٥٧- من الحجريتين .
- ٦٥٨- من ((خ , ر)).
- ٦٥٩- في ((خ)) : نصيب .
- ٦٦٠- ذكر فخرالمحققين في ايضاح الفوائد (٤ : ٢٢٩) ان هذا القول نقله والده في التحرير عن بعض الاصحاب , وفي تحرير الاحكام (٢ : ١٦٦) نقله بلفظ: قيل , ولم نجد القائل به .
- ٦٦١- قواعد الاحكام ٢ : ١٧٥ .
- ٦٦٢- ايضاح الفوائد ٤ : ٢٢٩ .
- ٦٦٣- الدروس الشرعية ٢ : ٣٧٤ .
- ٦٦٤- انظر الهامش (٢) في الصفحة السابقة .
- ٦٦٥- في ((ر , خ)) : الاخيرين .
- ٦٦٦- انظر ص : ١٤٥ و ١٥٥ و ١٧٤ وغيرها .
- ٦٦٧- في ص : ١٩٦ .
- ٦٦٨- في ج ٩ : ١٥٣ .
- ٦٦٩- في ج ٩ : ١٥٣ .
- ٦٧٠- في ص : ٦٦ .
- ٦٧١- الفقيه ٤ : ١٨٨ ح ٦٥٧, التهذيب ٩: ٢٤٩ ح ٩٦٤, الوسائل ١٧: ٥١١ ب ((٢)) من ابواب ميراث الازواج .
- ٦٧٢- لم نجده في السرانر في كتابي الطلاق والمواريث ونسبه اليه الشهيد في الدروس الشرعية ٢ : ٣٦٠ - ٣٦١ .
- ٦٧٣- في ((م , د)) : لان .
- ٦٧٤- الكافي ٧: ١٣١ ح ١, التهذيب ٩: ٢٩٦ ح ١٠٦٢, الوسائل ١٧: ٥٢٥ ب ((٩)) من ابواب ميراث الازواج ح ١ .
- ٦٧٥- في ((د , و , م)) : احدهما .
- ٦٧٦- في الحجريتين : الفروض .
- ٦٧٧- انظر الهامش (١) في ص : ١٧٩ .
- ٦٧٨- الفقيه ٣: ٥٢ ح ١٧٤, التهذيب ٦: ٢٤٠ ح ٥٩٣, الوسائل ١٨: ١٨٩ ب ((١٣)) من ابواب كيفية الحكم ح ١١ .
- ٦٧٩- الكافي ٧: ١٣٢ ح ٣, الفقيه ٤: ٢٢٧ ح ٧٢٠, التهذيب ٩: ٣٨٢ ح ١٣٦٥, الوسائل ١٧: ٥٢٨ ب ((١١)) من ابواب ميراث الازواج ح ٣ .
- ٦٨٠- في ج ٧ : ١٥٤ .
- ٦٨١- في الحجريتين : فالعقد فضولي .
- ٦٨٢- الكافي ٧: ١٣١ ح ١, التهذيب ٧: ٣٨٨ ح ١٥٥٥, الوسائل ١٧: ٥٢٧ ب ((١١)) من ابواب ميراث الازواج ح ١ .
- ٦٨٣- في ج ٧ : ١٧٧ .
- ٦٨٤- النهاية : ٦٤٢ .
- ٦٨٥- المهذب ٢: ١٤١ و ١٤٠ .

- ٦٨٦- الوسيلة : ٣٩١ , ولم يذكر حكم البناء والالات .
- ٦٨٧- الكافي في الفقه : ٣٧٤ .
- ٦٨٨- المختلف : ٧٣٦ .
- ٦٨٩- اللمعة الدمشقية : ١٦٠ .
- ٦٩٠- قواعد الاحكام : ١٧٨ .
- ٦٩١- الدروس الشرعية ٢ : ٣٥٨ .
- ٦٩٢- ايضاح الفوائد ٤ : ٢٤٠ , المقتصر : ٣٦٥ .
- ٦٩٣- من الحجريتين .
- ٦٩٤- المقنعة : ٦٨٧ .
- ٦٩٥- السرانر ٣ : ٢٥٨ - ٢٥٩ .
- ٦٩٦- المختصر النافع : ٢٧٢ .
- ٦٩٧- كشف الرموز ٢ : ٤٦٣ .
- ٦٩٨- المختلف : ٧٣٦ .
- ٦٩٩- الانتصار : ٣٠١ .
- ٧٠٠- الانتصار : ٣٠١ .
- ٧٠١- حكاه عنه العلامة في المختلف : ٧٣٦ .
- ٧٠٢- الكافي ٧ : ١٢٨ ح ٣ , التهذيب ٩ : ٢٩٧ ح ١٠٦٤ , الاستبصار ٤ : ١٥١ ح ٥٧٠ , الوسائل ١٧ : ٥١٩ ب ((٦)) من ابواب ميراث الازواج ح ٥ .
- ٧٠٣- الكافي ٧ : ١٢٧ ح ٢ , التهذيب ٩ : ٢٩٨ ح ١٠٦٥ , الاستبصار ٤ : ١٥١ ح ٥٧١ , الوسائل ١٧ : ٥١٧ ب ((٦)) من ابواب ميراث الازواج ح ١ .
- ٧٠٤- لاحظ الوسائل ١٧ : ٥١٧ ب ((٦)) من ابواب ميراث الازواج .
- ٧٠٥- في ص : .
- ٧٠٦- لاحظ الوسائل ١٧ : ٥١٧ ب ((٦)) من ابواب ميراث الازواج ح ١ و ١٢ .
- ٧٠٧- لاحظ الوسائل ١٧ : ٥١٧ ب ((٦)) من ابواب ميراث الازواج ح ١ و ١٢ .
- ٧٠٨- ايضاح الفوائد ٤ : ٢٤١ .
- ٧٠٩- الكافي ٧ : ١٢٧ ح ١ , التهذيب ٩ : ٢٩٨ ح ١٠٦٦ , الاستبصار ٤ : ١٥٢ ح ٥٧٢ , الوسائل ١٧ : ٥١٨ ب ((٦)) من ابواب ميراث الازواج ح ٤ .
- ٧١٠- الكافي ٧ : ١٢٩ ح ٩ , التهذيب ٩ : ٢٩٩ ح ١٠٧٠ , الاستبصار ٤ : ١٥٢ ح ٥٧٦ , الوسائل ١٧ : ٥٢٠ الباب المتقدم ح ١٠ .
- ٧١١- النساء : ١٢ .
- ٧١٢- في هامش ((و)) : ((هذه الرواية نكرها الشهيد في حاشية القواعد, ونسبها الى الفقيه , عن الحسن بن محبوب , عن الاحول , عنه عليه السلام , فينبغي تحقيق امرها منه)) انظر الفقيه ٤ : ٢٥٢ ح ٨٠٩ , الوسائل ١٧ : ٥٢٢ ب ((٦)) من ابواب ميراث الازواج ح ١٦ .
- ٧١٣- النساء : ١٢ .
- ٧١٤- الكافي ٧ : ١٢٨ ح ٥ , التهذيب ٩ : ٢٩٨ ح ١٠٦٧ , الاستبصار ٤ : ١٥٢ ح ٥٧٣ , الوسائل ١٧ : ٥١٨ ب ((٦)) من ابواب ميراث الازواج ح ٢ .
- ٧١٥- الكافي ٧ : ١٢٩ ح ١٠ , التهذيب ٩ : ٢٩٩ ح ١٠٦٩ , الاستبصار ٤ : ١٥٢ ح ٥٧٥ , الوسائل ١٧ : ٥٢٠ ب ((٦)) من ابواب ميراث الازواج ح ١١ .
- ٧١٦- راجع ص : ١٨٦ .
- ٧١٧- راجع ص : ١٨٦ - ١٨٧ .
- ٧١٨- النساء : ١٢ .
- ٧١٩- الانتصار : ٢٩٩ - ٣٠٠ .
- ٧٢٠- راجع ص : ١٨٦ - ١٨٧ .
- ٧٢١- راجع ص : ١٨٦ - ١٨٧ .
- ٧٢٢- حكاه عنه العلامة في المختلف : ٧٣٦ .
- ٧٢٣- النساء : ١٢ .
- ٧٢٤- الفقيه ٤ : ٢٥٢ ح ٨١٢ , التهذيب ٩ : ٣٠٠ ح ١٠٧٥ , الاستبصار ٤ : ١٥٤ ح ٥٨١ , الوسائل ١٧ : ٥٢٢ ب ((٧)) من ابواب ميراث الازواج ح ١ .
- ٧٢٥- الذريعة للسيد المرتضى ١ : ٢٨٠ , وانظر الابهاج في شرح المنهاج ٢ : ١٧١ - ١٧٢ , نهاية السؤل ٢ : ٤٥٩ - ٤٦٠ , البحر المحي ٣ : ٣٦٥ .
- ٧٢٦- حكاه عن ابن الجنيد العلامة في المختلف : ٧٣٢ .
- ٧٢٧- انظر الجامع للشرائع : ٥٠٨ - ٥٠٩ , المختلف : ٧٣٦ - ٧٣٧ , قواعد الاحكام : ١٧٨ , اللمعة الدمشقية : ١٦٠ , التنقيح الرابع : ٤ : ١٩٢ .
- ٧٢٨- المقنعة : ٦٨٧ .
- ٧٢٩- الانتصار : ٣٠١ .
- ٧٣٠- راجع الاستبصار ٤ : ١٥٤ - ١٥٥ , فقد ذكر في توجيه الرواية الدالة على ارث الزوجة من الزوج مطلقا وجهين , ونسب التفصيل بين ذات الولد وغيرها الى الصدوق ساكتا عليه , ولم يجعله وجهائنا للتوجيه , وهو يشعر بعدم قبوله وانظر المختلف : ٧٣٦ .
- ٧٣١- الكافي في الفقه : ٣٧٤ .
- ٧٣٢- السرانر ٣ : ٢٥٩ .
- ٧٣٣- المختصر النافع : ٢٧٢ .

- ٧٣٤- كشف الرموز ٢: ٤٦٤.
- ٧٣٦- لاحظ الوسائل ١٧: ٥١٧ ب ((٦)) من ابواب ميراث الأزواج.
- ٧٣٧- في ص: ١٨٦ - ١٨٨.
- ٧٣٨- من ((ل, ر, خ)).
- ٧٣٩- الفقيه ٤: ٢٥٢ ح ٨١٣, التهذيب ٩: ٣٠١ ح ١٠٧٦, الاستبصار ٤: ١٥٥ ح ٥٨٢, الوسائل ١٧: ٥٢٣ ب ((٧)) من ابواب ميراث الأزواج ح ٢.
- ٧٤٠- النساء: ١٢.
- ٧٤١- الفقيه ٤: ٢٥٢ ذيل ح ٨١٢.
- ٧٤٢- التهذيب ٩: ٣٠٠ ذيل ح ١٠٧٥.
- ٧٤٣- انظر الهامش (٥) في ص: ١٩٠.
- ٧٤٤- الكافي ٧: ١٢٨ ح ٥, التهذيب ٩: ٢٩٨ ح ١٠٦٧, الاستبصار ٤: ١٥٢ ح ٥٧٣, الوسائل ١٧: ٥١٨ ب ((٦)) من ابواب ميراث الأزواج ح ٢.
- ٧٤٥- الكافي ٧: ١٢٩ ح ٧, الفقيه ٤: ٢٥٢ ح ٨١٠, التهذيب ٩: ٢٩٨ ح ١٠٦٨, الاستبصار ٤: ١٥٢ ح ٥٧٤, الوسائل ١٧: ٥٢٠ ب ((٦)) من ابواب ميراث الأزواج ح ٩.
- ٧٤٦- الفقيه ٤: ٢٥١ ح ٨٠٨, التهذيب ٩: ٣٠٠ ح ١٠٧٤, الوسائل ١٧: ٥٢١ الباب المتقدم ح ١.
- ٧٤٧- الوسائل ١٧: ٥١٧ ب ((٦)) من ابواب ميراث الأزواج.
- ٧٤٨- النساء: ١٢.
- ٧٤٩- النساء: ١٢.
- ٧٥٠- في ص: ١٧٨.
- ٧٥١- حققها الشارح ((قدس سره)) في رسالة مفردة طبعت ضمن مجموعة تضم عشرة مباحث.
- ٧٥٢- الكافي ٦: ١٢٣ ح ١٢, التهذيب ٨: ٧٧ ح ٢٦١, الاستبصار ٣: ٣٠٤ ح ١٠٨٠, الوسائل ١٧: ٥٣٧ ب ((١٨)) من ابواب ميراث الأزواج ح ٣.
- ٧٥٣- من ((ط, ل, ر, خ)).
- ٧٥٤- الدروس الشرعية ٢: ٣٥٨.
- ٧٥٥- الفقيه ٣: ٧٨ ح ٢٨١, التهذيب ٨: ٢٥٥ ح ٩٢٦, الوسائل ١٦: ٤٧ ب ((٤٢)) من كتاب العتق ح ٢.
- ٧٥٦- الكافي ٦: ١٩٧ ح ١, التهذيب ٨: ٢٤٩ ح ٩٠٥, الوسائل ١٦: ٣٨ ب ((٣٥)) من كتاب العتق ح ١.
- ٧٥٧- في ((و, ط)): النسب.
- ٧٥٨- في ((خ)): فيهما, وفي احدى الحجريتين: بينهما.
- ٧٥٩- الفقيه ٤: ٢٢٤ ب ((١٥١)).
- ٧٦٠- الكافي ٧: ١٧١ ح ٢, الفقيه ٣: ٨١ ح ٢٩١, التهذيب ٨: ٢٥٦ ح ٩٣٠, الاستبصار ٤: ٢٦ ح ٨٥, الوسائل ١٦: ٤٨ ب ((٤٣)) من كتاب العتق ح ١ وفي المصادر: عن عمار بن ابي الاحوص.
- ٧٦١- الكافي ٧: ١٧١ ح ٦, الفقيه ٣: ٨٠ ح ٢٨٩, التهذيب ٨: ٢٥٦ ح ٩٢٩, الاستبصار ٤: ٢٦ ح ٨٤, الوسائل ١٦: ٤٨ ب الباب المتقدم ح ٢.
- ٧٦٢- الكافي ٦: ١٩٨ ح ٥, التهذيب ٨: ٢٥٠ ح ٩٠٨, الوسائل ١٦: ٣٨ ب ((٣٥)) من كتاب العتق ح ٣.
- ٧٦٣- النهاية: ٥٤٧.
- ٧٦٤- كالصديق حكاه عنه العلامة في المختلف: ٦٣٤, المهذب ٢: ٣٦٤.
- ٧٦٥- التهذيب ٨: ٢٥٦ ح ٩٢٨, الاستبصار ٤: ٢٦ ح ٨٣, الوسائل ١٦: ٤٩ ب ((٤٣)) من كتاب العتق ح ٤.
- ٧٦٦- المختلف: ٦٣٤, قواعد الاحكام ٢: ١٠٥, ايضاح الفوائد ٣: ٥٢٣ - ٥٢٤, اللمعة الدمشقية: ١٦١.
- ٧٦٧- ياتي ذكر مصادره في ص: ٢٠٨ هامش (٥).
- ٧٦٨- الكافي ٧: ١٧٢ ح ٩, الفقيه ٣: ٨٥ ح ٣٠٦, التهذيب ٨: ٢٢٣ ح ٨٠٢, الوسائل ١٦: ٢٦ ب ((٢٢)) من كتاب العتق ح ٢.
- ٧٦٩- في ص: ١٩٧.
- ٧٧٠- الفقيه ٤: ٢٢٤ ب ((١٥١)).
- ٧٧١- تقدم ذكر مصادره في ص: .
- ٧٧٢- حكاه عنه العلامة في المختلف: ٦٣١ - ٦٣٢.
- ٧٧٣- الفقيه ٤: ١٨٨ ح ٦٥٧, علل الشرائع: ٥٦٩ ح ٤, التهذيب ٩: ٢٤٩ ح ٩٦٤, الوسائل ١٧: ٤٢٩ ب ((٧)) من ابواب موجبات الارث ح ١٢.
- ٧٧٤- الخلاف ٤: ٧٩ مسألة (٨٤), وص: ٨١ مسألة (٨٦).
- ٧٧٥- المقتعة: ٦٩٤.
- ٧٧٦- النهاية: ٥٤٧ - ٥٤٨.
- ٧٧٧- الايجاز (ضمن الرسائل العشر): ٢٧٧ - ٢٧٨.
- ٧٧٨- المهذب ٢: ٣٦٤.
- ٧٧٩- الوسيلة: ٣٩٧ - ٣٩٨.
- ٧٨٠- المختلف: ٦٣٢.
- ٧٨١- الكافي ٧: ١٧١ ح ٧, الفقيه ٣: ٨١ ح ٢٩٣, التهذيب ٨: ٢٥٤ ح ٩٢٥, الاستبصار ٤: ٢٣ ح ٧٦, الوسائل ١٦: ٤٥ ب ((٤٠)) من كتاب العتق ح ٢.
- ٧٨٢- التهذيب ٨: ٢٥٤ ح ٩٢٣, الاستبصار ٤: ٢٤ ح ٧٧, الوسائل ١٦: ٤٤ ب الباب المتقدم ح ١.
- ٧٨٣- التهذيب ٨: ٢٥٣ ح ٩٢١, الاستبصار ٤: ٢٥ ح ٨٠, الوسائل ١٦: ٤٤ ب ((٣٩)) من كتاب العتق ح ١.
- ٧٨٤- التهذيب ٨: ٢٥٤ ح ٩٢٢, الاستبصار ٤: ٢٥ ح ٨١, الوسائل ١٦: ٤٤ ب الباب المتقدم ح ٢.
- ٧٨٥- التهذيب ٨: ٢٥٤ ح ٩٢٤, الاستبصار ٤: ٢٥ ح ٨٢, الوسائل ١٦: ٤٤ ب الباب المتقدم ح ٣.

- ٧٨٦- تقدم ذكر مصادره في ص : ١٩٧ هامش (١).
- ٧٨٧- الاستبصار: ٢٣ و ٢٥.
- ٧٨٨- الاستبصار: ١٧٣.
- ٧٨٩- الكافي: ٧ : ١٧٠ ج ٦ , التهذيب: ٩ : ٣٣١ ح ١١٩١ , الاستبصار: ٤ : ١٧٢ ح ٦٥٢ , الوسائل: ١٧ : ٥٤٠ ب ((١)) من ابواب ميراث ولا العتق ح ١٠ .
- ٧٩٠- حكاه عنه العلامة في المختلف : ٦٣٣ .
- ٧٩١- انظر المختلف : ٦٣٣ .
- ٧٩٢- تقدم ذكر مصادره في ص : ٢٠٣ هامش (٢).
- ٧٩٣- من الحجريتين .
- ٧٩٤- من ((د, و)) والحجريتين .
- ٧٩٥- لاحظ الوسائل: ١٧ : ٥٣٨ ب ((١)) من ابواب ميراث ولا العتق .
- ٧٩٦- كذا في متن نسخ المسالك , وفي الشرائع الخطية المعتمدة كما تراه اعلى الصفحة .
- ٧٩٧- حكاه عنه العلامة في المختلف : ٦٣٣ .
- ٧٩٨- انظر ص : ٢٠١ .
- ٧٩٩- في الصفحة السابقة .
- ٨٠٠- الخلاف: ٤ : ٨٤ مسألة (٩١).
- ٨٠١- تقدم ذكر مصادره في ص : ١٩٧ هامش (٢).
- ٨٠٢- موطأ مالك: ٢ : ٧٨٠ ح ١٧ , صحيح البخاري: ٣ : ٩٦ , صحيح مسلم: ٢ : ١١٤١ ح ٥ , سنن ابي داود: ٤ : ٢١ ح ٣٩٢٩ , سنن البيهقي: ١٠ : ٣٣٨ .
- ٨٠٣- الفقيه: ٤ : ٢٢٤ ب ((١٥١)).
- ٨٠٤- حكاه عنه العلامة في المختلف : ٦٣٣ .
- ٨٠٥- تقدم ذكر مصادره في ص : ١٩٧ هامش (١).
- ٨٠٦- في ((خ)): مما يقبل .
- ٨٠٧- الكافي: ٦ : ١٩٨ ح ٤ , التهذيب: ٨ : ٢٥٠ ح ٩٠٧ , الوسائل: ١٦ : ٤٠ ب ((٣٧)) من كتاب العتق ح ١ .
- ٨٠٨- في هامش ((و)): ((ليس في باب الجر مطلقا نص , وانما هو اعتبار منه قدس سره)).
- ٨٠٩- في ص : .
- ٨١٠- كذا في نسخة بدل ((و)), وفي سائر النسخ : لهم .
- ٨١١- في الحجريتين : معتقلا .
- ٨١٢- في هامش ((و)): ((للشافعية قولان , والمذهب عندهم ثبوت الولا, عكس المختار عند اصحابنا منه ((قدس سره)) انظر روضة الطالبين: ٨ : ٣٢٢ - ٤٣٣ .
- ٨١٣- في ص : ٢٠٩ .
- ٨١٤- فيما لدينا من النسخ الخطية : وجهان , والصحيح ما اثبتناه .
- ٨١٥- الخلاف: ٤ : ٨٥ مسألة (٩٣).
- ٨١٦- في ((و, خ)): ينتسب .
- ٨١٧- انظر ايضاح الفوائد: ٣ : ٥٣٣ .
- ٨١٨- من ((و)).
- ٨١٩- في ص : ٢٠٧ , ولكن جعل الارث هناك بعد فقد القرابة لمولى المولى , واما مولى عصابة المولى فقد ذكره هنا في المتن .
- ٨٢٠- قواعد الاحكام: ٢ : ١٠٨ .
- ٨٢١- في ((ل, ر, خ)): غير .
- ٨٢٢- كذا في ((خ)), وفي سائر النسخ : كن .
- ٨٢٣- في ص : ٢٠١ .
- ٨٢٤- المبسوط: ٦ : ٧١ .
- ٨٢٥- الوسيلة: ٣ : ٣٤٣ .
- ٨٢٦- الفقيه: ٣ : ٨٠ ح ٢٨٧ , الوسائل: ١٦ : ١٦ ب ((١٣)) من كتاب العتق ح ٥ .
- ٨٢٧- السرانر: ٣ : ٢٥ .
- ٨٢٨- تقدم ذكر مصادره في ص : ٢٠٨ هامش (٥).
- ٨٢٩- في هامش ((و)): ((قال في العزيز نقلا عن بعضهم : قد اخطا في هذه المسألة اربعمانه قاض , لانهم راوها اقرب , وهي عصابة , والحق عندهم ان بنت المعتق لا ترث منه قدس سره)) لم نجده في فتح العزيز للرافعي , وليس هناك كتاب باسم العزيز , ونقله النووي في روضة الطالبين: ٨ : ٤٣٧ , ولكنه نقل خطأ القضاة فيما اذا كان مع البنت عصابة كاخ , حيث ورثوها دون العصابة , وانظر المغني لابن قدامة: ٧ : ٢٦٦ .
- ٨٣٠- في ص : ٢٠٧ - ٢٠٨ .
- ٨٣١- في ص : ٢١٦ .
- ٨٣٢- من الحجريتين .
- ٨٣٣- من الحجريتين .
- ٨٣٤- راجع المبسوط: ٦ : ٧١ , فقد اثبت الولا لمشتري القريب الذي ينعق عليه , وهو يعطي ثبوت العقل , لان من له الولا عليه العقل وانظر المبسوط: ٤ : ١٠٤ - ١٠٥ , الخلاف: ٤ : ٨٧ مسألة (٩٦).
- ٨٣٥- راجع السرانر: ٣ : ٢٥ , فقد منع من ثبوت الولا للذي ينعق عليه بالشر , وهو يعطي عدم ثبوت العقل , للملازمة بينهما , وانظر ص : ٢٦٤ من نفس الجز ايضا .
- ٨٣٦- الحاوي الكبير: ١٨ : ٩٨ - ٩٩ , المغني لابن قدامة: ٧ : ٢٦١ , روضة الطالبين: ٨ : ٣٧٤ - ٣٧٥ .
- ٨٣٧- انظر الهامش (٥) في الصفحة السابقة .

- ٨٣٨- لم نجد تصريحاً بذلك في مصادرهم، ولعله تخريج على مذهبهم.
- ٨٣٩- المبسوط: ١٠٧.
- ٨٤٠- في ((ل، خ)): الأولى.
- ٨٤١- تقدم ذكر مصادره في ص: ١٩٧ هامش (١).
- ٨٤٢- في ص: ٢٠٤.
- ٨٤٣- في ((ل، ر، خ)): المعارض.
- ٨٤٤- النسا: ٣٣.
- ٨٤٥- الانفال: ٧٢.
- ٨٤٦- النسا: ١١- ١٢ و ١٧٦.
- ٨٤٧- الانفال: ٧٥.
- ٨٤٨- الحاوي الكبير: ١٨: ٨٢- ٨٣.
- ٨٤٩- الكافي: ٧: ١٧٠ ح ١، الفقيه: ٣: ٧٤ ح ٧٦١، التهذيب: ٨: ٢٢٤ ح ٨٠٧، الوسائل: ١٧: ٥٤٥ ب ((١)) من ابواب ولا ضمان الجريرة ح ١.
- ٨٥٠- الكافي: ٧: ١٧١ ح ٣، التهذيب: ٩: ٣٩٦ ح ١٤١٣، الوسائل: ١٧: ٥٤٦ الباب المتقدم ح ٢.
- ٨٥١- الكافي: ٧: ١٧١ ح ٤، الفقيه: ٣: ٨٠ ح ٢٩٠، التهذيب: ٨: ٢٥٥ ح ٩٢٧.
- ٨٥٢- الخلاف: ٤: ١٢٠ مسألة (١٣٧).
- ٨٥٣- من الحجريتين.
- ٨٥٤- الوسيلة: ٣٩٨.
- ٨٥٥- السرائر: ٣: ٢٦٥.
- ٨٥٦- المائدة: ١.
- ٨٥٧- الفقيه: ٣: ٧٥ ح ٢٦٣، الوسائل: ١٦: ٨٦ ب ((٤)) من كتاب المكاتب ح ٧.
- ٨٥٨- في ص: ٢٢٣.
- ٨٥٩- في ((ص، ط، و، م)): استدامته.
- ٨٦٠- في ((م)): العتق.
- ٨٦١- في ((ل، ر، خ)): على.
- ٨٦٢- في ص: ٢٠٢- ٢٠٣.
- ٨٦٣- الكافي: ٧: ١٧١ ح ٢، التهذيب: ٩: ٣٩٥ ح ١٤١٠، الاستبصار: ٤: ١٩٩ ح ٧٤٨، الوسائل: ١٧: ٥٤٩ ب ((٣)) من ابواب ولا ضمان الجريرة ح ٦، وفي التهذيب: عن الحسن بن محبوب.
- ٨٦٤- مختصر المزني: ١٣٩، الوجيز: ١: ٢٦٣، الكافي للقرطبي: ٢: ٩٧٦، المعني لابن قدامة: ٧: ٢٧٦، كفاية الاخير: ٢: ١٣.
- ٨٦٥- تقدم ذكر مصادرها في ص: ٢٢٤ هامش (٢).
- ٨٦٦- الكافي: ٧: ١٧٢ ح ٨، التهذيب: ٩: ٣٩٥ ح ١٤٠٩، الاستبصار: ٤: ١٩٩ ح ٧٤٦، الوسائل: ١٧: ٥٤٦ ب ((١)) من ابواب ولا ضمان الجريرة ح ٣.
- ٨٦٧- الاستبصار: ٤: ٢٠٠ ذيل ح ٧٤٩.
- ٨٦٨- الكافي: ٧: ١٦٩ ح ١، التهذيب: ٩: ٣٨٧ ح ١٣٨٣، الوسائل: ١٧: ٥٥٢ ب ((٤)) من ابواب ولا ضمان الجريرة ح ٣.
- ٨٦٩- في ((د، و، م)): ضعفها وارسالها.
- ٨٧٠- الخلاف: ٤: ٢٣ مسألة (١٥).
- ٨٧١- النهاية: ٦٧١، المهذب: ٢: ١٥٤، اصباح الشيعة: ٣٦٩- ٣٧٠، اللعة الدمشقية: ١٦١، المهذب البارع: ٤: ٤١٠.
- ٨٧٢- الكافي: ٧: ١٦٩ ح ٢، الفقيه: ٤: ٢٤٢ ح ٧٧٣، التهذيب: ٩: ٣٨٧ ح ١٣٨١، الوسائل: ١٧: ٥٤٧ ب ((٣)) من ابواب ولا ضمان الجريرة ح ١.
- ٨٧٣- الكافي: ٧: ١٦٩ ح ٤، التهذيب: ٩: ٣٨٦ ح ١٣٧٩، الاستبصار: ٤: ١٩٥ ح ٧٣٢، الوسائل: ١٧: ٥٤٨ الباب المتقدم ح ٣.
- ٨٧٤- لاحظ الوسائل: ١١: ٨٤ ب ((٤١)) من ابواب جهاد العدو.
- ٨٧٥- التهذيب: ٤: ١٣٥ ح ٣٧٨، الوسائل: ٦: ٣٦٩ ب ((١)) من ابواب الانفال ح ١٦.
- ٨٧٦- المختصر النافع: ٦٤.
- ٨٧٧- التهذيب: ٤: ١٣٣ ح ٣٧١، الوسائل: ٦: ٣٦٧ الباب المتقدم ح ١١.
- ٨٧٨- التهذيب: ٤: ١٣٤ ح ٣٧٦، الوسائل: ٦: ٣٦٨ الباب المتقدم ح ١٢.
- ٨٧٩- انظر الباب في شرح الكتاب: ٤: ١٥٣، بداية المجتهد: ٤: ٤٠٧.
- ٨٨٠- في هامش ((و)): ((في طريق الرواية سهل بن زياد منه قدس سره)) انظر الكافي: ٣: ٥٦٨ ح ٦، التهذيب: ٤: ١٣٦ ح ٣٨٠، الوسائل: ١١: ١١٦ ب ((٦٩)) من ابواب جهاد العدو ح ١.
- ٨٨١- في ج ٣: ٢٨.
- ٨٨٢- في ص: ٢٢٦.
- ٨٨٣- راجع ج ١٠: ٢٤١.
- ٨٨٤- في ص: ١١٨.
- ٨٨٥- الكافي: ٧: ١٦٠ ح ٢، الفقيه: ٤: ٢٣٦ ح ٧٥٠، التهذيب: ٩: ٣٣٨ ح ١٢١٨، الوسائل: ١٧: ٥٥٩ ب ((٣)) من ابواب ميراث ولد الملاعنة ح ١.
- ٨٨٦- الكافي: ٧: ١٦٠ ح ٥، التهذيب: ٩: ٣٣٩ ح ١٢٢١، الوسائل: ١٧: ٥٥٧ ب ((١)) من ابواب ميراث ولد الملاعنة ح ٤.
- ٨٨٧- الفقيه: ٤: ٢٣٧ ح ٧٥٦، التهذيب: ٩: ٣٤٠ ح ١٢٢٥، الاستبصار: ٤: ١٨٠ ح ٦٧٨، الوسائل: ١٧: ٥٦٠ ب ((٤)) من ابواب ميراث ولد الملاعنة ح ١.
- ٨٨٨- لاحظ الوسائل: ١٧: ٥٥٩ ب ((٣)) من ابواب ميراث ولد الملاعنة ح ٢.
- ٨٨٩- الفقيه: ٤: ٢٣٦ ح ٧٥٢، التهذيب: ٩: ٣٤٣ ح ١٢٣١، الوسائل: ١٧: ٥٦٠ ب ((٣)) من ابواب ميراث ولد الملاعنة ح ٤.
- ٨٩٠- الكافي: ٧: ١٦٢ ح ١، الفقيه: ٤: ٢٣٦ ح ٧٥١، التهذيب: ٩: ٣٤٢ ح ١٢٣٠، الاستبصار: ٤: ١٨٢ ح ٦٨٣، الوسائل: ١٧:

- ٥٦٠ ب ((٣)) من ابواب ميراث ولد الملاعة ح ٣ .
 ٨٩١- الفقيهه : ٤ : ٢٣٦ ب ١٦٤ ذيل ح ٧٥٠ .
 ٨٩٢- في ص : ١٤٢ .
 ٨٩٣- الكافي ٧ : ١٦١ ح ٨ , التهذيب ٩ : ٣٣٩ ح ١٢٢٢ , الاستبصار ٤ : ١٧٩ ح ٦٧٥ , الوسائل ١٧ : ٥٦١ ب ((٤)) من ابواب ميراث ولد الملاعة ح ٢ .
 ٨٩٤- الفقيهه : ٤ : ٢٣٧ ح ٧٥٦ , التهذيب ٩ : ٣٤٠ ح ١٢٢٣ - ١٢٢٥ , الاستبصار ٤ : ١٧٩ ح ٦٧٦ - ٦٧٨ , الوسائل ١٧ : ٥٦١ ب ((٤)) من ابواب ميراث ولد الملاعة ح ٣ و ١ .
 ٨٩٥- الفقيهه : ٤ : ٢٣٧ ح ٧٥٦ , التهذيب ٩ : ٣٤٠ ح ١٢٢٣ - ١٢٢٥ , الاستبصار ٤ : ١٧٩ ح ٦٧٦ - ٦٧٨ , الوسائل ١٧ : ٥٦١ ب ((٤)) من ابواب ميراث ولد الملاعة ح ٣ و ١ .
 ٨٩٦- الفقيهه : ٤ : ٢٣٧ ح ٧٥٦ , التهذيب ٩ : ٣٤٠ ح ١٢٢٣ - ١٢٢٥ , الاستبصار ٤ : ١٧٩ ح ٦٧٦ - ٦٧٨ , الوسائل ١٧ : ٥٦١ ب ((٤)) من ابواب ميراث ولد الملاعة ح ٣ و ١ .
 ٨٩٧- الاستبصار ٤ : ١٨١ ذيل ح ٦٨٢ .
 ٨٩٨- الكافي ٦ : ١٦٣ ح ٦ , الفقيهه : ٤ : ٢٣٥ ح ٧٤٩ , التهذيب ٩ : ٣٤٢ ح ١٢٢٩ , الاستبصار ٤ : ١٨١ ح ٦٨٢ , الوسائل ١٧ : ٥٦٣ ب ((٤)) من ابواب ميراث ولد الملاعة ح ٧ .
 ٨٩٩- الكافي ٧ : ١٦١ ح ١٠ , التهذيب ٩ : ٣٤١ ح ١٢٢٧ , الاستبصار ٤ : ١٨٠ ح ٦٨٠ , الوسائل ١٧ : ٥٦٢ الباب المتقدم ح ٥ .
 ٩٠٠- الكافي ٧ : ١٦٠ ح ٣ و ٥ , التهذيب ٩ : ٣٣٩ ح ١٢١٩ و ١٢٢١ , الوسائل ١٧ : ٥٥٨ ب ((٢)) من ابواب ميراث ولد الملاعة .
 ٩٠١- في الصفحة السابقة .
 ٩٠٢- النهاية : ٦٧٩ .
 ٩٠٣- راجع الكافي في الفقه : ٣٧٥ , فقد صرح بانه يرثهم ولا يرثونه .
 ٩٠٤- لم نجده في كتابي اللعان والارث من القواعد والمختلف والتحرير والارشاد والتبصرة , وللاستزادة انظر جواهر الكلام ٣٩ : ٢٧٠ .
 ٩٠٥- قواعد الاحكام ٢ : ١٨١ .
 ٩٠٦- من الحجريتين .
 ٩٠٧- الدروس الشرعية ٢ : ٣٥٠ .
 ٩٠٨- النهاية : ٦٨٢ وفيه لعصبة امه .
 ٩٠٩- في ج ٦ : ١٨٤ .
 ٩١٠- التهذيب ٩ : ٣٤٨ ح ١٢٥٢ , الاستبصار ٤ : ١٨٥ ح ٦٩٦ , الوسائل ١٧ : ٥٦٥ ب ((٧)) من ابواب ميراث ولد الملاعة ح ٢ .
 ٩١١- الفقيهه : ٤ : ٢٢٩ ح ٧٣١ , التهذيب ٩ : ٣٤٩ ح ١٢٥٣ , الاستبصار ٤ : ١٨٥ ح ٦٩٧ , الوسائل ١٧ : ٥٦٦ ب ((٧)) من ابواب ميراث ولد الملاعة ح ٣ .
 ٩١٢- الصحاح ٣ : ١٢٠٥ .
 ٩١٣- في ج ٨ : ٥٠ .
 ٩١٤- غاية المراد : ٢٨٩ .
 ٩١٥- لم نجده في الحانريات المطبوعة ضمن الرسائل العشر , وحكاه عنه ابن اديس في السرائر ٢٨٦ : ٣ .
 ٩١٦- النساء : ١١ - ١٢ .
 ٩١٧- الفقيهه : ٤ : ٢٣١ ح ٧٣٩ , التهذيب ٩ : ٣٤٣ ح ١٢٣٤ , الاستبصار ٤ : ١٨٣ ح ٦٨٦ , الوسائل ١٧ : ٥٦٧ ب ((٨)) من ابواب ميراث ولد الملاعة ح ٣ .
 ٩١٨- الكافي ٧ : ١٦٣ ح ١ , التهذيب ٩ : ٣٤٦ ح ١٢٤٢ , الاستبصار ٤ : ١٨٥ ح ٦٩٣ , الوسائل ١٧ : ٥٦٦ ب ((٨)) من ابواب ميراث ولد الملاعة ح ١ .
 ٩١٩- لاحظ الوسائل ١٧ : ٥٦٦ ب ((٨)) من ابواب ميراث ولد الملاعة .
 ٩٢٠- حكاه عنه العلامة في المختلف : ٧٤٤ - ٧٤٥ .
 ٩٢١- الكافي في الفقه : ٣٧٧ .
 ٩٢٢- الخلاف ٤ : ١٠٦ مسالة (١١٦) .
 ٩٢٣- النهاية : ٦٧٧ .
 ٩٢٤- الايجاز (ضمن الرسائل العشر) : ٢٧٥ .
 ٩٢٥- المبسوط ٤ : ١١٤ .
 ٩٢٦- التهذيب ٩ : ٣٤٥ ح ١٢٣٩ , الاستبصار ٤ : ١٨٤ ح ٦٩٠ , الوسائل ١٧ : ٥٦٩ الباب المتقدم ح ٩ .
 ٩٢٧- الكافي ٧ : ١٦٤ ذيل ح ٤ , التهذيب ٩ : ٣٤٤ ح ١٢٣٨ , الاستبصار ٤ : ١٨٣ ح ٦٨٩ , الوسائل ١٧ : ٥٦٨ الباب المتقدم ح ٦ .
 ٩٢٨- التهذيب ٩ : ٣٤٥ ذيل ح ١٢٣٩ .
 ٩٢٩- من ((ل , ر , خ)) .
 ٩٣٠- التهذيب ٩ : ٣٥٤ ح ١٢٦٩ .
 ٩٣١- الاعلام (ضمن مصنفات الشيخ المفيد) ٩ : ٦٢ .
 ٩٣٢- الانتصار : ٣٠٦ .
 ٩٣٣- الفقيهه : ٤ : ٢٣٨ ح ٧٦٢ , التهذيب ٩ : ٣٥٤ ح ١٢٧١ , الوسائل ١٧ : ٥٧٥ ب ((٢)) من ابواب ميراث الخنثى ح ٣ و ٥ .
 ٩٣٤- الشورى : ٤٩ .
 ٩٣٥- النجم : ٤٥ .
 ٩٣٦- كذا في ((خ)) , وفي سائر النسخ : وقيل .
 ٩٣٧- انظر الفقيهه : ٤ : ٢٣٧ ح ٧٥٩ , التهذيب ٩ : ٣٥٤ ح ١٢٦٩ - ١٢٧١ , الوسائل ١٧ : ٥٧٥ ب ((٢)) من ابواب ميراث الخنثى

- ح ٢ و ٣ و ٦.
- ٩٣٨- المهذب : ١٧١.
- ٩٣٩- لم نجده فيما لدينا من كتبه نعم , حكاه عن ابن بابويه العلامة في المختلف : ٧٤٥.
- ٩٤٠- حكاه عنه العلامة في المختلف : ٧٤٥.
- ٩٤١- الانتصار: ٣٠٦.
- ٩٤٢- انظر الهامش (١ - ٤) في ص : ٢٤١.
- ٩٤٣- الفقيه ٣ : ٥٢ ح ١٧٤ , التهذيب ٦ : ٢٤٠ ح ٥٩٣ , الوسائل ١٨ : ١٨٩ ب ((١٣)) من ابواب كيفية الحكم ح ١١ .
- ٩٤٤- انظر الهامش (١ - ٤) في ص : ٢٤١.
- ٩٤٥- انظر الهامش (١ - ٤) في ص : ٢٤١.
- ٩٤٦- انظر الهامش (١ - ٤) في ص : ٢٤١.
- ٩٤٧- الجامع للشرائع : ٥٠٥ , كشف الرموز ٢ : ٤٧٦ , المختلف : ٧٤٦ , تحرير الاحكام ٢ : ١٧٤ , ايضاح الفوائد : ٢٤٩ ,
اللمعة الدمشقية : ١٦١ , التنقيح الرابع : ٢١٢.
- ٩٤٨- التهذيب ٩ : ٣٥٤ ح ١٢٦٩ , الوسائل ١٧ : ٥٧٤ ب ((٢)) من ابواب ميراث الخنثى ذيل ح ١ .
- ٩٤٩- انظر الهامش (٦ - ٧) في ص : ٢٤١.
- ٩٥٠- انظر الهامش (٦ - ٧) في ص : ٢٤١.
- ٩٥١- السرانر ٣ : ٢٨٠.
- ٩٥٢- التهذيب ٩ : ٣٥٤ ح ١٢٧١ , الوسائل ١٧ : ٥٧٥ ب ((٢)) من ابواب ميراث الخنثى ح ٣ .
- ٩٥٣- الانتصار: ٣٠٦ - ٣٠٧.
- ٩٥٤- تقدم ذكر مصادره في ص : ٢٤٣ هامش (١١).
- ٩٥٥- السرانر ٣ : ٢٨٠ - ٢٨١.
- ٩٥٦- انظر ص : ٢٤٣.
- ٩٥٧- الشورى : ٤٩ , النجم : ٤٥.
- ٩٥٨- انظر الهامش (١ و ٧) في ص : ٢٤١.
- ٩٥٩- انظر الهامش (١ و ٧) في ص : ٢٤١.
- ٩٦٠- انظر الهامش (٢ - ٤) في ص : ٢٤١.
- ٩٦١- انظر ص : ٢٤٣.
- ٩٦٢- من ((د , و , خ)).
- ٩٦٣- فيما لدينا من النسخ الخطية : تسع , والصحيح ما اثبتناه .
- ٩٦٤- المختصر النافع : ٢٧٥.
- ٩٦٥- المبسوط : ١١٥.
- ٩٦٦- النهاية : ٦٧٧.
- ٩٦٧- في ((ص , ط , و , م)) : نقص .
- ٩٦٨- كذا في ((خ)), وفي سائر النسخ : وللخنثى احد وعشرون .
- ٩٦٩- في الحجريتين : تحقيقاً.
- ٩٧٠- قواعد الاحكام ٢ : ١٨٣.
- ٩٧١- كذا فيما لدينا من النسخ الخطية , ولعل الصحيح : العدد.
- ٩٧٢- راجع ص : ٢٤٧.
- ٩٧٣- ذكرت الرواية في ص : ٢٤٤ فلاحظ .:
- ٩٧٤- ذكرت الرواية في ص : ٢٤٤ فلاحظ .:
- ٩٧٥- المبسوط : ١١٧.
- ٩٧٦- في ص : ٢٤٤.
- ٩٧٧- انظر قواعد الاحكام ٢ : ١٨٧.
- ٩٧٨- كذا في ((و)), وفي سائر النسخ : يفقد.
- ٩٧٩- الكافي ٧ : ١٥٨ ح ٢ , الفقيه ٤ : ٢٣٩ ح ٧٦٣ , التهذيب ٦ : ٢٣٩ ح ٥٨٨ , الاستبصار : ١٨٧ ح ٧٠١ , الوسائل ١٧ :
- ٥٨٠ ب ((٤)) من ابواب ميراث الخنثى ح ٢ .

- لاحظ الوسائل ١٧ : ٥٧٩ ب ((٤)) من ابواب ميراث الخنثى . ٩٨٠-٩٨١- الكافي ٧ : ١٥٧ ح ٤ , التهذيب ٩ : ٣٥٧ ح ١٢٧٧ , الاستبصار ٤ : ١٨٧ ح ٢٠٧ , الوسائل ١٧ : ٥٨١ ب ((٤)) من ابواب ميراث الخنثى ح ٥ .
- ٩٨٢- حكاه عنه العلامة في المختلف : ٧٤٧ .
- ٩٨٣- الاستبصار ٤ : ١٨٧ ذيل ح ٧٠٢ .
- ٩٨٤- في ص : ٢٤١ .
- ٩٨٥- الكافي ٧ : ١٥٩ ح ١ , التهذيب ٩ : ٣٥٨ ح ١٢٧٨ , الفقيه ٤ : ٢٤٠ ح ٧٦٤ , الوسائل ١٧ : ٥٨١ ب ((٥)) من ابواب ميراث الخنثى ح ١ .
- ٩٨٦- في ((خ , ص)) : لتنبه .
- ٩٨٧- من الحجريتين .
- ٩٨٨- الكافي ٧ : ١٥٥ ح ١ , الوسائل ١٧ : ٥٨٦ ب ((٧)) من ابواب ميراث الخنثى ح ٣ .
- ٩٨٩- الكافي ٧ : ١٥٥ ح ٢ , التهذيب ٩ : ٣٩١ ح ١٣٩٤ , الاستبصار ٤ : ١٩٨ ح ٧٤٢ , الوسائل ١٧ : ٥٨٧ الباب المتقدم ح ٤ .
- ٩٩٠- الدروس الشرعية ٢ : ٣٥٥ .
- ٩٩١- الكافي ٧ : ١٥٦ ح ٥ , التهذيب ٩ : ٣٩١ ح ١٣٩٧ , الاستبصار ٤ : ١٩٨ ح ٧٤٥ , الوسائل ١٧ : ٥٨٦ ب ((٧)) من ابواب ميراث الخنثى ح ١ .
- ٩٩٢- الاستبصار ٤ : ١٩٩ ذيل ح ٧٤٥ .
- ٩٩٣- الدروس الشرعية ٢ : ٣٥٥ .
- ٩٩٤- كذا في هامش ((و)) بعنوان : ظاهرا, وفي سانر النسخ : ولادتها.
- ٩٩٥- كذا في هامش ((و)) بعنوان : ظاهرا, وفي سانر النسخ : ولادتها.
- ٩٩٦- في ج ٨ : ٣٨١ .
- ٩٩٧- في ((و, م)) : هذه التقادير.
- ٩٩٨- المبسوط ٤ : ١٢٤ - ١٢٥ , الخلاف ٤ : ١١٢ مسألة (١٢٥), الايجاز (ضمن الرسائل العشر): ٢٧٥ .
- ٩٩٩- الوسيلة لابن حمزة : ٤٠٠ , الغنية : ٣٣١ , اصباح الشيعة : ٣٧٢ , كشف الرموز ٢ : ٤٧١ , تحرير الاحكام ٢ : ١٧٤ , الدروس الشرعية ٢ : ٣٥٥ .
- ١٠٠٠- من ((ط , ل)).
- ١٠٠١- الوسائل ١٧ : ٣٩٣ ب ((١٠)) من ابواب موانع الارث .
- ١٠٠٢- راجع الخلاف ٥ : ١٧٨ , مسألة (٤١), فقد منع من ارث الاخوات من قبل الاب .
- ١٠٠٣- النهاية : ٦٧٣ .
- ١٠٠٤- المهذب ٢ : ١٦٣ , غنية النزوع : ٣٣٠ , اصباح الشيعة : ٣٧١ .
- ١٠٠٥- السرانر ٣ : ٢٧٤ .
- ١٠٠٦- الجامع للشرائع : ٥٠٣ , قواعد الاحكام ٢ : ١٦٣ و ١٨٨ , ايضاح الفوائد ٤ : ١٨٠ , اللمعة دمشقية : ١٦١ , التنقيح الرابع : ١٤٣ .
- ١٠٠٧- كذا فيما لدينا من النسخ الخطية , ولعل الصحيح : على منعهم او : على منعه .
- ١٠٠٨- راجع الوسائل ١٧ : ٣٩٣ ب ((١٠)) من ابواب موانع الارث .
- ١٠٠٩- في ص : ٤٣ .
- ١٠١٠- الوسائل ١٦ : ١١١ ب ((٣)) من كتاب الاقرار ح ٢ , مستدرك الوسائل ١٦ : ٣١ ب ((٢)) من كتاب الاقرار ح ١ , عوالي اللئالي ٣ : ٤٤٢ ح ٥ , وراجع ايضا المختلف : ٤٤٣ , التذكرة ٢ : ٧٩ , ايضاح الفوائد ٢ : ٤٢٨ , جامع المقاصد ٥ : ٢٣٣ , فهناك بحث في كون هذه الجملة رواية .
- ١٠١١- الكافي ٧ : ١٦٥ ح ١ , الفقيه ٤ : ٢٣٠ ح ٧٣٣ , التهذيب ٩ : ٣٤٧ ح ١٢٤٧ , الاستبصار ٤ : ١٨٦ ح ٦٩٨ , الوسائل ١٧ : ٥٧٠ ب ((٩)) من ابواب ميراث ولد الملاعنة ح ١ .
- ١٠١٢- في ج ١١ : ١٢٦ - ١٢٧ .
- ١٠١٣- الدروس الشرعية ٣ : ١٥٠ .
- ١٠١٤- الكافي ٧ : ١٥٥ ح ٩ , التهذيب ٩ : ٣٨٨ ح ١٣٨٦ , الوسائل ١٧ : ٥٨٥ ب ((٦)) من ابواب ميراث الخنثى ح ٩ .
- ١٠١٥- المقتعة : ٧٠٦ .
- ١٠١٦- حكاه عنه العلامة في المختلف : ٧٤٩ .
- ١٠١٧- كذا في ((و)), وفي سانر النسخ : لمصلحة .
- ١٠١٨- المبسوط ٤ : ١٢٥ .
- ١٠١٩- الكافي ٧ : ١٥٥ ح ٨ , الفقيه ٤ : ٢٤١ ح ٧٦٨ , التهذيب ٩ : ٣٨٨ ح ١٣٨٥ , الوسائل ١٧ : ٥٨٤ ب ((٦)) من ابواب ميراث الخنثى ح ٨ .
- ١٠٢٠- الكافي ٧ : ١٥٤ ح ٦ , الفقيه ٣ : ١٥٢ ح ٦٧١ , التهذيب ٩ : ٣٩٠ ح ١٣٩١ , الوسائل ١٧ : ٥٨٤ ب ((٦)) من ابواب ميراث الخنثى ح ٧ .
- ١٠٢١- الخلاف ١١٩ : ٤ مسألة (١٣٦) .
- ١٠٢٢- في ص : ٥٧ .
- ١٠٢٣- التهذيب ٩ : ٣٦٢ ح ١٢٩٥ , الوسائل ١٧ : ٥٩٤ ب ((٥)) من ابواب ميراث الغرقى ح ١ .
- ١٠٢٤- المهذب ٢ : ١٦٨ , غنية النزوع : ٣٣٢ , السرانر ٣ : ٣٠٠ , اصباح الشيعة : ٣٧٤ , كشف الرموز ٢ : ٤٧٩ , تحرير الاحكام ٢ : ١٧٥ , المختلف : ٧٥٠ , ايضاح الفوائد ٤ : ٢٧٦ , الدروس الشرعية ٢ : ٣٥٢ - ٣٥٣ , المقتصر : ٣٧٢ .
- ١٠٢٥- راجع الوسائل ١٧ : ٥٨٩ ب ((١)) من ابواب ميراث الغرقى والمهدوم عليهم .
- ١٠٢٦- النهاية : ٦٧٤ .
- ١٠٢٧- حكاه عنه العلامة في المختلف : ٧٥٠ .
- ١٠٢٨- الكافي في الفقه : ٣٧٦ .
- ١٠٢٩- في ((د , ر , م)) : والمعلول .

- ١٠٣٠- النهاية : ٦٧٤ و ٦٧٧ .
- ١٠٣١- المقتعة : ٦٩٩ .
- ١٠٣٢- الكافي ٧ : ١٣٧ ح ٢ - ٣ ، الفقيه ٤ : ٢٢٥ ح ٧١٦ ، التهذيب ٩ : ٣٦٠ ح ١٢٨٦ - ١٢٨٧ ، الوسائل ١٧ : ٥٩٠ ب ((٢)) من ابواب ميراث الغرقى ح ١ و ٢ .
- ١٠٣٣- في هامش ((ل و)) : ((الرواية بذلك عن علي عليه السلام مرسله ، فلذا جعلها مؤيدة لا دليلاً ، مع كونها صريحة في المطلوب منه قدس سره)) انظر التهذيب ٩ : ٣٦٢ ح ١٢٩٤ ، الوسائل ١٧ : ٥٩٢ ب ((٣)) من ابواب ميراث الغرقى ح ٢ .
- ١٠٣٤- المقتعة : ٦٩٩ .
- ١٠٣٥- المراسم : ٢٢٥ .
- ١٠٣٦- الاجاز (ضمن الرسائل العشر) : ٢٧٦ .
- ١٠٣٧- المبسوط : ١١٨ .
- ١٠٣٨- في ((ط ل)) : النصوص .
- ١٠٣٩- النهاية : ٦٧٤ ، المقتعة : ٦٩٩ .
- ١٠٤٠- السرانر ٣ : ٣٠٠ .
- ١٠٤١- هذه غفلة من الشارح الشهيد ((قدس سره)) ، فان المصنف صرح في النافع (٢٧٥) باستحباب التقديم ، ولم ينسب الوجوب اليه احد ممن تاخر عنه .
- ١٠٤٢- التهذيب ٩ : ٣٥٩ ح ١٢٨٢ ، الوسائل ١٧ : ٥٩٥ ب ((٦)) من ابواب ميراث الغرقى ذيل ح ٢ .
- ١٠٤٣- في هامش ((و ل)) : ((اللفظ لرواية عبيد بن زرارة ، ولمحمد بن مسلم مثلها، ونحن جعلناه محمد بن مسلم لصحتها دون الاخرى ، لان في طريقها القاسم بن سليمان ، منه قدس سره)) انظر التهذيب ٩ : ٣٥٩ ح ٩ : ١٢٨١ ، الوسائل ١٧ : ٥٩٥ ب ((٦)) من ابواب ميراث الغرقى والمهدوم عليهم ح ٢ .
- ١٠٤٤- الكافي ٧ : ١٣٧ ح ٥ ، التهذيب ٩ : ٣٦١ ح ١٢٨٨ ، الوسائل ١٧ : ٥٩١ ب ((٣)) من ابواب ميراث الغرقى ح ١ .
- ١٠٤٥- الاجاز (ضمن الرسائل العشر) : ٢٧٦ .
- ١٠٤٦- اي : رواية محمد بن مسلم المذكورة في الصفحة السابقة .
- ١٠٤٧- اللعة دمشقية : ١٦٢ .
- ١٠٤٨- تقدم ذكره مصادره في ص : ٢٧٥ هامش (٤ ، ٥) .
- ١٠٤٩- حكاه عنه الكليني في الكافي ٧ : ١٤٥ ، والشيخ في التهذيب ٩ : ٣٦٤ ، الاستبصار ١٨٨ : ٤ .
- ١٠٥٠- حكاه عنه الشيخ في التهذيب ٩ : ٣٦٤ ، الاستبصار ٤ : ١٨٨ .
- ١٠٥١- انظر كشف الرموز ٢ : ٤٨٣ ، قواعد الاحكام ٢ : ١٩٠ ، ايضاح الفوائد ٤ : ٢٧٥ ، اللعة دمشقية : ١٦٢ ، المقتصر : ٣٧٣ .
- ١٠٥٢- الفقيه ٤ : ٢٤٨ ب ((١٧٤)) ، التهذيب ٩ : ٣٦٤ ب ((٣٧)) ، الاستبصار ٤ : ١٨٨ ب ((١٠٩)) ، الوسائل ١٧ : ٥٩٦ ب ((١)) من ابواب ميراث المجوس .
- ١٠٥٣- المقتعة : ٦٩٩ ، على ما في نسخة منها ، انظر الهامش (٦) هناك .
- ١٠٥٤- النهاية : ٦٨٣ .
- ١٠٥٥- انظر الهامش (١) في ص : ٢٧٩ .
- ١٠٥٦- الكافي في الفقه : ٣٧٦ .
- ١٠٥٧- السرانر ٣ : ٢٨٨ .
- ١٠٥٨- الاعلام (ضمن مصنفات الشيخ المفيد) ٩ : ٦٦ .
- ١٠٥٩- المختلف : ٧٤٨ - ٧٤٩ .
- ١٠٦٠- المائدة : ٤٩ .
- ١٠٦١- الكهف : ٢٩ .
- ١٠٦٢- المائدة : ٤٢ .
- ١٠٦٣- في ص : ٢٨٤ .
- ١٠٦٤- في ص : ٢٨٤ .
- ١٠٦٥- انظر الهامش (٢) في ص : ٢٧٩ .
- ١٠٦٦- انظر الهامش (١) في ص : ٢٨٠ .
- ١٠٦٧- غاية المراد : ٢٩١ .
- ١٠٦٨- النهاية : ٦٨٣ .
- ١٠٦٩- التهذيب ٩ : ٣٦٤ ب ((٣٧)) ، الاستبصار ٤ : ١٨٨ ب ((١٠٩)) .
- ١٠٧٠- المهذب ٢ : ١٧٠ ، المؤلف من المختلف ٢ : ٥٠ ، الوسيلة : ٤٠٣ .
- ١٠٧١- المراسم : ٢٢٤ .
- ١٠٧٢- غاية المراد : ٢٩١ - ٢٩٢ .
- ١٠٧٣- الكافي في الفقه : ٣٧٦ .
- ١٠٧٤- المختلف : ٧٤٨ .
- ١٠٧٥- ايضاح الفوائد ٤ : ٢٧٥ .
- ١٠٧٦- التهذيب ٩ : ٣٦٤ ح ١٢٩٩ - ١٣٠١ ، الاستبصار ٤ : ١٨٨ ح ٧٠٤ - ٧٠٥ ، وانظر الفقيه ٤ : ٢٤٩ ح ٨٠٤ ، الوسائل ١٧ : ٥٩٦ ب ((١)) من ابواب ميراث المجوس ح ١ - ٣ .
- ١٠٧٧- التهذيب ٩ : ٣٦٤ ح ١٢٩٩ - ١٣٠١ ، الاستبصار ٤ : ١٨٨ ح ٧٠٤ - ٧٠٥ ، وانظر الفقيه ٤ : ٢٤٩ ح ٨٠٤ ، الوسائل ١٧ : ٥٩٦ ب ((١)) من ابواب ميراث المجوس ح ١ - ٣ .
- ١٠٧٨- التهذيب ٩ : ٣٦٤ ح ١٢٩٩ - ١٣٠١ ، الاستبصار ٤ : ١٨٨ ح ٧٠٤ - ٧٠٥ ، وانظر الفقيه ٤ : ٢٤٩ ح ٨٠٤ ، الوسائل ١٧ : ٥٩٦ ب ((١)) من ابواب ميراث المجوس ح ١ - ٣ .
- ١٠٧٩- السرانر ٣ : ٢٨٨ - ٢٩٧ .
- ١٠٨٠- في ((ل ، ر ، ط ، خ)) : النسخة .

- ١٠٨١- الدروس الشرعية ٢ : ٣٣٩ .
- ١٠٨٢- المقنعة : ٧٠٦ , المراسم : ٢٢٦ , المهذب ٢ : ١٧٣ , الوسيلة : ٤٠٣ , السرانر ٣ : ٣٠٣ , قواعد الاحكام ٢ : ١٩٤ .
- ١٠٨٣- من هامش ((و)) بعنوان : ظاهرا .
- ١٠٨٤- في ((ط , خ)) : باحدهما .
- ١٠٨٥- فيما لدينا من النسخ الخطية : وعشرون عشرون , والصحيح ما اثبتناه .
- ١٠٨٦- فيما لدينا من النسخ الخطية : وعشرون عشرون , والصحيح ما اثبتناه .
- ١٠٨٧- في ((خ , ر , م)) : اثنين وثلاثة .
- ١٠٨٨- في ((د , م)) : تغير , وفي ((خ)) : تفكر .
- ١٠٨٩- في ((ط , ل , و , م)) : قسيم .
- ١٠٩٠- في ((ل)) : فياحد عشر .
- ١٠٩١- كذا في ((و , م)) , وفي سائر النسخ : قسيمين .
- ١٠٩٢- في الحجريتين : اعتبرناه .
- ١٠٩٣- في ((و)) : قسيمين .
- ١٠٩٤- في ((ص)) : بينها .
- ١٠٩٥- في ص : ٩٤ .
- ١٠٩٦- فيما لدينا من النسخ الخطية : ربع وسدس , والصحيح ما اثبتناه .
- ١٠٩٧- في ((د , ر , م)) : لو اعتبر به ولم يراع .
- ١٠٩٨- في ص : ١٤٦ .
- ١٠٩٩- كذا في ((و , خ)) , وفي سائر النسخ : الغرض .
- ١١٠٠- كذا في نسخة بدل ((و)) , وهو الصحيح , وفي سائر النسخ : الجميع .
- ١١٠١- انظر ص : ٣٠٧ .
- ١١٠٢- كذا في ((و)) , وفي ((ل)) : مخرجهما , وفي سائر النسخ : مخرجهما .
- ١١٠٣- في الحجريتين : وفريضة الثاني من .
- ١١٠٤- في ((ل , خ , ر)) : العدد .
- ١١٠٥- في ((د)) : يصيب .
- ١١٠٦- في ((ل , خ , ر)) : فيه .
- ١١٠٧- فيما لدينا من النسخ الخطية : وثلاث , والصحيح ما اثبتناه .
- ١١٠٨- في ((ط , ل , ر , خ)) : قياس .
- ١١٠٩- اي : ستة اجزا من ثلاثة عشر جزا من ثلاث ارزات , والمجموع تسع وثلاثون ارزة , لكل واحد من البنين الاربعة ستة , ولكل واحدة من البنات الخمس ثلاثة , وذلك تسعة وثلاثون .
- ١١١٠- في ((خ)) : والقسمة .
- ١١١١- الاسرا : ٤ .
- ١١١٢- البقرة : ٢٠٠ .
- ١١١٣- القصص : ١٥ .
- ١١١٤- الغافر : ٢٠ .
- ١١١٥- في ((د , ت , ث)) : بجريان .
- ١١١٦- في ((ط , ت)) : مهمات .
- ١١١٧- ص : ٢٦ .
- ١١١٨- النساء : ١٠٥ .
- ١١١٩- المائدة : ٤٩ .
- ١١٢٠- من ((خ)) .
- ١١٢١- من ((ا , ث)) .
- ١١٢٢- الحاوي الكبير ١٦ : ١٥٧ .
- ١١٢٣- عوالي النوالي ٢ : ٣٤٢ ح ٤ وانظر سنن ابي داود ٣ : ٢٩٩ ح ٣٥٧٣ , سنن ابن ماجه ٢ : ٧٧٦ ح ٢٣١٥ , سنن الترمذي ٣ : ٦١٣ ح ١٣٢٢ , مستدرک الحاكم ٤ : ٩٠ , سنن البيهقي ١٠ : ١١٦ - ١١٧ , تلخيص الحبير ٤ : ١٨٥ ح ٢٠٨٢ .
- ١١٢٤- مسند احمد ٥ : ٤٧ و ٥٠ , سنن البيهقي ١٠ : ١١٧ - ١١٨ , تلخيص الحبير ٤ : ١٨٤ ح ٢٠٨١ .
- ١١٢٥- من ((ث , د)) .
- ١١٢٦- في ((خ)) : فتاوى .
- ١١٢٧- في ((د , خ , م)) : الفقيه .
- ١١٢٨- العنكبوت : ٤٨ .
- ١١٢٩- المبسوط ٨ : ١٢٠ .
- ١١٣٠- المبسوط ٨ : ١٢٠ .
- ١١٣١- الحاوي الكبير ١٦ : ١٥٦ , بدائع الصنائع ٧ : ٣ , اللباب في شرح الكتاب ٤ : ٨٤ , حلية العلماء ٨ : ١١٤ , رؤوس المسائل : ٥٢٦ مسألة (٣٨٥) , المغني لابن قدامة ١١ : ٣٨١ , رحمة الامة : ٣٢٥٣٢٤ .
- ١١٣٢- المبسوط ٨ : ١٠١ .
- ١١٣٣- المهذب ٢ : ٥٩٩ , اصباح الشيعة : ٥٢٧ .
- ١١٣٤- الكافي ٧ : ١٢٤ ح ٤ , الفقيه ٣ : ٢ ح ١٦ , التهذيب ٦ : ٢١٩ ح ٥١٦ , الوسائل ١٨ : ٤ ب ((١)) من ابواب صفات القاضي ح .
- ١١٣٥- المقنعة ٤ : ١٢٨٨ , الحاوي الكبير ١٦ : ١٥٩ , حلية العلماء ٨ : ١١٥ , بداية المجتهد ٢ : ٤٦٠ , بدائع الصنائع ٧ : ٣ , المغني لابن قدامة ١١ : ٣٨٣ , رحمة الامة : ٣٢٣ .

- ١١٣٦- من ((خ)) فقط.
- ١١٣٧- الكافي ٧ : ٤٠٦ ح ١٠ , الفقيه ٣ : ٤ ح ٧ , التهذيب ٦ : ٢١٧ ح ٥١١ , الوسائل ١٨ : ٧ ب ((٣)) من ابواب صفات القاضي ح ٣ .
- ١١٣٨- من ((د)).
- ١١٣٩- في هامش ((١)) : ((روي ان عمر وابي بن كعب ترافعا الى زيد بن ثابت , وان عثمان وطلحة تحاكما الى جبير بن مطعم منه قدس سره)) انظر سنن البيهقي ٥ : ٢٦٨ , وج ١٠ : ١٤٥ .
- ١١٤٠- تلخيص الحبير ٤ : ١٨٥ ذيل ح ٢٠٨٤ .
- ١١٤١- الوجيز ٢ : ٢٣٨ , بداية المجتهد ٢ : ٤٦١ , روضة الطالبين ٨ : ١٠٥ .
- ١١٤٢- الدروس الشرعية ٢ : ٦٧ - ٦٨ .
- ١١٤٣- في ((خ)) : النزاع .
- ١١٤٤- قواعد الاحكام ٢ : ٢٠١ .
- ١١٤٥- الوجيز ٢ : ٢٣٨ .
- ١١٤٦- من ((م)).
- ١١٤٧- الحاوي الكبير ١٦ : ٣٢٦ , روضة الطالبين ٨ : ١٠٥ - ١٠٦ , المغني لابن قدامة ١١ : ٤٨٤ .
- ١١٤٨- في النظر الاول من الفصل الثاني في لواحق من احكام القسمة .
- ١١٤٩- في ((ث)) : فيفرق .
- ١١٥٠- الكافي ٧ : ٤١٢ ح ٤ , الفقيه ٣ : ٢ ح ١ , التهذيب ٦ : ٢١٩ ح ٥١٦ , الوسائل ١٨ : ٤ ب ((١)) من ابواب صفات القاضي ح ٥ .
- ١١٥١- الكافي ٧ : ٤١٢ ح ٥ , التهذيب ٦ : ٢١٨ ح ٥١٤ , الوسائل ١٨ : ٩٩ ب ((١١)) من ابواب صفات القاضي ح ١ .
- ١١٥٢- في هامش ((١)) : ((في طريق الاول معلى بن محمد ضعيف , والحسين بن محمد , وهو مشترك بين الثقة والضعيف وفي طريق الثاني داود بن الحصين , وهو ضعيف , ومحمد بن عيسى , وفيه قول والاصح ضعفه منه قدس سره)) وفي النسخة : معلى بن محمود والحسين بن محمود , والصحيح ما اثبتناه .
- ١١٥٣- لاحظ الوسائل ١٨ : ٢ ب ((١)) من ابواب صفات القاضي .
- ١١٥٤- النسا : ٦٠ .
- ١١٥٥- الكافي ٧ : ٤١١ ح ٢ , الفقيه ٣ : ٣ ح ٥ , التهذيب ٦ : ٢٢٠ ح ٥١٩ , الوسائل ١٨ : ٣ ب ((١)) من ابواب صفات القاضي ح ٢ .
- ١١٥٦- سنن البيهقي ٦ : ١٤٥ , مع اختلاف يسير , وانظر تلخيص الحبير ٤ : ١٨٣ ح ٢٠٧٧ .
- ١١٥٧- في ص : ٣٢٩ .
- ١١٥٨- الحاوي الكبير ١٦ : ١١ , بدائع الصنائع ٧ : ٤ , المغني لابن قدامة ١١ : ٣٧٥ - ٣٧٦ , روضة الطالبين ٨ : ٨٠ - ٨١ .
- ١١٥٩- المقنعة : ٧٢١ , عوالي اللئالي ٢ : ٣٤٢ ح ٣ , الوسائل ١٨ : ٨ ب ((٣)) من ابواب صفات القاضي ح ٨ , وانظر مسند احمد ٢٣٠ : ٢٣٠ , سنن ابن ماجه ٢ : ٧٧٤ ح ٢٣٠٨ , سنن ابي داود ٣ : ٢٩٨ ح ٣٥٧٢ , سنن الترمذي ٣ : ٦١٤ ح ١٣٢٥ , سنن البيهقي ١٠ : ٩٦ .
- ١١٦٠- سنن البيهقي ١٠ : ٩٦ , تلخيص الحبير ٤ : ١٨٤ ح ٢٠٧٩ .
- ١١٦١- في ((خ , ت)) : وان .
- ١١٦٢- في ((م , ت)) : الخطيرة .
- ١١٦٣- من ((ث , خ , ص , ط)) .
- ١١٦٤- راجع ص : ٣٣٤ .
- ١١٦٥- راجع ص : ٣٣٤ .
- ١١٦٦- في ((خ)) : الكثيرة .
- ١١٦٧- الخلاف ٦ : ٢٠٩ مسألة (٢) .
- ١١٦٨- الخلاف ٦ : ٢٠٩ مسألة (٢) .
- ١١٦٩- في ((ت)) : اللزوم .
- ١١٧٠- في ((ا , ث)) : قرينة .
- ١١٧١- في ((م)) : الواجد .
- ١١٧٢- في ((ت , د , م)) : فلا .
- ١١٧٣- في ((ث , خ , ط)) : تحصيله .
- ١١٧٤- في ((ا , ث , د , م)) : فهو .
- ١١٧٥- في ((١)) : زاندا .
- ١١٧٦- مسند احمد ٥ : ٦٢ , صحيح البخاري ٨ : ١٨٤ , صحيح مسلم ٣ : ١٢٧٣ ح ١٩ , سنن ابي داود ٣ : ٣٠ ح ٢٩٢٩ , سنن الترمذي ٤ : ٩٠ ح ١٥٢٩ , سنن البيهقي ١٠ : ١٠٠ .
- ١١٧٧- في ((خ)) : ولان .
- ١١٧٨- في ((ا , د)) : المفتي .
- ١١٧٩- من ((ث , خ)) وتقدم نقل قطعة من الرواية في ص : ٣٣٣ .
- ١١٨٠- الكافي ١ : ٦٧ ح ١٠ , الفقيه ٣ : ٥ ح ١٨ , التهذيب ٦ : ٣٠١ ح ٨٤٥ , الوسائل ١٨ : ٧٥ ب ((٩)) من ابواب صفات القاضي ح ١ .
- ١١٨١- في ((ا , ث , ط)) : المفتي .
- ١١٨٢- راجع ص : ٣٣٣ .
- ١١٨٣- من الحجريتين .
- ١١٨٤- من ((ت , د , م)) .
- ١١٨٥- في ((خ)) : منه .

- ١١٨٦- الحج : ٧٨ , وانظر الوسائل ١٧ : ٣٤١ ب ((١٢)) من ابواب احيا الموات ح ٣ - ٥ .
- ١١٨٧- الطلاق : ٢ .
- ١١٨٨- من الحجريتين .
- ١١٨٩- في ((ا, خ, د, ط)): تدریس .
- ١١٩٠- في ((ا, د, ط, م)): الكتبة .
- ١١٩١- من ((د)), وفي ((ث, خ)): تعلم .
- ١١٩٢- في ص : .
- ١١٩٣- قواعد الاحكام ٢ : ٢٠٣ .
- ١١٩٤- من الحجريتين .
- ١١٩٥- السرانر ٢ : ٩٩ , قواعد الاحكام ١ : ٢٥٢ , اللعة الدمشقية : ٩٧ , جامع المقاصد ٨ : ١٨٠ .
- ١١٩٦- الدروس الشرعية ٢ : ٦٨ .
- ١١٩٧- راجع ج ١١ : ١٢٦ - ١٢٧ و ١٣٩ , ج ١٢ : ٤٨٥ .
- ١١٩٨- كذا فيما لدينا من النسخ الخطية , ولعل الصحيح : اثباتهما ومثلهما .
- ١١٩٩- كذا فيما لدينا من النسخ الخطية , ولعل الصحيح : اثباتهما ومثلهما .
- ١٢٠٠- من الحجريتين .
- ١٢٠١- انظر الوسائل ١٨ : ١٧٠ ب ((٣)) من ابواب كيفية الحكم .
- ١٢٠٢- انظر شرائع الاسلام ٤ : ١٣٦ .
- ١٢٠٣- راجع المبسوط ٨ : ٨٥ - ٨٦ , ولكنه اشترط بلوغ الاستفاضة حدا يوجب العلم .
- ١٢٠٤- في ((م)) ذكره .
- ١٢٠٥- في ((ث, خ, ط)): الوجوه .
- ١٢٠٦- قواعد الاحكام ٢ : ٢٠٢ .
- ١٢٠٧- ايضاح الفوائد ٤ : ٣٠٠ .
- ١٢٠٨- في الحجريتين : عليه .
- ١٢٠٩- في ((خ)) : عنه .
- ١٢١٠- في ((ا, د, م)): الشرع .
- ١٢١١- انظر ج ١١ : ٤٥٩ و ٤٦٢ .
- ١٢١٢- انظر المبسوط ٨ : ١٢٧ , فقد صرح بانعزالهم بموت الامام , ولم نجد له كلاما في الانعزال وعدمه في غير هذا الموضع .
- ١٢١٣- انظر المبسوط ٨ : ١٢٧ , فقد صرح بانعزالهم بموت الامام , ولم نجد له كلاما في الانعزال وعدمه في غير هذا الموضع .
- ١٢١٤- قواعد الاحكام ٢ : ٢٠٢ .
- ١٢١٥- من ((ث, خ)): .
- ١٢١٦- انظر روضة الطالبين ٨ : ١١٠ .
- ١٢١٧- في ج ٥ : ٢٨٨ .
- ١٢١٨- تقدم ذكر مصادره في ص : ٣٢٥ هامش (٣) .
- ١٢١٩- الكافي ٧ : ٤٠٧ ح ٣ , التهذيب ٦ : ٢١٧ ح ٥١٠ , الوسائل ١٨ : ٦ ب ((٣)) من ابواب صفات القاضي ح ١ .
- ١٢٢٠- الكافي ٧ : ٣٨٥ ح ٥ , الفقيه ٣ : ٦٣ ح ٢١٣ , التهذيب ٦ : ٢٧٣ ح ٧٤٧ , الاستبصار ٣ : ٣٤ ح ١١٧ , الوسائل ١٨ : ١٩٤ ب ((١٤)) من ابواب كيفية الحكم ح ٦ .
- ١٢٢١- في كتاب الشهادات المسألة الثالثة من الوصف الخامس من اوصاف الشهود .
- ١٢٢٢- في ((ا, ث, د, م)): الدخول .
- ١٢٢٣- من الحجريتين .
- ١٢٢٤- في ((م)) : لنلا .
- ١٢٢٥- النهاية : ٣٣٨ .
- ١٢٢٦- المبسوط ٨ : ٩٠ .
- ١٢٢٧- الفردوس ٢ : ١٧٩ ح ٢٩٠١ تلخيص الحبير ٢ : ٢٦١ ذيل ح ١٠٥٩ , الدرر المنتثرة : ٧١ ح ٢١٦ .
- ١٢٢٨- المهذب ٢ : ٥٩٥ .
- ١٢٢٩- في ((ت, خ)) : امور .
- ١٢٣٠- في ج ٤ : ١٢٧ - ١٢٩ .
- ١٢٣١- قواعد الاحكام ٢ : ٢٠٣ - ٢٠٤ .
- ١٢٣٢- الدروس الشرعية ٢ : ٧١ .
- ١٢٣٣- المبسوط ٨ : ٩٤ - ٩٥ .
- ١٢٣٤- المبسوط ٨ : ٩٤ - ٩٥ .
- ١٢٣٥- في ((ا)): والاول اجدو, وفي ((ت)) والاطهر الاول .
- ١٢٣٦- في ((خ, د)): يظهر .
- ١٢٣٧- في الحجريتين : فرغت .
- ١٢٣٨- في ((م)): الحاكم .
- ١٢٣٩- في ج ١٢ : ٥١٦ .
- ١٢٤٠- آل عمران : ١٥٩ .
- ١٢٤١- الحاوي الكبير ١٦ : ١٢٨ , البحر المحي ٦ ط : ٢٤١ .
- ١٢٤٢- كذا في ((خ)), وفي سائر النسخ : على .
- ١٢٤٣- حكاه عنه العلامة في المختلف : ٧٠٣ .
- ١٢٤٤- المختلف : ٧٠٣ .

- ١٢٤٥- المبسوط: ٨: ٩٨.
- ١٢٤٦- الدروس الشرعية ٢: ٧٣.
- ١٢٤٧- في ((ت)) المتلف.
- ١٢٤٨- الفقيه ٣: ٥ ح ١٦، التهذيب ٦: ٣١٥ ح ٨٧٢، الوسائل ١٨: ١٦٥ ب ((١٠)) من ابواب آداب القاضي.
- ١٢٤٩- مسند احمد: ٥: ٢٣٨ - ٢٣٩، سنن ابي داود: ٣: ١٣٥ ح ٢٩٤٨، مستدرک الحاكم ٤: ٩٣ - ٩٤، سنن البيهقي ١٠: ١٠١ - ١٠٢، تلخيص الحبير ٤: ١٨٨ ح ٢٠٨٩.
- ١٢٥٠- ايضاح الفوائد: ٤: ٣١٠.
- ١٢٥١- في ((ث)) وان كان.
- ١٢٥٢- شرائع الاسلام: ١: ١٥٢، مسالك الافهام ١: ٣٢٩.
- ١٢٥٣- سنن ابن ماجة ١: ٢٤٧ ح ٧٥٠، سنن البيهقي ١٠: ١٠٣، مجمع الزوائد ٢: ٢٥ - ٢٦، نصب الراية ٢: ٤٩٢، تفسير القرطبي ١٢: ٢٧٠، تلخيص الحبير ٤: ١٨٨ ذيل ح ٢٠٨٨.
- ١٢٥٤- في ((خ، ط، م)) الحائض.
- ١٢٥٥- نقله الشيخ بهذا اللفظ في المبسوط: ٨: ٨٧، واخرجه اصحاب المسانيد والسنن مع اختلاف في الفاظ الرواية، انظر مسند احمد ٥: ٣٦١، صحيح مسلم ١: ٣٩٧ ب ((١٨)) من كتاب المساجد، سنن ابن ماجة ١: ٢٥٢ ب ((١١)) من كتاب المساجد، سنن البيهقي ٢: ٤٤٧.
- ١٢٥٦- المقتعة: ٢: ٧٢٢.
- ١٢٥٧- النهاية: ٣٣٨، ولكن في ص: ١٠٩ حكم براءة ذلك.
- ١٢٥٨- الكافي في الفقه: ٤: ٤٤٤، المراسم: ٢٣٠، الوسيلة: ٢٠٩.
- ١٢٥٩- انظر السرانر: ١: ٢٧٩، ولكن نفى لباس عنه، وهو اعم من الاستحباب.
- ١٢٦٠- المبسوط: ٨: ٨٧.
- ١٢٦١- الخلاف ٦: ٢١٠ مسالة (٣).
- ١٢٦٢- قواعد الاحكام: ٢: ٢٠٤، ارشاد الاذهان ٢: ١٤٠.
- ١٢٦٣- الدروس الشرعية ٢: ٧٣.
- ١٢٦٤- المناقب لابن شهر اشوب ٢: ٣٥٩.
- ١٢٦٥- في هامش ((١)) : ((نقل الشيخ في المبسوط ان شريحا تولى القضا من قبل عمر وعثمان وعلي، وبقي بعده، وانه بقي في القضا سبعين سنة منه قدس سره)) انظر المبسوط: ١٦٧: ٨.
- ١٢٦٦- في ص: ٣٦٣.
- ١٢٦٧- الكافي ٧: ٤١٣ ح ٢، الفقيه ٣: ٦ ح ١٩، التهذيب ٦: ٢٢٦ ح ٥٤٢، الوسائل ١٨: ١٥٦ ب ((٢)) من ابواب آداب القاضي ح ١.
- ١٢٦٨- سنن الدارقطني ٤: ٢٠٦ ح ١٤، سنن البيهقي ١٠: ١٠٦، الفردوس ٥: ١٤١ ح ٧٧٥٤، مجمع الزوائد ٤: ١٩٥، تلخيص الحبير ٤: ١٨٩ ح ٢٠٩٠.
- ١٢٦٩- لم نجده في الجوامع الحديثية للعامة والخاصة.
- ١٢٧٠- الكافي ٧: ٤١٢ ح ١، الفقيه ٣: ٨ ح ٢٨، التهذيب ٦: ٢٢٥ ح ٥٤١، الوسائل ١٨: ١٥٥ ب ((١)) من ابواب آداب القاضي ح ١.
- ١٢٧١- مسند احمد: ٤: ٥، صحيح البخاري ٣: ١٤٥ - ١٤٦، سنن ابي داود: ٣: ٣١٥ ح ٣٦٣٧، سنن ابن ماجة ٢: ٨٢٩ ح ٢٤٨٠، سنن البيهقي ٦: ١٥٣.
- ١٢٧٢- المطالب العالية لابن حجر ٢: ٢٣٤ ح ٢١٠٧، الجامع الصغير للسيوطي ٢: ٥٠٠ ح ٧٩٤١.
- ١٢٧٣- نهج البلاغة (صحي صالح): ١٧٥ رقم (٣)، النهاية لابن الاثير: ١٩ المغني لابن قدامة: ٥: ٢٠٥.
- ١٢٧٤- غريب الحديث ١: ٣٣٥.
- ١٢٧٥- الطلاق: ٢.
- ١٢٧٦- الحج: ٧٨، وانظر الوسائل ١٧: ٣٤١ ب ((١٢)) من ابواب احيا الموات ح ٣ و ٤ و ٥.
- ١٢٧٧- من ((د، م)).
- ١٢٧٨- راجع السرانر ٢: ١٧٩، ولكن ظاهر صدر كلامه التعميم نعم، يظهر ذلك من ذيل كلامه حيث مثل لذلك بحقوق الناس فقط.
- ١٢٧٩- كتاب الاحمدي لابن الجنيد مفقود، ولم نظفر على من نقل ذلك منه، وانظر كلام الشارح في الفقرة التالية.
- ١٢٨٠- الانتصار: ٢٣٧.
- ١٢٨١- الفقيه ٣: ٦٠ ح ٢١٠.
- ١٢٨٢- ايضاح الفوائد: ٤: ٣١٢.
- ١٢٨٣- من ((ت، ط)).
- ١٢٨٤- المختلف: ٦٩٦.
- ١٢٨٥- المائدة: ٣٨.
- ١٢٨٦- النور: ٢.
- ١٢٨٧- عوالي اللئالي ٣: ٥١٨ ح ١٤، وانظر مسند احمد: ١: ٣٣٦، صحيح البخاري ٧: ٧٢، صحيح مسلم ٢: ١١٣٥ ح ١٣، سنن ابن ماجة ٢: ٨٥٥ ح ٢٥٦٠، سنن البيهقي ٧: ٤٠٧.
- ١٢٨٨- من الحجرتين.
- ١٢٨٩- المبسوط: ٨: ٩٣ - ٩٤.
- ١٢٩٠- انظر الخلاف ٦: ٢١٧ مسالة (١٠).
- ١٢٩١- الحجرات: ٦.
- ١٢٩٢- في الحجرتين: للتفصيل.
- ١٢٩٣- الطلاق: ٢.
- ١٢٩٤- في ((د، م)) في.

- ١٢٩٥- انظر الحاوي الكبير ١٦: ١٧٩, حلية العلماء ٨: ١٢٨, المغني لابن قدامة ١١: ٤١٦, كفاية الاخيار ٢: ١٦٢.
- ١٢٩٦- انظر الحاوي الكبير ١٦: ١٧٩, حلية العلماء ٨: ١٢٨, المغني لابن قدامة ١١: ٤١٦, كفاية الاخيار ٢: ١٦٢.
- ١٢٩٧- في ص: ٣٨٩.
- ١٢٩٨- في ((م)): التقصير.
- ١٢٩٩- من ((ث, خ)).
- ١٣٠٠- من الحجريتين.
- ١٣٠١- الدروس الشرعية ٢: ٧٦.
- ١٣٠٢- التذكرة باصول الفقه (ضمن مصنفات الشيخ المفيد) ٩: ٣٨, الذريعة ٢: ٥٢٨-٥٢٩.
- ١٣٠٣- ميزان الاصول ٢: ٦٦٣, الاحكام للامدي ٢: ٢٨٨, وانظر الحاوي الكبير ١٦: ٨٧.
- ١٣٠٤- في ((ا, ث)): مخالفة.
- ١٣٠٥- الحاوي الكبير ١٦: ١٧٢-١٧٤, بدائع الصنائع ٧: ١٤, المغني لابن قدامة ١١: ٤٠٥٤٠٤.
- ١٣٠٦- الدروس الشرعية ٢: ٧٦.
- ١٣٠٧- في ((ت, ط)): الا اذا كان.
- ١٣٠٨- المغني لابن قدامة ١١: ٤٠٨.
- ١٣٠٩- ايضاح الفوائد ٤: ٣٠٥-٣٠٦, ١٣١٠, ٦) المبسوط ٨: ١٠٣.
- ١٣١١- المختلف ٤: ٧٠٤.
- ١٣١٢- ايضاح الفوائد ٤: ٣٠٦.
- ١٣١٣- الخلاف ٦: ٢١٦ مسألة (٨).
- ١٣١٤- لم نعثر عليه.
- ١٣١٥- لم نعثر عليه.
- ١٣١٦- ايضاح الفوائد ٤: ٣٠٦.
- ١٣١٧- الحاوي الكبير ١٦: ١٧٦, حلية العلماء ٨: ١٤٦.
- ١٣١٨- المبسوط ٨: ١٠٣.
- ١٣١٩- سنن ابي داود ٣: ١٣٢ ح ٢٩٣٥, سنن البيهقي ١٠: ١٢٦.
- ١٣٢٠- في ((ا, ت, ط, م)): جانبه.
- ١٣٢١- روضة الطالبين ٨: ١١٩-١٢٠.
- ١٣٢٢- قواعد الاحكام ٢: ٢٠٥.
- ١٣٢٣- الطلاق ٢: ٢٨٢.
- ١٣٢٤- البقرة ٢: ٢٨٢.
- ١٣٢٥- الفقيه ٣: ٢٤-٢٥ ح ٦٥, التهذيب ٦: ٢٤١ ح ٥٩٦, الاستبصار ٣: ١٢ ح ٣٣, الوسائل ١٨: ٢٨٨ ب ((٤١)) من ابواب الشهادات ح ١.
- ١٣٢٦- كذا في ((ا, ت)), وفي سائر النسخ: ما هو زائد عن الاكتفا, او: على الاكتفا.
- ١٣٢٧- الحجرات ٦: ٢٨٢.
- ١٣٢٨- البقرة ٢: ٢٨٢.
- ١٣٢٩- من ((خ)).
- ١٣٣٠- الطلاق ٢: وفي ((ت)): وأية.
- ١٣٣١- يلاحظ ان في مصادر الرواية: موسى بن اكيل النميري, راجع الهامش (١) في ص: ٣٩٦.
- ١٣٣٢- التهذيب ٦: ٢٤٢ ح ٥٩٧, الاستبصار ٣: ١٣ ح ٣٤, الوسائل ١٨: ٢٩٤ ب ((٤١)) من ابواب الشهادات ح ٢٠.
- ١٣٣٣- ولكن لم يذكر فيما سيأتي رواية ابن ابي يعفور, انظر ص: ٣٩٩-٤٠٠.
- ١٣٣٤- كذا في الحجريتين, وهو الصحيح, وفي النسخ الخطية: وسياتي وذهب.
- ١٣٣٥- الخلاف ٦: ٢١٧ مسألة (١٠).
- ١٣٣٦- حكاه عنه العلامة في المختلف ٤: ٧٠٥.
- ١٣٣٧- لم نجده في كتاب الاشراف ((ضمن مصنفات الشيخ المفيد قدس سره المجلد التاسع)) لانه يحتوي على العبادات فقط, وبالصبط الى نهاية الحج, ولكن صرح بذلك في المقتعة ٧٣٠.
- ١٣٣٨- البقرة ٢: ٢٨٢.
- ١٣٣٩- الكافي ٧: ٤٠٣ ح ٥, التهذيب ٦: ٢٧٧ ح ٧٥٩, الاستبصار ٣: ١٤ ح ٣٦, الوسائل ١٨: ٢٩٣ ب ((٤١)) من ابواب الشهادات ح ١٨.
- ١٣٤٠- الكافي ٧: ٤٣١ ح ١٥, الفقيه ٣: ٩ ح ٢٩, التهذيب ٦: ٢٨٨ ح ٧٩٨, الاستبصار ٣: ١٣ ح ٣٥, الوسائل ١٨: ٢٩٠.
- الباب المتقدم ح ٣.
- ١٣٤١- الفقيه ٣: ٣٠ ح ٨٨, التهذيب ٦: ٢٨٤ ح ٧٨٤, الوسائل ١٨: ٢٩١ الباب المتقدم ح ٦.
- ١٣٤٢- في هامش (ا): ((في طريقها للسياري, فان كان ثقة فهي صحيحة, منه رحمه الله)) انظر التهذيب ٦: ٢٨٤ ح ٧٨٣, الوسائل ١٨: ٢٩٤ الباب المتقدم ح ٢١.
- ١٣٤٣- الكافي ٧: ٣٩٥ ح ٣, التهذيب ٦: ٢٤٢ ح ٥٩٨, الوسائل ١٨: ٢٧٥ ب ((٣٠)) من ابواب الشهادات ح ٣.
- ١٣٤٤- الكافي ٧: ٣٩٥ ح ١ و ٢, التهذيب ٦: ٢٤٢ ح ٦٠١ و ٦٠٢, الوسائل ١٨: ٢٧٤ الباب المتقدم ح ١ و ٢.
- ١٣٤٥- الكافي ٧: ٣٩٥ ح ١ و ٢, التهذيب ٦: ٢٤٢ ح ٦٠١ و ٦٠٢, الوسائل ١٨: ٢٧٤ الباب المتقدم ح ١ و ٢.
- ١٣٤٦- الكافي ٧: ٤١٢ ح ١, الفقيه ٣: ٨ ح ٢٨, التهذيب ٦: ٢٢٥ ح ٥٤١, الوسائل ١٨: ١٥٥ ب ((١)) من ابواب آداب القاضي ح ١.
- ١٣٤٧- الاستبصار ٣: ١٣-١٤ ذيل ح ٣٥.
- ١٣٤٨- راجع ص: ٣٩٨.
- ١٣٤٩- المبسوط ٨: ١٠٤-١٠٥.

- ١٣٥٠- انظر النهاية : ٣٢٥ , ولكن في ص : ٣٤٢ حكم بما يشبه مذهبه في المبسوط .
- ١٣٥١- تقدم ذكر مصادرها في ص : ٣٩٦ هامش (١) .
- ١٣٥٢- تقدمت في ص : ٣٩٩ .
- ١٣٥٣- التفتيح الرابع : ٢٤٤ .
- ١٣٥٤- المختلف : ٧٠٥ .
- ١٣٥٥- المهذب البارع : ٤٦٧ .
- ١٣٥٦- في الحجريتين : على عدم اعتبار .
- ١٣٥٧- في الحجريتين : اذلا .
- ١٣٥٨- الحاوي الكبير ١٦ : ١٨٠ , المغني لابن قدامة ١١ : ١٧٠ .
- ١٣٥٩- في ((ث , خ , م)) : مشغوف .
- ١٣٦٠- من ((ث)) .
- ١٣٦١- من ((د , ا)) .
- ١٣٦٢- من الحجريتين .
- ١٣٦٣- في الحجريتين : التعيين .
- ١٣٦٤- حكاه عنه العلامة في المختلف : ٧٠٥ - ٧٠٦ .
- ١٣٦٥- المختلف : ٧٠٦ .
- ١٣٦٦- تهذيب الوصول : ٧٩ (طبعة عام ١٣٠٨ قمرية) , نهاية الاصول : ١٤٩ (مخطوط) .
- ١٣٦٧- الطلاق : ٢ .
- ١٣٦٨- المبسوط : ٨ : ١١٠ .
- ١٣٦٩- حكاه عنه العلامة في المختلف : ٧٠٥ - ٧٠٦ .
- ١٣٧٠- تحرير الاحكام : ٢ : ١٨٤ , الدروس الشرعية ٢ : ٨٠ .
- ١٣٧١- راجع الحاوي الكبير ١٦ : ١٩٤ .
- ١٣٧٢- في ((د)) : بمعنى انه خارج , وفي ((ت)) : بامر خارج .
- ١٣٧٣- لصاحب الجواهر ((قدس سره)) هنا كلام حول عبارة المتن وشرحها في المسالك , فليراجع من شالوجواهر ٤٠ : ١٢١ .
- ١٣٧٤- الخلاف ٦ : ٢١٩ مسألة (١٢) .
- ١٣٧٥- في ((ث , خ , د)) : بان .
- ١٣٧٦- المبسوط : ٨ : ١٠٨ .
- ١٣٧٧- كذا فيما لدينا من النسخ الخطية , والظاهر ان الصحيح : سكة , بدون الواو .
- ١٣٧٨- الكافي ٧ : ٤٢٥ ح ٩ , الفقيه ٣ : ١٢ ح ٣٦ , التهذيب ٦ : ٣٠٨ ح ٨٥٢ , الوسائل ١٨ : ٢٠٢ ب ((١٩)) من ابواب كيفية الحكم ح ١ .
- ١٣٧٩- الكافي ٧ : ٣٧١ ح ٨ , الفقيه ٣ : ١٥ ح ٤٠ , التهذيب ٦ : ٣١٦ ح ٨٧٥ , الوسائل ١٨ : ٢٠٤ ب ((٢٠)) من ابواب كيفية الحكم ح ١ .
- ١٣٨٠- انظر المغني لابن قدامة ١١ : ٤٥٤ .
- ١٣٨١- في ص : ٤٠٣ .
- ١٣٨٢- الحجرات : ١٢ .
- ١٣٨٣- المبسوط : ٨ : ١١٢ .
- ١٣٨٤- في ((ث , د , م)) : وشهر .
- ١٣٨٥- المبسوط : ٨ : ١١٨ .
- ١٣٨٦- في ((د)) : بم .
- ١٣٨٧- في ص : ٤٠٩ .
- ١٣٨٨- كذا في ((ت , ط)) , وفي سائر النسخ : تعجيل .
- ١٣٨٩- مسند احمد ١ : ٢٣٨ , سنن ابي داود ٤ : ١٤٦ ح ٤٤٢٢ , المعجم الكبير ١١ : ٣٣٨ ح ١١٩٣٦ , المستدرک للحاكم ٤ : ٣٦١ , سنن البيهقي ٨ : ٢٢٦ .
- ١٣٩٠- الكافي ٧ : ٤١٣ ح ٤ , الفقيه ٣ : ٧ ح ٢١ , التهذيب ٦ : ٢٢٦ ح ٥٤٤ , الوسائل ١٨ : ١٥٧ ب ((٣)) من ابواب آداب القاضي ح ٢ وانظر سنن البيهقي ١٠ : ١٣٧ .
- ١٣٩١- مسند احمد ٥ : ٢٧٩ , عوالي اللئالي ١ : ٢٦٦ ح ٦٠ .
- ١٣٩٢- الكافي ٧ : ٤٠٩ ح ٢ , التهذيب ٦ : ٢٢٢ ح ٥٢٦ , الوسائل ١٨ : ١٦٢ ب ((٨)) من ابواب آداب القاضي ح ٣ .
- ١٣٩٣- امالي الطوسي ١ : ٢٦٨ , الوسائل ١٨ : ١٦٣ ب ((٨)) من ابواب آداب القاضي ح ٦ وراجع ايضا مسند احمد ٥ : ٤٢٤ , سنن البيهقي ١٠ : ١٣٨ , مجمع الزوائد ٤ : ٢٠٠ وفي بعض هذه المصادر : هدايا الامرا .
- ١٣٩٤- تاريخ جرجان : ٢٩٦ ذيل ح ٤٩٦ , الكامل في الضعفا : ٢٨١ .
- ١٣٩٥- يعرث العنز تيعر : صاحبت لسان العرب ٥ : ٣٠١ .
- ١٣٩٦- مسند احمد ٥ : ٤٢٣ - ٤٢٤ , صحيح البخاري ٩ : ٨٨ , سنن ابي داود ٣ : ١٣٤ ح ٢٩٤٦ , سنن الدارمي ٢ : ٢٣٢ , سنن البيهقي ١٠ : ١٣٨ .
- ١٣٩٧- الفقيه ٣ : ١٩١ ح ٨٦١ , الوسائل ١٢ : ٢١٤ ب ((٨٨)) من ابواب ما يكتسب به ح ١٣ وانظر مسند احمد ٢ : ٥١٢ , صحيح البخاري ٣ : ٢٠١ , سنن الترمذي ٣ : ٦٢٣ ح ١٣٣٨ سنن البيهقي ٦ : ١٦٩ .
- ١٣٩٨- في ((ت)) : نقله , وفي ((خ)) : اختاره .
- ١٣٩٩- المبسوط : ٨ : ١٥٢ .
- ١٤٠٠- روضة الطالبين ٨ : ١٢٨ .
- ١٤٠١- من الحجريتين .
- ١٤٠٢- لم نجد من حرمها مطلقا على الراشي والمرتشي نعم , صرحوا بتحريمها مطلقا على المرتشي , انظر المبسوط : ٨ : ١٥١ .

- المهذب ٢ : ٥٨١ , السرانر ٢ : ١٦٦ , تحرير الاحكام ٢ : ١٨٠ .
- ١٤٠٣- في ((خ)) : التوصل .
- ١٤٠٤- المائدة : ٢ .
- ١٤٠٥- لم نجد القول الاول فيما لدينا من مصادر فقه العامة , والقول الثاني ذكره في الهدية , انظر المغني لابن قدامة ١١ :
- ٤٣٩ , روضة الطالبين ٨ : ١٢٨ .
- ١٤٠٦- انظر الهامش (٢) في الصفحة السابقة .
- ١٤٠٧- الحاوي الكبير ١٦ : ٣٠١ , المغني لابن قدامة ١١ : ٤١١ , روضة الطالبين ٨ : ١٧٥ .
- ١٤٠٨- الحاوي الكبير ١٦ : ٣٠١ , المغني لابن قدامة ١١ : ٤١١ , روضة الطالبين ٨ : ١٧٥ .
- ١٤٠٩- الحاوي الكبير ١٦ : ٣٠١ , روضة الطالبين ٨ : ١٧٥ .
- ١٤١٠- في الصفحة التالية .
- ١٤١١- في ص : ٤٦٦ .
- ١٤١٢- في ((ت , خ)) : بغير .
- ١٤١٣- روضة الطالبين ٨ : ١٧٦ .
- ١٤١٤- من ((ث , خ)) .
- ١٤١٥- انظر سنن البيهقي ٨ : ٢١٤ , نصب الراية ٣ : ٣١٤ .
- ١٤١٦- صحيح البخاري ٣ : ١٣٤ , سنن ابن ماجة ٢ : ٨٥٢ ح ٢٥٤٩ , سنن النسائي ٨ : ٢٤١ - ٢٤٢ , سنن البيهقي ٨ : ٢١٣ , نصب الراية ٣ : ٣١٤ .
- ١٤١٧- المبسوط ٨ : ١٥٦ .
- ١٤١٨- حلية الاوليا : ١٣٩ , المغني لابن قدامة ١١ : ٤٤٥ , تلخيص الحبير : ٤١٣ ح ٢١٠٥ .
- ١٤١٩- سنن الدارقطني ٤ : ٢٠٥ ح ١٠ - ١١ , سنن البيهقي ١٠ : ١٣٥ .
- ١٤٢٠- الكافي ٧ : ٤١٣ ح ٣٣ , التهذيب ٦ : ٢٢٦ ح ٥٤٣ , الوسائل ١٨ : ١٥٧ ب ((٣)) من ابواب آداب القاضي ح ١ .
- ١٤٢١- المختلف : ٧٠٠ - ٧٠١ .
- ١٤٢٢- سنن الدارمي ٢ : ١٤٤ , مسند احمد ٦ : ١٤٤ , سنن ابي داود ٢ : ٢٤٢ ح ٢١٣٤ , سنن ابن ماجة ١ : ٦٣٤ ح ١٩٧١ , سنن النسائي ٧ : ٦٤ , سنن الترمذي ٣ : ٤٤٦ ح ١١٤٠ , سنن البيهقي ٧ : ٢٩٨ .
- ١٤٢٣- في ((ث)) : اثباته , وفي ((خ)) : اثباته لها .
- ١٤٢٤- في ((ا , خ , م)) : فيحضه .
- ١٤٢٥- في ص : .
- ١٤٢٦- تحرير الاحكام ٢ : ١٨٣ .
- ١٤٢٧- المبسوط ٨ : ١٥٠ .
- ١٤٢٨- الدروس الشرعية ٢ : ٧٤ .
- ١٤٢٩- في ج ١٠ : ٣١٥ .
- ١٤٣٠- سقطت الجملة : ((وقيل - الى - كثروا)) من (()).
- ١٤٣١- في الصفحة التالية .
- ١٤٣٢- في ((ا , ث , خ)) : تقدم .
- ١٤٣٣- الانتصار : ٢٤٣ .
- ١٤٣٤- الفقيه ٣ : ٧ ح ٢٥٠ , الوسائل ١٨ : ١٦٠ ب ((٥)) من ابواب آداب القاضي ح ٢ .
- ١٤٣٥- حكاة عنه السيد المرتضى في الانتصار : ٢٤٤ .
- ١٤٣٦- الخلاف ٦ : ٢٣٤ مسالة (٣٢) .
- ١٤٣٧- الحاوي الكبير ١٦ : ٢٨٩ , الوجيز ٢ : ٢٤٢ , المغني لابن قدامة ١١ : ٤٤٧ , روضة الطالبين ٨ : ١٤٩ , المنهاج المطبوع بهامش السراج الوهاج : ٥٩٤ .
- ١٤٣٨- الحاوي الكبير ١٦ : ٢٨٨ , المغني لابن قدامة ١١ : ٤٤٨ , روضة الطالبين ٨ : ١٤٩ .
- ١٤٣٩- الكافي في الفقه : ٤٤٧ .
- ١٤٤٠- كذا فيما لدينا من النسخ الخطية , ولعل الصحيح : به .
- ١٤٤١- المبسوط ٨ : ١٥٦ .
- ١٤٤٢- في ((خ , ث , د)) : فاندتهما .
- ١٤٤٣- في ((ا , ط)) : الدعوى .
- ١٤٤٤- في ((ت , ط)) : عندنا .
- ١٤٤٥- من ((ت , ث , د , ط)) .
- ١٤٤٦- من ((ا , ت , م)) .
- ١٤٤٧- راجع ايضاح الفوائد ٤ : ٣٢٧ - ٣٢٨ .
- ١٤٤٨- المائدة : ٤٩ .
- ١٤٤٩- النسا : ٦٥ .
- ١٤٥٠- في الحجريتين : قضينا .
- ١٤٥١- المبسوط ٨ : ١٥٦ - ١٥٧ .
- ١٤٥٢- في ص : ٤٣٤ .
- ١٤٥٣- في ((د)) : اسلفه .
- ١٤٥٤- روضة الطالبين ٨ : ٢٨٩ .
- ١٤٥٥- المبسوط ٨ : ١٥٧ - ١٥٨ .
- ١٤٥٦- في ((ت)) : وليس في ذلك ابتدال .
- ١٤٥٧- في ص : ٤٢٦ .

- ١٤٥٨- سنن البيهقي ١٠ : ١٣٦ .
- ١٤٥٩- تاريخ الخلفاء للسيوطي : ٢٦٦ .
- ١٤٦٠- في ج ١١ : ٧ .
- ١٤٦١- المبسوط ٨ : ١٥٨ .
- ١٤٦٢- في ص : ٤٣٨ .
- ١٤٦٣- انظر ص : ٤١٤ .
- ١٤٦٤- في ((ث)) : حتى يتبين .
- ١٤٦٥- في ج ٤ : ١٢٩ .
- ١٤٦٦- البقرة : ٢٨٠ .
- ١٤٦٧- كذا في ((ط)) وفي سائر النسخ : تحضرفي .
- ١٤٦٨- التفتيح الرابع ٤ : ٢٥٠ .
- ١٤٦٩- كشف الرموز ٢ : ٤٩٩ .
- ١٤٧٠- التهذيب ٦ : ٢٩٩ ح ٨٣٦ , الاستبصار ٣ : ٤٧ ح ١٥٤ , الوسائل ١٨ : ١٨١ ب ((١١)) من ابواب كيفية الحكم ح ٢ .
- ١٤٧١- انظر النهاية : ٣٣٩ و ٣٥٢ رقم (١٦) .
- ١٤٧٢- التهذيب ٦ : ٣٠٠ ح ٨٣٨ , الاستبصار ٣ : ٤٧ ح ١٥٥ , الوسائل ١٣ : ١٤٨ ب ((٧)) من ابواب احكام الحجر ح ٣ .
- ١٤٧٣- الوسيلة : ٢١٢ .
- ١٤٧٤- المختلف : ٧١١ - ٧١٢ .
- ١٤٧٥- المبسوط ٢ : ٢٧٤ , التذكرة ٢ : ٥٧ و ٧٣ , جامع المقاصد ٥ : ٢٩٧ - ٢٩٨ .
- ١٤٧٦- البقرة : ٢٨٠ .
- ١٤٧٧- انظر ص : ٤٤٠ و ٤٦٣ .
- ١٤٧٨- من ((ث)) .
- ١٤٧٩- الفقيه ٣ : ٣٧ ح ١٢٦ , الوسائل ١٨ : ١٧٩ ب ((٩)) من ابواب كيفية الحكم ح ٢ .
- ١٤٨٠- الكافي ٧ : ٤٣٨ ح ٢ , الفقيه ٣ : ٢٢٩ ح ١٠٧٩ , الوسائل ١٦ : ١٢٥ ب ((٦)) من ابواب الايمان ح ٣ .
- ١٤٨١- الكافي ٧ : ٤١٧ ح ١ , التهذيب ٦ : ٢٣١ ح ٥٦٥ , الوسائل ١٨ : ١٧٨ ب ((٩)) من ابواب كيفية الحكم ح ١ .
- ١٤٨٢- الكافي ٧ : ٤١٨ ح ٢ , الفقيه ٣ : ١١٣ ح ٤٨١ , التهذيب ٦ : ٢٣١ ح ٥٦٦ , الوسائل ١٨ : ١٧٩ ب ((١٠)) من ابواب كيفية الحكم ح ١ .
- ١٤٨٣- التهذيب ٦ : ٢٨٩ ح ٨٠٢ وانظر ايضا الكافي ٧ : ٤٣٠ ح ١٤٠ , الوسائل ١٨ : ١٨٠ الباب المتقدم ح ٢ .
- ١٤٨٤- في ((م)) ودخولها .
- ١٤٨٥- لاحظ الوسائل ١٨ : ١٧٨ ب ((٩ , ١٠)) من ابواب كيفية الحكم .
- ١٤٨٦- الخلاف ٦ : ٢٩٣ مسألة (٤٠) .
- ١٤٨٧- المبسوط ٨ : ١٥٨ .
- ١٤٨٨- المبسوط ٨ : ٢١٠ .
- ١٤٨٩- لم نجد في السرائر بل الموجود فيه على العكس من ذلك , انظر السرائر ٢ : ١٥٩ , ونسبه اليه الشهيد في الدروس الشرعية ٢ : ٨٨ , وللاستزادة انظر مفتاح الكرامة ١٠ : ٧٧ .
- ١٤٩٠- المقنعة : ٧٣٣ .
- ١٤٩١- المختلف : ٦٩٩ .
- ١٤٩٢- في ((ا , ث , د , م)) : كذلك .
- ١٤٩٣- في ((ا , د , م)) : كيبنته .
- ١٤٩٤- في ((ا , د)) : بذلك .
- ١٤٩٥- في ((ت , ط)) : يتعلل .
- ١٤٩٦- الكافي ٧ : ٤١٦ ح ١ , التهذيب ٦ : ٢٣٠ ح ٥٥٧ , الوسائل ١٨ : ١٧٦ ب ((٧)) من ابواب كيفية الحكم ح ١ .
- ١٤٩٧- الكافي ٧ : ٤١٦ ح ٢ , التهذيب ٦ : ٢٣٠ ح ٥٥٦ , الوسائل ١٨ : ١٧٦ الباب المتقدم ح ٢ .
- ١٤٩٨- في ((ا , ث , خ)) : خصومة .
- ١٤٩٩- من ((م , ث)) .
- ١٥٠٠- من ((ت , خ)) .
- ١٥٠١- المقنع : ٣٩٦ , وحاه عنهما العلامة في المختلف : ٦٩٥ .
- ١٥٠٢- المقنعة : ٧٢٤ , النهاية : ٣٤٠ .
- ١٥٠٣- اصباح الشيعة : ٥٣٣ , غنية النزوع : ٤٤٥ .
- ١٥٠٤- حواه عن كامله العلامة في المختلف : ٦٩٥ .
- ١٥٠٥- الكافي ٧ : ٤١٥ ح ١ , الفقيه ٣ : ٢٠ ح ٥٢ , التهذيب ٦ : ٢٢٩ ح ٥٥٣ , الوسائل ١٨ : ١٧٠ ب ((٣)) من ابواب كيفية الحكم ح ١ .
- ١٥٠٦- الفقيه ٣ : ٦٥ ح ٢١٨ , التهذيب ٦ : ٣١٩ ح ٨٧٩ , الوسائل ١٨ : ٢٢٢ ب ((٣٣)) من ابواب كيفية الحكم ح ١ .
- ١٥٠٧- الكافي ٧ : ٤١٥ - ٤١٦ ح ١ , الفقيه ٣ : ٣٨ ح ١٢٨ , التهذيب ٦ : ٢٢٩ ح ٥٥٥ , الوسائل ١٨ : ١٧٢ ب ((٤)) من ابواب كيفية الحكم ح ١ .

- في ص : ٤٥٩. ١٥٠٨-١٥٠٩. في ((خ , د)): بابها.
- ١٥١٠- المبسوط ٨ : ١٥٩.
- ١٥١١- الخلاف ٦ : ٢٩٠ مسألة (٣٨).
- ١٥١٢- المهذب ٢ : ٥٨٥ و ٥٨٦.
- ١٥١٣- حكاه عنه العلامة في المختلف : ٦٩٥.
- ١٥١٤- السرانر ٢ : ١٦٥.
- ١٥١٥- المختلف : ٦٩٥ , قواعد الاحكام ٢ : ٢٠٩ , تحرير الاحكام ٢ : ١٨٦.
- ١٥١٦- كشف الرموز ٢ : ٥٠١ , ايضاح الفوائد ٤ : ٣٣١ , الدروس الشرعية ٢ : ٨٩ , التنقيح الرابع ٤ : ٢٥٥ المقتصر : ٣٧٨.
- ١٥١٧- سنن الدارقطني ٤ : ٢١٣ ح ٢٤٤ , سنن البيهقي ١٠ : ١٨٤.
- ١٥١٨- الكافي ٧ : ٤١٦ ح ٢٤٤ , التهذيب ٦ : ٢٣٠ ح ٥٥٦ , الوسائل ١٨ : ١٧٦ ب ((٧)) من ابواب كيفية الحكم ح ٢ .
- ١٥١٩- الكافي ٧ : ٤١٧ ح ٥٥٦ , التهذيب ٦ : ٢٣٠ ح ٥٦٠ , الوسائل ١٨ : ١٧٦ الباب المتقدم ح ٣ .
- ١٥٢٠- الخلاف ٦ : ٢٩٢ ذيل مسألة (٣٨).
- ١٥٢١- المائدة : ١٠٨.
- ١٥٢٢- سنن الدارقطني ٤ : ٢١٩ ح ٥٧٦ , الخلاف للشيخ الطوسي ٦ : ٢٩٢ ذيل مسألة (٣٨) , تلخيص الحبير ٤ : ٢١٠ ذيل ح ٢١٤٣ , وفيما عدا الخلاف بدون عبارة : ((من الطالب)).
- ١٥٢٣- في ((ت , خ , ط , م)): الضمير.
- ١٥٢٤- معارج الاصول : ٨٦ , وراجع ايضا ميزان الاصول ١ : ٣٩٥ - ٣٩٦.
- ١٥٢٥- النهاية : ٣٤٠.
- ١٥٢٦- حكاه عنهما العلامة في المختلف : ٦٩٥ , وانظر المقت : ٣٩٦.
- ١٥٢٧- المقتعة : ٧٢٤.
- ١٥٢٨- الكافي في الفقه : ٢٤٧.
- ١٥٢٩- المراسم : ٢٣١.
- ١٥٣٠- في الشرائع ((الطبعة الحجرية)) و متن الجواهر (٤٠ : ١٩٢ - ١٩٣) : يقول .
- ١٥٣١- كذا في ((١)) , وفي سائر النسخ : لا يقول له .
- ١٥٣٢- المبسوط ٨ : ١١٥.
- ١٥٣٣- المهذب ٢ : ٥٨٥.
- ١٥٣٤- السرانر ٢ : ١٥٨.
- ١٥٣٥- النهاية : ٣٣٩.
- ١٥٣٦- المقتعة : ٧٢٣ , المراسم : ٢٣١ , الكافي في الفقه : ٤٤٦ , الوسيلة : ٢١٢.
- ١٥٣٧- من الحجريتين .
- ١٥٣٨- تقدم ذكر مصادره في ص : ٤٥١ , هامش (٦).
- ١٥٣٩- الكافي ٧ : ٤١٧ ح ١٠١ , التهذيب ٦ : ٢٣٠ ح ٥٥٨ , الوسائل ١٨ : ١٧٧ ب ((٨)) من ابواب كيفية الحكم ح ١ .
- ١٥٤٠- الكافي ٧ : ٤١٧ ح ٢٤٤ , التهذيب ٦ : ٢٣١ ح ٥٦٣ , الوسائل ١٨ : ١٧٨ الباب المتقدم ح ٢ .
- ١٥٤١- الكافي ٧ : ٤١٢ ح ١٠١ , الفقيه ٣ : ٨ ح ٢٨٠ , التهذيب ٦ : ٢٢٥ - ٢٢٦ ح ٥٤١ , الوسائل ١٨ : ١٥٥ ب ((١)) من ابواب آداب القاضي ح ١ .
- ١٥٤٢- في ص : ٤٠٠.
- ١٥٤٣- من ((ت , ط)).
- ١٥٤٤- من الحجريتين .
- ١٥٤٥- تقدم ذكر مصادرها في ص : ٤٥٢ هامش (٢).
- ١٥٤٦- تقدمتا في ص : .
- ١٥٤٧- كذا في ((١)) , وفي سائر النسخ : قدحه .
- ١٥٤٨- الوجيز ٢ : ٢٤٣ , المعنى لابن قدامة ١١ : ٤٨٧ , روضة الطالبين ٨ : ١٦٠.
- ١٥٤٩- كذا فيما لدينا من النسخ الخطية , ولعل الصحيح : للمدعى عليه .
- ١٥٥٠- في ((ث , خ , د)): غالبا .
- ١٥٥١- في ((١)) : دفعه .
- ١٥٥٢- في الحجريتين : لان .
- ١٥٥٣- الخلاف ٦ : ٢٣٧ مسألة (٣٦).
- ١٥٥٤- المبسوط ٨ : ١٥٩ - ١٦٠.
- ١٥٥٥- حكاه عنه العلامة في المختلف : ٦٩٠.
- ١٥٥٦- كشف الرموز ٢ : ٥٠٠ , قواعد الاحكام ٢ : ٢١٠ , ايضاح الفوائد ٤ : ٣٣٥ , اللعة الدمشقية : ٥١ , المقتصر : ٣٧٧.
- ١٥٥٧- النهاية : ٣٣٩.
- ١٥٥٨- النهاية : ٣٤٢.
- ١٥٥٩- الخلاف ٦ : ٢٣٨ مسألة (٣٧).
- ١٥٦٠- المقتعة : ٧٢٥.
- ١٥٦١- المراسم : ٢٣١.
- ١٥٦٢- المختلف : ٦٩١ , ايضاح الفوائد ٤ : ٣٣٢ - ٣٣٣ , اللعة الدمشقية : ٥١.
- ١٥٦٣- المبسوط ٨ : ١٦٠.
- ١٥٦٤- السرانر ٢ : ١٦٣.
- ١٥٦٥- ولعله اراد النبوي المشهور : ((لي الواجد يحل عقوبته وعرضه)) انظر الوسائل ١٣ : ٩٠ ب ((٨)) من ابواب الدين ح ٤ , سنن البيهقي ٦ : ٥١.

- ١٥٦٦- الحاوي الكبير ١٦: ٢٩٦, الوجيز ٢: ٢٤٣, روضة الطالبين ٨: ١٥٨.
- ١٥٦٧- بداية المجتهد: ٤٧٢, الكافي للقرطبي ٢: ٩٣١, مختصر خليل: ٢٩٨.
- ١٥٦٨- انظر المغني لابن قدامة ١١: ٤٨٦, الكافي في فقه الامام احمد: ٤: ٣٠١, الانصاف ١١: ٢٩٨, ولكن روى عن احمد عدم جواز القضا على الغائب.
- ١٥٦٩- انظر المغني لابن قدامة ١١: ٤٨٦.
- ١٥٧٠- اللباب في شرح الكتاب ٤: ٨٨, المبسوط للسرخسي ١٧: ٣٩, رؤوس المسائل: ٥٢٤ مسألة (٣٨٣), بدائع الصنائع ٧: ٨-٩.
- ١٥٧١- عوالي اللئالي ١: ٤٠٢ ح ٥٩, وانظر مسند احمد ٦: ٣٩, صحيح البخاري ٧: ٨٥, سنن الدارمي ٢: ١٥٩, سنن ابي داود ٣: ٢٨٩ ح ٣٥٣٢, سنن النسائي ٨: ٢٤٦-٢٤٧, سنن ابن ماجه ٢: ٧٦٩ ح ٢٢٩٣, سنن البيهقي ٧: ٤٧٧.
- ١٥٧٢- نقله الماوردي في الحاوي الكبير ١٦: ٢٩٨.
- ١٥٧٣- التهذيب ٦: ٢٩٦ ح ٨٢٧, الوسائل ١٨: ٢١٦ ب ((٢٦)) من ابواب كيفية الحكم ح ١.
- ١٥٧٤- من الحجريتين.
- ١٥٧٥- المبسوط ٨: ١٦٢.
- ١٥٧٦- في ((ت)) حق.
- ١٥٧٧- من ((ث)).
- ١٥٧٨- الحج: ٧٨, وانظر الوسائل ١٧: ٣٤١ ب ((١٢)) من ابواب احيا الموات ح ٣-٥.
- ١٥٧٩- المائدة: ١٠٦.
- ١٥٨٠- الانعام: ١٠٩.
- ١٥٨١- الكافي ٧: ٤٣٨ ح ١, التهذيب ٨: ٢٨٣ ح ١٠٤٠, الوسائل ١٦: ١٢٤ ب ((٦)) من ابواب الايمان ح ١.
- ١٥٨٢- الكافي ٧: ٤٥٠-٤٥١ ح ١ و ٤, التهذيب ٨: ٢٧٨ ح ١٠١٣, الاستبصار ٤: ٣٩-٤٠ ح ١٣١ و ١٣٤, الوسائل ١٦: ١٦٤ ب ((٣٢)) من ابواب الايمان ح ١ و ٣.
- ١٥٨٣- الكافي ٧: ٤٥٠-٤٥١ ح ١ و ٤, التهذيب ٨: ٢٧٨ ح ١٠١٣, الاستبصار ٤: ٣٩-٤٠ ح ١٣١ و ١٣٤, الوسائل ١٦: ١٦٤ ب ((٣٢)) من ابواب الايمان ح ١ و ٣.
- ١٥٨٤- المبسوط ٨: ٢٠٥.
- ١٥٨٥- ايضاح الفوائد ٤: ٣٣٥.
- ١٥٨٦- في ص: ٤٦٩-٤٧٠.
- ١٥٨٧- الكافي ٧: ٤٤٩ ح ١, التهذيب ٨: ٢٧٧ ح ١٠٠٩, الوسائل ١٦: ١٦٠ ب ((٣٠)) من ابواب الايمان ح ٣.
- ١٥٨٨- انظر الوسائل ١٦: ١٥٩ ب ((٣١, ٣٠)) من ابواب الايمان.
- ١٥٩٠- تقدم ذكر مصادرها في ص: ٤٧٠ هامش (٢).
- ١٥٩١- النهاية: ٣٤٧.
- ١٥٩٢- السرائر ٢: ١٨٣, قواعد الاحكام ٢: ٢١٠, اللمعة دمشقية: ٥٢, المهذب البارع ٤: ٤٧٧.
- ١٥٩٣- الكافي ٧: ٤٥١ ح ٣, التهذيب ٨: ٢٧٩ ح ١٠١٩, الاستبصار ٤: ٤٠ ح ١٣٥, الوسائل ١٦: ١٦٥ ب ((٣٢)) من ابواب الايمان ح ٤.
- ١٥٩٤- آل عمران: ٧٧.
- ١٥٩٥- البقرة: ٢٢٤.
- ١٥٩٦- مسند احمد ٣: ٤٩٥, سنن الترمذي ٥: ٢٢٠ ح ٣٠٢٠.
- ١٥٩٧- مسند احمد ٥: ٢٦٠, صحيح مسلم ١: ١٢٢ ح ٢١٨, سنن النسائي ٨: ٢٤٦, مسند ابي عوانة ١: ٣٢.
- ١٥٩٨- الكافي ٧: ٤٣٥-٤٣٦ ح ٣, عقاب الاعمال: ٢٦٩-٢٧٠ ح ٣, الوسائل ١٦: ١٢٠ ب ((٤)) من ابواب الايمان ح ٦.
- ١٥٩٩- الكافي ٧: ٤٣٤ ح ٢, الفقيه ٣: ٢٣٣ ح ١٠٩٦, التهذيب ٨: ٢٨٢ ح ١٠٣٤, الوسائل ١٦: ١١٥-١١٦ ب ((١)) من ابواب الايمان ح ٣.
- ١٦٠٠- الكافي ٧: ٤٣٤ ح ٤, الفقيه ٣: ٢٣٤ ح ١١٠٨, التهذيب ٨: ٢٨٢ ح ١٠٣٥, الوسائل ١٦: ١١٦ الباب المتقدم ح ٦.
- ١٦٠١- الكافي ٧: ٤٣٥ ح ١, عقاب الاعمال: ٢٦٩ ح ١, الوسائل ١٦: ١١٩ ب ((٤)) من ابواب الايمان ح ٤.
- ١٦٠٢- الكافي ٧: ٤٣٦ ح ٤, عقاب الاعمال: ٢٧٠ ح ٥, الوسائل ١٦: ١٢٠ الباب المتقدم ح ٧. الكافي ٧: ٤٣٦ ح ٩, عقاب الاعمال: ٢٧٠ ح ٨, الوسائل ١٦: ١١٩ الباب المتقدم ح ١-١٦٠٤- راجع الوسائل ١٦: ١١٩ ب ((٤)) من ابواب الايمان.
- ١٦٠٥- تقدم ذكر مصادره في ص: ٤٧٠ هامش (١).
- ١٦٠٦- راجع الوسائل ١٦: ١٦٧ ب ((٣٣)) من ابواب الايمان.
- ١٦٠٧- سنن ابي داود ٣: ٣١٣ ح ٣٦٢٦, نصب الراية ٤: ١٠٢ ح ٣.
- ١٦٠٨- انظر روضة الطالبين ٨: ٣١٠.
- ١٦٠٩- في ج ١٠: ٢٣٦-٢٣٨.
- ١٦١٠- في ((د, م)) الحكم.
- ١٦١١- المبسوط ٨: ٢٠٣.
- ١٦١٢- الحاوي الكبير ١٧: ١١٠-١١١, حلية العلماء: ٢٤٠, روضة الطالبين ٨: ٣١٠.
- ١٦١٣- تقدم ذكر مصادره في ص: ٤٧٠ هامش (١).
- ١٦١٤- روضة الطالبين ٨: ٣١٢.
- ١٦١٥- من الحجريتين.
- ١٦١٧- كذا في ((ث, خ, م)), وفي سائر النسخ: تركه.
- ١٦١٨- الدروس الشرعية ٢: ٩٦.
- ١٦١٩- في ص: ٤٧٥.
- ١٦٢٠- النهاية: ٣٤٧-٣٤٨.

- ١٦٢١- من ((١)).
- ١٦٢٢- الوسيلة : ٢٢٨.
- ١٦٢٤- الفقيهه : ٣ : ٦٥ ح ٢١٨ , التهذيب : ٦ : ٣١٩ ح ٨٧٩ , الوسائل ١٨ : ٢٢٢ ب ((٣٣)) من ابواب كيفية الحكم ح ١ .
- ١٦٢٥- السرانر : ٢ : ١٦٣.
- ١٦٢٦- في ج ١٠ : ٢٣٦ - ٢٣٧.
- ١٦٢٧- في ((ت , ط)) : لم يتم النهي .
- ١٦٢٨- في ص : ٤٢٣.
- ١٦٢٩- الكافي ٧ : ٤١٥ ح ١ و ٢ , التهذيب : ٦ : ٢٢٩ ح ٥٥٣ , الوسائل ١٨ : ٢١٥ ب ((٢٥)) من ابواب كيفية الحكم ح ٣ .
- ١٦٣٠- في ((خ)) : المدعي .
- ١٦٣١- راجع الوسائل ١٨ : ١٧٦ ب ((٧)) من ابواب كيفية الحكم .
- ١٦٣٢- في ص : ٤٥٨ - ٤٥٩.
- ١٦٣٣- راجع الوسائل ١٨ : ١٩٢ ب ((١٤)) من ابواب كيفية الحكم , سنن ابن ماجه : ٢ : ٧٩٣ ح ٢٣٦٨ , سنن الترمذي : ٣ : ٦٢٧ ح ١٣٤٣ سنن البيهقي ١٠ : ١٧٣.
- ١٦٣٤- راجع ص : ٤٥١.
- ١٦٣٥- في ص : ٤٨٨.
- ١٦٣٦- في ص : ٤٥٨.
- ١٦٣٧- في ص : ٤٨٧.
- ١٦٣٨- في ص : ٤٥٨ - ٤٥٩.
- ١٦٣٩- في ((د , ط)) : الفرض .
- ١٦٤٠- في ((ا , ت , ط)) : المثبت .
- ١٦٤١- في ((ث , خ)) : يتبع بها.
- ١٦٤٢- تحرير الاحكام : ٢ : ١٩٢.
- ١٦٤٣- قواعد الاحكام : ٢ : ٢١٢.
- ١٦٤٤- في ص : ٤٨٠.
- ١٦٤٥- المبسوط : ٨ : ٢١١.
- ١٦٤٦- قواعد الاحكام : ٢ : ٢١١.
- ١٦٤٧- من ((ت)).
- ١٦٤٨- انظر المبسوط : ٨ : ٢٠٧ , ولكن ذكر وجهين من دون ترجيح لاحدهما.
- ١٦٤٩- المبسوط : ٨ : ٢٠٦.
- ١٦٥٠- في ((خ)) : بمضمونها.
- ١٦٥١- اللباب في شرح الكتاب : ٤ : ٣١ , الحاوي الكبير ١٧ : ١٤٦ , حلية العلماء : ٨ : ١٣٦ , بدائع الصنائع : ٦ : ٢٢٦ - ٢٢٧ , الانصاف ١٢ : ١١٠ - ١١١.
- ١٦٥٢- حلية العلماء : ٨ : ١٣٧.
- ١٦٥٣- في هامش ((١)) : ((رواه الشافعي وابو داود والدارقطني , وقال ابو داود : حديث صحيح , واستنبطوا منه عشر فوائد ذكرها الشيخ في المبسوط وغيره منه قدس سره)) انظر المبسوط : ٨ : ٢٠٨ , مسند الشافعي : ١٥٣ , سنن الدارقطني : ٤ : ٣٣ ح ٨٨ - ٨٩ , سنن ابي داود : ٢ : ٢٦٣ ح ٢٢٠٦ , المستدرک للحاكم : ٢ : ١٩٩ - ٢٠٠ , شرح السنة : ٩ : ٢٠٩ ح ٢٣٥٣ , سنن البيهقي ٧ : ٣٤٢.
- ١٦٥٤- في ((ا , ث , خ)) : يطالب .
- ١٦٥٥- في ((١)) بجواب , وفي ((خ)) : بالجواب .
- ١٦٥٦- من : ((ث , د)) والحجريتين , والظاهر انها زائدة .
- ١٦٥٧- في ص : ٤٩٤.
- ١٦٥٨- من ((د)) فقط , ولعله الصحيح .
- ١٦٥٩- روضة الطالبين : ٨ : ٣١٣.
- ١٦٦٠- في ج ١١ : ٩١.
- ١٦٦١- في ((ا , ث , د)) : فقد يوفيه او يفكه .
- ١٦٦٢- المبسوط : ٨ : ٢١٥.
- ١٦٦٣- قواعد الاحكام : ٢ : ٢١١ - ٢١٢.
- ١٦٦٤- قواعد الاحكام : ١ : ٢٧٨.
- ١٦٦٥- ارشاد الاذهان : ٢ : ١٤٦ - ١٤٧.
- ١٦٦٦- في ((١)) : لم يقدر .
- ١٦٦٧- الدروس الشرعية : ٢ : ٨٧.
- ١٦٦٨- الفقيهه : ٤ : ٥٣ ح ١٩٠ , الوسائل ١٨ : ٣٣٦ ب ((٢٤)) من ابواب مقدمات الحدود ح ٤ .
- ١٦٦٩- راجع الوسائل ١٨ : ٣٢٧ ب ((١٦)) من ابواب مقدمات الحدود.
- ١٦٧٠- مسند احمد : ٥ : ٢١٧ , سنن ابي داود : ٤ : ١٣٤ ح ٣٧٧٤ , سنن البيهقي ٨ : ٣٣٠ - ٣٣١ , تلخيص الحبير : ٤ : ٦٨ ح ١٧٧٩ .
- ١٦٧١- المبسوط : ٨ : ٢١٥ - ٢١٦.
- ١٦٧٢- التهذيب : ١٠ : ٧٩ ح ٣١٠ .
- ١٦٧٣- الكافي ٧ : ٢٥٥ ح ١ , الوسائل ١٨ : ٣٣٥ ب ((٢٤)) من ابواب مقدمات الحدود ح ١ .
- ١٦٧٤- الدروس الشرعية : ٢ : ٩٣.
- ١٦٧٥- انظر المبسوط : ٨ : ١٩٠ و ٢١٠.

- ١٦٧٦- في ((ت, د)): للعين .
- ١٦٧٧- كذا في ((خ, م)) وفي سائر النسخ : تابعة .
- ١٦٧٨- في ((ا, ث)): والاقوى .
- ١٦٧٩- من ((خ)).
- ١٦٨٠- في ((د)): غيره .
- ١٦٨١- في ((ث)): لمخالفته .
- ١٦٨٢- في ج ١١ : ٩٩ .
- ١٦٨٣- الدروس الشرعية ٢ : ٩٣ , وانظر روضة الطالبين ٨ : ٣١٧ .
- ١٦٨٤- المبسوط ٨ : ٢١٤ .
- ١٦٨٥- في ص : ٦١ .
- ١٦٨٦- في ((م, ا)) واحدى الحجريتين : كان .
- ١٦٨٧- من الحجريتين .
- ١٦٨٩- النساء : ١١ .
- ١٦٩٠- في ص : ٥١٤ .
- ١٦٩١- الحاوي الكبير ١٧ : ٦٨ , الاتصاف ١٢ : ٨٢ و ١١٥ , روضة الطالبين ٨ : ٢٥٢ , المغني لابن قدامة ١٢ : ١١ , الكافي للقرطبي ٢ : ٩٠٩ .
- ١٦٩٢- روضة القضاة ١ : ٢١٤ رقم (٩٥١) , رؤوس المسائل : ٥٣٥ مسألة (٣٩٣) , حلية العلماء ٨ : ٢٨٠ .
- ١٦٩٣- مسند احمد ١ : ٣١٥ , سنن ابن ماجة ٢ : ٧٩٣ ح ٧٩٣ , سنن ابى داود ٣ : ٣٠٨ ح ٣٦٠٨ , سنن البيهقي ١٠ : ١٦٧ .
- ١٦٩٤- سنن ابن ماجة ٢ : ٧٩٣ ح ٢٣٦٩ , سنن الترمذي ٣ : ٦٢٨ ح ١٣٤٤ , سنن البيهقي ١٠ : ١٧٠ .
- ١٦٩٥- سنن ابن ماجة ٢ : ٧٩٣ ح ٢٣٧١ .
- ١٦٩٦- مسند احمد ٣ : ٣٠٥ .
- ١٦٩٧- سنن الدارقطني ٤ : ٢١٢ ح ٣١ .
- ١٦٩٨- سنن الترمذي ٣ : ٦٢٨ ح ١٣٤٥ .
- ١٦٩٩- سنن الترمذي ٣ : ٦٢٧ ح ١٣٤٣ .
- ١٧٠٠- سنن ابى داود ٣ : ٣٠٩ ح ٣٦١٠ .
- ١٧٠١- الكافي ٧ : ٣٨٥ ح ٤ , التهذيب ٦ : ٢٧٢ ح ٧٤١ , الاستبصار ٣ : ٣٣ ح ١١٣ , الوسائل ١٨ : ١٩٣ ب ((١٤)) من ابواب كيفية الحكم ح ٢ .
- ١٧٠٢- الكافي ٧ : ٣٨٥ ح ٢ , التهذيب ٦ : ٢٧٥ ح ٧٤٨ , الاستبصار ٣ : ٣٣ ح ١١٢ , الوسائل ١٨ : ١٩٣ الباب المتقدم ح ٤ .
- ١٧٠٣- من ((ث, خ)).
- ١٧٠٤- الطلاق : ٢ .
- ١٧٠٥- الكافي ٧ : ٣٨٥ ح ٥ , التهذيب ٦ : ٢٧٣ ح ٧٤٧ , الاستبصار ٣ : ٣٤ ح ١١٧ , الوسائل ١٨ : ١٩٤ الباب المتقدم ح ٦ .
- ١٧٠٦- في ((ت, ث, م)): شاهده .
- ١٧٠٧- من ((ت)) والحجريتين .
- ١٧٠٨- انظر روضة الطالبين ٨ : ٢٥٢ .
- ١٧٠٩- تلخيص الحبير ٤ : ٢٠٦ ح ٢١٣٤ , وفيه : عن ابى هريرة .
- ١٧١٠- الكافي ٧ : ٣٨٦ ح ٨ , التهذيب ٦ : ٢٧٢ ح ٧٤٠ , الاستبصار ٣ : ٣٢ ح ١٠٨ , الوسائل ١٨ : ١٩٢ ب ((١٤)) من ابواب كيفية الحكم ح ١ .
- ١٧١١- الكافي ٧ : ٣٨٥ ح ٣ , التهذيب ٦ : ٢٧٢ ح ٧٤٢ , الاستبصار ٣ : ٣٢ ح ١٠٩ , الوسائل ١٨ : ١٩٣ الباب المتقدم ح ٥ .
- ١٧١٢- الكافي ٧ : ٣٨٦ ح ٧ , الفقيه ٣ : ٣٣ ح ١٠٦ , التهذيب ٦ : ٢٧٢ ح ٧٣٩ , الاستبصار ٣ : ٣٢ ح ١٠٧ , الوسائل ١٨ : ١٩٨ ب ((١٥)) من ابواب كيفية الحكم ح ٣ .
- ١٧١٣- الكافي ٧ : ٣٨٦ ح ٦ , الفقيه ٣ : ٣٣ ح ١٠٥ , التهذيب ٦ : ٢٧٢ ح ٧٣٨ , الاستبصار ٣ : ٣١ ح ١٠٦ , الوسائل ١٨ : ١٩٨ الباب المتقدم ح ٤ .
- ١٧١٤- السرانر ٢ : ١١٦ .
- ١٧١٥- تحرير الاحكام ٢ : ١٩٣ و ٢١٢ .
- ١٧١٦- في ((ل)): قبولها .
- ١٧١٧- في ((ل)): قبولها .
- ١٧١٨- ايضاح الفوائد ٤ : ٣٤٨ .
- ١٧١٩- في احدى الحجريتين ونسخة بدل ((د)): الحكم .
- ١٧٢٠- لم نجده فيما لدينا من كتب العلامة ((قدس سره)).
- ١٧٢١- تحرير الاحكام ٢ : ٧٩ , قواعد الاحكام ٢ : ١٠١ .
- ١٧٢٢- تحرير الاحكام ٢ : ١٩٢ , قواعد الاحكام ٢ : ٢١٣ .
- ١٧٢٣- الدروس الشرعية ٢ : ٩٧ .
- ١٧٢٤- سقطت جملة ((وله وجه)) من ((ص)) واحدى الحجريتين .
- ١٧٢٥- في ج ٥ : ٣٧٦ - ٣٧٨ .
- ١٧٢٦- المبسوط ٨ : ١٨٩ - ١٩٠ .
- ١٧٢٧- المهذب ٢ : ٥٦٢ , قواعد الاحكام ٢ : ٢١٣ , الدروس الشرعية ٢ : ٩٧ .
- ١٧٢٨- الخلاف ٦ : ٢٨٠ مسألة (٢٥) .
- ١٧٢٩- من ((م)) والحجريتين , ولم ترد في سائر النسخ .
- ١٧٣٠- في ص : ٥٠٢ - ٥٠٣ .
- ١٧٣١- الحاوي الكبير ١٧ : ٨٢ - ٨٣ , الكافي للقرطبي ٢ : ٩١٠ .

- ١٧٣٢- تقدم ذكر مصادره في ص : ٤٧٠ هامش (١).
- ١٧٣٣- روضة الطالبين ٨ : ٢٥٤ - ٢٥٥.
- ١٧٣٤- في ((د , ط)) لنفسه .
- ١٧٣٥- من ((ا , ث , خ)) .
- ١٧٣٦- روضة الطالبين ٨ : ٢٥٤ - ٢٥٥.
- ١٧٣٧- في ص : ٣٨٤ .
- ١٧٣٨- من ((ت)) والحجريتين .
- ١٧٣٩- في ((م , ن)) له .
- ١٧٤٠- في ((خ)) يثبتان .
- ١٧٤١- في ((ا , ث)) والاول اظهر .
- ١٧٤٢- في ((ا , ث , ط)) قريته ومحلته .
- ١٧٤٣- في ج ٥ : ٣٥٣ - ٣٥٦ .
- ١٧٤٤- في ((خ)) الواقف .
- ١٧٤٥- في ((ا)) الاول .
- ١٧٤٦- المبسوط ٨ : ١٩٨ - ١٩٩ .
- ١٧٤٧- قواعد الاحكام ٢ : ٢١٤ .
- ١٧٤٩- روضة الطالبين ٨ : ٢٥٩ .
- ١٧٥٠- في ((ا)) فعلى .
- ١٧٥١- المبسوط ٨ : ١٩٩ .
- ١٧٥٢- من الحجريتين .
- ١٧٥٣- في ((خ)) واما .
- ١٧٥٤- المبسوط ٨ : ١٩٩ - ٢٠٠ .
- ١٧٥٥- من ((م)) والحجريتين .
- ١٧٥٦- في ص : ٥٢٣ .
- ١٧٥٧- في ((ت)) يحكم .
- ١٧٥٨- المبسوط ٨ : ٢٠١ .
- ١٧٥٩- في ((ا , ت , ث , د)) القول .
- ١٧٦٠- كذا في ((ت , ل)) وفي سائر النسخ : فهو .
- ١٧٦١- المبسوط ٨ : ٢٠٢ .
- ١٧٦٢- في ج ١١ : ١١٢ , ذكر ذلك فيما اذا اقر بعبد لانسان .
- ١٧٦٣- المبسوط ٨ : ٢٠١ .
- ١٧٦٤- المبسوط ٨ : ١٩٦ .
- ١٧٦٥- راجع ص : ٥١٨ .
- ١٧٦٦- في ص : ٥٠٨ .
- ١٧٦٧- في كتاب القصاص , ذيل المسألة السابعة من الفصل الثالث من قصاص النفس .